This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

هذه النسخة الإلكترونية (PDF) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) نقلاً من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

© International Telecommunication Union

الاتحـــاد الدولـــي للاتصـــالات

CCITT

اللجنـــة الاستشـــاريـــة الـــدوليـــة
للبـــرق والهـــاتـــف

الكتـــاب الأزرق

المجلد II - الكـراسـة 4.II

الخدمتـــان البرقيـة والمتنقلـة
التشغـيل وجودة الخدمـة

التوصيـات من F.1 إلى F.140

الجمعيـة العموميـة التـاسعـة

ملبورن من 14 إلى 25 نوفمبر 1988

جنيف ، 1989

الاتحـــاد الدولـــي للاتصـــالات

CCITT

اللجنـــة الاستشـــاريـــة الـــدوليـــة
للبـــرق والهـــاتـــف

الكتـــاب الأزرق

المجلد II ـ الكـراسـة 4.II

الخدمتـــان البرقيـة والمتنقلـة
التشغـيل وجودة الخدمـة

التوصيـات من F.1 إلى F.140

الجمعيـة العموميـة التـاسعـة

ملبورن من 14 إلى 25 نوفمبر 1988

جنيف ، 1989
ISBN 92-61-03286-9

ARCHIVES
U.I.T.
GENÈVE

© U.I.T.

محتوى كتاب اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT
المعمول به إثر الجمعية العمومية التاسعة (1988)

الكتاب الأزرق

المجلد I

الكراسة 1.I – محاضر الجمعية العمومية وتقاريرها. قائمة لجان الدراسات والمسائل المطروحة للدراسة.

الكراسة 2.I – الرغبات والقرارات.
التوصيات حول تنظيم العمل في اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) (السلسلة A).

الكراسة 3.I – المصطلحات والتعريفات. المختصرات والتسميات المختصرة. التوصيات حول وسائل التعبير (السلسلة B) والإحصائيات العامة للاتصالات (السلسلة C) .

الكراسة 4.I – فهرس الكتاب الأزرق .

المجلد II

الكراسة 1.II – المبادئ العامة للتسعير ـ الترسيم والمحاسبة في الخدمات الدولية للاتصالات ـ توصيات السلسلة D (لجنة الدراسات III).

الكراسة 2.II – الخدمة الهاتفية الدولية والشبكات ISDN ـ التشغيل والترقيم والتسيير والخدمة المتنقلة ـ التوصيات من E.100 إلى E.333 (لجنة الدراسات II).

الكراسة 3.II – الخدمة الهاتفية والشبكات ISDN –جودة الخدمة والتسيير الإداري للشبكة وهندسة الحركة ـ التوصيات من E.401 إلى E.880 (لجنة الدراسات II) .

الكراسة 4.II – الخدمتان البرقية والمتنقلة ـ التشغيل وجودة الخدمة ـ التوصيات من F.1 إلى F.140 (لجنة الدراسات I).

الكراسة 5.II – خدمات التلماتيك وإرسال المعطيات والاتصالات المؤتمرية ـ التشغيل وجودة الخدمة ـ التوصيات من F.160 إلى F.353 و F.600 و F.601 ومن F.710 إلى F.730 (لجنة الدراسات I).

الكراسة 6.II – خدمتا معالجة الرسائل والدليل ـ تشغيل الخدمة وتعريفها ـ التوصيات من F.400 إلى F.422 و F.500 (لجنة الدراسات I).

المجلد III

الكراسة 1.III – الخصائص العامة للتوصيلات والدارات الهاتفية الدولية ـ التوصيات من G.101 إلى G.181 (لجنتا الدراسات XII و XV).

الكراسة 2.III – الأنظمة الدولية التماثلية ذات التيارات الحاملة ـ التوصيات من G.211 إلى G.544 (لجنة الدراسات XV).

الكراسة 3.III – أوساط الإرسال ـ خصائصها ـ التوصيات من G.601 إلى G.654 (لجنة الدراسات XV) .

الكراسة 4.III – المظاهر العامة لأنظمة الإرسال الرقمية ، التجهيزات المطرافية. التوصيات من G.700 إلى G.772 (لجنتا الدراسات XV و XVIII).

الكراسة 5.III – الشبكات الرقمية والأقسام الرقمية وأنظمة الخط الرقمي.التوصيات من G.801 إلى G.956 (لجنتا الدراساتXV و XVIII) .

الكراسة 6.III – استعمال الخطوط لإرسال الإشارات غير الهاتفية ـ إرسالات إذاعية وتلفزيونية ـ توصيات السلسلتين H و J (لجنة الدراسات XV).

الكراسة 7.III – شبكة رقمية متكاملة الخدمات (ISDN) ـ البنية العامة وإمكانيات الخدمة ـ التوصيات من I.110 إلى I.257 (لجنة الدراسات XVIII) .

الكراسة 8.III – شبكة رقمية متكاملة الخدمات ISDN ـ المظاهر العامة للشبكة ووظائفها الإجمالية ـ السطوح البينية للمستعمل ـ الشبكة ISDN ـ التوصيات من I.310 إلى I.470 (لجنة الدراسات XVIII) .

الكراسة 9.III – شبكة رقمية متكاملة الخدمات (ISDN) ـ السطوح البينية للشبكات ومبادئ الصيانة ـ التوصيات من I.500 إلى I.605 (لجنة الدراسات XVIII) .

المجلد IV

الكراسة 1.IV – المبادئ العامة للصيانة، صيانة أنظمة الإرسال الدولية والدارات الهاتفية الدولية ـ التوصيات من M.10 إلى M.782 (لجنة الدراسات IV).

الكراسة 2.IV – صيانة الدارات الدولية البرقية ولطبصلة الصور والمأجورة . صيانة الشبكة الهاتفية العمومية الدولية. صيانة الأنظمة البحرية الساتلية وأنظمة إرسال المعطيات ـ التوصيات من M.800 إلى M.1375 (لجنة الدراسات IV).

الكراسة 3.IV – صيانة الدارات الإذاعية الدولية لإرسال البرامج الصوتية والتلفزيونية ـ توصيات السلسلة N (لجنة الدراسات IV).

الكراسة 4.IV – مواصفات أجهزة القياس ـ توصيات السلسلة 0 (لجنة الدراسات IV).

المجلد V – جودة الإرسال الهاتفي ـ توصيات السلسلة P (لجنة الدراسات XII).

المجلد VI

الكراسة 1.VI – توصيات عامة حول التبديل والتشوير الهاتفيين ـ وظائف خدمات الشبكة ISDN وتدفق المعلومات فيها . إضافات ـ التوصيات من Q.1 إلى Q.118 مكرر (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 2.VI – مواصفات نظامي التشوير رقم 4 ورقم 5 ـ التوصيات من Q.120 إلى Q.180 (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 3.VI – مواصفات نظام التشوير رقم 6 ـ التوصيات من Q.251 إلى Q.300 (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 4.VI – مواصفات نظامي التشوير R1 و R2 ـ التوصيات من Q.310 إلى Q.490 (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 5.VI – البدالات الرقمية المحلية والعبورية والمركبة والدولية في الشبكات الرقمية المتكاملة والشبكات المختلطة التماثلية الرقمية . إضافات ـ التوصيات من Q.500 إلى Q.554 (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 6.VI – التشغيل البيني لأنظمة التشوير ـ التوصيات من Q.601 إلى Q.699 (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 7.VI – مواصفات نظام التشوير رقم 7 ـ التوصيات من Q.700 إلى Q.716 (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 8.VI – مواصفات نظام التشوير رقم 7 ـ التوصيات من Q.721 إلى Q.766 (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 9.VI – مواصفات نظام التشوير رقم 7 ـ التوصيات من Q.771 إلى Q.795 (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 10.VI – نظام تشوير المشترك الرقمي رقم 1 (DSS 1) ، طبقة وصلة المعطيات . التوصيتان Q.920 و Q.921 (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 11.VI – نظام تشوير المشترك الرقمي رقم 1 (DSS 1) ، الطبقة الشبكة ، إدارة المستعمل ـ الشبكة. التوصيات من Q.930 إلى Q.940 (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 12.VI – الشبكة المتنقلة البرية العمومية. التشغيل البيني للشبكتين ISDN و PSTN. التوصيات من Q.1000 إلى Q.1032 (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 13.VI – الشبكة المتنقلة البرية العمومية. جزء التطبيق المتنقل والسطوح البينية المصاحبة. التوصيات من Q.1051 إلى Q.1063 (لجنة الدراسات XI).

الكراسة 14.VI – التشغيل البيني مع الأنظمة المتنقلة الساتلية . التوصيات من Q.1100 إلى Q.1152 (لجنة الدراسات XI).

المجلد VII

الكراسة 1.VII – الإرسال البرقي ـ توصيات السلسلة R . تجهيزات مطرافية للخدمات البرقية ـ توصيات السلسلة S (لجنة الدراسات IX).

الكراسة 2.VII – التبديل البرقي ـ توصيات السلسلة U (لجنة الدراسات IX).

الكراسة 3.VII – تجهيزات مطرافية وبروتوكولات لخدمات التلماتيك ـ التوصيات من T.0 إلى T.63 (لجنة الدراسات VIII).

الكراسة 4.VII – إجراءات اختبار المطابقة لتوصيات التلتكس . التوصية T.64 (لجنة الدراسات VIII).

الكراسة 5.VII – تجهيزات مطرافية وبروتوكولات لخدمات التلماتيك. التوصيات من T.65 إلى T.101 ومن T.150 إلى T.390 (لجنة الدراسات VIII).

الكراسة 6.VII – تجهيزات مطرافية وبروتوكولات لخدمات التلماتيك . التوصيات من T.400 إلى T.418 (لجنة الدراسات VIII).

الكراسة 7.VII – تجهيزات مطرافية وبروتوكولات لخدمات التلماتيك . التوصيات من T.431 إلى T.564 (لجنة الدراسات VIII).

المجلد VIII

الكراسة 1.VIII – الاتصالات المعطياتية على الشبكة الهاتفية ـ توصيات السلسلة V (لجنة الدراسات XVII).

الكراسة 2.VIII – شبكات الاتصالات المعطياتية : خدمات وتسهيلات ، السطوح البينية. ـ التوصيات من X.1 إلى X.32 (لجنة الدراسات VII).

الكراسة 3.VIII – شبكات الاتصالات المعطياتية ، إرسال وتشوير وتبديل، شبكة وصيانة وترتيبات إدارية ـ التوصيات من X.40 إلى X.181 (لجنة الدراسات VII).

الكراسة 4.VIII – شبكات الاتصالات المعطياتية : التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة (OSI)، النموذج والترميز، تعريف الخدمة ـ التوصيات من X.200 إلى X.219 (لجنة الدراسات VII).

الكراسة 5.VIII – شبكات الاتصالات المعطياتية: التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة (OSI) ـ مواصفات البروتوكول، اختبار المطابقة. التوصيات من X.220 إلى X.290 (لجنة الدراسات VII).

الكراسة 6.VIII – شبكات الاتصالات المعطياتية: التشغيل البيني للشبكات ، الأنظمة المتنقلة لإرسال المعطيات . التسيير الإداري بين الشبكات. ـ التوصيات من X.300 إلى X.370 (لجنة الدراسات VII).

الكراسة 7.VIII – شبكات الاتصالات المعطياتية: أنظمة معالجة الرسائل ـ التوصيات من X.400 إلى X.420 (لجنة الدراسات VII).

الكراسة 8.VIII – شبكات الاتصالات المعطياتية : الدليل . التوصيات من X.500 إلى X.521 (لجنة الدراسات VII).

المجلد IX – الحماية من التداخل ـ توصيات السلسلة K (لجنة الدراسات V) ـ بناء الكبلات * وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وإنشاؤها وحمايتها ـ توصيات السلسلة L (لجنة الدراسات VI).

المجلد X

الكراسة 1.X – لغة المواصفة والوصف الوظائفيين (SDL). معايير استعمال تقنيات الوصف الشكلية (FDT). التوصية Z.100 والملحقات بها A و B و C و E والتوصية Z.110 (لجنة الدراسات X).

الكراسة 2.X – الملحق D بالتوصية Z.100 : إرشادات إلى مستعملي اللغة SDL (لجنة الدراسات X).

الكراسة 3.X – الملحق F.1 بالتوصية Z.100 : التعريف الشكلي للغة SDL. مدخل (لجنة الدراسات X).

الكراسة 4.X – الملحق F.2 بالتوصية Z.100 : التعريف الشكلي للغة SDL. دلالة الألفاظ السكونية (لجنة الدراسات X).

الكراسة 5.X – الملحق F.3 بالتوصية Z.100 : التعريف الشكلي للغة SDL. دلالة الألفاظ التحريكية (لجنة الدراسات X).

الكراسة 6.X – اللغة المتطورة للجنة CCITT (CHILL). التوصية Z.200 (لجنة الدراسات X).

الكراسة 7.X – لغة الإنسان ـ الآلة (MML) . التوصيات من Z.301 إلى Z.341 (لجنة الدراسات X).

---

* *الترجمة العربية* : إن " الكَبْلات" هو الشائع كجمع لكلمة "كَبْل" وهي المصدر من فعل " كَبَل" "يَكْبِل" " كَبْلاً". ولكن كتب اللغة تعطي لكلمة " كَبْل" جمعا على صيغ مختلفة هي : " أكْبُل" و"كُبُول" و " أكْبَال" و "كِبَال". وقد فضلنا "كَبْلات" لشيوع استعماله.

محتويات الكراسة 4.II من الكتاب الأزرق

توصيات السلسلة F.1 الى F. 140

الخدمات البرقية والمتنقلة : التشغيل وجودة الخدمة

رقم التوصية		الصفحة
القرار رقم 13	حماية الأسماء الشائعة للخدمات العمومية الدولية التي عرّفتها اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT	3
القسم الأول	**طرائق التشغيل للخدمة البرقية العمومية الدولية**	
F.1	أحكام التشغيل للخدمة البرقية العمومية الدولية	5
F.4	اللغة الصريحة واللغة السرية	68
F.10	هدف معدل الأخطاء على السمات في الاتصالات البرقية التي تستخدم أجهزة بدء وايقاف ذات خمس فترات	71
القسم الثاني	**شبكة جنتكس**	
F.20	خدمة جنتكس الدولية	73
F.21	تكوين الرموز الدليلية لخدمة جنتكس الدولية	78
F.23	درجة جودة الخدمة لدارات جنتكس الدولية ذات المسافات الطويلة..	82
F.24	الدرجة المتوسطة لجودة الخدمة من بلد الى بلد من خدمة جنتكس....	83
القسم الثالث	**تبديل الرسائل**	
F.30	استخدام تتابعات مختلفة من التركيبات لأغراض خاصة.....	85
F.31	نظام اعادة ارسال البرقيات	86
F.35	أحكام تنطبق على تشغيل خدمة عمومية دولية للتبديل الاوتوماتي للرسائل ، وذلك للتجهيزات التي تستعمل الفباء الابراق الدولي رقم 2.	102
القسم الرابع	**التعريفات وطرائق المحاسبة لخدمة البرقيات العمومية الدولية**	
F.41	أحكام تشغيلية للمشاركة في خدمة الحسابات المنقولة في الخدمات البرقية والتليماتية	111
F.42	أحكام تشغيلية تتعلق باستيفاء رسوم البرقيات	117

رقم التوصية		الصفحة
القسم الخامس	**الرسائل البعدية**	
F.50	الخدمة العمومية الدولية للرسائل البعدية	119
F.51	التشغيل البيني بين خدمة الرسائل البعدية والخدمة العمومية الدولية للبرقيات.....	131
القسم السادس	**التلكس**	
F.60	أحكام تتعلق بتشغيل خدمة التلكس الدولية	133
F.61	أحكام تشغيلية تتعلق بمدة نداء تلكس الخاضعة للرسوم	157
F.62	التشغيل المزدوج في خدمة التلكس	158
F.63	التسهيلات الاضافية فى خدمة التلكس الدولية	159
F.64	تحديد عدد دارات التلكس الدولية اللازمة لتنفيذ حجم معين من الحركة	161
F.65	مهلة الاجابة من قبل العمال في مواقع التلكس الدولية.....	167
F.68	انشاء شبكة التلكس الاوتوماتية بين القارات	167
F.69	خطة شفرات المقصد للتلكس	174
F.70	تقييم جودة خدمة التلكس الدولية	183
F.71	التوصيل البيني بين شبكات المبرقات الخاصة وشبكات التلكس	187
F.72	خدمة التلكس الدولية مع التخزين واعادة الارسال ـ مبادئ عامة وجوانب التشغيل	190
F.73	مبادئ تشغيلية للاتصال بين مطاريف على شبكات التلكس وتجهيزات انتهائية لمعالجة المعطيات على شبكات عمومية للمعطيات بتبديل الرزم	214
F.74	أحكام تشغيلية تتعلق بأجهزة صناديق البريد الموصولة بشبكة التلكس..	222
F.75	خدمة معالجة الرسائل ، الاتصال البيني بين خدمة الرسائلية من شخص الى آخر وخدمة التلكس	224
القسم السابع	**خدمات ابراق الصور**	
F.80	أحكام تشغيلية لابراق الصور.....	225
F.80 مكرر	أحكام تشغيلية تتعلق بنداءات ابراق الصور الخاصة	228
F.82	القواعد الخاصة بنداءات ابراق الصور المنشأة على دارات مستعملة عادة للحركة الهاتفية.....	229
F.85	القواعد التشغيلية لنداءات ابراق الصور الدولية ذات المقاصد المتعددة.....	234

رقم التوصية		الصفحة
القسم الثامن	**الاحصاءات والمنشورات عن الخدمات البرقية الدولية**	
F.91	الاحصاءات العامة عن الخدمات البرقية	239
F.92	شفرات الخدمة.....	241
F.93	جدول التسيير للمكاتب الموصولة بخدمة جنتكس	243
F.95	جدول علاقات وحركة التلكس الدولية	244
F.96	قائمة مؤشرات بلدان المقصد	248
القسم التاسع	**خدمات الاتصالات المأجورة والمجدولة**	
F.100	خدمة الاتصالات الراديوية المجدولة.....	251
القسم العاشر	**الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة الساتلية**	
F.110	الأحكام التشغيلية للخدمة المتنقلة البحرية.....	253
F.112	أهداف جودة الارسال البرقي اللاايقاعي عند 50 بود في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.....	282
F.120	تعرف هوية محطات السفن في الخدمات المتنقلة البحرية بالموجات المترية / الديسمترية وبالساتل	282
F.122	اجراءات التشغيل للخدمة البحرية لارسال المعطيات بساتل	289
F.125	خطة ترقيم التلكس لخدمات انمارسات (INMARSAT) المتنقلة الساتلية	300
F.126	اجراءات المراقمة الواجب تطبيقها في خدمة التلكس المتنقلة الساتلية في نظام INMARSAT.....	311
F.127	اجراءات التشغيل الواجب تطبيقها في التشغيل البيني بين خدمة التلكس والخدمة التي يوفرها نظام INMARSAT من المعيار C	326
F.130	الرموز الدليلية في الخدمة البحرية.....	331
F.131	شفرات خدمة التلكس الراديوي	333
F.140	خدمة الاتصالات بين نقطة وعدة نقاط عبر ساتل	334
القسم الحادي عشر	**اضافات الى توصيات السلسلة F**	
الاضافة رقم 1	تعريفات متعلقة بخدمات البرق والتليماتيك وارسال المعطيات.....	339
الاضافة رقم 2	مصطلحات وتعريفات تتعلق بالتلكس	356
الاضافة رقم 3	وصف عام لنظام انمارسات (INMARSAT) من المعيار C وللخدمات التي يمكن أن يؤمنها.....	371

تعديلات على توصيات السلسلة F

.1 الكراسة 4.II

1.1 ان التوصيات والاضافتين المعددة أدناه هي جديدة ولا توجد في الكراسة 4.II من الكتاب الأحمر وقد وضعت اثناء فترة الدراسة 1985-1988 :

التوصيات

F.4
F.50
F.51
F.73
F.74
F.75 (مطابقة للتوصية F.421، ارجع الى النص في الكراسة 6.II)
F.125
F.126
F.127
F.140

الاضافتان

رقم 2
رقم 3

2.1 ان التوصيات والاضافة المعددة أدناه لا ترد في الكراسة 4.II من الكتاب الأحمر وروجعت أثناء فترة الدارسة 1985-1988 :

التوصيات

F.1
F.30
F.31
F.41
F.42
F.60
F.61
F.70
F.71
F.72
F.80
F.80 مكرر
F.85
F.110
F.120
F.122

الاضافة

رقم 1

3.1 ان التوصيات المعددة أدناه نقلت الى توصيات السلسلة D ولا ترد في الكراسة 4.II من الكتاب الأزرق :

التوصيات

F.43
F.45
F.66
F.67
F.83
F.111

X الكراسة 4.II ـ المحتويات

4.1 ان التوصيات المعددة أدناه حذفت ولا ترد في الكتاب الأزرق :

التوصيات

F.2 [1]
F.79 [2]
F.121

5.1 تم تغيير التوصية F.150 واصبحت F.35 ولا ترد الآن في القسم 3 من الكراسة 4.II.

الكراسة 5.II

.2 ان التوصيات المعددة أدناه لا توجد في الكراسة 5.II من الكتاب الأحمر، وقد وضعت أثناء فترة الدارسة 1985-1988:

التوصيات

F.171	F.353
F.202	F.600
F.203	F.601
F.220	F.710
F.230	F.721
F.351	F.730

2.2 ان التوصيات المعددة أدناه لا توجد في الكراسة 5.II من الكتاب الأحمر، وروجعت أثناء فترة الدراسة 1985-1988 :

التوصيات

F.160		F.184 (رقم جديد ، كان سابقا F.161)
F.162		F.190
F.170		F.200
F.180		F.201
F.182	(رقم جديد ، كان سابقا الفقرة 5 من التوصية F.180)	F.300

.3 الكراسة الجديدة 6.II

ان الكراسة 6.II هي كراسة جديدة من السلسلة F ، وتحتوي على التوصيات الجديدة المعددة

---

1) ارجع الى التوصية C.3 عوضا عنها ، تعليمات بشأن الخدمات الدولية للاتصالات ، المجلد I ، الكتاب الأزرق .

أدناه التي طورت أثناء فترة الدراسة 1985-1988 :

التوصيات

F.400	F.420
F.401	F.421 (F.75)
F.410	F.422
F.415	F.500

ملاحظتـان تمهيديتـان

1. ان المسائل التي عهد بها الى كل لجنة دراسات خلال الفترة 1989-1992 موجودة في المساهمة رقم 1 التابعة لتلك اللجنة .

2. وفي هذه الكراسة استعمل تعبير " الادارة " ليدل بصورة موجزة سواء على ادارة اتصالات أو على وكالة اتصالات خاصة معترف بها .

الكراسة 4.II

توصيات السلسلة F

الخدمات البرقية والمتنقلة :
التشغيل وجودة الخدمة

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

حماية الأسماء الشائعة للخدمات العمومية الدولية التي عرّفتها اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT)

يستنسخ فيما يلي القرار رقم 13 المنشور في المجلد I لملاءمة القارئ •

القرار رقم 13

حماية الأسماء الشائعة للخدمات العمومية الدولية التي عرّفتها اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT)

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) •

اذ تضع في اعتبارها

(أ) ان اللجنة (CCITT) قد عرّفت ـ من ضمن تعريفات أخرى ـ الخدمات العمومية الدولية " تلـتكس " (teletex) ، و " تليفاكس " (telefax) و " بيروفاكس " (bureaufax)، في التوصيات المتعلقة بالخدمة ،

(ب) أن هذه الخدمات العمومية الدولية تتميز بملاءمة كاملة من طرف لآخر ،

(ج) أنه من المرغوب فيه أن تستخدم ، على نطاق عالمي ، الأسماء الشائعة للخدمات العمومية الدولية التي عرّفتها اللجنة (CCITT) : أي " تلـتكس " ، أو " تليفاكس" أو " بيروفاكس" لتسمية أية خدمة موفرة في هذا المجال على أنها مطابقة تماما لتعريفات اللجنة (CCITT) المنطبقة على الخدمة العمومية الدولية المقابلة ، بغية ضمان الملاءمة من طرف لآخر ،

(د) أنه من الضروري حماية استعمال الأسماء الشائعة السابق ذكرها ،

واذ تلاحظ

(أ) أنه قد تقدم عدة وكالات تشغيل خاصة معترف بها ، في عدد من البلدان، الخدمات العمومية الدولية التي عرّفتها اللجنة (CCITT) وقد ترغب أيضا في تقديم خدمات اضافية لمشتركيها ، بصفة اختيارية ، بالاضافة الى الخدمة العمومية الدولية الأساسية المعرّفة من قبل اللجنة (CCITT)،

(ب) ان بعض وكالات التشغيل الخاصة قد ترغب ، للسبب المبين أعلاه ، في استعمال تسميات خدمة ، مثلا XXX/ تلـتكس ، للاشارة الى دمج خدمة عمومية دولية أساسية كما عرّفتها اللجنة (CCITT) مع خدمات اضافية اختيارية للمستعمل ،

تقرر أن تطلب من الادارات

(1) أن تتأكد من أن أية خدمة عمومية دولية مقدمة من ادارة ما تسمى باسمها الشائع المقابل مثل " تلتكس " ، أو " تليفاكس " أو " بيروفاكس " وانها مطابقة تماما لتعريفات (CCITT) ، المقابلة لهذه الخدمة ،

(2) أن تسعى لحماية الأسماء الشائعة التي عرّفتها اللجنة (CCITT) للخدمات العمومية الدولية " تلتكس " و " تليفاكس " و " بيروفاكس " فتبلّغ هذه الأسماء للسلطات الوطنية والاقليمية والدولية المسؤولة عن تسجيل وادارة العلامات التجارية وعلامات الخدمة ، كي يتأكدوا أن الأسماء المذكورة لن تكون موضع علامات تجارية أو علامات خدمة ، أو اذا ما طُلبت للاستعمال في تسجيل علامات تجارية أو علامات خدمة فان يكون هذا الطلب مرفقا بتنازل عن أي مطالبة فيما يخص الأسماء الشائعة ،

(3) أن تتأكد في حالة ادماج أية خدمات عمومية دولية من التي عرّفتها اللجنة (CCITT) مع أية خدمات اختيارية أخرى للمستعمل بالاضافة الى هذه الخدمة الأساسية ، من أن العلامة التجارية أو علامة الخدمة لهذه الخدمة المدموجة المقدمة من قِبَل وكالة التشغيل الخاصة هي دائما مرفقة بالاسم الشائع المقابل للخدمة العمومية الدولية الأساسية للّجنة (CCITT) أي " تلتكس " أو " تليفاكس " أو " بيروفاكس " ، وأن هذه الأسماء الأخيرة ، في حال تسجيلها كعلامة تجارية أو كعلامة خدمة ، ستكون مرفقة بتنازل عن أي مطالبة فيما يخص الأسماء الشائعة ،

(4) أن تُعلم باستمرار مدير اللجنة (CCITT) بالتدابير المتخذة بالنسبة للفقرات (1) الى (3) أعلاه ،

ترجو من مدير اللجنة (CCITT)

أن يجمّع المعلومات الواردة بشأن هذه التدابير وأن يضعها بتصرف الادارات للاطلاع عليها، وذلك بناء على طلب تلك الادارات .

القسم الأول

طرائق التشغيل للخدمة البرقية العمومية الدولية

التوصية F.1

احكام التشغيل للخدمة البرقية العمومية الدولية

ملخص

المقطع A - أحكام عامة تنطبق على جميع طرائق التشغيل

المقطع B - أحكام تنطبق على تشغيل المورس وأجهزة الاستقبال السمعي

المقطع C - أحكام تنطبق على تشغيل أنظمة برقية مع طباعة

المقطع D - المراسلات البرقية للخدمة

ملاحظات تمهيدية

1 تهدف أمثلة البرقيات المعطاة في هذه التوصية الى عرض الانساق الصحيح للبرقيات • وبالتالي فان الزمر كالرموز الدليلية لجنتكس ، ومؤشرات القنوات ، وزمر تعرف البرقيات ، ومؤشرات المقصد ، ومؤشرات المصدر ، والشفرات البريدية لا تعكس بالضرورة الاستخدام الحالي أو اجراءات التسيير المتبعة في مكاتب البرق المعنية •

2 ترد بالسمات السميكة الأحرف والأرقام والعلامات المرسلة كهربائيا : **TLX420216**

3 عملا بالتوصية C.3 ، قررت الجمعية العمومية التاسعة للّجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) ان أحكام هذه التوصية ينبغي أن تدخل حيز النفاذ في أول يناير 1989 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق UTC •

4 غير أن الجمعية العمومية قررت أيضا أن ينبغي على الادارات التي تقبل الفئة الاختيارية للخدمات البريدية المالية (POSTFIN) أن تستمر ، كلما كان ذلك ممكنا ، وعند الاقتضاء بعد عقد اتفاقات ثنائية ، في تطبيق الأحكام المتعلقة بالتشغيل المنصوص عليها في صيغة الكتاب الأحمر (1984) لهذا الصنف من البرقيات وذلك لغاية أول يوليه 1990[1] •

---

(1) على أن يتم تأكيد هذا التاريخ من جانب مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الذي سينعقد في واشنطن في شهر نوفمبر 1989 •

المقطع A

أحكام عامة تنطبق على جميع طرائق التشغيل

I. ساعات الخدمة في المكاتب

1 مدة الخدمة وانتهاؤها ـ الوقت القانوني

II. تصنيف المراسلات في الخدمة البرقية العمومية الدولية

1 البرقيات والخدمات الخاصة

1.1 البرقيات الاجبارية
2.1 البرقيات الاختيارية والخدمات الخاصة

III. اعداد البرقيات وتسليمها

1 اعتبارات عامة

2 السمات التي يمكن استخدامها في اعداد البرقيات

3 ترتيب عرض مختلف أجزاء البرقية

4 الرأسية

5 جزء العنوان

1.5 دلالات الخدمة
2.5 أحكام عامة متعلقة بالعنوان
3.5 العنوان البريدي الكامل
4.5 العنوان المسجل
5.5 العنوان الهاتفي
6.5 عناوين التلكس والتلتكس والطبصلة
7.5 عنوان الحفظ في مكتب البريد (poste restante)،أو في مكتب البرق (telegraphe restant)
8.5 عنوان صندوق البريد

6 جزء النص

1.6 النص
2.6 التوقيع
3.6 البرقيات الطويلة

7 الغاء البرقيات بناء على طلب المرسل

IV. عد الكلمات

1 أحكام عامة

2 عد عدد الكلمات الخاضعة للرسوم

3 دلالة عدد الكلمات في سطر التمهيد

4 عدم الانتظام في عد الكلمات

V. تسيير البرقيات واعادة ارسالها

VI. ارسال البرقيات

1 ترتيب ارسال البرقيات

2 ترتيب ارسال الأجزاء المختلفة لبرقية

3 ارسال الرأسية

4 ارسال الأجزاء الأخرى من البرقية

5 الاستقبال

6 الأخطاء والانقطاعات

VII. انقطاع الاتصالات البرقية

1 تحويل البرقيات

VIII. التسليم في المقصد

1 أحكام عامة

2 طرائق التسليم

3 عدم التسليم والتسليم المؤجل

IX. البرقيات الالزامية

1 البرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية (SVH)

2 البرقيات الحكومية والبرقيات المتعلقة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة

3 البرقيات المتعلقة بالأشخاص المحميين في زمن الحرب بمقتضى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4 البرقيات الخاصة العادية

5 المراسلات البرقية للخدمة

6 برقيات الأرصاد الجوية

X. البرقيات الاختيارية

1 البرقيات المالية البريدية

2 البرقيات ـ الرسائل

3 البرقيات ذات الامتياز

XI. **الخدمات الخاصة**

1 أحكام عامة

2 الارسال والتسليم العاجلان

3 الاستمارة الفاخرة

XII. **ايقاف البرقيات**

1 ارسال برقيات معينة حكما ـ الاخطار بالايقاف

XIII. **المحفوظات**

1 المحفوظات

2 التفتيش على الاستمارات الأصلية للبرقيات ـ اصدار نسخ البرقيات

المقطع B

أحكام تنطبق على تشغيل المورس والتشغيل الصوتي

I. شفرة المورس

1 اشارات شفرة المورس

2 المباعدة وطول الاشارات

3 ارسال العلامات التي ليست لها اشارة مقابلة في شفرة مورس

4 ارسال زمر من الأرقام والحروف ،والأعداد الترتيبية أو الكسور

II. قواعد الارسال العامة

III. ارسال البرقيات التي لها ذات النص

1 النصوص المماثلة

IV. عدم انتظام الارسال ـ مذكرات الخدمة

V. تدقيق عدد الكلمات المرسلة ـ الاشعار بالاستلام

1 تدقيق عدد الكلمات المرسلة

2 الاشعار بالاستلام

VI. اجراءات الارسال

المقطع C

أحكام تشغيلية تنطبق على أنظمة البرق الطابعة

I. اشارات الارسال

1 اشارات ارسال الفباء الابراق الدولي رقم 2

2 ارسال العلامات التي ليس لها اشارة مقابلة في الفباء الابراق

3 ارسال الأعداد الترتيبية ، أو زمر من الأرقام والحروف ، أو أعداد تتضمن كسورا

II. **أحكام عامة لارسال البرقيات**

1 النداء

2 الارسال بترقيم مستمر

III. **أحكام عامة للاستقبال**

IV. **أحكام خاصة للعمليات من نقطة الى نقطة**

1 ارسال البرقيات الى أنظمة طابعة على شريط

2 ارسال البرقيات الى أنظمة طابعة على صفحة

3 الاستقبال

V. **أحكام خاصة لعمليات جنتكس**

1 أحكام عامة

2 الرموز الدليلية

3 مسؤولية محطات الارسال أو الاستقبال

4 الاجراءات التي تسبق ارسال البرقية

5 ارسال البرقيات

6 استقبال البرقيات

7 الحالات الشاذة قبل الارسال

8 الحالات الشاذة أثناء الارسال

9 الحركة بين مكاتب جنتكس المجهزة بمبرقات طابعة على صفحات

10 التشغيل البيني بين المبرقات الطابعة على شريط والطابعة على صفحات

11 اجراءات ارسال خاصة لاستعمال محولات النسق و/ أو الأجهزة الأوتوماتية لتصحيح الأخطاء

12 اشعارات الخدمة (A) واستخدام الشفرات

VI. التشغيل البيني بين نظام اعادة ارسال البرقيات وشبكة جنتكس

المقطع D

المراسلات البرقية للخدمة

I. المراسلات البرقية للخدمة

1 تعريفات

II. برقيات الخدمة واشعارات الخدمة

1 أحكام عامة

2 برقيات الخدمة

3 اشعارات الخدمة

1.3 أحكام عامة
2.3 الاجراءات
3.3 الصياغة
4.3 تكرار البرقية

III. أمثلة لنسق مراسلات الخدمة وصياغتها

المقطع A

أحكام عامة تنطبق على جميع طرائق التشغيل

I. ساعات الخدمة في المكاتب

1 مدة الخدمة وانتهاؤها ـ الوقت القانوني

1A 1.1 تحدد كل ادارة الساعات التي ينبغي خلالها أن تكون مكاتبها مفتوحة للخدمة الدولية •

2A 2.1 ينبغي أن تعمل الاتصالات الدولية القائمة بين المكاتب الهامة بدون انقطاع كلما أمكن ذلك عمليا •

3A 3.1 فيما يخص العلاقات بين المكاتب التي تكون مفتوحة بصفة دائمة ، تغلق الجلسات اليومية في أوقات متفق عليها بين المكاتب المعنية •

4A 4.1 فيما يخص العلاقات بين المكاتب التي لا تكون مفتوحة بصفة دائمة ، لا يغلق مكتب انتهائي قبل أن يتم تبادل جميع البرقيات الدولية المعلقة مع مكتب مفتوح الى وقت متأخر وقبل الحصول على تأكيد بأن جميع البرقيات قد تم استقبالها •

5A 5.1 بالنسبة لمراسلات مباشرة بين مكتبين في بلدين مختلفين ، لا يتم غلق العمل الا باتفاق بين هذين المكتبين • فان كان لهذين المكتبين ساعات اغلاق مختلفة يجب على المكتب الذي يغلق أولا أن يطلب ايقاف العمل • واذا كانت ساعة الاغلاق هي نفسها للمكتبين ، يتم ايقاف العمل بطلب من المكتب الكائن في بلد تقع عاصمته على خط طول شرق العاصمة الأخرى •

6A 6.1 يجب أن تلتزم المكاتب بالوقت القانوني لبلدها أو لمنطقتها •

II. تصنيف المراسلات في الخدمة البرقية العمومية الدولية

1 البرقيات والخدمات الخاصة

1.1 <u>البرقيات الاجبارية</u>

7A 1.1.1 تقبل الأصناف الآتية من البرقيات في الخدمة البرقية العمومية الدولية (لتطبيق دلالات الخدمة ، انظر 39A الى 45A) :

	دلالة الخدمة
البرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية	SVH
البرقيات المتعلقة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة	ETATPRIORITE
البرقيات الحكومية	ETAT أو ETATPRIORITE
برقيات الأرصاد الجوية	OBS
البرقيات المتعلقة بالأشخاص المحميين في زمن الحرب بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949	RCT
البرقيات الخاصة العادية	
برقيات أو اشعارات الخدمة	A

2.1 البرقيات الاختيارية والخدمات الخاصة

8A 1.2.1 يكون للادارات حرية الاختيار في قبول البرقيات المدرجة في الفقرة 10A والبرقيات ذات الخدمات الخاصة المدرجة في الفقرة 11A •

9A 2.2.1 غير أنه يجب على الادارات التي لا تقبل في خدماتها البرقيات المدرجة في الفقرة 10A و/ أو البرقيات ذات الخدمات الخاصة المدرجة في الفقرة 11A ، أن تسمح لها بالعبور الا في حالة تعليق الخدمة بموجب المادة 20 من الاتفاقية (نيروبي ، 1982[2]) •

10A 3.2.1 البرقيات الاختيارية

	دلالة الخدمة
برقيات الخدمات المالية البريدية	POSTFIN
البرقيات الرسائل	LT
البرقيات الرسائل الحكومية	LTF
البرقيات ذات الامتياز	CONFERENCE

11A 4.2.1 الخدمات الخاصة الممكن قبولها

الارسال والتسليم العاجلان	URGENT
استمارة فاخرة	LX
استمارة فاخرة للتعزية	LXDEUIL
فترة الاحتفاظ بالبرقيات الراديوية في المحطات الأرضية	Jx (x = عدد الأيام)
التسليم بالهاتف	TFx (x = رقم الهاتف)
التسليم بالتلكس	TLXx (x = رقم التلكس)
التسليم بالتلتكس	TTXx (x = رقم التلتكس)
التسليم بالطبصلة	FAXx (x = رقم الطبصلة)

1 اعتبارات عامة

12A 1.1 يمكن مبدئيا كتابة نص البرقية وتوقيعها بأي لغة (انظر 14A و 101A) •

13A 2.1 يمكن التعبير عنهما أيضا بأي شكل آخر على أساس استعمال السمات المذكورة في 15A الى 19A و 101A الى 103A •

14A 3.1 استثنائيا ، عندما يرى أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات أن من الضروري عدم قبول برقيات خاصة في لغة سرية ، تطبق أحكام التوصية F.4 • ويمكن تحرير البرقيات الحكومية وبرقيات الخدمة بلغة سرية في جميع العلاقات • ويجب أن تقبل اللغات الفرنسية والانكليزية والأسبانية على الأقل كلغات صريحة في جميع العلاقات •

2. السمات التي يمكن استخدامها في اعداد البرقيات

15A 1.2 يجب كتابة البرقية الأصلية بسمات تستخدم في بلد المصدر ولها مقابل في جدول الاشارات البرقية المبينة أدناه :

16A 1.1.2 الأحرف : A B C D E F G H I J K L M N O
P Q R S T U V W X Y Z

17A 2.1.2 الأرقام : 1 2 3 4 5 6 7 8 9 0

18A 3.1.2 علامات الترقيم وعلامات متنوعة :

نقطة	.
فاصلة	,
نقطتان أو علامة قسمة	:
علامة استفهام	؟
فاصلة عليا	'
صليب أو علامة جمع	+
واصلة أو شرطة أو علامة طرح	-
شرطة كسر (شرطة مائلة) أو علامة قسمة	/
شرطة مزدوجة	=
قوس أيسر	(
قوس أيمن	)

19A 2.2 يمكن استخدام علامة الصليب (+) المستعملة كعلامة جمع في زمرة ولكن لا تستخدم كعلامة منعزلة •

20A 3.2 يجب أن يوافق المرسل أو ممثله على كل حاشية أو ادراج أو محو أو الغاء أو تصحيح •

21A 4.2 نظرا لأنه لا يمكن لجميع المعدات استنساخ بعض المعايير مثل 30^{a} ، 30me ، 1° ، 2° Ⓑ ، يجب على المرسلين استبدالها بمرادفات يمكن ابراقها ، ومن ثم تكون مثلا ، التعابير المذكورة أعلاه كما يلي :

30 POWER A (or 30 A), TRENTIEME, PRIMO, SECUNDO, B IN DIAMOND, etc.

22A 5.2 غير انه اذا كانت التعابير 30^{a} و 30^{b} ••• الخ ، و 30bis و 30tir ••• الخ ، و30 I و 30 II ••• الخ ، و 30A و 30B ••• الخ ، و 30^{1} و 30^{2} ••• الخ التي تدل على رقم منزل ، تظهر في العنوان ، يقوم الموظف المقدر للرسوم بفصل الرقم الرئيسي عن الرقم المميز له أو عن الحروف أو الأرقام المصاحبة له بواسطة شرطة مائلة • وترسل هذه التعابير تباعا في الشكل الآتي في عنوان برقية : 30/A ، 30/B ••• الخ ، 30/BIS ، و30/TIR ••• الخ ، 30/1 و 30/2 ••• الخ ، 30/A و 30/B ••• الخ ، 30/1و 30/2 ••الخ•

3 **ترتيب عرض مختلف أجزاء البرقية**

23A 1.3 يجب أن يكون لكل برقية رأسية تحتوي على المعلومات الضرورية للتعرف على البرقية وتسييرها اذا اقتضى الأمر •

24A 2.3 يجب ترتيب الأجزاء الأخرى التي يمكن أن تتكون منها البرقية كما يلي :

25A 1.2.3 العنوان (بما في ذلك دلالات الخدمة ، عند الاقتضاء) •

26A 2.2.3 النص (بما في ذلك التوقيع ، عند الاقتضاء) •

4 **الرأسية**

27A 1.4 تتكون رأسية البرقية من الأسطر الواردة في الفقرات 28A الى 30A •

28A 2.4 سطر الترقيم الذي يحتوي على المعلومات لتعرف البرقية (مثلا رقم مكتب المصدر) أو زمرة تعرّف البرقية والأرقام المسلسلة و/ أو المرجعية المستخدمة في ارسال البرقية • ويتوقف ترقيم البرقيات المرسلة على دارات دولية على طريقة التشغيل المستخدمة (انظر الفقرات من 55B الى 66B ، ومن 21C الى 25 C والتوصية F.31 (الفقرات 1.2 الى 3.2 و 4.5)) •

29A 3.4 السطر الدليل (عند الاقتضاء) المعد وفقا للتوصية F.31 (الفقرات 1.2 الى 3.2 و 4.5) •

30A 4.4 سطر التمهيد ، الذي يتكون من :

31A 1.4.4 اسم مكتب المصدر كما يظهر في الأعمدة المعنية من قائمة مكاتب البرق [3] • وعند الاقتضاء يمكن أن يكون اسم مكتب المصدر متبوعا بتفاصيل معدة لتمييزه من سائر مكاتب المدينة • وينبغي أن تكون هذه اللاحقة مربوطة باسم مكتب المصدر بشرطة كسر (شرطة مائلة)

مثلا : **VISEU/VIRIATO**
BERLIN/19;

32A 1.1.4.4 عندما تكون البرقية

أ) مبلّغة هاتفيا ،

ب) أو مرسلة بالتلكس ،

جـ) أو مرسلة بالتلـتكس ،

د) أو مرسلة بالطبصلة ،

الى مكتب برق (ROSTOCK مثلا) من قبل زبون موجود في أي مكان آخر (WISMAR مثـــلا) ، يرسلها مكتب المصدر كالآتي :

أ) **ROSTOCK/TF**
ب) **ROSTOCK/TLX**
جـ) **ROSTOCK/TTX**
د) **ROSTOCK/FAX**

33A 2.4.4 عدد الكلمات الخاضعة للرسوم (انظر الفقرات 115A الى 117A)

34A 3.4.4 تاريخ وساعـة ايـداع البرقيـة • ويجب أن يظهر التاريخ والساعة بزمرتـين من الأرقام ، تدل الأولى على اليوم والشهر وتتكون الثانية من زمرة من أربعة أرقام(0001 الـى 2400) تدل على الساعات والدقائق (انظر 6A) •

35A 4.4.4 تعليمات الخدمة ، عند الاقتضاء •

36A 1.4.4.4 تعليمات الخدمة هي تعليمات يضيفها مكتب المصدر أو مكتب آخـر الـى البرقيـة لاعطاء تعليمات اضافية عن البرقية •

37A 2.4.4.4 ترد في القائمة الآتية أمثلة عن تعليمات الخدمة والشكل المختصر الذي يمكن أن تظهر به :

سيرسل التصحيح في وقت لاحق	**CTF**
البرقية مرسلة للمرة الثانية	**AMPLIATION**
تقسيم البرقية	**PART/1, PART/2 . . .**

38A 3.4.4.4 توضع هذه التعليمات في نهاية سطر التمهيد ولا تخضع للرسوم •

5 جزء العنوان

1.5 دلالات الخدمة

39A 1.1.5 تظهر دلالات الخدمة ، ان وجدت ، منفصلة في السطر الأول من جزء العنوان•وتوضع دلالات خدمة في البرقية •

40A أ) لتعريف البرقية بانتمائها الى فئة معينة من البرقيات ،

41A ب) للاشارة الى خدمة خاصة طلبها المرسل •

42A 2.1.5 يمكن للمرسل أن يكتب دلالات الخدمة كاملة أو بشكل مختصر • وعند الاقتضاء، يمكن للموظف المقدر للرسوم أن يستعيض عنها بدلالات الخدمة المناسبة المبينة في7A و10A و 11A •

43A 3.1.5 ترد دلالات الخدمة المعرّفة لصنف البرقية في 7A و 10A •

44A 4.1.5 واذا وجدت عدة دلالات خدمة في البرقية ، يجب أن تأتي أولا دلالة الخدمة التي تعرّف صنف البرقية ، مثلا **LT** ثم **LX** .

45A 5.1.5 ترد دلالة الخدمة **URGENT** استثنائيا ، في حال وجودها ، قبل الدلالة على صنف البرقية ، مثلا **URGENT** ثم **RCT** •

2.5 أحكام عامة متعلقة بالعنوان

46A 1.2.5 يجب أن يتضمن العنوان جميع التفاصيل الضرورية لتأمين تسليم البرقية الى الشخص المرسلة اليه دون الحاجة الى استعلامات أو الى طلب معلومات• وفي جميع حالات العنوان غير الكافي ، تقبل البرقية على مسؤولية المرسل ، اذا أصر على ارسالها ، ويتحمل هو أيضا العواقب •

47A 2.2.5 فيما خلا استثناءات ثلاثة ، يجب أن يحتوي كل عنوان ، لكي يكون مقبولا ، على كلمتين على الأقل ، الأولى تعيّن المرسل اليه والثانية تعيّن اسم مكتب برق المقصد• وهذه الاستثناءات هي :

48A أ) برقيات **SVH** (انظر 203A) ،

49A ب) برقيات **POSTFIN** (انظر 236A الى 240A) ،

50A ج) اشعارات الخدمة (انظر 35D) •

51A 3.2.5 يسمح بفئات العناوين التالية :

52A أ) العنوان الكامل ،

53A ب) العنوان المسجل ،

54A ج) العنوان الهاتفي ،

55A د) عنوان التلكس ،

56A هـ) عنوان التلتكس ،

57A و) عنوان الطبصلة ،

58A ز) عنوان الحفظ في مكتب البريد (poste restante) أو في مكتب البرق (telegraphe restant) ،

59A ح) عنوان صندوق البريد •

60A 4.2.5 عندما توجه برقية الى شخص ما على عنوان شخص آخر، يجب أن يحتوي العنوان بعد اسم المرسل اليه الفعلي مباشرة ، التعبير : عند chez أو طرف care of ، أو أي تعبير مكافئ آخر •

61A 5.2.5 عندما تقوم على خدمة المقصد دارات اتصال دولية ، يجب مراعاة الفقرة 182A •

62A 6.2.5 يجب وضع اسم مكتب برق المقصد بعد كلمات العنوان التي تعين اسم المرسل اليه ، ومكان اقامته اذا تيسر • ويجب كتابته كما يظهر في العمود الأول من قائمة مكاتب البرق [3] ، كآخر سطر في العنوان •

63A 7.2.5 وعند الضرورة ، يمكن أن تلحق بهذا الاسم تفاصيل تهدف الى تمييزه عن المكاتب الأخرى في البلدة • ويجب أن تربط هذه اللاحقة باسم مكتب المقصد بشرطة مائلة :

مثل : **BORDEAUX/SAINTPROJET**

64A 8.2.5 عندما لا يكون اسم المكان المعطى كمقصد أو اسم المحطة البرية المختارة لارسال برقية راديوية ، واردا في قائمة مكاتب البرق[3] أو في قائمة المحطات الساحلية [4] ، بحسب الحال ، يجب أن يكون هذا الاسم متبوعا باسم الولاية أو المقاطعة أو البلد أو بأي تفاصيل أخرى تعتبر كافية لتسيير البرقية • ويتبع نفس الاجراء عندما تحمل عدة مكاتب نفس الاسم ، ويكون المرسل في وضع لا يمكنه من اعطاء معلومات وافية يستدل منها على الاسم الرسمي للمكان المقصود • وفي الحالتين لا تقبل البرقية الا على مسؤولية المرسل •

65A 9.2.5 في حالة البرقيات الراديوية ، ينبغي كتابة اسم محطة المقصد المتنقلة كما يظهر في قائمة الاتحاد الدولي للاتصالات المناسبة • وفي حالة عدم وجوده في القائمة ينبغي أيضا اعطاء الرمز الدليلي للنداء أو أي تفاصيل أخرى عند الاقتضاء •

66A 10.2.5 ترفض البرقية اذا لم يكن العنوان موافقا لأحكام الفقرات 47A الى 50A و 64A و 65A •

3.5 العنوان البريدي الكامل

67A 1.3.5 يجب أن يحتوي العنوان البريدي الكامل ، كقاعدة عامة ، على ما يلي :

68A أ) تعيين المرسل اليه ،

69A ب) اسم الشارع أو الطريق ••• الخ الذي يقع فيه محل اقامته مزودا بالرقم اذا كان متيسرا ،

70A ج) اسم مكتب المقصد •

71A 2.3.5 ينبغي أن يكمل اسم مكتب البرق بالشفرة البريدية ، اذا أمكن ، موضوعة وفقا لمتطلبات بلد المقصد • يجب أن توضع الشفرة البريدية بين قوسين من قبل مكتب الايداع •

72A 3.3.5 وفي غياب التفاصيل المذكورة في 69A ، يجب النص في العنوان ، كلما أمكن ذلك ، على مهنة المرسل اليه أو اعطاء أي معلومات مفيدة أخرى •

73A 4.3.5 وحتى بالنسبة للبلدات الصغيرة ، ينبغي استكمال تسمية المرسل اليه كلما كان ذلك ممكنا ، بمزيد من التفاصيل لارشاد مكتب التسليم •

74A 5.3.5 تقبل أسماء الأسر (الألقاب) والأسماء الأولى (أسماء التنصير) وأسماء الشركات وتفاصيل محل الاقامة ، كما يكتبها المرسل • أما التفاصيل الأخرى في العنوان فيجب كتابتها بلغة أو لغات بلد المقصد • ويجب أن يكتب اسم مكتب المقصد طبقا للأعمدة المعنية من قائمة مكاتب البرق [3] •

75A 6.3.5 وبالتالي ، يظهر العنوان كما يلي :

URGENT
MRS MARIA JACINTA
C/O VITOR E COMPANHIA LIMITADA
RUA VASCO DA GAMA 232
PORTO COVO
(7520) SINES

76A 7.3.5 وبالنسبة للبرقيات المرسلة الى الصين ، يمكن استعمال الألفبائية اللفظية الصينية أو زمر مكونة من أربعة أرقام أو زمر مكونة من ثلاث سمات لاتينية لتعيين اسم المرسل اليه ومحل اقامته •

4.5 العنوان المسجل

77A 1.4.5 العنوان المسجل هو العنوان الذي يستعاض به عن العنوان الكامل (باستثناء مكتب المقصد) بدلالة مبسطة وحيدة •

78A 2.4.5 وبالتالي ، يظهر العنوان كما يلي :

INOCRAM
LISBOA

79A 3.4.5 يسجل هذا العنوان في بلد المقصد ، ويمثل العنوان الكامل للمرسل اليه ، وعند الاقتضاء، تعليمات تتعلق بتسليم برقياته •

80A 4.4.5 يخضع حق تسليم البرقيات المعنونة بهذه الطريقة لترتيبات بين المرسل اليه ومكتب برق المقصد •

81A 5.4.5 عندما يكون العنوان المسجل مسبوقا أو متبوعا استثنائيا بدلالة اضافية مثل **ATTENTION** أو أي علامة مكافئة أخرى و/ أو اسم شخص ثالث ، يجب أن يستعمل عادة لاعادة تشكيل العنوان الكامل للمرسل اليه فقط •

5.5 العنوان الهاتفي

82A 1.5.5 اذا رغب المرسل في أن تسلم برقيته بواسطة الهاتف ، يجب أن تظهر قبل العنوان (قد يكون اسم المرسل اليه ومكتب المقصد كافيين) دلالة الخدمة **TFx** (حيث x هي رقم هاتف المرسل اليه ، وعند الاقتضاء ، مع اسم الشبكة أو رقم النفاذ اليها) •

83A 2.5.5 وهكذا يظهر العنوان بالشكل الآتي :

TF873455
WILLI SCHUTZ
HAMBURG

أو

TFDEWILGEN234
DE VRIES
HEERENVEEN

6.5 عناوين التلكس والتلتكس والطبصلة

1.6.5 عنوان التلكس

84A 1.1.6.5 اذا رغب المرسل في أن تسلم برقيته بالتلكس ، يجب أن تظهر قبل العنوان (قد يكون اسم المرسل اليه ومكتب المقصد كافيين) دلالة الخدمة **TLXx** (حيث x هي رقم محطة تلكس المرسل اليه)

85A 2.1.6.5 وهكذا يظهر العنوان بالشكل الآتي :

TLX200745
MARIE DUBOIS
PARIS

2.6.5 عنوان التلتكس

86A 1.2.6.5 اذا رغب المرسل في أن تسلم برقيته بالتلتكس يجب أن تظهر قبل العنوان (قد يكون اسم المرسل اليه ومكتب المقصد كافيين) دلالة الخدمة **TTXx** (حيث x هي رقم محطة تلتكس المرسل اليه) •

87A 2.2.6.5 وهكذا يظهر العنوان بالشكل الآتي :

TTX437504
RUDOLF GILGEN
BERNE

3.6.5 عنوان الطبصلة

88A 1.3.6.5 اذا رغب المرسل في أن تسلم برقيته بالطبصلة ، يجب أن تظهر قبل العنوان (قد يكون اسم المرسل اليه ومكتب المقصد كافيين) دلالة الخدمة **FAXx** (حيث x هي رقم طبصلة المرسل اليه) •

89A 2.3.6.5 وهكذا يظهر العنوان كما يلي :

FAX622266 **PIERRE WENGER** **BERNE**	أو	**FAXCAVERNAES92143** **CARLA SOFIA** **VISEU**

7.5 عنوان الحفظ في مكتب البريد (poste restante)،أو في مكتب البرق (telegraphe restant)•

90A 1.7.5 يجب أن يتكون عنوان البرقيات المراد تسليمها على عنوان الحفظ في مكتب البريد أو مكتب البرق من :

91A أ) اسم المرسل اليه ، بما في ذلك اسمه الأول أو الأحرف الأولى من اسمه، كلما كان ذلك ممكنا ،

92A ب) الكلمات " الحفظ في مكتب البريد " (poste restante) أو " الحفظ في مكتب البرق " (telegraphe restant)(أو ما يماثلها بلغة بلد المقصد)،

93A ج) اسم مكتب برق المقصد •

94A 2.7.5 على الادارات التي لا تقبل برقيات للحفظ في مكتب البريد أو في مكتب البرق كجزء من العنوان أن تعلم الادارات الأخرى عن طريق الأمانة العامة •

95A 3.7.5 لا يُسمح في العنوان بالأحرف الأولى فقط أو الأرقام أو الاسم الأول فقط أو الأسماء الوهمية أو العلامات الاصطلاحية من أي نوع •

8.5 عنوان صندوق البريد

96A 1.8.5 يجب أن يشتمل عنوان صندوق البريد على :

97A أ) اسم المرسل اليه ،

98A ب) تسمية " صندوق البريد " (boîte postale) (أو ما يكافئها بلغة بلد المقصد) مع رقم الصندوق ،

99A ج) اسم مكتب برق المقصد •

100A 2.8.5 يجب أن يستكمل اسم المكتب الذي ينتمي اليه صندوق بريد المرسل اليه بتفاصيل تمييزه عن المكاتب المحلية الأخرى اذا لزم الأمر ،

مثلا :

DUPONT
BOITE POSTALE 275
PARIS/24

6 جزء النص

1.6 النص

101A 1.1.6 يجب أن تتضمن البرقية نصا مكونا من سمة واحدة على الأقل •

102A 2.1.6 يجب أن يكون نص البرقية متواصلا (دون أسطر بيضاء ، الخ•) ، وأن تستخدم فيه فقط السمات المحددة في الفقرات 15A الى 22A •

103A 3.1.6 عندما يتضمن النص أرقاما أو كلمات هامة ، يستحسن أن يكررها المرسل (أو أن يكرر الأجزاء الهامة منها) بغية تمكين المرسل اليه من كشف الأخطاء المحتملة في الارسال • ويمكن للمرسل أن يجري التكرار مباشرة بعد الزمرة المعنية (متبوعة بفراغ) سواء بين قوسين أو مسبوقة بكلمة **REPEAT** • كما يمكن كتابة الأرقام بالأحرف •

مثلا :

1500 (1500)
1500 REPEAT 1500
FIFTEEN HUNDRED (1500)
PAY MR. M. KAUFNER (M. KAUFNER)
NOT REPEAT NOT

2.6 التوقيع

104A 1.2.6 التوقيع ليس اجباريا، ويمكن للمرسل أن يكتبه بأي شكل •

3.6 البرقيات الطويلة

105A 1.3.6 يحدد طول نص البرقية عادة باربعمائة كلمة فعلية للارسال •

106A 2.3.6 باستثناء العلاقات التي يوجد بشأنها اتفاق يخالف ذلك ، تقسم البرقيات التي يزيد عدد كلماتها عن 400 كلمة فعلية الى برقيات منفصلة تحتوي كل منها على 400 كلمة ، بالاضافة الى برقية تحتوي الكلمات المتبقية الا اذا كان عدد هذه الأخيرة يقل عن 50 كلمة •

107A 3.3.6 تجرى هذه القسمة من جانب الادارة ، ولا تكون على مسؤولية المرسل •

108A 4.3.6 بعد قسمة البرقية الأصلية ، فان البرقيات الناتجة عن ذلك :

109A 1.4.3.6 ترسل وفقا للاجراءات المنصوص عليها في التوصيتين F.1 و F.31 ،

110A 2.4.3.6 تحمل مؤشر التعريفة الخاصة V • وفي هذه الحالات ، يحل مؤشر التعريفة هذا محل مؤشر التعريفة الذي كان من المفروض استعماله فيما لو لم تقسم البرقية ،

111A 3.4.3.6 تتضمن تعليمات الخدمة **PART** متبوعة بشرطة مائلة (**PART/1, PART/2**) ، الخ •

112A 4.4.3.6 تحمل نفس زمرة تعرف البرقية ونفس سطر التمهيد ، ويكون عدد الكلمات الخاضعة للرسوم الظاهر في السطر الدليل هو عدد الكلمات الخاضعة للرسوم في هذا القسم من البرقية ،

113A 5.4.3.6 ترسل جميع أجزاء برقية مقسومة الى بلد المقصد وفقا لذات التسيير •

7 **الغاء البرقيات بناء على طلب المرسل**

114A 1.7 يمكن لمرسل برقية أو لممثله المخول بذلك ، عند التعريف بصفته وهويته ، أن يلغي برقيته ، فقط اذا لم تكن قد أرسلت بعد من مكتب المصدر • ولكن بعد أن يكون قد تم ارسال البرقية ، لا يمكن ابلاغ الالغاء الى المرسل اليه الا بواسطة برقية أخرى من المرسل •

IV. عد الكلمات

1 **أحكام عامة**

115A 1.1 عند عد الكلمات ، يجب التمييز بين :

116A 1.1.1 عدد الكلمات الفعلية ـ وتعد كل كلمة منفصلة أو كل زمرة سمات أو كل سمة وحيدة مسبوقة أو متبوعة بفراغ (أو ببدء السطر أو بانتهائه) على أنها كلمة فعلية واحدة ،

117A 2.1.1 عدد الكلمات الخاضعة للرسوم - وترد في 124A الى 126A الأحكام المتعلقة بعدد الكلمات الخاضعة للرسوم •

118A 2.1 يخضع للرسوم كل ما يطلبه المرسل للارسال ، فيما عدا دلالة التسيير واسم الشفرة المستعملة في صياغة برقية بلغة سرية ، وذلك عندما تكون هذه المعلومات مطلوبة من بلد المصدر أو من بلد المقصد •

119A 3.1 غير أن العلامات والاشارات التالية لا تدخل في عدد الكلمات الفعلية الخاضعة للرسوم ولا يتم ارسالها ،

120A 1.3.1 الشُرط المستعملة فقط في نسخة المرسل لفصل الكلمات أو الزمر المختلفة ،

121A 2.3.1 العلامات المنفصلة الأخرى ، الا اذا طلب المرسل ارسالها بالتحديد •

122A 4.1 لا تدخل الرأسية (انظر 30A الى 44A) في عدد الكلمات الفعلية الخاضعة للرسوم•

123A 5.1 تدخل دلالات الخدمة (ان وجدت) في عدد الكلمات الخاضعة للرسوم في جميع البرقيات الخاضعة للرسوم وفي عدد الكلمات الفعلية في جميع البرقيات •

2 عد عدد الكلمات الخاضعة للرسوم

124A 1.2 ان الكلمات ، أو زمر السمات أو السمات المنفردة :

125A 1.1.2 التي لا تزيد عن عشر سمات تعد ككلمة واحدة خاضعة للرسوم ،

126A 2.1.2 التي تزيد عن عشر سمات تعد بمعدل كلمة واحدة خاضعة للرسوم لكل عشر سمات أو جزء منها •

3 دلالة عدد الكلمات في سطر التمهيد

127A 1.3 عندما يكون عدد الكلمات الخاضعة للرسوم هو نفس عدد الكلمات الفعلية ، تتم الدلالة على ذلك مرة واحدة •

128A 2.3 عندما يكون عدد الكلمات الخاضعة للرسوم مختلفا عن عدد الكلمات الفعلية ، تتم الدلالة على كل منهما باستعمال شرطة مائلة بينهما • ويظهر أولا عدد الكلمات الخاضعة للرسوم •

4 عدم الانتظام في عد الكلمات

129A 1.4 فيما عدا حالة البرقيات الصادرة عن محطة متنقلة ، يكون عد الكلمات من قبل مكتب المصدر حاسما بالنسبة للارسال والحسابات الدولية •

130A 2.4 في حالة برقية صادرة من محطة متنقلة ، يكون عد الكلمات من قبل المحطة البرية حاسما •

131A 3.4 غير أنه يحق لمكتب العبور أو لمكتب المقصد أن يسترعي انتباه مكتب المصدر (أو المحطة البرية في حالة برقية صادرة عن محطة متنقلة) الى عدم انتظام عد الكلمات •

132A 4.4 لا يجوز لمكتب العبور أن يعلق ارسال برقية بسبب عدم انتظام عد الكلمات •

V. تسيير البرقيات واعادة ارسالها

133A 1.1 تسيّر البرقيات وفقا لقوائم التسيير الخاصة بأسلوب التشغيل المعني •

134A 2.1 في التشغيل البيني بين مكاتب جنتكس البرقية ومراكز اعادة ارسال البرقيات، يكون تسيير البرقيات وفقا لأسلوب التشغيل الذي تطبقه الادارة المعنية •

135A 3.1 يقرر كل مكتب برق الطريق الذي ترسل عليه البرقية أو يعاد ارسالها •

VI. ارسال البرقيات

1 ترتيب ارسال البرقيات

136A 1.1 يتم ارسال البرقيات حسب الترتيب الآتي الا عندما يكون ذلك غير عملي تقنيا :

137A 1.1.1 البرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية ،

138A 2.1.1 البرقيات المتعلقة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ،

139A 3.1.1 البرقيات الحكومية ذات الأولوية ،

140A 4.1.1 برقيات الأرصاد الجوية ،

141A 5.1.1 البرقيات الخاصة العادية وبرقيات **RCT** عندما يطلب ارسال هذه البرقيات وتسليمها على نحو عاجل ،

142A 6.1.1 برقيات الخدمة واشعارات الخدمة ،

143A 7.1.1 البرقيات الحكومية والبرقيات الخاصة العادية وبرقيات **RCT** ،

144A 8.1.1 البرقيات ـ الرسائل (بما في ذلك البرقيات ـ الرسائل الحكومية) •

145A 2.1 يجب على كل مكتب يستقبل ، على دارة دولية ، برقية **SVH** أو برقية حكومية (انظر أيضا 215A و 216A) أو برقية خدمة ، أو برقية أرصاد جوية أن يعيد ارسالها بهذه الصفة •

146A 3.1 فيما خلا الحالات غير العملية تقنيا ، يرسل مكتب الارسال البرقيات التي لها نفس الأولوية وفقا للترتيب الزمني لايداعها ، وترسلها مكاتب العبور وفقا للترتيب الزمني لاستقبالها •

147A 4.1 في مكاتب العبور ، توضع سوية البرقيات الصادرة والبرقيات العابرة الواجب ارسالها على طرق الاتصالات ذاتها ، وترسل وفقا للترتيب الزمني لايداعها أو لاستقبالها ، ومع مراعاة الترتيب الموضوع في الفقرات 136A الى 146A ، الا اذا تعذر ذلك لأسباب تقنية •

2 ترتيب ارسال الأجزاء المختلفة لبرقية

148A 1.2 ترسل الأجزاء المختلفة لبرقية كما يلي :

149A 1.1.2 الرأسية ،

150A 2.1.2 جزء العنوان (بما في ذلك دلالات الخدمة ، ان وجدت) ،

151A 3.1.2 جزء النص (بما في ذلك التوقيع ، ان وجد) •

3 ارسال الرأسية

152A 1.3 ترد في 27A الى 38A الأحكام المتعلقة بتكوين رأسية البرقية • وعقب ارسال سطر الترقيم والسطر الدليل (عند الاقتضاء) ترسل الأجزاء المختلفة لسطر التمهيد بالترتيب الآتي :

153A 1.1.3 اسم مكتب المصدر ،

154A 2.1.3 عدد الكلمات ،

155A 3.1.3 تاريخ وساعة ايداع البرقية ،

156A 4.1.3 أي تعليمات خدمة •

4 ارسال الأجزاء الأخرى من البرقية

157A 1.4 يجب ارسال كل برقية كما استقبلت من المرسل ، فيما عدا الاستثناءات المذكورة في الفقرتين 101A و 102A •

158A 2.4 يحظر استخدام أي مختصرات وتعديلات من أي نوع ، باستثناء دلالات الخدمة التي يجب أن ترسل دائما في الشكل الوارد في 7A أو 10A أو 11A ، وفي الحالات المقررة بناء على اتفاق بين مختلف الادارات •

5 الاستقبال

159A 1.5 باستثناء المحطات الراديوية المتنقلة ، لا يجوز لأي مكتب أن يرفض استقبال البرقيات المرسلة اليه من مكتب ارسال ، أيا كان مقصدها ، غير أنه في حالة عدم الانتظام الواضح ، يجب على العامل المستلم أن يبلّغ ذلك الى المكتب المرسل بواسطة اشعار خدمة • وتعود مسؤولية البرقية عندئذ الى مكتب برق المصدر •

160A 2.5 يجب على مكتب الاستقبال أن يعتبر أن كل برقية مستقبلة هي برقية أرسلت من جانب مكتب الارسال عن قصد • وعندما يكون المكتب المستقبل ليس هو مكتب المقصد ، يجب اعادة ارسال البرقية الى :

- مكتب المقصد ، عندما يكون واقعا في نفس البلد الذي يقع فيه المكتب المستقبل ،
- مكتب المقصد ، عندما لا يكون واقعا في نفس البلد الذي يقع فيه المكتب المستقبل ، ولكن مع امكانية اعادة الارسال دون التباس •

161A 3.5 عندما لا يكون بالامكان اعادة ارسال البرقية دون التباس ، يجب اعلام مكتب برق المصدر بموجب اشعار خدمة يشير الى السبب • وتعود مسؤولية البرقية عندئذ الى مكتب برق المقصد •

162A 4.5 يجب ألا ترفض برقية أو تؤخر بسبب مخالفات • ويجب أن تقبل البرقية وبعد ذلك، اذا لزم الأمر،يرسل اشعار خدمة الى مكتب المصدر بطلب التصحيح •

163A 5.5 في أقرب وقت ممكن بعد استقبال البرقية ، تجري مقارنة عدد الكلمات المستقبلة بعدد الكلمات المبينة في سطر التمهيد •

164A 6.5 عندما يدرج المرسل زمرا مكررة في جزء النص ، وفقا للفقرة 103A ، لا يلزم المكتب المستقبل بتدقيق تلك الزمر •

6 الأخطاء والانقطاعات

165A 1.6 عندما يساور العمال الشك في دقة الارسال أو الاستقبال ، عليهم اعطاء أو طلب تكرار جزئي أو كلي للبرقيات التي قد أرسلوها أو استقبلوها ، وذلك بموجب اشعار خدمة •

166A 2.6 لا يجوز الاحتفاظ بالبرقيات التي تحتوي على أخطاء واضحة الا في الحالات التي يمكن فيها الحصول بسرعة على تصحيحات • ويجب اعادة ارسالها دون تأخير مع دلالة الخدمة **CTF** في نهاية سطر التمهيد • وتستكمل هذه التعليمات بمعلومات عن طبيعة التصحيح ، فمثلا ، تعني **CTF FOURTH** أن الكلمة الرابعة سيجري تصحيحها • وفور اعادة ارسال البرقية ، يُطلب التصحيح بواسطة اشعار خدمة •

167A 3.6 واذا لم يكن بالامكان اعطاء التكرار أو استقباله [أو الاشعار بالاستلام (انظر 48B)] أو لأي سبب آخر ، يجب ألا يمنع هذا الظرف المكتب الذي استقبل البرقيات من ارسالها، مع ادراج تعليمات الخدمة **CTF** في نهاية سطر التمهيد ، على أن يتبعها بالتصحيح اللازم عند الاقتضاء •

168A 4.6 وفي حالات الانقطاع ، يطلب المكتب المستقبل فورا استكمال البرقية غير الكاملة واذا لزم الأمر يعطي اشعارا بالاستلام (انظر 48B) اما بواسطة دارة مباشرة أخرى،ان وجدت واحدة في الخدمة ، واما بواسطة اشعار خدمة يرسل بأي وسيلة متيسرة •

169A 5.6 وعندما لا يستكمل ارسال برقية أو لا يستقبل اشعار باستلامها في مهلة معقولة ، ترسل البرقية من جديد مع ادراج تعليمات الخدمة **AMPLIATION** (انظر 38A)• ويمكن بيان معنى تعليمات الخدمة **AMPLIATION** على نسخة المرسل اليه بواسطة مكتب المقصد •

170A 6.6 وعندما يتم الارسال الثاني هذا عن طريق غير الذي استعمل في الأصل لارسال البرقية ، لا يدرج في الحسابات الدولية الا الارسال الثاني فقط • ثم يقوم المكتب المرسل باتخاذ الترتيبات اللازمة مع المكاتب المعنية ، بواسطة اشعار خدمة ، بغرض استبعاد الارسال الأصلي للبرقية من الحسابات الدولية

VII. انقطاع الاتصالات البرقية

1 تحويل البرقيات

171A 1.1 عندما يثبت انقطاع الاتصالات البرقية العادية ، يجب على المكتب الذي حصل بعده الانقطاع أو على مكتب واقع قبله وتتيسر له طرق بديلة أن يرسل البرقيات فورا على أحد هذه الطرق ، أو بالبريد (المضمون اذا أمكن) أو بواسطة ساع خاص •

VIII. التسليم في المقصد

1 أحكام عامة

172A 1.1 يجب على المرسل اليه برقية أن يثبت هويته اذا طلب منه ذلك مكتب المقصد •

173A 2.1 تظهر على البرقية المسلمة للمرسل اليه المعلومات الآتية المأخوذة من سطر التمهيد للبرقية المودعة في مكتب المصدر :

174A 1.2.1 اسم مكتب المصدر ،

175A 2.2.1 عدد الكلمات ،

176A 3.2.1 تاريخ وساعة الايداع ،

177A 4.2.1 تعليمات الخدمة التي تصل الى مكتب المقصد •

2 طرائق التسليم

178A 1.2 تبلّغ الادارات الى الأمانة العامة الطرائق التي تستخدمها عادة لتسليم البرقيات، وكذلك جودة الخدمة (المهلة القصوى لتسليم 95% من البرقيات ، وكذلك لنشرها في المعلومات عن تشغيل الخدمات الدولية للبرق وارسال المعطيات والتليماتيك [9]

179A 2.2 تسلم البرقيات بأي وسيلة متيسرة حسب عناوينها اما الى منزل المرسل اليه أو مكتبه أو محل عمله ، الخ • أو الى مكان سكنه أو اقامته المؤقتة (فندق ••• الخ) أو الى عنوان مكتب بريد أو برق telegraphe restant أو poste restante أو الى صندوق بريد •

180A 3.2 تسلم البرقيات الى المرسل اليه بواسطة الهاتف أو التلكس أو التلتكس أو الطبصلة كلما كان ذلك عمليا ، اذا طلبت طريقة التسليم هذه ، واذا لم تكن أنظمة ادارة المقصد تتعارض مع هذا الاجراء ، أو اذا طلب المرسل اليه بصورة محددة عدم تسليم برقياته عن طريق الهاتف أو التلكس أو التلتكس أو الطبصلة •

181A 4.2 ويمكن تسليم البرقيات أيضا بالهاتف أو بالتلكس أو بالتلتكس أو بالطبطبة حسب الشروط التي تضعها الادارات •

182A 5.2 ان البرقيات الموجهة الى بلدات لا تخدمها دارات اتصالات دولية يمكن أن تسلم الى عناوينها من قبل مكتب برق في البلد الذي يقع فيه مكان المقصد اما بواسطة البريد ، واما بواسطة البريد العاجل أو البريد الجوي في حال تيسرهما • غير أن هذا التسليم يمكن أن يتم من مكتب برق واقع في بلد آخر عندما لا يكون بلد المقصد موصولا بنظام دولي للاتصالات •

183A 6.2 تسلم البرقيات أو ترسل الى مقصدها حسب ترتيب استقبالها وأولويتها ، باستثناء الحالات المحددة لتسليم البرقيات ـ الرسائل • وتسلم برقيات SVH وكذلك البرقيات الحكومية ذات الأولوية أو البرقيات المتعلقة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة دون تأخير •

184A 7.2 ان البرقيات الموجهة الى أمكنة في البلدة التي يخدمها مكتب البرق تسلم دون تأخير الى عناوينها ، مع مراعاة دوام العمل في مكاتب التسليم • ويمكن تسليم البرقيات المستقبلة أثناء الليل فورا ، اذا كانت تحمل دلالة الخدمة " عاجل " URGENT •

185A 8.2 يمكن تسليم البرقيات اما الى المرسل اليه أو الى عضو راشد من أسرته ، أو الى شخص في خدمته أو الى مستأجرين عنده أو الى ضيوفه أو الى موظف الاستقبال في فندق أو منزل ، مالم يكن المرسل اليه قد عين كتابة ممثلا خاصا •

186A 9.2 اذا لم يجد الساعي أحدا في العنوان المعين على استعداد لقبول البرقية نيابة عن المرسل اليه ، يترك حينئذ اشعار في العنوان وتعاد البرقية الى المكتب لكي تسلم الى المرسل اليه أو الى من يمثله عند الطلب • غير أنه يجوز وضع البرقيات التي لا يخضع تسليمها لاحتياطات خاصة في صندوق رسائل المرسل اليه اذا لم يكن هناك شك في أن المرسل اليه سيفرغ الصندوق المذكر في مهلة معقولة • واذا لم يتسلم المرسل اليه البرقية في مدة لاتزيد عن 48 ساعة (باستبعاد أيام نهاية الأسبوع والعطل الرسمية) ، بعد اشعاره بوصولها ، تتخذ الاجراءات لاعلام مكتب المصدر بتأخر التسليم طبقا للفقرات 191A الى 193A •

187A 10.2 ان البرقيات المراد وضعها في البريد المحفوظ (poste restante)، أو في صندوق البريد ، أو المرسلة بالبريد ، يجب أن تسلم دون تأخير الى مصلحة البريد من قبل مكتب برق المقصد •

188A 11.2 تخضع البرقيات المعنونة (poste restante) ، أو المعنونة على صندوق بريد أو المرسلة بالبريد ، فيما يتعلق بالتسليم ومدة الحفظ ، لذات القواعد التي تخضع لها المراسلات البريدية • وفيما يتعلق بعدم التسليم ، فانها تخضع للقواعد المتعلقة بعدم تسليم البرقيات •

189A 12.2 وعندما تكون البرقية معنونة (telegraphe restant) ، يجب أن يقوم المرسل اليه أو من يمثله المخول بطلب البرقية من شباك مكتب البرق على أن يثبت هويته اذا طُلب منه ذلك •

190A 13.2 ان البرقيات المراد تسليمها الى مسافرين على متن باخرة أو طائرة يمكن أن تسلم

الى ممثلي شركة الملاحة أو شركة الطيران • واذا كانت الباخرة تدخل المرفأ يفضل تسليم البرقية للمرسل اليه شخصيا قبل نزوله الى البر ، كلما كان ذلك ممكنا ، وحيثما ينطوي الأمر على مصاريف اضافية مثل(استئجار قارب) •

3 عدم التسليم والتسليم المؤجل

191A 1.3 عندما لا يكون في الامكان تسليم برقية ، يرسل مكتب المقصد ، بأقل تأخير ممكن ، اشعار خدمة الى مكتب المصدر يثبت فيه سبب عدم التسليم • (للاطلاع على شكل هذه البرقية انظر 43D) •

192A 2.3 ويشمل أيضا العنوان المكرر في اشعار الخدمة اسم مكتب المقصد اذا اعتبرت هذه المعلومات ضرورية • وحسب الظروف ، يستكمل هذا الاشعار بسبب عدم التسليم •

193A 3.3 وعندما لا يطالب المرسل اليه ببرقية معنونة (telegraphe restant أو poste restante) أو برقية تسلم الى فندق أو ناد أو وكالة ملاحة أو سياحة وتعاد الى الخدمة البرقية ، يقوم مكتب المقصد دون تأخير باعلام مكتب المصدر بعدم التسليم •

194A 4.3 يتحقق مكتب المصدر من العنوان ، فان كان قد تشوه يقوم بتصحيحه في الحال باشعار اجابة • ويحتوي اشعار الخدمة أي تعليمات ضرورية لتصحيح أي أخطاء •(للاطلاع على شكل هذه البرقية انظر 44D) •

195A 5.3 عندما يستلم مكتب عبور اشعار خدمة بعدم التسليم ، فانه يتحقق اذا أمكن ، من صحة العنوان استنادا الى استمارة عبور البرقية الأصلية ، واذا لاحظ أي خطأ ، فانه يرسل التصحيح الى مكتب المقصد • واذا لم يلاحظ أي خطأ ، فانه يرسل اشعار الخدمة الى مكتب المصدر (انظر 32D) •

196A 6.3 واذا لم يطرأ أي تشويه على العنوان ، يرسل مكتب المصدر ، اذا أمكن ، الى المرسل اشعار خدمة بعدم التسليم • ولا يعطي عدم ارسال هذا الاشعار أو التأخر في ارساله الحق في استرداد الرسوم المدفوعة عن البرقية •

197A 7.3 ولا يمكن للشخص الذي يرسل اليه اشعار خدمة بعدم التسليم أن يكمل أو يصحح أو يؤكد عنوان البرقية الأصلية الا بواسطة اشعار خدمة •

198A 8.3 واذا طالب المرسل اليه بالبرقية ، عقب ارسال اشعار خدمة بعدم التسليم ، أو اذا كان مكتب المقصد قادرا على تسليم البرقية دون أن يصله اشعار تصحيح ، فانه يرسل الى مكتب المصدر اشعار خدمة ثانيا مبينا فيه تفاصيل التسليم •(للاطلاع على شكل هذه البرقية ، انظر 45D) •

199A 9.3 يرسل الى المرسل اشعار الخدمة بالتسليم اذا كان قد أبلغ بعدم التسليم •

200A 10.3 عندما يتعذر تسليم برقية الى المرسل اليه في مهلة دنيا مدتها 14 يوما من تاريخ استقبالها في مكتب المقصد ، يجوز التصرف بالبرقية ، طبقا للأنظمة الوطنية لبلد المقصد•

1 البرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية (SVH)

201A 1.1 عملا بالمادة 25 من الاتفاقية [2] يكون للبرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية على الأرض أو في البحر أو في الجو أو في الفضاء الخارجي وكذلك لبرقيات الطوارئ الاستثنائية المتعلقة بالأوبئة والعائدة لمنظمة الصحة العالمية أولوية مطلقة على جميع البرقيات الأخرى •

202A 2.1 يجب أن تشير برقيات SVH ، سواء أرسلتها سلطة أو شخص عادي ، الى سلامة الحياة البشرية في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتعلق بمصلحة عامة واضحة •

203A 3.1 يجوز استثنائيا قبول برقية SVH دون اسم مرسل اليه •

204A 4.1 يجب أن تحمل برقيات SVH التي يرسلها مقر منظمة الصحة العالمية أو مراكز الأوبئة الاقليمية التابعة لتلك المنظمة اثباتا على أنها برقيات طوارئ استثنائية متعلقة بسلامة الحياة البشرية •

205A 5.1 تظهر دلالة الخدمة SVH قبل العنوان • ولا تقبل أي دلالة خدمة أخرى غير SVH في برقيات سلامة الحياة البشرية • وتدرج دلالة الخدمة هذه في البرقية :

206A 1.5.1 من قبل مكتب المصدر في حالة برقية SVH مودعة في مكتب برق ،

207A 2.5.1 من قبل المحطة الأرضية المستقبلة في حالة برقية SVH تعقب اشارة استغاثة من سفينة أو من طائرة •

2 البرقيات الحكومية والبرقيات المتعلقة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة

208A 1.2 ان البرقيات الحكومية ، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية [2] ، هي البرقيات الصادرة عن أي من السلطات المحددة أدناه :

- رئيس دولة ،
- رئيس حكومة وأعضاء حكومة ،
- القادة الأعلون للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية ،
- الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون ،
- الأمين العام للأمم المتحدة ، رؤساء الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة [2]،
- محكمة العدل الدولية •

209A 1.1.2 تعتبر الردود على البرقيات الحكومية كأنها برقيات حكومية •

210A 2.2 يجب أن تحمل البرقيات الحكومية ختم أو طابع السلطة التي ترسلها • وليس هذا الأمر ضروريا اذا لم يكن هناك شك في موثوقية البرقية •

---

[2] غير أن رؤساء الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة غير مدرجين في قائمة السلطات المخول لها ارسال برقيات حكومية (انظر القرار رقم 40 لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ، نيروبي ، 1982 [2]) •

211A 3.2 يثبت الحق في ارسال رد على برقية حكومية بابراز البرقية الحكومية الأصلية •

212A 4.2 لا تعتبر برقيات الموظفين القنصليين الذين يمارسون أعمالا خاصة برقيات حكومية الا اذا كانت موجهة الى شخص رسمي • الا أن البرقيات التي لا تستوفي هذا الشرط تقبلها مكاتب البرق وترسلها على أنها برقيات حكومية ، ولكن على هذه المكاتب أن ترفع الأمر في الحال الى ادارتها •

213A 5.2 في البرقيات الحكومية التي لا يطلب فيها المرسل الأولوية ، تظهر دلالة الخدمة **ETAT** قبل العنوان •

214A 6.2 وفي البرقيات الحكومية التي يطلب فيها المرسل الأولوية ، تظهر دلالة **ETATPRIORITE** قبل العنوان •

215.A 7.2 استثنائيا ، وشرط التقيد بأحكام المادتين 25 و 36 من الاتفاقية [2] ، تتخذ الادارات التدابير الضرورية لضمان أولوية خاصة للبرقيات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، المتبادلة في حالة الطوارئ ، بين الأشخاص التالين :

- رئيس مجلس الأمن ،
- رئيس الجمعية العامة ،
- الأمين العام للأمم المتحدة ،
- رئيس لجنة الاركان العامة ،
- رئيس لجنة فرعية اقليمية للجنة الأركان العامة العسكرية ،
- ممثل في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة ،
- عضو في لجنة الأركان العامة العسكرية ،
- رئيس لجنة يشكلها مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين الرئيسي لهذه اللجنة ،
- شخص يؤدي مهمة نيابة عن الأمم المتحدة ،
- رئيس دولة ،
- وزير عضو في حكومة ،
- الرئيس الاداري لأراضي مشمولة بالرعاية ومحددة على أنها منطقة استراتيجية •

216A 1.7.2 لا تعتبر هذه البرقيات ، التي لا تقع في فئة البرقيات الحكومية ، كبرقيات حكومية ولا تقبل الا اذا كانت تحمل ترخيصا شخصيا من أحد الرسميين المذكورين أعلاه •

217A 2.7.2 تظهر دلالة الخدمة **ETATPRIORITE** قبل العنوان •

218A 8.2 عندما يكون هناك ترتيبات خاصة أو ترتيبات اقليمية معقودة بموجب المادتين 31 و 32 من الاتفاقية [2] بشأن محاسبة البرقيات **ETATPRIORITE** و **ETAT**، ينبغي أن تظهر هوية الحكومة أو المنظمة في سطر التمهيد باستعمال الحرفين لمؤشر المقصد لتعيين حكومة البلد المعنية ، كلما أمكن ذلك (أو الحرفين اللذين يميزان المنظمة) متبوعين بفاصل ثم بالمختصر **GOVT**•

219A 9.2 عندما يطلب تسيير برقية حكومية على طريق معين ، ويقبل هذا الطلب ، لايجوز

أن ترسل البرقية عن طريق آخر غير الطريق المطلوب الا اذا أجاز المرسل هذا الاجراء ، بعد استشارته •

220A 10.2 يجوز للسلطات التي يحق لها بمقتضى الاتفاقية [2] ارسال برقيات حكومية أن ترسل برقيات ـ رسائل بدلالة الخدمة LTF •

221A 11.2 اذا ظهرت صعوبات في تسيير برقية «ETATPRIORITE» قد تؤدي الى تأخير تسليمها الى المرسل اليه أو اذا كان التسليم مشكوكا فيه بسبب ظروف استثنائية ، يجب على مكتب العبور اذا أمكنه ذلك ، أو على مكتب المقصد ابلاغ مكتب المصدر دون تأخير •

3 البرقيات المتعلقة بالأشخاص المحميين في زمن الحرب بمقتضى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949

222A 1.3 تظهر في البرقيات التالية دلالة الخدمة RCT قبل العنوان :

223A 1.1.3 البرقيات الموجهة الى أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين أو ممثليهم (ممثلي أسرى الحرب ، ولجان المعتقلين) من قبل جمعيات الاغاثة المعترف بها لمساعدة ضحايا الحرب[3] •

224A 2.1.3 البرقيات التي يسمح لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين بارسالها أو البرقيات المرسلة من ممثليهم (ممثلي أسرى الحرب ولجان المعتقلين) أثناء القيام بواجباتهم بمقتضى الاتفاقية [3] •

225A 3.1.3 البرقيات المرسلة من مكاتب الاعلام الوطنية أو وكالة الاعلام المركزية أثناء القيام بواجباتها بمقتضى الاتفاقيات والتي تنص عليها أحكام اتفاقيات جنيف ، أو من وفود هذه المكاتب أو الوكالة بشأن أسرى الحرب أو المدنيين المعتقلين أو المقيدة حريتهم أو وفاة العسكريين أو المدنيين أثناء العمليات الحربية[4] •

226A 2.3 في البرقيات التي تحمل دلالة الخدمة RCT ، لا يسمح الا بالخدمة الخاصة التالية : ارسال وتسليم عاجلان (URGENT) ، (اذا كانت هذه الخدمة مقبولة من كل من بلد المصدر وبلد المقصد) •

227A 3.3 يجب أن تحمل البرقيات المرسلة من أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين أو ممثليهم الختم الرسمي للمعسكر أو توقيع قائد المعسكر أو أحد نوابه •

228A 4.3 يجب أن تحمل البرقيات المرسلة من قبل مكاتب الاعلام الوطنية ووكالة الاعلام المركزية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ، أو من قبل وفودها ، وكذلك البرقيات المرسلة من جمعيات الاغاثة المعترف بها لمساعدة ضحايا الحرب ، الختم الرسمي للمكتب أو الوكالة أو الوفد أو الجمعية التي ترسلها •

---

[3] الفقرة 2 من المادة 71 ، الفقرة 5 من المادة 74 والفقرة 4 من المادة 81 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، الفقرة 3 من المادة 104 ، الفقرة 2 من المادة 107 والفقرة 5 من المادة 110 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب •

[4] المواد 122 و 123 و 124 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، والمواد 136 و 140 و 141 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب •

4 البرقيات الخاصة العادية

229A 1.4 ان البرقيات الخاصة العادية هي البرقيات الخاصة التي يكون قبولها الزاميا غير البرقيات التي تحمل دلالات الخدمة SVH، أو ETAT، أو ETATPRIORITE، أو A أو OBS، أو RCT • ويمكن أن تخصص للبرقيات العادية الخاصة خدمات خاصة ، وفي هذه الحالة تظهر دلالات الخدمة الواردة في A 11•

5 المراسلات البرقية للخدمة

230A 1.5 تتكون المراسلات البرقية للخدمة من برقيات خدمة واشعارات خدمة (انظر المقطع D) •

6 برقيات الأرصاد الجوية

231A 1.6 يشير مصطلح " برقية أرصاد جوية " الى برقية مرسلة من مصلحة أرصاد جوية رسمية أو من محطة لها علاقة رسمية مع مثل هذه المصلحة ، وموجهة الى مثل هذه المصلحة أو الى مثل هذه المحطة ، والتي تتكون فقط من ملاحظات أو تنبوءات أرصاد جوية • ويجب أن تعتبر دائما مثل هذه البرقية أنها بلغة صريحة •

232A 2.6 تظهر دلالة الخدمة OBS قبل العنوان • ولا تقبل أي دلالة خدمة غير OBS في برقيات الأرصاد الجوية •

233A 3.6 ينبغي أن يؤكد المرسل ، بناء على طلب الموظف المقدر للرسوم ، أن نص برقيته يستوفي الشروط المحددة لبرقيات الأرصاد الجوية •

X. البرقيات الاختيارية

1 البرقيات المالية البريدية

234A 1.1 ينظم اتحاد البريد العالمي اصدار الحوالات والشيكات البريدية وصياغتها ودفعها، حتى عندما ترسل برقيا •

235A 2.1 تسمى الحوالات والشيكات البريدية المرسلة بالبرق برقيات POSTFIN • وتخضع معالجة برقيات POSTFIN بين الادارات التي تقبلها لنفس القواعد التي تخضع لها البرقيات الأخرى •

236A 3.1 تحمل برقيات POSTFIN دلالة الخدمة POSTFIN بوصفها السطر الأول من جزء العنوان • ولا يجوز أن تكون دلالة الخدمة POSTFIN مسبوقة بدلالة الخدمة URGENT •

237A 4.1 وتظهر أي دلالات خدمة بريدية (AVIS PAIEMENT و AVIS INSCRIPTION و PAIEMENT MAIN PROPRE) في السطر الثاني من جزء العنوان •

238A 5.1 يظهر مكتب المقصد كآخر سطر من جزء العنوان •

239A 6.1 اذا لم يكن يوجد مكتب برق في البلدة التي يقع فيها مكتب البريد الذي يقوم بالدفع ، ينبغي أن تحمل برقية POSTFIN اسم مكتب البريد الذي يقوم بالدفع واسم مكتب البرق الذي يقوم على خدمته •

240A 7.1 وترد أمثلة نسق برقية POSTFIN في الفقرتين 47C و 48C •

2 البرقيات ـ الرسائل

241A 1.2 البرقيات ـ الرسائل هي برقيات لها أحكام خاصة تتعلق بتطبيق رسوم التوزيع وأولوية الارسال والتسليم •

242A 2.2 الادارات التي لا تقبل البرقيات ـ الرسائل ولا توزعها ، يجب أن تقبلها بالعبور •

243A 3.2 تخضع البرقيات ـ الرسائل التي تحمل دلالة الخدمة LTF ، فيما يتعلق بالارسال والتسلم ،لنفس شروط برقيات LT • وفيما يتعلق بالقبول ، فانها تخضع لنفس شروط البرقيات الحكومية •

244A 4.2 غير أن أحكام المادة 19 من الاتفاقية [2] (انظر من 259A الى 265A) المتعلقة بايقاف البرقيات ، لا تنطبق على البرقيات ـ الرسائل الحكومية (LTF) •

245A 5.2 وفيما يتعلق بالقبول والارسال والتسليم ، تخضع البرقيات ـ الرسائل للقيود المدرجة في الفقرات 246A الى 248A •

246A 6.2 لا تقبل البرقيات الراديوية كبرقيات ـ رسائل •

247A 7.2 تكون الخدمة الخاصة الوحيدة المقبولة في البرقيات ـ الرسائل هي الاستمارة الفاخرة (LX أو LXDEUIL) •

248A 8.2 تسلم بالطبع البرقيات ـ الرسائل عن طريق البريد •

3 البرقيات ذات الامتياز

249A 1.3 يمكن تبادل البرقيات ذات الامتياز (CONFERENCE) أثناء مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات ، وفقا للتوصية 193.D التي تنص على الحدود المفروضة على عدد هذه البرقيات وطولها في بعض الحالات •

250A 2.3 لا يسمح في البرقيات ذات الامتياز بخدمات خاصة غير خدمات TFx و TLXx وTTXx و FAXx • غير أنه يجوز استثنائيا لرؤساء الوفود أو لنوابهم ولأعضاء مجلس الادارة تبادل مثل هذه البرقيات مع ارسال وتسليم عاجلين •

XI. الخدمات الخاصة

1 أحكام عامة

251A 1.1 ان الأحكام التي تشكل موضوع الفصول الأخرى تنطبق بكاملها على البرقيات ذات الخدمات الخاصة ، على أن تخضع للتعديلات المنصوص عليها في الفقرات 253A الى 258A •

252A 2.1 وعند تطبيق الفقرات 253A الى 258A ، يجوز تجميع الخدمات الخاصة المقدمة للجمهور بناء على فئة البرقية وقبول الخدمات الخاصة المعنية من قبل ادارة مكتب المصدر ومكتب المقصد •

2 الارسال والتسليم العاجلان

253A 1.2 يمكن لمرسل برقية خاصة عادية الحصول على أولوية في الارسال والتسليم وذلك بطلب الخدمة الخاصة للارسال والتسليم العاجلين (URGENT) • وتظهر دلالة الخدمة URGENT قبل العنوان •

254A 2.2 ترسل البرقيات ذات الارسال والتسليم العاجلين بالأولوية الواردة في الفقرات 124A الى 135A • وترتب الأولوية فيما بينها بحسب ساعة ايداعها في مكتب المصدر واستقبالها في مكاتب العبور ، الا اذا كان ذلك غير ممكن عمليا •

255A 3.2 يجب على الادارات التي تقبل البرقيات ذات الارسال والتسليم العاجلين في العبور فقط ، أن تقبلها في اعداد البرقيات من نفس المصدر والمقصد اما على الدارات التي يتم عليها ارسال مباشر عبر أراضيها أو في مكاتب اعادة الارسال التابعة لها •

3 الاستمارة الفاخرة

256A 1.3 يمكن أن يطلب مرسل برقية خدمة الاستمارة الفاخرة لبرقيته ، التي تسلم عندئذ على استمارة خاصة فاخرة و/ أو في غلاف خاص •

257A 2.3 عندما يرغب مرسل البرقية أن تستعمل خدمة الاستمارة الفاخرة ، ينبغي أن تظهر دلالة الخدمة LX قبل عنوان البرقيات التي ترسل في المناسبات السعيدة • وفي البرقيات التي ترسل في مناسبة الحداد ، ينبغي استعمال دلالة الخدمة LXDEUIL •

258A 3.3 تنظم هذه الخدمة بموجب ترتيبات خاصة بين الادارات المعنية ، تحدد فيها ، بصفة خاصة ، المناسبات المختلفة التي تستخدم فيها هذه البرقيات •

XII. ايقاف البرقيات

1 ارسال برقيات معينة حكما ـ الاخطار بالايقاف

259A 1.1 يمارس حق ايقاف ارسال برقيات خاصة معينة وفقا للمادة 19[5] [2] من الاتفاقية

---

[5] المادة 19 من الاتفاقية ـ ايقاف الاتصالات

1 يحتفظ الأعضاء (في الاتحاد) بحق ايقاف تبليغ كل برقية خاصة قد تبدو خطيرة على أمن الدولة ، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للآداب ، على أن يتم اخطار مكتب الاصدار في الحال بالايقاف الكلي للبرقية أو أي جزء منها ، الا اذا بدا أن هذا الاخطار يشكل خطرا على أمن الدولة •

2 يحتفظ الأعضاء (في الاتحاد) بحق قطع كل اتصال خاص آخر قد يبدو خطيرا على أمن الدولة ، أو مخالفا لقوانينها أو للنظام العام أو منافيا للآداب •

ومن قبل مكاتب البرق الانتهائية أو مكاتب العبور شرط الرجوع الى السلطة المختصة ، التي تقرر الأمر دون استئناف •

260A 2.1 تتمتع برقيات SVH والبرقيات الحكومية وبرقيات الخدمة بحق الارسال حكما•ولا تمارس مكاتب البرق أية مراقبة على هذه البرقيات •

261A 3.1 تتعهد الادارات بأن توقف ، في مكاتبها ، قبول وارسال وتسليم البرقيات الموجهة الى وكالات اعادة الارسال الابراقي والمنظمات الأخرى المنشأة لارسال البرقيات نيابة عن أطراف ثالثة بحيث تتهرب من السداد الكامل للرسوم المستحقة عن الطريق الكامل • ويقوم المكتب الذي يوقف البرقية بابلاغ ذلك الى مكتب المصدر فورا •

262A 4.1 ويجوز بالمثل أن يوقف مكتب المقصد النهائي البرقيات التي أعيد ارسالها بواسطة وكالة كهذه •

263A 5.1 يجب أن يرفض مكتب المصدر البرقيات الموجهة الى وكالة اعادة ارسال عندما يكون قد أبلغ بوجود تلك الوكالة •

264A 6.1 تتعهد الادارات بأن توقف ، في مكاتبها ، البرقيات التي تستقبلها هذه المكاتب من الخارج بأي وسيلة كانت (بالبريد أو البرق أو الهاتف أو غيرها) بقصد اعادة ارسالها بالبرق بغية تجنب السداد الكامل للرسوم المستحقة على هذه البرقيات عن الطريق الكامل•

265A 7.1 يجب تبليغ الايقاف الى ادارة مصدر البرقيات •

XIII. المحفوظات

1 المحفوظات

266A 1.1 ان البرقيات الأصلية أو نسخ الطبصلة وأي وثائق متعلقة بالايداع والارسال (كلما أمكن ذلك) والتسليم ، التي ينبغي أن تحتفظ بها الادارات ، يجب أن تحفظ مع أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان السرية ، حتى يتم تسوية الحسابات المتعلقة بها ، وعلى أي حال لمدة ستة أشهر على الأقل محسوبة من الشهر التالي للشهر الذي أودعت فيه البرقية • ويجوز للادارات الاحتفاظ بالمعلومات بأي وسيلة أخرى مثل ، السجلات المغناطيسية أو الالكترونية•

267A 2.1 غير أنه اذا رأت ادارة ما التخلص من هذه الوثائق قبل انقضاء المدة المبينة أعلاه ، ولم تكن بالتالي في وضع يمكنها من القيام بأي تحقيق يتعلق بالخدمات المسؤولة عنها ، فان هذه الادارة سوف تتحمل جميع العواقب سواء فيما يتعلق باعادة الرسوم المسددة أو بأي فرق قد يظهر في الحسابات الدولية •

2 التفتيش على الاستمارات الأصلية للبرقيات ـ اصدار نسخ البرقيات

268A 1.2 فيما خلا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 22 (الرقم 137) من الاتفاقية [2] ، لا يجوز الاطلاع على أصول البرقيات ونسخها الا للمرسل أو المرسل اليه ، بعد التحقق من هويته ، أو الشخص المخول من قبل أحدهما •

269A 2.2 أثناء الفترة الدنيا المحددة للاحتفاظ بالسجلات يحق للمرسل وللمرسل اليه ، أو لمن يمثلهما حسب الأصول ، الحصول على نسخ أو صور مصدقة :

270A 1.2.2 عن هذه البرقية ،

271A 2.2.2 عن نسخة التسليم ، اذا كانت هذه النسخة أو صورة عنها قد حفظت لدى ادارة المقصد •

272A 3.2 يجوز للادارات أن تحدد رسما على نسخ أو صور الأصول المسلمة وفقا للفقرات 268A الى 271A •

273A 4.2 لا تلزم الادارات بابراز أو اعطاء نسخ أو صور عن الوثائق المبينة أعلاه الا اذا قدم المرسلون أو المرسل اليهم أو من يمثلهم التفاصيل اللازمة للعثور على البرقيات المتصلة بطلباتهم •

المقطع B

أحكام تنطبق على تشغيل المورس والتشغيل الصوتي

I. شفرة المورس

1 اشارات شفرة المورس

1B 1.1 ترد فيما يلي السمات المكتوبة التي قد تستعمل واشارات شفرة المورس المقابلة :

2B 1.1.1 الحروف

	a	· –	i	· ·	r · – ·
	b	– · · ·	j	· – – –	s · · ·
	c	– · – ·	k	– · –	t –
	d	– · ·	l	· – · ·	u · · –
	e	·	m	– –	v · · · –
المشددة	e	· · – · ·	n	– ·	w · – –
	f	· · – ·	o	– – –	x – · · –
	g	– – ·	p	· – – ·	y – · – –
	h	· · · ·	q	– – · –	z – – · ·

3B 2.1.1 الأرقام

1	· – – – –	6	– · · · ·
2	· · – – –	7	– – · · ·
3	· · · – –	8	– – – · ·
4	· · · · –	9	– – – – ·
5	· · · · ·	0	– – – – –

4B 3.1.1 علامات الوقف وعلامات متنوعة

نقطة	[.]	· – · – · –
فاصلة	[,]	– – · · – –
نقطتان أو (علامة قسمة).....	[:]	– – – · · ·
علامة استفهام (ملاحظة استفهامية أو طلب تكرار ارسال غير مفهوم).....	[?]	· · – – · ·
فاصلة عليا (Apostrophe)	[']	· – – – – ·

واصلة أو شرطة أو علامة الطرح	[-]	_ • • • • _
شرطة مائلة أو علامة قسمة	[/]	_ • • _ •
قوس أيسر	[( ]	_ • _ _ •
قوس أيمن	[ )]	_ • _ _ • _
الفواصل المعكوسة (علامات الاقتباس) (قبل الكلمات وبعدها)	[" "]	• _ • • _ •
واصلة مزدوجة	[=]	_ • • • _
مفهوم		• • • _ •
خطأ (ثماني نقاط)		• • • • • • • •
صليب أو علامة الجمع	[+]	• _ • _ •
دعوة للارسال		_ • _
انتظر		• _ • • •
نهاية العمل		• • • _ • _
اشارة البدء (تسبق كل ارسال)		_ • _ • _
علامة الضرب	[x]	_ • • _

2 **المباعدة وطول الاشارات**

5B 1.2 تساوي الشرطة ثلاث نقاط •

6B 2.2 يساوي الفراغ بين الاشارات التي تكوّن نفس الحرف نقطة واحدة •

7B 3.2 يساوي الفراغ بين حرفين ثلاث نقاط •

8B 4.2 يساوي الفراغ بين كلمتين سبع نقاط •

9B 5.2 يساوي الفراغ بين حرفين ، في جهاز هويتستون (Wheatstone) حيث تستعمل المثقبات ، تثقيب ثقب مركزي واحد ويساوي الفراغ بين كلمتين ثلاثة ثقوب مركزية •

3 **ارسال العلامات التي ليست لها اشارة مقابلة في شفرة مورس**

10B 1.3 ترسل العلامات التي ليست لها اشارة مقابلة في شفرة مورس ، ولكنها مقبولة في كتابة البرقيات ، كما يلي :

2.3 علامة الضرب

11B 1.2.3 فيما يتعلق بعلامة الضرب ، ترسل الاشارة المقابلة للحرف X •

3.3 علامة النسبة المئوية أو النسبة الألفية

12B 1.3.3 لبيان اشارة % أو ‰ ، يرسل بالتتابع الرقم **0** (صفر) وشرطة مائلة والرقمان **0** أو **00** (أي ، **0/0** ، **0/00**) •

13B 2.3.3 ان الرقم الكامل أو الرقم الكسري أو الكسر المتبوعة بعلامة % أو ‰ ترسل عن طريق ضم الرقم الكامل أو الرقم الكسري أو الكسر الى % أو ‰ بواسطة واصلة وحيدة •

مثلا : لارسال 2% ، ارسل : **2-0/0** وليس **20/0**
لارسال 4½‰ ، ارسل : **4-1/2-0/00** وليس **41/20/00** .

4.3 الفواصل المعكوسة (علامات الاقتباس)

14B 1.4.3 ترسل الاشارة الخاصة بالفواصل المعكوسة قبل الكلمة أو الكلمات وبعدها • غير أنه عندما تستعمل محولات شفرة ، يجوز ارسال الفاصلة العليا (apostrophe) مرتين قبل الكلمة أو الكلمات ومرتين بعدها للاشارة الى الفواصل المعكوسة (علامات الاقتباس) •

5.3 علامتا الدقيقة والثانية

15B 1.5.3 لارسال علامتي الدقيقة (′) أو الثانية (″) ، عندما تأتي هاتان العلامتان بعد أرقام - مثلا 15′1″ يجب استعمال اشارة الفاصلة العليا (apostrophe)(. - - - - .) مرة أو مرتين حسب الاقتضاء • ولا يجوز استخدام اشارة (. - . - .) المخصصة للفواصل المعكوسة لعلامة الثانية •

4 ارسال زمر من الأرقام والحروف ، والأعداد الترتيبية أو الكسور

16B 1.4 ترسل الزمر المكونة من أرقام وحروف دون فراغات بين الأرقام والحروف •

17B 2.4 ترسل الأعداد الترتيبية المكونة من أرقام وحروف : 30me ، أو 25th الخ • ، بالشكل **30ME** ، أو **25TH** ••• الخ •

18B 3.4 يرسل العدد الذي يشتمل على كسر وموصلا بالعدد الكامل بواسطة واصلة وحيدة :

مثلا : لارسال 1¾ ، ارسل **1-3/4** وليس **13/4** ;
لارسال 8 ¾ ، ارسل **3/4-8** وليس **3/48** ;
لارسال 5642 4 ½ 363 ارسل **363-1/2 4 5642** وليس **3631/2 4 5642**

II. قواعد الارسال العامة

19B 1 تبدأ جميع المراسلات بين مكتبين باشارة النداء •

20B 1.1 للمناداة ، يرسل المكتب المنادي الرمز الدليلي للمكتب المطلوب (مرتين على الأكثر) وكلمة **DE** متبوعة برمزه الدليلي ، ومختصر الخدمة المناسب للدلالة على أولوية البرقية ، ودلالة سبب النداء ، واشارة ـ • ـ ، الا اذا كانت هناك قواعد خاصة بنمط الجهاز المستخدم • ويتم النداء دائما بالسرعة اليدوية •

21B 2 يجب على المكتب المطلوب ان يرد فورا بارسال الرمز الدليلي للمكتب المنادي، وكلمة **DE** متبوعة برمزه الدليلي ، والاشارة ـ • ـ

22B 1.2 اذا لم يكن بامكان المكتب المطلوب أن يستقبل ، فانه يعطي اشارة الانتظار • واذا توقع المكتب أن يزيد الانتظار عن عشر دقائق، فانه يبلّغ السبب وفترة الانتظار المحتملة •

23B 2.2 عندما لا يجيب المكتب المطلوب ، يجوز تكرار النداء على فترات مناسبة •

24B 3.2 عندما لا يجيب المكتب المطلوب على النداء المتكرر ، يجب فحص حالة الدارة •

25B 3 ترسل الواصلة المزدوجة (ـ • • • ـ) اما لفصل :

26B 1.3 التمهيد عن دلالات الخدمة ،

27B 2.3 دلالات الخدمة عن بعضها البعض ،

28B 3.3 دلالات الخدمة عن العنوان ،

29B 4.3 مكتب المقصد عن النص ،

30B 5.3 النص عن التوقيع •

31B 4 بمجرد بدء الارسال ، لايجوز قطعه لافساح المجال لاتصال له أولوية أعلى ، الا في حالة الطوارئ •

32B 5 تُنهى كل برقية باشارة صليب (• ـ • ـ •) •

33B 6 يشار الى نهاية الارسال باشارة صليب (• ـ • ـ •) متبوعة باشارة الدعوة للارسال **K** (ـ • ـ) •

34B 7 يقوم المكتب الذي أرسل البرقية الأخيرة بالاشارة الى انتهاء العمل • وتكون الدلالة الصحيحة هي اشارة نهاية العمل (ـ • ـ • • •) •

III. ارسال البرقيات التي لها ذات النص

1 النصوص المماثلة

35B 1.1 عندما يكون على مكتب ما أن يرسل الى نفس المكتب أكثر من خمس برقيات لها نصوص مماثلة وتحتوي على أكثر من 50 كلمة فعلية ، يمكنه أن يرسل النص مرة واحدة فقط • وفي هذه الحالة ، يرسل النص في البرقية الأولى فقط ويستبدل نص جميع البرقيات ذات النص المماثل التي تتبعها بالكلمات ••• **TEXTE NR** (رقم البرقية الأولى)•

36B 2.1 يتطلب هذا الاجراء ارسال جميع البرقيات التي لها ذات النص بالتتابع •

37B 3.1 ويجب ابلاغ المكتب المستقبل بارسال البرقيات التي لها ذات النص المماثل عن طريق مذكرة خدمة حسب مايلي :

... TELEGRAMS WITH IDENTICAL TEXT FOLLOW

تتبع •••• برقية لها ذات النص

38B 4.1 عندما يكون الاستقبال ممكنا بواسطة شريط مثقوب ، ينبغي اعلام المكتب المستقبل قبل مهلة كافية ليتيسر له استقبال البرقيات ذات النص المماثل بواسطة الشريط •

IV. عدم انتظام الارسال ـ مذكرات الخدمة

39B 1 للدلالة على الانتظار ترسل الاشارة المقابلة (• • • • ـ •) •

40B 2 اذا تنبه العامل المرسل الى خطأ ما ، عليه أن يتوقف ، ويعطي اشارة الخطأ (• • • • • • • •)، ويكرر الكلمة الصحيحة الأخيرة المرسلة ويستمر في الارسال •

41B 3 اذا توجب قطع الارسال لأي سبب ، يكون الاجراء كما يلي حتى يتوقف الارسال •

42B 1.3 ارسال مورس مفرد • ترسل سلسلة من النقاط •

43B 2.3 ارسال مورس مزدوج ، يرسل الحرفان **BK** •

44B 3.3 وعندما يتوقف الارسال ، يكرر العامل المستقبل الكلمة الصحيحة الأخيرة المستقبلة متبوعة بعلامة استفهام • ويستأنف العامل المرسل الارسال من تلك الكلمة •

45B 4.3 واذا طُلب التكرار بعد فترة انقطاع طويلة ، يجب الاشارة بكل دقة الى البرقية والى جزء البرقية المعنية •

46B 4 ويمكن ادراج مذكرات الخدمة **XQ** بين برقيات سلسلة واحدة •

V. تدقيق عدد الكلمات المرسلة ـ الاشعار بالاستلام

1 تدقيق عدد الكلمات المرسلة

47B 1.1 عندما يجد العامل المستقبل اختلافا بين عدد الكلمات الفعلية المبين في سطر التمهيد وعدد الكلمات المستقبلة ، عليه أن يعلم العامل المرسل مشيرا الى عدد الكلمات المستقبلة ، متبوعا بالسمة الأولى من كل كلمة (مثلا : **17 WDS J C R B 2 D** ... etc.) • فاذا كان العامل المرسل قد ارتكب خطأ في ارسال عدد الكلمات فقط ، عليه أن يجيب " مقبول " **ADMITTED** ثم يشير الى العدد الفعلي للكلمات (مثلا : **17 ADMITTED**) • والا ، فانه يصحح المقطع الذي وجده غير صحيح طبقا للحروف الأولى المستقبلة • وفي كلتا الحالتين، عليه أن يقطع ارسال الحروف الأولى ، عند الاقتضاء ، بمجرد أن يتمكن من تصحيح أو تأكيد عدد الكلمات •

2 الاشعار بالاستلام

48B 1.2 بعد تدقيق عدد الكلمات وتصحيح أي أخطاء ، يقوم المكتب المستقبل باشعار المكتب المرسل باستلام البرقية أو البرقيات التي تشكل السلسلة •

49B 2.2 يتم الاشعار باستلام برقية واحدة بواسطة الحرف R متبوعا برقم البرقية المستقبلة ، مثلا : R 436 •

50B 3.2 يتم الاشعار باستلام برقية SVH ، أو برقية حكومية ذات أولوية ، أو برقية متعلقة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة بالشكل : R 436 ETAT أو R 436 SVH •

51B 4.2 فيما يتعلق بسلسلة من البرقيات ، يعطى الحرف R مع عدد البرقيات المستقبلة ، وكذلك الرقم الأول والرقم الأخير من السلسلة ، مثلا : R 6 157 162 •

52B 5.2 اذا تضمنت السلسلة برقيات SVH أو برقيات حكومية ذات أولوية ، يستكمل اشعار الاستلام باعداد هذه البرقيات ، مثلا : R 6 157 162 INCLUDING 159 SVH 161 ETAT •

53B 6.2 وفي جميع الحالات ، يجب ارسال الاشعار بالاستلام فورا بالشكل الآتي :
LR 683 MISSING 680 RETAINED 665 [يحتوي اشعار الاستلام هذا على آخر رقم مستقبل (683)، والرقم 680 المفقود والرقم 665 المحتفظ به] •

54B 7.2 يجب أن يطلب العامل المرسل الاشعار بالاستلام فور ارسال برقية SVH أو برقية حكومية ذات أولوية أو برقية متعلقة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة • وفي هذه الحالات ، يأخذ الاشعار بالاستلام الشكل الآتي : LR SVH 683 •

VI. اجراءات الارسال

55B 1 يمكن أن ينفذ الارسال كما يلي ، حسب حجم الحركة :

56B 1.1 ارسال البرقيات بالتناوب ،

57B 2.1 ارسال السلاسل بالتناوب •

58B 2 في الارسال بالتناوب ، لايحق للمكتب المستقبل أن يقطع الارسال لافساح المجال لاتصال ذي أولوية أعلى ، باستثناء حالات الطوارئ المطلقة (انظر 31B) •

59B 3 يتبع تبادل البرقيات بالتناوب بين مكتبين على اتصال مباشر القواعد المتعلقة بترتيب الارسال •

60B 1.3 ان برقية ذات أولوية أعلى فيما يتعلق بترتيب الارسال لا تؤخذ في الاعتبار في الترتيب بالتناوب •

61B 2.3 يحق للمكتب الذي أنهى الارسال لتوه مواصلة الارسال عندما يكون لديه برقيات تنتظر الارسال ، أو عندما تصله برقيات تتمتع بالأولوية على البرقيات التي يجب على المكتب المتصل ارسالها الا اذا كان المكتب الأخير قد بدأ ارساله فعلا •

62B 3.3 عندما ينهي مكتب ما ارساله ، يبدأ المكتب الذي استقبل لتوه الارسال بدوره، واذا لم يكن لدى الأخير أي برقية لارسالها ، يواصل المكتب الأول ارسال حركته • واذا لم يكن لدى أيهما برقيات للارسال يتبادل المكتبان اشارة نهاية العمل •

63B 4 يتم تبادل البرقيات على شكل سلاسل بالتناوب عندما تبرر الحركة ذلك ، وبناء على اتفاق بين المكاتب المتراسلة •

64B 1.4 تعتبر البرقيات من نفس السلسلة أنها تشكل ارسالا واحدا • غير أنه يتم الاحتفاظ بكل برقية مستقبلة على وجه صحيح في موقع الاستقبال حتى تبدأ البرقية التالية أو طوال المدة اللازمة عادة لارسال برقية متوسطة الطول •

65B 2.4 تحتوي كل سلسلة على خمس برقيات على الأكثر • غير أن كل برقية تحتوي على أكثر من 100 كلمة على جهاز مورس أو على أكثر من 150 كلمة على أجهزة القراءة الصوتية تعتبر أنها سلسلة واحدة وأنها تنهي سلسلة يجري ارسالها •

66B 3.4 ينهي مكتب الارسال سلسلة قيد الارسال عندما لا يعود لديه الا برقيات - رسائل للارسال • ولا يستأنف الارسال الا عندما لا يكون لدى المكتب الذي يعمل معه أي برقيات أخرى ذات أولوية أعلى •

المقطع C

أحكام تشغيلية تنطبق على أنظمة البرق الطابعة

I. اشارات الارسال

1 اشارات ارسال الفباء الابراق الدولي رقم 2

1C 1.1 يبين الشكل 1/F.1 اشارات الفباء الابراق الدولي رقم 2 •

2C 2.1 بغية تأمين السرعة والكفاءة في الحركة البرقية، يوصى باستعمال شفرة الخمس وحدات طبقا لألفباء الابراق الدولي رقم 2 المحددة في التوصية S.1 • غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الادارات التي تكون قد وضعت بموجب اتفاق متبادل ، ترتيبات أخرى فيما يتعلق بدارة أو شبكة معينة • وفي هذه الحالات ، يمكن للادارات المعنية أن توفر تسهيلات مناسبة للتحويل من طريقة تشغيلها الى شفرة الخمس وحدات لألفباء الابراق الدولي رقم 2، عندما يكون من المستحسن اجراء التوصيل البيني مع مكاتب تستعمل النظام الأخير •

3C 3.1 وترد في الفقرات 16A و 17A و 18A السمات البيانية التي لها اشارة مقابلة في الفباء الابراق الدولي رقم 2 .

4C 4.1 ويرد في الشكل 1/F.1 تشفير السمات المطبوعة وسمات التحكم المطابقة للتوصية S.1 •

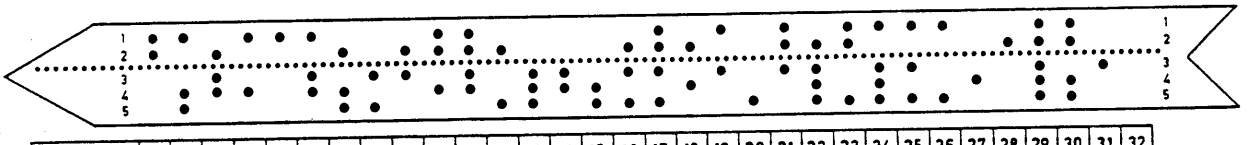

No.	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32
1.....	—	?	:	⊠	3				8	🔔	(	)	.	,	9	0	1	4	'	5	7	=	2	/	6	+	⋖	≡	↓	↑	△	□
A.....	A	B	C	D	E	F	G	H	I	J	K	L	M	N	O	P	Q	R	S	T	U	V	W	X	Y	Z						

CCITT-82120

• تمثل ثقبا في الشريط الورقي (حالة Z أو قطبية الايقاف)

1... خانة الأرقام

A... خانة الحروف

✠ أو ⊠ من أنت ؟ في خدمتي التلكس والجنتكس الدوليتين • ان تركيبات الأرقام 6 و 7 و 8 في خانة الأرقام متيسرة للاستخدام الوطني

🔔 اشارة سمعية (جرس)

⋖ رجوع العربة

≡ تغيير السطر

↓ قلب الحروف

↑ قلب الأرقام

→ أو △ فراغ

□ قطبية انطلاق شريط غير مثقوب

الشكل 1/F.1
الفباء الابراق الدولي رقم 2
(كما تظهر على شريط مثقوب)

5C 1.4.1 للدلالة على بياض ، ترسل اشارة الفراغ •

6C 2.4.1 للدلالة على خطأ في الارسال ، تطبق الفقرة 94C •

7C 3.4.1 للدلالة على الانتظار ، ترسل السمات MOM •

2 ارسال العلامات التي ليس لها اشارة مقابلة في ألفباء الابراق

8C 1.2 ان العلامات التي ليس لها اشارة مقابلة في ألفباء الابراق ولكنها مقبولة عند تحرير البرقيات ترسل بطريقة لا تشوه المعنى مع مراعاة الامكانيات التي تقدمها ألفباء الابراق كما يلي :

9C 1.1.2 علامة النسبة المئوية (%) : يرسل بالتتابع الرقم 0 (صفر) ، وشرطة مائلة والرقم 0 (مثلا : 0/0) •

10C 2.1.2 علامة النسبة الألفية (‰) : يدل على علامة ‰ بارسال الرقم 0 متبوعا بشرطة مائلة وبالرقمين 00 (مثلا 0/00) •

11C 3.1.2 تركيبة من أعداد و % أو ‰ : يرسل عدد كامل أو عدد كسري أو كسر متبوعا بعلامة % أو ‰ عن طريق وصل العدد الكامل أو العدد الكسري أو الكسر بالنسبة المئوية % أو الألفية ‰ بواسطة شرطة •

مثلا : لارسال 2% ، يرسل 2-0/0 وليس 20/0

لارسال 4½‰ ، يرسل 4-1/2-0/00 وليس 41/20/00

12C 4.1.2 الفواصل المعكوسة (علامات الاقتباس) (") : ترسل الفاصلة العليا apostrophe مرتين عند بداية النص ومرتين عند نهايته فيما بين الفواصل المعكوسة (" ") •

13C 5.1.2 علامتا الدقيقة (') والثانية (") : ترسل علامة الدقيقة وعلامة الثانية بواسطة علامة الفاصلة العليا apostrophe ، مرة واحدة لعلامة الدقيقة ومرتين لعلامة الثانية •

3 ارسال الأعداد الترتيبية ، أو زمر من الأرقام والحروف ، أو أعداد تتضمن كسورا

14C 1.3 ترسل الأعداد الترتيبية التي تتكون من أرقام وحروف : 30me ، أو 25th الخ • بالشكل 30ME ، أو 25TH ••• الخ •

15C 2.3 ترسل الحروف أو زمر الحروف المتبوعة بحروف أو أرقام موضوعة فوق السطر أو أسفله بالشكل الذي يستبدلها به المرسل •

16C 3.3 يجب أن ترسل الزمر المكونة من أرقام وحروف كما ترد في البرقية •

أمثلة : 3B ترسل 3B

AG 25 ترسل AG 25

17C 4.3 يرسل العدد الذي يحتوي على كسر مع ربط الكسر بالعدد الكامل بواسطة واصلة واحدة •

أمثلة : لارسال 1¾ ، ترسل 1-3/4 وليس 13/4
لارسال 8 ¾ ، ترسل 3/4-8 وليس 3/48
لارسال 5642 4 363½ ، ترسل 5642 4 363-1/2 وليس 5642 4 3631/2

II. أحكام عامة لارسال البرقيات

1 النداء

18C 1.1 تبدأ المراسلات بين مكتبين باشارة النداء • غير أنه على الدارات المشغلة بأجهزة بدء وايقاف ، واذا لم تكن هناك ترتيبات مختلفة أخرى ، يجب أن توصل الأجهزة بشكل يمكّن المكتب المرسل من ارسال البرقيات دون نداء خاص أو اشعار مسبق الى المكتب المستقبل •

19C 2.1 بمجرد بدء الارسال لا يجوز قطعه لافساح المجال لاتصال له أولوية أعلى الا في حالة الطوارئ المطلقة •

20C 3.1 قبل أن يبدأ الارسال الفعلي لبرقية ، ينبغي التحقق من حالة الدارة وتيسر جهاز الاستقبال • ولهذا الغرض ، ترسل اشارتا قلب الأرقام و D (أو من أنت ؟) • وعندما تستقبل شفرة الرمز الدليلي الصحيحة للمرسل ، ترسل شفرة الرمز الدليلي للمحطة المرسلة •

2 الارسال بترقيم مستمر

21C 1.2 يحق لكل ادارة أن ترقم في سلسلة البرقيات المراد ارسالها على الدارات الدولية• ويجب أن تبلّغ نيتها ، في كل حالة ، الى الادارات المعنية •

22C 2.2 يرسل الرقم المسلسل في بداية سطر الترقيم • وتقرر الادارات ، كل فيما يخصها ، اذا كان ينبغي ارسال رقم الايداع • واذا كان الأمر كذلك ، يدرج في سطر الترقيم •

23C 3.2 عندما تستعمل أرقام مسلسلة ، ترقم جميع البرقيات في سلسلة غير منقطعة• ويجوز استخدام سلسلة خاصة لكل قسم أو دارة بناء على اتفاق بين الادارات المعنية • وتختلف هذه السلسلة عندئذ عن السلسلة المستخدمة للأقسام أو الدارات الأخرى بواسطة أرقام مميزة أو سابقة مكونة من حروف •

24C 4.2 تتفق المكاتب المتراسلة على بدء سلسلة أرقام وانهائها ، وعلى دورية بدء الدورة •

25C 5.2 في جميع الحالات تعطى البرقيات المزمع تحويلها أرقاما مسلسلة جديدة •

26C 6.2 وعندما يلاحظ المكتب المستقبل فقدان رقم مسلسل ، يجب عليه اعلام المكتب المرسل في الحال حتى يتيسر اجراء التحريات اللازمة •

27C 7.2 عندما يتوجب محو رقم مسلسل سبق ان استعمل ، يقوم المكتب المرسل باعلام المكتب المستقبل بواسطة اشعار خدمة •

III. أحكام عامة للاستقبال

28C 1 عندما يكون الاستقبال غير مفهوم ، ينبغي على العامل أن يتصرف وفقا للقواعد الخاصة المنطبقة على طرق التشغيل المختلفة (أنظمة 49C الى 55C و 79C الى 87C) •

29C 2 اذا كان هناك اختلاف بين عدد الكلمات الفعلية المبين في سطر التمهيد وعدد الكلمات المستقبلة ، أو اذا كانت هناك أية حالة شاذة أخرى ، ينبغي على العامل أن يتصرف وفقا للأحكام الخاصة المنطبقة على طرق التشغيل المختلفة (انظر 52C الى 55C والتوصية F.31) •

30C 3 عندما لا ينشأ أي اختلاف أو حالة شاذة من خطأ في الارسال ، لايمكن اجراء التصحيح الا عن طريق اتفاق يتم التوصل اليه ، اذا لزم الأمر ، بواسطة اشعار خدمة بين مكتب المصدر والمكتب المراسل• واذا لم يتم التوصل الى اتفاق يُقبل بعدد الكلمات الذي أشار اليه مكتب المصدر أو بأي حالة شاذة أخرى ، وترسل البرقية مع دلالة خدمة " التصحيح يتبع •••• " مرسلة في شكل مختصر مثلا :**CTF... WORD(S)** ، ويشار الى معناها من قبل مكتب المقصد على النسخة المسلمة الى المرسل اليه • ويقوم المكتب الذي أدرج دلالة الخدمة **CTF...** بطلب التصحيح من مكتب المصدر بواسطة اشعار خدمة •

IV. أحكام خاصة للعمليات من نقطة الى نقطة

1 ارسال البرقيات الى أنظمة طابعة على شريط

31C 1.1 ترسل الواصلة المزدوجة (=) التي يسبقها دائما فراغ ، ولكن التي يجب الا يتبعها أبدا فراغ ، للفصل :

32C 1.1.1 بين سطر التمهيد ودلالات الخدمة ،

33C 2.1.1 بين دلالات الخدمة عن بعضها البعض ،

34C 3.1.1 بين دلالات الخدمة والعنوان ،

35C 4.1.1 بين مكتب المقصد والأجزاء السابقة من العنوان ،

36C 5.1.1 بين مكتب المقصد والنص ،

37C 6.1.1 بين النص والتوقيع •

38C 2.1 تنتهي كل برقية بعلامة صليب (+) • ويجب أن تكون علامة الصليب مسبوقة ومتبوعة دائما بفراغ •

39C 3.1 واذا تنبه العامل المرسل الى وجود خطأ ، فانه يعمل وفقا للفقرة 94C •

40C 4.1 مثال للنسق الواجب استخدامه في الأنظمة الطابعة على شريط :

MOH143[1] KIEV 12 18 0830[2] =URGENT =KARL MUELLER
ROSSMARKT 13/1 =HAMBURG =WIR KOMMEN SCHON HEUTE
ABEND =KARIN +

[1] الحروف المميزة و/ أو الرقم المسلسل (انظر الفقرات 21C الى 27C) •
[2] سطر التمهيد ، الأجزاء المشار اليها في الفقرات 30A الى 38A •

2 ارسال البرقيات الى أنظمة طابعة على صفحة

41C 1.2 عندما تستخدم مبرقات طابعة على صفحة عند الاستقبال ، ينبغي على مكتب أو مكاتب الارسال أن ترسل الحركة الى المكتب المستقبل دون أي خطأ حسب تخطيط البنية الوارد في الفقرات 46C الى 48C •

42C 2.2 يجب ألا يزيد كل سطر عن 69 سمة طباعية (بما في ذلك الفراغات) باستثناء العنوان الذي يجب ألا يزيد كل سطر فيه عن 43 سمة طباعية (ويستحسن ألا يزيد عن 30 سمة) •

43C 3.2 يجب أن يرسل العامل المرسل ، كلما كان هذا ممكنا ، كل كلمة ككل وينبغي أن يتجنب تقسيم الكلمات بين نهاية السطر وبداية السطر التالي •

44C 4.2 ينبغي على المكتب المرسل أن يرسل الأخطاء قبل الارسال •

45C 5.2 عند اعداد البرقيات بنسق صفحات لتسييرها على شبكة جنتكس أو على نظام اعادة ارسال البرقيات ينبغي التقيد بالأحكام الاضافية الواردة في الفقرات 56C الى 115C •

46C 6.2 مثال : برقية خاصة عادية

<≡
ZCZC LPA264 LGE906 PLG408<≡ [1]
FRXX CO GBLG 020<≡ [2]
LONDON/LG 20 26 1405<≡≡≡ [3]

DUPONT<≡
15 RUE DE LA REPUBLIQUE<≡
NANTES<≡≡≡

JOHN AND SUE LEAVE BY ROAD TODAY EXPECTED TO ARRIVE<≡
EARLY TOMORROW<≡
DAD<≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡ [4]

NNNN [5]

[1] الحروف المميزة و/ أو الرقم المسلسل (21C الى 27C) •
[2] يمكن اغفال السطر الدليل عند الارسال الى أنظمة لا تتطلبه •
[3] سطر التمهيد ، الأجزاء المشار اليها في الفقرات 30A الى 38A •
[4] على الأقل خمسة فراغات قبل التوقيع •
[5] NNNN يتبعها قلب الحروف عشر مرات ، الا في العلاقات التي لا تحتاج اليها •

47C 7.2 مثال : برقية *POSTFIN* مع دلالات خدمة بريدية [3]

<≡
ZCZC AKW112 MDT8067<≡
INBY CJ GBMT 024<≡ [1]
LONDON/MT 24 26 1130<≡≡≡

POSTFIN<≡
AVIS PAIEMENT<≡
BOMBAY<≡≡≡

MANDAT 2793 BRADFORD 10610 GB MOHD YOUNAS<≡
500 FIVE HUNDRED RUPEES<≡
MONSIEUR JEAN DE BIASE 74 APOLLO BUNDO<≡
HAPPY BIRTHDAY<≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡

NNNN [2]

[1] يمكن اغفال السطر الدليل عند الارسال الى أنظمة لا تتطلبه •
[2] NNNN يتبعها قلب الحروف عشر مرات ، الا في العلاقات التي لا تحتاج اليها •
[3] تجري دراسة برقيات POSTFIN في الاتحاد البريدي العالمي •

48C 8.2 مثال : برقية *POSTFIN* تحتوي على اذن شيك بريدي

<≡
ZCZC ABC123 BBAA8371<≡
FRPA CJ CHBX 018<≡ [1]
BERN/1/SCHANZENPOST 18/17 15 1105<≡≡≡

POSTFIN<≡
AVIS INSCRIPTION<≡
PARIS<≡≡≡

VIREMENT 34688 ANTON SCHMIDT 30-53998 BERNE<≡
500 CINQCENTS FRANCS FRANCAIS<≡
PIERRE DUBOIS 56-231089<≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡

NNNN [2]

[1] يمكن اغفال السطر الدليل عند الارسال الى أنظمة لا تتطلبه •
[2] NNNN يتبعها قلب الحروف عشر مرات ، الا في العلاقات التي لا تحتاج اليها •

ARCHIVES U.I.T. GENÈVE

3 الاستقبال

49C 1.3 عندما يكون الاستقبال غير مفهوم ، يقطع العامل المستقبل مكتب الارسال أو يتسبب في قطع الارسال •

50C 2.3 وبغية قطع الارسال من مكتب ما ، ترسل سلسلة من الحرف T أو من الرقم 5 ، وفيما يتعلق بالدارات المزدوجة الارسال يرسل نداء متبوع بالمختصر BK واشارة مسموعة يمكن ارسالها مرارا •

51C 3.3 وعند قطع مكتب الارسال ، يجب اعطاء سبب القطع (تشوه الورق ••• الخ) ويشار حينئذ الى رقم آخر برقية استقبلت على وجه صحيح (LR ...) •

52C 4.3 اذا كان هناك فرق بين عدد الكلمات الفعلية المبين في سطر التمهيد وعدد الكلمات المستقبلة ، يرسل العامل اشعار خدمة الى المكتب المرسل ، مشيرا الى الرقم المسلسل للبرقية المعنية ، والمختصر CK ، وعدد الكلمات المستقبلة ، والحرف الأول من كل كلمة • وفي البرقيات التي تشتمل على أكثر من عشر كلمات فعلية يمكن الاشارة الى كل خامس أو عاشر كلمة فعلية بدلا من الحرف الأول من كل كلمة • وفي هذه الحالة ، يسبق الكلمات المشار اليها المختصران FVS (خمسات) أو TNS (عشرات) على التوالي ، أما الكلمات التي تلي المختصرين FVS أو TNS يشار الى الحرف الأول من كل كلمة • فاذا كان العامل المرسل قد ارتكب خطأ عند ارسال عدد الكلمات ، عليه أن يجيب بواسطة اشعار خدمة مشيرا الى العدد الفعلي للكلمات ومؤكدا إياه • واذا لم يكن الأمر كذلك ، فانه يصحح ، بموجب اشعار خدمة ، المقطع الخاطئ طبقا لكلمات و/ أو سمات الكلمات المستقبلة •

53C 5.3 في حالة الاستقبال بنظام طابع على شريط ، يمكن أيضا أن يكون سبب القطع متبوعا بالكلمة الأخيرة ، التي يجب أن يضاف اليها علامة استفهام أو رقم البرقية الأخيرة المستقبلة على وجه صحيح (LR ...) •

54C 1.5.3 ويعود العامل المرسل الى الارسال ويستمر فيه ابتداء من تلك الكلمة أو البرقية ، بعد أن يكون قد وصلته تعليمات بالاستمرار بواسطة GA, RPT AA ••••• الخ •

55C 6.3 في حالة الاستقبال بنظام طابع على صفحة ، يعود العامل المرسل دائما الى الارسال ويستمر فيه ابتداء من البرقية الأخيرة المستقبلة على نحو صحيح •

V. أحكام خاصة لعمليات جنتكس

1 أحكام عامة

56C 1.1 تتكون شبكة جنتكس من مكاتب برق البلدان المشاركة في الخدمة (مكاتب جنتكس) ، ومراكز تبديل وقنوات الابراق التي تصل المكاتب بمراكز التبديل ومراكز التبديل ببعضها البعض• وتستخدم مبرقات طابعة على شريط أو على صفحات للارسال والاستقبال •

57C 2.1 عندما تتوفر مبرقات طابعة على صفحات لارسال و/ أو استقبال البرقيات ، يجب أن تراعى الأحكام الخاصة والنسق الواردة في الفقرات 88C الى 90C •

2 الرموز الدليلية

58C 1.2 يجب أن تكون الرموز الدليلية المستخدمة في خدمة جنتكس مطابقة للتوصية F.21 .

3 مسؤولية محطات الارسال أو الاستقبال

59C 1.3 يكون العامل في المحطة الطالبة مسؤولا ، في المقام الأول ، عن ارسال البرقيات. فاذا لم تصل برقية ما أو اذا كان نصها مشوها ، عليه أن يثبت أنه اتبع الاجراء الصحيح .

60C 2.3 ويمكنه أن يقدم هذا الاثبات بابراز أصل البرقية والسجل المحلي ، ان وجد ، والتحقق من أن الرمز الدليلي للمحطة المطلوبة قد استقبل دون خطأ .

61C 3.3 يكون عامل المحطة مسؤولا عن التحقق من وجود ورق كاف في الآلة وأن نظام التحبير يعمل على وجه صحيح وأن الآلة تبدل الى وضع " مشغول " أثناء تغيير الشريط والورق . وبالاضافة الى ذلك ، على عامل محطة الاستقبال أن يزيل أي مقاطع خاطئة .

4 الاجراءات التي تسبق ارسال البرقية

62C 1.4 يجوز أن تزود البرقية في المحطة الطالبة برقم مرجعي ، يرسل قبل سطر التمهيد ويستخدم كوسيلة اضافية لتعرف البرقية ، اذا ما طلب ذلك .

63C 2.4 لانشاء النداء مع المكتب المطلوب ، يجري عامل المحطة الطالبة العمليات الضرورية ، وفقا لقواعد شبكته ، للحصول على الرقم المطلوب الذي يتكون من :

- السابقة التي توفر النفاذ الى البلد المطلوب من المحطة الطالبة ،
- رقم المكتب المطلوب .

64C 3.4 بمجرد انشاء النداء ، يقوم العامل في المحطة الطالبة بتشغيل جهاز الرمز الدليلي في المحطة التي أقام الاتصال معها ، بالاضافة الى جهاز محطته عندما لا يتم التحكم بهاتين العمليتين أوتوماتيا بواسطة التجهيزات القائمة في البلد الطالب أو في البلد المطلوب . ويقوم العامل في المحطة الطالبة بالتحقق من الرمز الدليلي الذي حصل عليه مقابل الرمز الدليلي للمكتب المطلوب ، واذا توافقا ، يبدأ في ارسال البرقية .

65C 4.4 واذا لم يكن الرمز الدليلي المستقبل هو الرمز المتوقع ، قد يكون السبب أحد السببين التاليين :

66C 1.4.4 ان الرمز الدليلي المستقبل هو رمز موقع فيض يمكنه استقبال البرقية ، وبالتالي ، يمكن أن يبدأ ارسال البرقية ،

67C 2.4.4 المحطة التي تم الاتصال بها ليست هي المحطة المطلوبة. عندئذ ، يرسل العامل الاشارة **BK** ، ويعطي اشارة التحرير ، ويحاول مجددا انشاء النداء مع المكتب المطلوب .

68C 5.4 اذا انتهت هذه المحاولة الجديدة باستقبال الرمز الدليلي لموقع ما ليس موقع فيض ولا ينتمي الى المكتب المطلوب ، يعمل العامل وفقا للفقرتين 76C و 77C .

69C 6.4 واذا استقبلت المحطة الطالبة اشارة الانشغال ، يكرر النداء بعد دقيقتين تقريبا• واذا لم ينجح النداء الثاني ، يمكن اجراء نداء ثالث بعد دقيقتين أخرتين • واذا استقبلت اشارة الانشغال مرة أخرى ، تحول البرقيات الى مكتب البرق الموجود في نفس البلد والوارد في قائمة التسيير باعتباره المكتب المختص في هذه الحالات •

70C 7.4 وعندما يرسل نداء الى مكتب جنتكس في بلد يؤمن التحويل الى موقع فيض ، يجوز تأخير التوصيل بمكتب جنتكس المطلوب أو موقع الفيض • ويتم اعلام عامل المحطة الطالبة بذلك باستقباله الدلالة MOM • ومن ثم ، ينتظر تسيير لاحق لندائه •

5 ارسال البرقيات

71C 1.5 بعد انشاء الاتصال مع مكتب البرق المرغوب أو مع موقع الفيض ، ترسل البرقية بالطريقة الواردة في الفقرات 31C الى 40C أو 88C الى 90C •

72C 2.5 بعد ارسال البرقية ، يحصل العامل على الرمز الدليلي للمحطة المطلوبة ثم يرسل الرمز الدليلي الخاص به • ويرسل حينئذ عامل المحطة الطالبة اشارة التحرير •

73C 3.5 للتوصيل البيني بين مكتب جنتكس ومركز اعادة ارسال البرقيات ، انظر الفقرات 102C الى 115C •

74C 4.5 عندما يكون لدى المحطة الطالبة عدة برقيات موجهة الى نفس المكتب ، وبعد أن تكون هذه المحطة قد أنشأت الاتصال مع ذلك المكتب ، يتحقق العامل من الرمز الدليلي للفقرة 64C ، ثم يرسل البرقيات الواحدة تلو الأخرى آخذا في الاعتبار الفقرة 71C ، وعند الاقتضاء ، الفقرات 102C الى 115C • وفي هذه الحالة يجري تبادل الرمزين الدليليين مرة واحدة بين نهاية احدى البرقيات وبداية البرقية التي تليها •

6 استقبال البرقيات

75C 1.6 تدقق المحطة المطلوبة كل برقية مستقبلة وفقا لأحكام الفقرات 159A الى 164A • فاذا كان التصحيح لازما ، يجب ارسال اشعار خدمة الى المكتب المرسل • وعندما يرد الاستقبال من مركز اعادة ارسال البرقيات ، يجب أن يرسل الطلب وفقا لأحكام التوصية F.31 ، الفقرة 2.6 •

7 الحالات الشاذة قبل الارسال

76C 1.7 اذا لاحظ العامل في المحطة الطالبة ، أثناء انشاء النداء ، حالات تبدو له شاذة بسبب عطل في الخطوط أو التجهيزات ، يجب عليه أن يرسل اشارة التحرير •

77C 2.7 ويجري محاولة أخرى لانشاء النداء بعد حوالي دقيقتين • فاذا كانت هناك أوضاع شاذة مرة أخرى ، يجب عليه أن يرسل اشارة التحرير ، ويسجل الحالات الشاذة على البرقية أو البرقيات ويرسلها عن طريق بديل • ثم يقدم تقريرا عن العطل •

78C 3.7 واذا استقبل رمزا دليليا مشوها أو اذا لم يستقبل أي رمز دليلي ، يجب عليه أن يرسل اشارة التحرير ويعمل وفقا للفقرة 77C .

8 الحالات الشاذة أثناء الارسال

79C 1.8 اذا لاحظ العامل في المحطة المطلوبة أية أخطاء في نص البرقية الجاري استقبالها ، يجب عليه أن يرسل الأحرف T أو الأرقام 5 متكررة حتى يتوقف الارسال • ثم يرسل MUT RPT AA ... [أو اذا أمكن ، الرقم المرجعي (SRL NR) أو رقم الايداع (TG NR) لأول برقية مشوهة عندما يكون يجري استقبال سلسلة من البرقيات] وآخر كلمة أو زمرة مستقبلة على نحو صحيح • ويعيد العامل في المحطة الطالبة الارسال في المكان المطلوب •

80C 2.8 في حال استقبال نص مشوه تماما، بما في ذلك تشوه الرمز الدليلي للمكتب الطالب ، يجب على العامل الذي يلاحظ ذلك ـ قبل أن يتقطع النداء ـ أن يوقف الارسال بأن يرسل الأحرف T أو الأرقام 5 مكررة حتى يتوقف الارسال • ثم يرسل MUT RPT ALL •

81C 3.8 وإذا لم يستطع العامل في المحطة المطلوبة أن يوقف الارسال ، أو اذا كان النص المستقبل لا يزال مشوها عند استئناف الارسال ، فانه يرسل اشارة التحرير •

82C 4.8 اذا لم يستقبل الرمز الدليلي للمحطة المطلوبة أو اذا استقبل على نحو غير صحيح عند نهاية ارسال البرقية ، يرسل عامل المحطة الطالبة اشارة التحرير •

83C 5.8 تطلب حينئذ المحطة الطالبة مرة أخرى المكتب المرغوب وتعيد ارسال البرقية مضمنة اياها تعليمات الخدمة AMPLIATION عند نهاية سطر التمهيد •

84C 6.8 يطبق أيضا الاجراء الموصوف في الفقرة 83C أعلاه عندما ينقطع النداء مصادفة أثناء الارسال من المحطة الطالبة •

85C 7.8 اذا انقطع النداء مصادفة أثناء الارسال أو اذا تحرر النداء بعد ارسال BK ، يحتفظ المكتب المطلوب بالنصوص المستقبلة ريثما يستأنف المكتب الطالب الارسال • فاذا لم يستأنف الارسال في مهلة عشرين دقيقة ، يرسل المكتب المطلوب اشعار خدمة الى المكتب الطالب يطلب فيه أي تصحيحات أو تكرارات قد تكون ضرورية •

86C 8.8 عندما يستقبل نص مشوه تماما ويكون الرمز الدليلي للمحطة الطالبة مشوها أيضا ، واذا كان قد تم تحرير النداء، يجب الاحتفاظ بالنص المستقبل لأغراض التحقيق • ويسجل على الاستمارة اسم المحطة المستقبلة وساعة الاستقبال • وحيث أن المحطة المستقبلة لا يمكنها ، في مثل هذه الظروف ، أن ترسل طلبا الى محطة الارسال ، فان البرقية قد تفقد اذا لم تلاحظ المحطة المرسلة الخطأ •

87C 9.8 وقد يتسبب النقص في الورق في بعض الآلات في ارسال اشارة التحرير أوتوماتيا • وينبغي أن يتسبب انقطاع الشريط أو خطأ في تغذية الشريط ، كلما كان ذلك ممكنا ، في اعطاء اشارة محلية اذا لم ترسل اشارة التحرير أوتوماتيا •

9 الحركة بين مكاتب جنتكس المجهزة بمبرقات طابعة على صفحات

88C 1.9 يجب التقيد بالأحكام 41C الى 48C أو 89C و 90C على أن يعدل النسق قليلا للوفاء بشروط خدمة جنتكس •

89C 1.1.9 مثـــال :

```
⊠ <≡ [1]
16250Z OSLO N<≡
4071TC FFM D<≡
ZCZC 18<≡ [2]
NOOO CO DPFF 013<≡ [3]
FRANKFURT AM MAIN/9 13/12 25 0935<≡ ≡ ≡

INTERFER<≡
OSLO<≡ ≡ ≡

ARRIVING WEDNESDAY KLM FLIGHT 308 KINDLY<≡
ARRANGE HOTEL RESERVATION<≡
      JUDY<≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ [4]


NNNN ⊠ <≡ [1,5]
16250Z OSLO N<≡
4071TC FFM D
```

[1] طريقة التشغيل طبقا للفقرة 65C ويمثل الرمز ⊠ اشارة من أنت ؟
[2] رقم الارسال المسلسل •
[3] يمكن اغفال السطر الدليل عند الارسال الى أنظمة لا تتطلبه •
[4] خمسة فراغات على الأقل قبل التوقيع •
[5] NNNN يتبعها قلب الحروف عشر مرات ، الا في العلاقات التي لا تحتاج اليها •

90C 2.9 غير أنه يمكن للادارات أن تتفق على تجاهل الحكم الخاص بأن يكون الارسال خاليا من الأخطاء •

10 التشغيل البيني بين المبرقات الطابعة على شريط والطابعة على صفحات

91C 1.10 عندما تستخدم مبرقات طابعة على شريط لارسال نسق على صفحة ، يجب أن تكـــون هذه المبرقات مجهزة عادة وفقا للتوصية S.5 وأن تكون مشغلة وفقا للفقرات 41C الى 48C • وعندما تستخدم مبرقات طابعة على صفحات للارسال نحو مبرقات طابعة على شريط ، يجـــب تطبيق أحكام الفقرات 41C الى 48C أو 89C و 90C •

11 اجراءات ارسال خاصة لاستعمال محولات النسق و/ أو الأجهزة الأوتوماتية لتصحيح الأخطاء

92C 1.11 بالاضافة الى اجراءات الارسال المدرجة في الفقرة 71C ، يمكن القبول بما يلي :

93C 1.1.11 يمكن لمكاتب جنتكس المجهزة بمبرقات طابعة على شريط أن تستعمـــل الواصلـــة المزدوجة (= ، التركيبة رقم 22 خانة الأرقام) عندما تستعمل اشارتا عودة العربة وتغيـــير السطر (التركيبتان رقم 27 و 28) في النسق 41C الـى 48C (شـــذوذا عـــن الفقـــرات

31C الى 37C) • ولا يوجد أي فراغ بين الواصلة المزدوجة والكلمة اللاحقة • وعلى هذه المكاتب أن ترسل أيضا خمسة فراغات قبل التوقيع •

94C 2.1.11 يمكن لمكاتب جنتكس ، سواء كانت مجهزة بمبرقات طابعة على شريط أو على صفحات أن تستعمل الاشارة XXXXX (على الأقل خمس مرات الحرف X دون فراغ) متصلة بالكلمة الخاطئة ومتبوعة مباشرة باعادة الارسال الصحيحة للكلمة الخاطئة •

95C 2.11 اذا أرسل فراغ بعد الكلمة الخاطئة ، فان جهاز تصحيح الأخطاء الأوتوماتي لن يلغي الخطأ ، فاذا كان يجب ، في هذه الحالة ، أن يكون الاستقبال خاليا من الأخطاء ، ينبغي الغاء البرقية بارسال عبارة ANUL فراغ ANUL ثم عشر مرات واصلة مزدوجة • ويجب حينئذ أن ترسل البرقية مرة ثانية متضمنة جميع عمليات تبادل الرموز الدليلية •

96C 3.11 يمكن ، بالاتفاق المتبادل بين الادارات ، أن تعتمد الاجراءات المذكورة آنفا عندما لا تستعمل محولات النسق أو أجهزة تصحيح الأخطاء بغية تمكين العاملين من تطبيق اجراء ارسال منتظم •

12 اشعارات الخدمة (A) واستخدام الشفرات

97C 1.12 عندما ترسل برقية تحمل علامة CTF ، يجب ابلاغ ذلك الى المكتب المرسل بموجب اشعار خدمة (A) •

98C 2.12 يجب أن تستخدم اشعارات الخدمة الشفرات المدرجة في الفقرة 101C ، وكذلك شفرات الخمسة أحرف المدرجة في الشفرات والمختصرات الواجب استعمالها في الخدمات الدولية للاتصالات [7] (التوصية F.92) •

99C 3.12 يجب أن تستعمل أيضا الشفرات المدرجة في الفقرة 101C عندما يضطر العاملون ، في ظروف استثنائية ، الى الاتصال بينما لا يزال النداء موصولا •

100C 4.12 يجب استعمال عبارة UTCOD (استعمل شفرة جنتكس) لاعلام المكتب المتراسل بوجوب استعمال عبارات شفرة خدمة جنتكس •

101C 5.12 شفرات الخدمة والمختصرات الواجب استخدامها في تشغيل جنتكس

المختصر	المعنى
ABS	مكتب البرق مغلق
ADRS	العنوان
ANH	ازدحام
ANUL ...	احذف ••••
BK	اني أقطع
CALL NR	رقم النداء الوطني لمكتب جنتكس
CCT	دارة
CFM	أرجو أن تؤكد/ أنا أؤكد
CI	المحادثة مستحيلة

CK	أرجو تدقيق عدد الكلمات
CLA	فئة البرقية
CRV	كيف تستقبل ؟
CTF	التصحيح يتبع
DBL	كلمة أو كلمات مكررة
DEB	موقع فيض
DER	معطوب
DER MO	استقبال سيء ، لا تقطع ، نحن نختبر الخط
DETR ..	انني أعيد التسييرالى ...// عاود التسيير الى ...// طريق بديل ؟
DIF	مختلف
DTE	تاريخ الايداع
FIG	رقم (أرقام)
FVS	خمسة (خمسات)
GA	يمكنك أن ترسل
IND	الرمز الدليلي
INQ	موقع متخصص لمعالجة مذكرات واشعارات الخدمة
LTR	حرف (حروف)
MNS	دقائق
MOM	أرجوك انتظر !
MOM PP	أرجوك انتظر !لدي مشكلة أوراق
MUT	مشوه
NA BK	المراسلة مع مكتب البرق هذا غير مسموح بها . انني أقطع
NC	لاتوجد دارة
NCH	الرقم تغيّر
NOT R	لم يستقبل
NP	الرقم المطلوب ليس/ لم يعد في الخدمة
NR	الرقم
OCC	مشغول
O/D	مكتب برق المقصد
OK	موافق
OMTD	محذوف
O/O	مكتب برق الايداع
PBL	تمهيد البرقية
PPR	ورق
QGA	هل يمكنني أن أرسل ؟
QOK	هل أنت موافق ؟
R ...	مستقبل ...
RAFSO	الطلب الثاني
RAP	سأناديك ثانية
RDI	نداء أعيد توجيهه
REF ...	بالاشارة الى ...

ROUTE	سيّر الى ٠٠٠/ انني أسيّر الى ٠٠٠ طريق التسيير؟
RPFR	أرجو اعداد جهاز اعادة التثقيب لديك
RPFR TXT	أرجو اعداد جهاز اعادة التثقيب لديك بسبب طول النص أو صعوبته أو بسبب برقيات لها نفس النص
RPT	أرجوك أن تكرر/ أنا أكرر
RPT AA ...	كـــرر كل شـيء بعد ٠٠٠
RPT AB ...	كـــرر كل شيء قبل ٠٠٠
RPT ALL	كرر البرقية كلها
RPT BN ...	كرر كل شـيء بين ٠٠٠ و ٠٠٠
RPT SRL NR ...	كرر الرقم المرجعي المعطى من مكتب الارسال ٠٠٠
RPT TG NR	كرر رقم البرقية
RPT TXT	كرر النص
RPT WA ...	كرر الكلمة بعد ٠٠٠
RPT WB ...	كرر الكلمة قبل ٠٠٠
SIG	التوقيع
SRL NR	الرقم المرجعي المعطى من مكتب جنتكس للارسال
SVIN	دلالة خدمة
SVP	أرجوك
T (مكررة بالأرقام والحروف)	أوقف ارسالك
TCHN	خدمة تقنية/ سأبلّغ الخدمة التقنية
TEST MSG	أرجوك ارسال رسالة اختبار
TG	برقية
TG NR ...	رقم ايداع البرقية ٠٠٠
TNS	عشرة (عشرات)
TPLE	كلمة أو كلمات مكررة ثلاث مرات
TPR	مبرقة
TXT	نص
UTCOD	أرجوك استعمل شفرة جنتكس
W	كلمة (كلمات)
WEFXU	اننا ننتظر اجابة على اشعار الخدمة الصادرة عنا
WTG	نحن ننتظر/ أنا أنتظر
XXXXX	اشارة خطأ
+?	أنهيت ارسالي ٠ هل ترغب في الارسال ؟

VI. التشغيل البيني بين نظام اعادة ارسال البرقيات وشبكة جنتكس

102C 1.1 تطبق الأحكام الخاصة لتشغيل جنتكس (الفقرات 56C الى 101C) باستثناء تلك المحددة أدناه ، على الحركة في الاتجاهين بين مكاتب برق جنتكس ومراكز اعادة ارسال البرقيات ٠

103C 2.1 تعين الادارات مكاتب جنتكس المفتوحة للحركة مع مراكز اعادة ارسال البرقيات وتنشر هذه المعلومات في " جدول التسيير للمكاتب المشاركة في خدمة جنتكس " [6] (التوصية F.93) Routing Table for Offices Taking Part in the Gentex Service وفي " قائمة المؤشرات لنظام اعادة ارسال البرقيات وشفرات تعرف شبكة التلكس " [8] (التوصية F.96) List of Indicators for the Telegram Retransmission System and Telex Network Identification Codes .

104C 3.1 يطبق النسق والترتيبات المدرجة في التوصية F.31 ، الا أن الترقيم المتسلسل على القناة لا يطبق في أي من الاتجاهين على القنوات التي تصل بين النظامين .

105C 4.1 في الاتجاه من جنتكس الى نظام اعادة ارسال البرقيات ، تتكون زمرة تعرف البرقية ، التي تلي مباشرة اشارة بدء الرسالة ، من حرفين يعرفان بلد أو ادارة المصدر (وفقا للتوصية F.96) ، ورقم النداء لمكتب جنتكس متبوعا بحرف واحد أو بحرفين يعرفان موقع جنتكس والرقم المسلسل للبرقية التي يرسلها هذا الموقع . ويجب ألا تشتمل الزمرة على أي فراغ وألا تزيد عن 15 سمة طباعية .

106C 5.1 في الاتجاه من نظام اعادة ارسال البرقيات الى جنتكس ، ترسل جميع الأرقام المسلسلة السابقة على القناة وزمرة تعرف البرقية .

107C 6.1 يجب أن يكون ارسال كل برقية مسبوقا ومتبوعا مباشرة بتبادل الرموز الدليلية .

108C 7.1 بالاتفاق المتبادل بين الادارات المعنية ، يمكن ادخال رقم نداء جنتكس لمكتب المقصد في السطر الدليل مباشرة بعد عدد الكلمات الخاضعة للرسوم ومفصولا عنه بفراغ .

109C 8.1 الاستثناءات من أحكام الفقرات 31C الى 101C

110C 1.8.1 يجب عدم استعمال الاشارات ، وشفرات الخدمة ، والمختصرات (اشارة الجرس و RPFR و MOM .... الخ) الخاصة بخدمة جنتكس للاعلان عن حالة شاذة أو للفت النظر اليها .

111C 2.8.1 الا في حالة الاتفاق على خلاف ذلك ، يمكن استخدام اشارة التحرير فقط لقطع الارسال . وفي هذه الحالة ، تستأنف المحطة الطالبة الارسال عند بداية البرقية المقطوعة .

112C 3.8.1 اذا لوحظ خطأ بعد ارسال اشارة انتهاء الرسالة NNNN ، يجب أن يصحح بارسال اشعار خدمة .

113C 4.8.1 الا في حالة الاتفاق على خلاف ذلك ، فان الرمز الدليلي للمحطة المستقبلة على وجه صحيح في نهاية الارسال يمثل اثباتا لاستقبال جميع فئات البرقيات .

114C 5.8.1 يجري تكرار برقية سبق وأرسلت بكاملها بشكل اشعار خدمة (انظر 25D الى 32D و 39D) .

⌧ <≡
1299RC NYC UI<≡
4144A DARMST D<≡
ZCZC DP4144A154<≡ [1]
UINY HL DPDA 027<≡ [2]
JUGENHEIM A D BERGSTRASSE 27/24 12 1926<≡ ≡ ≡

LT <≡
MISS GISELLA COHEN<≡
67 BROADSTREET<≡
NEWYORK(10004)<≡ ≡ ≡

1000 DOLLARS CABLED TO NEWYORK THROUGH SWISS<≡
BANK CORPORATION STOP PLEASE CABLE IF NOT<≡
RECEIVED LOVE<≡
DADDY<≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ [3]

NNNN ⌧ <≡ [4,5]
1299RC NYC UI<≡
4144A DARMST D

[1] في الاتجاه من جنتكس الى نظام اعادة ارسال البرقيات ، لا ترسل الا زمرة تعرف البرقية وفي الاتجاه من نظام اعادة ارسال البرقيات الى جنتكس ترسل جميع الأرقام المسلسلة السابقة على القناة وزمرة تعرف البرقية •

[2] يمكن اغفال السطر الدليل عند الارسال الى أنظمة لا تتطلبه •

[3] خمس فراغات على الأقل قبل التوقيع •

[4] NNNN يتبعها قبل الحروف عشر مرات ، الا في العلاقات التي لا تحتاج اليها •

[5] يدل الرمز ⌧ على اشارة " من أنت ؟ " •

المقطع D

المراسلات البرقية للخدمة

I. المراسلات البرقية للخدمة

1 **تعريفات**

1D 1.1 برقيات الخدمة هي البرقيات التي لها علاقة بالاتصالات العمومية الدولية والتي يتم تبادلها بين :

2D 1.1.1 الادارات ،

3D 2.1.1 وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ،

4D 3.1.1 الادارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ،

5D 4.1.1 الادارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها من جهة ، والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات من جهة أخرى •

6D 2.1 تتعلق اشعارات الخدمة بتفصيلات الخدمة أو بعمل الدارات ومكاتب البرق وبارسال الحركة •ويتم تبادلها بين مكاتب البرق • وقد ترسل أيضا بناء على طلب مرسل أي برقية أو بناء على طلب المرسل اليه أي برقية لاعطاء تعليمات أو للحصول على معلومات بشأن هذه البرقية •

II. برقيات الخدمة واشعارات الخدمة

1 **أحكام عامة**

7D 1.1 يجب أن تستخدم برقيات الخدمة واشعارات الخدمة عند الضرورة فقط ، ويجب أن تحرر بأقصى ايجاز ممكن • وتتخذ مكاتب البرق وجميع الأشخاص المخولين استعمال برقيات الخدمة جميع التدابير الضرورية للحد من عدد هذه البرقيات وطولها على قدر الامكان (انظر 98C) •

8D 2.1 يمكن تبادل برقيات الخدمة بين الادارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها من جهة ، والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ، ورئيس مجلس ادارة الاتحاد الدولي للاتصالات ، ومدير اللجنة CCITT ، ومدير اللجنة CCIR ، ورئيس اللجنة IFRB ، وجميع الأشخاص المخولين استخدام برقيات الخدمة من جهة أخرى ، وذلك فيما يتعلق بالأعمال الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات •

9D 3.1 وتحرر بأي لغة من لغات عمل الاتحاد[6] مالم تتفق الادارات المعنية على استعمال لغة أخرى •

10D 4.1 يشار الى برقيات الخدمة واشعارات الخدمة بدلالة الخدمة : A •

11D 5.1 ترد في الفقرات 136A الى 144A أولوية ارسال برقيات الخدمة واشعارات الخدمة •

2 برقيات الخدمة

12D 1.2 يجب أن تتضمن برقيات الخدمة ، في سطر التمهيد ، اسم مكتب المصدر، وعدد الكلمات الفعلية ، وتاريخ وساعة صدورها أو ايداعها • ويمكن أن تتضمن برقيات الخدمة توقيعا (انظر 40D) •

13D 2.2 يجب أن تحمل برقيات الخدمة عنوانا مسجلا (انظر 77A) •

3 اشعارات الخدمة

1.3 أحكام عامة

14D 1.1.3 ان الغرض من اشعار خدمة متعلق ببرقية سبق أن أرسلت أو هي قيد الارسال يكون في معظم الحالات ، اما تصحيح خطأ أو اعطاء تعليمات بشأن البرقية • وترسل اشعارات الخدمة بمبادرة أحد المكاتب التي اشتركت في ارسال البرقية الأصلية •

15D 2.1.3 أثناء المدة الدنيا لحفظ السجلات ، يمكن لمرسل أي برقية سبق ارسالها أو للمرسل اليه ، أو لمن يمثله حسب الأصول ، وبعد اثبات هويته اذا اقتضى الأمر ، وبموجب اشعار خدمة :

أ) أن يعطي تعليمات تتعلق بتسليم البرقية وذلك بعد استلام اشعار خدمة يعلم بعدم تسليمها ،

ب) أو أن يطلب معلومات تتعلق بهوية المرسل •

2.3 الاجراءات

1.2.3 الخدمة من طرف لآخر

16D 1.1.2.3 ان الخدمة من طرف لآخر هي أسلوب تشغيل تمر فيه اشعارات الخدمة بين مكتب مصدر البرقية ومكتب مقصدها بدون أي تدخل من مكاتب العبور بغرض اضافة الرقم المسلسل و/ أو رقم التتابع على القناة للبرقية الأصلية باعتبارها مراجع •

17D 2.1.2.3 يجب استعمال أسلوب التشغيل هذا كلما كان ذلك ممكنا •

---

[6] ستقوم لجنة الدراسات I في وقت لاحق بدراسة الصعوبات المحتملة التي قد تنشأ بالنسبة لبعض الادارات من جراء استعمال اللغة الأسبانية •

2.2.3 اشعارات الخدمة للمتابعة

18D 1.2.2.3 ان اشعار الخدمة للمتابعة هو تصحيح طوعي أو تحقيق بمبادرة من مكتب مصدر البرقية المعنية • ويشير مكتب المصدر كمرجع الى التفصيلات الآتية للبرقية الأصلية :

19D أ) الأرقام المسلسلة الواردة في سطر الترقيم مع التاريخ الرقم (أو الأرقام) والتاريخ في زمرة واحدة مفصولة بشرطة مائلة ،

20D ب) دلالات الخدمة (ان وجدت) ،

21D ج) اسم المرسل اليه ،

22D د) العنوان (مع استبعاد مكتب الوصول) ،

23D هـ) التوقيع (ان وجد) •

24D 2.2.2.3 يجب أن يوجه اشعار الخدمة ، كلما أمكن ذلك ، على نفس الطريق الذي وجهت عليه البرقية الأصلية • ويمكن لمكاتب العبور أن تضيف الأرقام المسلسلة الخاصة بها الى المراجع المعطاة •

3.2.3 اشعارات الخدمة الراجعة

25D 1.3.2.3 ان اشعار الخدمة الراجعة هو تبليغ أو استعلام (اشعار خدمة للطلب) يرسل بمبادرة من المكتب الذي استقبل البرقية أو اجابة (اشعار خدمة للاجابة) على اشعار خدمة مستقبل •

26D 2.3.2.3 تشير اشعارات الخدمة الراجعة (باستثناء اشعارات الخدمة للاجابة ، انظر 30D) الى التفصيلات الآتية للبرقية الأصلية باعتبارها مراجع :

27D أ) جميع الأرقام المسلسلة المدرجة في سطر الترقيم مع التاريخ،الرقم (الأرقام) والتاريخ في زمرة واحدة مفصولة بشرطة مائلة ،

28D ب) علامات الخدمة (ان وجدت) ،

29D ج) اسم المرسل اليه •

30D 3.3.2.3 في اشعارات الخدمة للاجابة ، يجب أن تكون الأرقام المرجعية والتاريخ هي أرقام اشعار الخدمة للطلب متبوعة بفراغ وبمراجع البرقية المعنية المعطاة في اشعار الخدمة للطلب •

31D 4.3.2.3 توجه اشعارات الخدمة الراجعة الى مكتب مصدر البرقية المعنية أو اشعار الخدمة للطلب •

32D 5.3.2.3 ان أي مكتب عبور يمكنه - دون ازعاج أو تأخير - أن يجمع المعلومات التي تحتاج اليها متابعة اشعار الخدمة ، يجب عليه أن يقوم بذلك ، والا فانه يرسل اشعار الخدمة الى مقصده •

3.3 الصياغة

33D 1.3.3 يجب أن تتضمن اشعارات الخدمة ، في سطر التمهيد ، اسم مكتب المصدر وعدد الكلمات الفعلية وتاريخ وساعة الاصدار (انظر 41D) •

34D 1.1.3.3 يمكن للمكاتب أن تضيف ، الى اسم مكتب المصدر ، الاسم المختصر للفرع الذي يصدر اشعار الخدمة •

35D 2.1.3.3 يجب أن يتضمن جزء العنوان من اشعار الخدمة دلالة الخدمة A ، واسم مكتب المقصد ، وعند الاقتضاء الاضافات المذكورة في 34D (انظر 42D) •

36D 2.3.3 يجب أن يشير نص اشعار الخدمة الى جميع التفصيلات اللازمة لتسهيل البحث عن البرقية المعنية طبقا لما جاء في الفقرات 18D الى 23D و 25D الى 30D •

37D 3.3.3 يفضل أن تصاغ اشعارات الخدمة باستعمال تعابير الشفرة الواردة في :
Codes and Abbreviations for the Use of International Telecommunication Services [7] .

38D 4.3.3 ترد أمثلة لنسق اشعارات الخدمة وصياغتها في الفقرات 41D الى 45D •

4.3 تكرار البرقية

39D 1.4.3 عندما يكون تكرار أية برقية مطلوبا من مكتب يستعمل الترتيبات الخاصة بنظام اعادة ارسال البرقيات ، يجب أن يدرج الطلب في اشعار خدمة موجه الى المكتب الذي أرسل السلسلة (أو مكتب المصدر عند الاقتضاء) • ويجب أن يدرج التكرار في نص اشعار خدمة للاجابة لا ترد فيه أية اشارة لبدء الرسالة أو انتهاء الرسالة بالنسبة للبرقية المعنية •

III. أمثلة لنسق مراسلات الخدمة وصياغتها

40D برقية خدمة (انظر 12D و 13D)

```
<≡
ZCZC ALI402 SVC529<≡
PCSV CN HXSV 000<≡
HONGKONG x 6 0838<≡≡≡

A<≡
INOCRAM<≡≡≡
LISBON<≡≡≡
text<≡
    signature<≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡
```

NNNN (قلب الحروف عشر مرات)

41D برقية خدمة (انظر 33D)

```
<≡
ZCZC GHA444 SVC711<≡
GBBM CN HXSV 000<≡
HONGKONG x 6 0840<≡≡≡

A<≡
BIRMINGHAM<≡≡≡
text<≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡
```

NNNN (قلب الحروف عشر مرات)

42D برقية خدمة (انظر34D و 35D)

<≡
ZCZC LBA123 SG42<≡
INBY CN GBLB 000<≡
LONDON/MRC x 4 1030<≡ ≡ ≡

A<≡
BOMBAY<≡ ≡ ≡

text<≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡

NNNN (قلب الحروف عشر مرات)

X تبين عـدد الكلمـات الفعليـة .

43D اشعار عدم التسليم (انظر 191A)

<≡
ZCZC ASV632 LHZ221 QLH53<≡
GJBA CN GBLH 000<≡
LONDON/LH 7 19 1841<≡ ≡ ≡

A<≡
BAHRAIN<≡ ≡ ≡

ZLH082/VSA197/COF5259/19TH JOHNSTON<≡
14/A VICTORIASTREET RUCOS<≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡

NNNN (قلب الحـروف عشـر مـرات)

44D تصحيح العنوان (انظر 194A)

<≡
ZCZC ZLH971 VSA197 LD39<≡
GBLH CN GJBA 000<≡
BAHRAIN 8 20 1005<≡ ≡ ≡

A<≡
LONDON/LH<≡ ≡ ≡

ASV632/LHZ221/QLH53/19TH ZLH082/VSA197/COF5259/19TH<≡
JOHNSTON JEHAT 144/A VICTORIASTREET<≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡

NNNN (قلب الحـروف عشـر مـرات)

45D مشكلة عدم التسليم قد حلت (انظر 198A)

<≡
ZCZC HGA456 LDC222 QLD12<≡
HXSV CN GBLD 000<≡
LONDON/LD 5 19 1145<≡ ≡ ≡

A<≡
HONGKONG<≡ ≡ ≡

CLD234/GHB197/CA2653/18TH SCHMIDT PYSAT<≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡

NNNN (قلب الحروف عشر مرات)

المراجع

Final Acts of the World Administrative Telegraph and Telephone Conference, International Telecommunication Regulations, ITU, Melbourne, 1988. [1]

International Telecommunication Convention, ITU, Nairobi, 1982. [2]

List of telegraph offices open for international service, ITU, Geneva. [3]

List of coast stations, List IV, Part IV, Volume I, ITU, Geneva. [4]

CCITT Definition: *Position A; position Z*, Vol. I, Fascicle I.3 (Terms and Definitions). [5]

Routing table for offices taking part in the gentex service, ITU, Geneva. [6]

Codes and abbreviations for the use of the international telecommunication services, ITU, Geneva. [7]

List of indicators for the telegram retransmission system and telex network identification codes, ITU, Geneva. [8]

General Information relating to the Operation of the International Telegraph, Data Transmission and Telematic Services, (facsimile, teletex, videotex, etc.) ITU, Geneva. [9]

التوصية F.4

اللغة الصريحة واللغة السرية

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) المادة 27 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982)، المتعلقة باستعمال اللغة السرية في البرقيات ،

(ب) الأحكام العامة الواردة في التوصية F.1 بشأن اعداد البرقيات وايداعها ،

(ج) دراسات اللجنة CCITT بشأن تبسيط الخدمة البرقية العمومية الدولية وزيادة ربحيتها ،

(د) ان الأحكام الناظمة للخدمات الدولية للتلكس والتليماتيك وارسال المعطيات لا تقيد لغة الرسائل المرسلة بواسطة هذه الخدمات أو محتوياتها ، وأنه قد لا يكون من الممكن تطبيق قيود على الخدمات التي يشغلها المشترك دون الغاء التشغيل الأوتوماتي أو الحاق الضرر بجودة الخدمة ،

(هـ) انه ، على الرغم من ذلك ، قد يحتاج عضو ما في الاتحاد الدولي للاتصالات أن يفرض قيودا على البرقيات المرسلة من أراضيه أو المستقبلة من بلد آخر ،

(و) انه عندما يقرر عضو ما في الاتحاد الدولي للاتصالات أن يفرض قيودا تتعلق باللغة على البرقيات المستقبلة من بلد آخر ، يجب ألا يلقي ذلك عبئا غير محق على تشغيل الخدمة في ذلك البلد ،

توصي

بتطبيق الاجراءات التالية على استعمال اللغة الصريحة واللغة السرية في خدمة البرق الدولية •

1 **تعريفات**

1.1 **اللغة الصريحة** تتكون من كلمات تمثل معنى مفهوما في لغة واحدة أو أكثر من اللغات المقبولة للبرقيات الدولية ، والتي تشمل الفرنسية والانكليزية والأسبانية على الأقل في كل علاقة • ويكون لكل كلمة ولكل عبارة المعنى المخصص لها عادة في اللغة التي تنتمي اليها • ويمكن أن يتضمن نص في لغة صريحة ما يلي :

أ) أرقام مكتوبة بأحرف أو أرقام ،

ب) أسماء علم أو عناوين مختصرة ،

ج) زمر تحتوي على أحرف أو أرقام أو علامات أو أي تركيبة منها ، شرط ألا يكون لها معنى سري •

2.1 **اللغة السرية** تحتوي على كلمات تتكون واحدة منها أو أكثر مما يلي :

أ) زمر أحرف أو أرقام أو علامات أو أي تركيبة منها يكون لها معنى سري ،
ب) كلمات بلغة صريحة غير مستعملة بالمعنى المخصص عادة لها ،
ج) أي كلمات أخرى لا تملأ الشروط المنصوص عليها للّغة الصريحة •

2 مبادئ عامة

1.2 يجب على جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات أن يقبلوا ، في جميع العلاقات، استعمال اللغة الصريحة في الرسائل المرسلة أو المستقبلة من أي مصلحة عمومية دولية للاتصالات •

2.2 تقبل لغات عمل الاتحاد الثلاث (الفرنسية ، والانكليزية ، والأسبانية) على الأقل كلغة صريحة في جميع العلاقات •

3.2 بغية تسهيل العمل الفعال وراحة مستعملي خدمات الاتصالات ، ينبغي أيضا على جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات أن يقبلوا عادة البرقيات المحررة كليا أو جزئيا بلغة سرية ،وعلى أي حال ، يمكن أن تحرر الاتصالات الحكومية واتصالات الخدمة بلغة سرية في جميع العلاقات • وباستثناء حالة تعليق الخدمات المنصوص عليها في المادة 20 من الاتفاقية ، يجب أن يسمح لأي اتصال يتضمن لغة سرية بالمرور في العبور من بلد الى آخر •

4.2 استثنائيا ، عندما يرى أحد أعضاء الاتحاد أنه يحتاج الى فرض قيود لغة على الاتصالات الدولية ، مثلا بموجب المادة 19 من الاتفاقية (ايقاف الاتصالات) :

أ) يتخذ العضو المعني جميع الترتيبات الضرورية بشأن القيود على الرسائل الصادرة عن أراضيه ،
ب) يجب عليه أيضا أن يقبل المسؤولية النهائية لايقاف الرسائل غير المنطبقة ، الا في حالة التوصل الى اتفاقات ثنائية مناسبة ، علما بأنه ينبغي لادارات المصدر أن تساعده بالقدر المعقول والمستطاع ،
ج) ينبغي اعلام الأمين العام بالقيود ليتمكن بدوره من ابلاغ جميع الادارات بسرعة عبر نشرة التشغيل •

3 البرقيات المحررة بلغة سرية

1.3 يجب على مرسل برقية بلغة سرية أن يبرز الشفرة أو أن يحدد اللغة المستعملة في صياغة البرقية ، اذا طلبت منه ذلك ادارة المصدر • ويمكن أيضا للادارة أن تطلب من المرسل ابراز ترجمة للبرقية الى لغة صريحة أو الى لغة مقبولة من الادارة • ولا ينطبق هذا الحكم على البرقيات الحكومية •

2.3 اذا رأت ادارة المصدر ذلك مناسبا ، أو في العلاقات التي يتم فيها الاتفاق على ذلك للتقيد بالشروط التي تضعها ادارة المقصد ، ينبغي لمكتب المصدر أن يدرج اسم الشفرة و/ أو اللغة المستعملة في مثل هذه البرقية في نهاية سطر التمهيد من ضمن تعليمات الخدمة التي لا تخضع للرسوم • وقد لا يكون هذا الاجراء مناسبا لايداع بعض البرقيات •

3.3 في الحالات التي تستقبل فيها ادارة المقصد برقية (بخلاف برقية حكومية) محررة كليا أو جزئيا بلغة غير مقبولة ، فان هذه الادارة :

أ) يمكنها أن تطلب من المرسل اليه أن يقدم ترجمة للبرقية ،

ب) أو تبذل كل جهد ممكن للتعرف على الشفرة التجارية أو اللغة المستعملة وأن تتحقق من أن النص المترجم يكون عندئذ مقبولا ،

ج) وتعلم ادارة المصدر عما اذا كانت الاجراءات المنصوص عليها في (أ) أو (ب) تتسبب في تأخير التسليم كما هو محدد في التوصية D42 (مما لا يشكل ، على أي حال ، سببا لاعادة الرسوم الى المرسل) ،

د) أو تعلم ادارة المصدر ، بموجب اشعار خدمة ، عما اذا كانت ترجمة البرقية الأصلية غير ممكنة أو اذا كان النص المترجم مخالفا للتشريع الوطني (ولا تكون أي من الحالتين سببا لاعادة الرسوم الى المرسل) •

4.3 عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 4.2 أعلاه ، يجب على أي ادارات راغبة في فرض قيود لغة أن تعلم الأمين العام بالشروط التي تحددها سواء لايداع البرقيات في بلدها أو لاستقبالها من بلدان أخرى ، وذلك بالنسبة لما يلي :

أ) اللغات غير الفرنسية والانكليزية والأسبانية المقبولة كلغة صريحة ،

ب) الشفرات التجارية وغيرها من الشفرات المعيارية المقبولة ،

ج) عما اذا كانت ترغب في أن تكون الشفرة أو اللغة المستعملة معرفة في سطر التمهيد ،

د) عما اذا كانت اللغة السرية كما هي محددة في الفقرة 2.1 أعلاه [باستثناء الفقرة الفرعية (ب)] هي غير مقبولة •

هدف معدل الأخطاء على السمات في الاتصالات البرقية التي تستخدم أجهزة بدء وايقاف ذات خمس فترات

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أنه قد يكون من المفيد وجود معيار مشترك لتقييم جودة الاتصالات البرقية ،

(ب) أن معدل الأخطاء لاتصال برقي [1] يكون مناسبا لهذا الغرض ،

(ج) أنه يجب وضع هدف لمعدل أخطاء محدد ،

(د) أن جميع أشكال تقنيات الارسال ذات النطاق العريض الحالية لها خصائص جوهرية تجعل من المستحيل اقتصاديا تجنب بعض الأخطاء ،

(هـ) أنه تظهر أحيانا رزم أخطاء (الأخطاء المركزة في فترات زمنية قصيرة نسبيا ، أي ثوان) ،

توصي بالاجماع

(1) أن جودة الخدمة يجب أن تكون هي نفسها للاتصالات البرقية في الخدمة البرقية العمومية ، وخدمة التلكس وخدمة الدارات المؤجرة ،

(2) أن الهدف ، بصرف النظر عن وسائط الارسال والمعدات المستخدمة يجب أن يكون معدل لأخطاء لا يجاوز 3 اشارات من 000 100 اشارة ألفبائية برقية مرسلة ،

(3) أن هدف معدل الأخطاء يجب ألا يقل عن احتمالية قدرها 95% ،

(4) القياسات ، لدى تحديد معدل الأخطاء ، يجب أن تجرى على فترات زمنية طويلة نسبيا ، مثلا بضع ساعات على الأقل (انظر الملاحظة 1) ،

(5) أن تأثيرات معدلات أخطاء العاملين (في الخدمة البرقية العمومية مثلا) وفي المجموعات الانتهائية المحلية (المبرقات مثلا) يجب أن تستبعد عند تحديد معدل الأخطاء •

ملاحظة 1 - يجب أن تشتمل الفترة الزمنية الدنيا على ساعة الزحمة وأن تكون مدتها 12 ساعة على الأقل •

ملاحظة 2 - تستوجب القيمة المطلقة لهدف معدل الأخطاء مزيدا من الدراسة •

المرجع

[1] CCITT Definition: *Character error rate*, Vol. I, Fascicle I.3 (Terms and Definitions)

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

القسم الثاني

شبكة جنتكس

التوصية F.20

خدمة جنتكس الدولية

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

توصي بالاجماع

(1) أن تعتمد الأحكام الآتية لخدمة جنتكس ،

(2) أن تتخذ الادارات الترتيبات اللازمة لتطبق مكاتبها هذه الأحكام •

1 **اعتبارات عامة**

1.1 تتكون شبكة جنتكس من مكاتب برق ، ومراكز تبديل ، والقنوات البرقية التي توصل بينيا المكاتب الى مراكز التبديل ومراكز التبديل مع بعضها البعض •

2.1 تشغل شبكة جنتكس بتبديل أوتوماتي كليا •

3.1 يكون تشوير جنتكس طبقا لتوصيات اللجنة CCITT المتعلقة بتقنية التبديل البرقي •

2 **أرقام النداء والرموز الدليلية**

1.2 باستثناء الحالات التي تكون قد اتخذت فيها ترتيبات أخرى ، فان رقم النداء الواجب مراقمته من مكتب جنتكس لمناداة مكتب جنتكس في بلد آخر يتكون من :

- السابقة التي تعطي النفاذ الى البلد المطلوب من البلد الطالب ،
- رقم نداء المكتب المطلوب الذي يجب أن يشتمل على أرقام فقط ، بحد أقصى ثمانية أرقام• ويمكن أن يكون رقم النداء رقما في الشبكة المحلية أو رقما آخر مختارا بصفة خاصة لهذا الغرض •

2.2 تتكون الرموز الدليلية للأجهزة المستعملة في خدمة جنتكس من 20 اشارة •

3.2 يجب أن يكون تكوين الرموز الدليلية مطابقا لأحكام التوصية F.21 •

3 تجهيزات المواقع في مكاتب البرق

1.3 يجب أن تكون مواقع الارسال أو الاستقبال في خدمة جنتكس مجهزة بمبرقات طابعة على شريط أو على صفحة تستخدم ألفباء الابراق الدولية رقم 2 ، ولها وحدة ارسال الرموز الدليلية ويمكنها أن تعمل ، عند الاقتضاء ، بارسال مفرد •

2.3 يجب أن تجهز المواقع بتجهيزات تمكن من :
- انشاء النداءات ،
- تحرير النداءات ،
- استقبال الاشارة الصوتية (الرقم J) ،
- اشارة انذار أو ارسال اشارة التحرير في حالة نفاذ الورق •

3.3 تجهيز هذه المواقع أيضا ، كلما أمكن ذلك ، لتشوير ما يأتي :
- التجهيزات التي تكون خارج الخدمة ،
- انقطاع الشريط ،
- تغذية الشريط الخاطئة •

4.3 في أي مكتب ، يمكن أن تجمع المواقع المستخدمة لخدمة جنتكس في مواقع متخصصة في الارسال ومواقع متخصصة في الاستقبال • ويجب على الادارات أن ترتب هذا التخصص بحيث لا تكون جودة الخدمة عند الاستقبال أقل من الحدود الموصى بها من اللجنة CCITT •

5.3 يكون للمواقع المتخصصة في الاستقبال والمواقع المستخدمة في الاتجاهين في نفس المكتب رقم نداء مشترك • وعندما يكون أحد هذه المواقع مشغولا أو معطلا فان النداء الوارد الى هذا المكتب يوجه الى موقع حر في نفس الزمرة •

4 قوائم التسيير

1.4 يضع كل بلد مشارك في خدمة جنتكس قائمة تسيير تتضمن المعلومات المتعلقة بتسيير الحركة وتبلّغ هذه القائمة الى الاتحاد الدولي للاتصالات لتوزيعها على البلدان الأخرى المعنية • وتشتمل هذه القائمة على :

أ) مكاتب البرق الموصولة بشبكة جنتكس • ويجب أن تسبق العلامة ◇ اسم كل مكتب مشارك في ارسال البرقيات فقط ولكنه متيسر لنداء مباشر عند تبادل مراسلات الخدمة ،

ب) المكاتب غير الموصولة ولكنها تعالج عادة كمية كبيرة من الحركة الدولية •

2.4 يجب أن تكون قوائم التسيير بقياس A4 (210 X 297 مليمترا) وأن تتضمن المعلومات الآتية :

أ) في العمود الأول ، القائمة الألفبائية للمكاتب المختارة عملا بالفقرة 1.4 أعلاه (تطبع أسماء مكاتب البرق الموصولة بشبكة جنتكس بسمات سميكة) ،

ب) في العمود الثاني ، رقم النداء لمكتب جنتكس الواجب مناداته لتسيير الحركة الى المكتب المدرج في العمود الأول ، دون أية علامة تقييد (يترك فراغ في هذا العمود لادراج السابقة أو السابقات الضرورية للنفاذ الى البلد المعنية) ،

ج) في العمود الثالث ، الرموز الدليلية للمكاتب الموصولة بشبكة جنتكس أو بمكتب جنتكس الذي يخدم مكتبا غير موصول بهذه الشبكة (دون الحرف المميز أو الحروف المميزة لمواقع الاستقبال المتخصصة) ،

د) في العمود الرابع ، ساعات الخدمة في المكاتب الموصولة بشبكة جنتكس أو في مكتب جنتكس الذي يخدم مكتبا غير موصول أو الدلالة مكتب مرسل فقط ، وتذكر ساعات العمل بالتوقيت المحلي • وبما أن بعض المكاتب تعمل في ساعات مختلفة في أيام الآحاد والعطلات الرسمية ، يقسم العمود الى قسمين وتدرج العطلات الرسمية في مستهل القائمة • وتكون للمختصرات المستعملة في هذا العمود المعاني الآتية :

N = مكتب مفتوح باستمرار (نهارا وليلا) ،
P = مكتب ذو خدمة ممددة ،
- = مكتب مغلق ،

هـ) في العمود الخامس ، اسم مكتب جنتكس الذي يجب مناداته للتسيير البديل عندما يكون المكتب المدرج في العمود الثالث مغلقا أو معطلا أو مشغولا • ويمكن أن تعطى هذه المعلومات أيضا في الملاحظة التمهيدية •

3.4 تكون هذه القائمة مسبوقة بملاحظة تمهيدية تشير الى تسيير البرقيات الى مكاتب غير مدرجة في القائمة •

4.4 عندما يكون لدى بعض مكاتب جنتكس الهامة مواقع متخصصة لمعالجة مذكرات الخدمة واشعارات الخدمة ، أو مواقع متخصصة لاستقبال اشعارات الأعطاب يجب أن تدرج أرقام النداء والرموز الدليلية لهذه المواقع في ملحق بقائمة التسيير •

5.4 واذا كان مركز جنتكس مجهزا بمرسل أوتوماتي لنص اختباري (بتشويه أو بدون تشويه) يجب أن يدرج رقم نداء هذا المرسل في ذلك الملحق •

6.4 ويرد مثالان للجزء الأول من قائمة التسيير ولذلك الملحق في الجدولين 1/F.20 و 2/F.20 على التوالي •

الجدول 1/F.20

مكتب البرق	مركز جنتكس الذي يخدم المكتب					التسيير البديل عندما يكون مكتب جنتكس مغلقا أو مشغولا أو معطلا
	رقم النداء السابقة:	الرمز الدليلي	ساعات الخدمة			
			من الاثنين الى الجمعة	السبت	الآحاد وأيام العطلة	
1	2	3	4a	4b	4c	5
Aachen	8311	8311 AACHEN D	N	N	N	
Aalen, Wuertt	7411	7411 ULM D	N	N	N	
Achern, Baden	7511	7511 OFFBG D	07-22	07-22	07-19	7711 FREIB D
Ahrensburg	2071	2071 HAMB D	N	N	N	
	2031*	2031 HAMB D				
Alfeld, Leine	9111	9111 HAN D	N	N	N	
	9031*	9031 HAN D				
Alsdorf, Rheinl	8311	8311 AACHEN D	N	N	N	
Alsfeld	4911	4911 FULDA D	07-22	07-22	07-21	4811 GSSN D
Altena, Westf	3111	3111 DTMD D	N	N	N	
	3031*	3031 DTMD D				
Altoetting	5611	5611 TRAUN D	07-22	07-20	07-20	5111 MCHN D 5031* MCHN D
Amberg, Oberpf	6511	6511 RGSB D	N	N	N	
Andernach	4411	4411 KBLZ D	N	N	N	
Ansbach, Mittelfr	6111	6111 NBG D	N	N	N	
	6031*	6031 NBG D				
Arnsberg, Westf	3811	3811 MESCH D	07-22	07-22	07-22	3111 DTMD D 3031* DTMD D
Arolsen	9411	9411 KASSEL D	N	N	N	
Aschaffenburg	4071	4071 FFM D	N	N	N	
	4031*	4031 FFM D				
Augsburg	5311	5311 AUGSB D	N	N	N	
Backnang	7111	7111 STGT D	N	N	N	
	7031*	7031 STGT D	N			
Bad Aibling	5111	5111 MCHN D	N	N	N	
	5031*	5031 MCHN D				
Bad Berleburg	3211	3211 SIEGEN D	07-22	07-22	07-22	3111 DTMD D 3031* DTMD D
Bad Ems	4411	4411 KBLZ D	N	N	N	

* مواقع استقبال مع مبرقات طابعة على صفحات •

الجدول 2/F.20

أرقام النداء للمواقع المتخصصة في جمهورية ألمانيا الاتحادية

نص مراسلات الرموز الدليلية	رقم النداء	الخدمة
3	2	1
		Position de renseignement – *Information position* – موقع المعلومات
4058 FFM INF	4058	Frankfurt am Main .....
2058 HAMB INF	2058	Hamburg .....
		Position de réception des avis de dérangement – *Position for reception of faulty notices* – موقع استقبال اشعارات الأعطاب
4051 FFM TCHN	4051	Frankfurt am Main .....
2051 HAMB TCHN	2051	Hamburg .....
		Position de mesure de la distorsion arythmique – *Position for the measurement of start-stop distortion* – موقع قياس التشوه اللاايقاعي
410961 TPRMPL	4054	Frankfurt am Main .....
210961 TPRMPL	2054	Hamburg .....
		Emetteur central de texte avec distorsion – *Central transmitter of text with distortion* – مرسل مركزي لنص مع تشوه
	4041	Frankfurt am Main .....
	2041	Hamburg .....
pas d'émetteur d'indicatif *no answer-back code* لايوجد مرسل رمز دليلي		Emetteur central de texte sans distorsion – *Central transmitter of text without distortion* – مرسل مركزي لنص دون تشوه
	4045	Frankfurt am Main .....
	2045	Hamburg .....

5 تسيير البرقيات

1.5 ان البرقيات الموجهة الى مكتب موصول بشبكة جنتكس أو غير موصول بها ، ومدرج في قائمة التسيير ، تسيّر باستخدام رقم النداء المبين في القائمة •

2.5 ان البرقيات الموجهة الى مكتب غير مدرج في قائمة التسيير تسيّر طبقا للتعليمات المذكورة في مستهل قائمة التسيير الصادرة عن البلد الكائن فيه هذا المكتب •

6 الفيض

1.6 يمكن للادارات أن تتخذ الترتيبات اللازمة بحيث أن النداءات التي تجد جميع مواقع الاستقبال في المكتب المطلوب مشغولة تسيّر أوتوماتيا الى مواقع فيض •

7 حظر الاتصالات مع مشتركي التلكس في البلدان الأخرى

1.7 لا يجوز لمكتب موصول بشبكة جنتكس أن يطلب ، في أية ظروف ، مشترك تلكس في بلد آخر • وينفذ هذا الحظر ، كلما أمكن ذلك ، من قبل تجهيزات التبديل •

2.7 يجب أن تتخذ أيضا الترتيبات اللازمة لمنع مشتركي التلكس من النفاذ الى مكاتب جنتكس •

8 تشغيل خدمة جنتكس

1.8 تشغل خدمة جنتكس طبقا لأحكام التوصية F.1 •

التوصية F.21

تكوين الرموز الدليلية لخدمة جنتكس الدولية

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أن الرمز الدليلي المرسل بواسطة الأجهزة المبرقة في خدمة جنتكس يجب أن يزود خدمات التشغيل بأكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة • ويجب أن تكون اجراءات التحقق من الرموز الدليلية بسيطة وسريعة اذ أن المدة المتوسطة اللازمة لارسال نص برقية في نظام جنتكس هي دقيقة واحدة تقريبا ، وهذا يعني أنه ينبغي على العامل أن يتحقق من ثلاثة رموز دليلية في كل دقيقة تقريبا (اثنان في بداية البرقية : الرمز الدليلي للمحطة التي حصل عليها ، والرمز الدليلي للمحطة الطالبة ، وواحد في نهاية البرقية : الرمز الدليلي للمحطة التي حصل عليها) ،

(ب) ان الرمز الدليلي في خدمة جنتكس الدولية يجب بالتالي أن يتضمن رقم نداء المكتب وأكبر جزء ممكن من اسم هذا المكتب ،

(ج) ان من الضروري أيضا أن يظهر في الرمز الدليلي خرف واحد أو حرفان من الحروف المميزة للبلد الذي توجد فيه الأجهزة المبرقة الطابعة ، حيث أن أسوأ خطأ في التسيير هو ارسال البرقية الى بلد غير البلد المرغوب ،

(د) انه يمكن للادارات أن تعرّف بحروف اضافية ، لا المكتب وحسب ، بل أيضا طبيعة الموقع في المكتب (موقع مغادرة أو موقع وصول) أو هوية الموقع بين جميع المواقع المتخصصة المماثلة بحيث تسهل موضعه أي أعطاب في التجهيزات أو تتبع أي برقيات حصل خلاف بشأنها ،

(هـ) أن الحروف الأولى من الألفباء A ، و B ، و C الخ يجب أن تستخدم لتمييز المواقع المتخصصة للمغادرة والحروف الأخيرة من الألفباء Z ، و Y ، و X الخ لتمييز المواقع المتخصصة للوصول • وبالنسبة للمكاتب الكبيرة جدا حيث مجموعات الأجهزة المتخصصة في نفس الوظيفة (مغادرة أو وصول) يمكن أن تشتمل على أكثر من 12 جهازا ، قد يكون من الضروري استخدام حروف اضافية للتخصيص :

T للاشارة الى موقع متخصص في الارسال ،

R للاشارة الى موقع متخصص في الاستقبال ،

(و) أنه اذا كان المكتب الذي يستعمل حروفا تشير تخصص مجهزا أيضا بمواقع مشتركة وصول/ مغادرة ، فان هذه المواقع سوف تميز بنفس حرف التخصص الذي لمواقع الوصول ،

(ز) أنه اذا كانت زمر المغادرة أو الوصول تشتمل على أكثر من 26 جهازا ، يمكن استخدام الحرفين S و Q المشيرين الى تخصص المغادرة أو الوصول على التوالي بالاضافة الى الحرفين T و R ، وبذلك تزاد امكانية التعرف في مجموعة أجهزة الى 52 ،

(ح) أن مواقع الفيض يجب أن تدل بكل وضوح الى اسم المكتب الذي يتم الحصول عليه ، اذ أن هذا الاسم يعود لمكتب غير المكتب المطلوب • ولهذا الغرض فان ، رقم نداء مكتب الفيض لن يظهر في الرمز الدليلي لهذا الموقع بحيث يترك فراغ لاسم المكتب كاملا ما أمكن والدلالة المميزة DEB التي أختيرت لتمييز الفيض ،

(ط) أنه نظرا لأن الأجهزة المبرقة في خدمة جنتكس قد تكون أجهزة طابعة على صفحة ، فانه من الضروري أن توفر في بداية الرمز الدليلي اشارات رجوع العربة وتغيير الخط ، وأن الحرف الأخير من الرمز الدليلي يجب أن يكون ، لأسباب تقنية ، اشارة قلب الحروف •

توصي بالاجماع :

(1) أن تكون الرموز الدليلية للأجهزة المشاركة في خدمة جنتكس الدولية مكونة من 20 اشارة ،

(2) أن تكون سلسلة العشرين اشارة في الرمز الدليلي ، بالنسبة للأجهزة غير الأجهزة المستخدمة في مواقع متخصصة في استقبال حركة الفيض ، هي التالية مبدئيا :

- رجوع العربة ،
- تغيير السطر ،
- قلب الأرقام
- أرقام رقم النداء الذي يجب أن يطلب بواسطته المكتب عندما ترسل برقية اليه [في بعض المكاتب الكبيرة ، يمكن أن يتخصص موقع (أو زمرة مواقع) في معالجة اشعارات الخدمة ، وفي هذه الحالة ، يزود برقم نداء خاص ورمز دليلي خاص ـ انظر الفقرة (6) أدناه] ،
- قلب الحروف ،
- فراغ ،
- حروف تدل على اسم المكتب بأكبر قدر ممكن من الوضوح ،
- فراغ ،
- الحروف المميزة لاسم البلد ، طبقا للشفرة المدرجة في الفقرة (9) أدناه ،
- قلب الحروف •

ملاحظة - ان بعض المبرقات مرتبة على نحو دائم لارسال اشارة " قلب الحروف" باعتبارها الحرف الأول من الرمز الدليلي • وفي هذه الحالة ، فان اشارة " قلب الحروف " يجب أن تسبق اشارة " رجوع العربة " مما ينقص عدد الحروف المتيسرة لاسم المكتب حرفا واحدا •

(3) أنه بالنسبة للادارات التي ترغب في أن تعلن عن تخصص وهوية المواقع المخصصة لها الأجهزة في المكاتب الكبيرة ، فان سلسلة العشرين اشارة في الرمز الدليلي يجب أن تتكون مما يأتي ، حسب حجم هذه المكاتب :

- رجوع العربة ،
- تغيير السطر ،
- قلب الأرقام ،
- رقم النداء كما هو مشار اليه في الفقرة (2) ،
- قلب الحروف ،
- حرف واحد أو حرفان يختاران طبقا للجدول 1/F.21 ،
- فراغ ،
- اسم المكتب ،
- فراغ ،
- الحروف المميزة لاسم البلد ،
- قلب الحروف ،

(4) انه في حالة استخدام مواقع مختلطة وصول/ مغادرة في المبادلات المشار اليها في الفقرة (3) أعلاه ، بالاضافة الى المواقع المتخصصة للوصول أو للمغادرة ، فان الرموز الدليلية لهذه المواقع المختلطة يجب أن تتكون بالطريقة ذاتها التي تتكون فيها الرموز الدليلية لموقع متخصص للوصول ،

(5) انه يجب تفضيل حرف التخصص **T** على الحرف **S** ، والحرف **R** على الحرف **Q** ، ويجب ألا يستخدم الحرفان **S** و **Q** الا اذا كانت تجهيزات المركز تبرر مثل هذا الاستخدام •

(6) أنه ، بالنسبة للمواقع المتخصصة في معالجة رسائل الخدمة ، فان سلسلة العشرين اشارة للرمز الدليلي يجب أن تكون كما يلي :

- رجوع العربة ،
- تغيير السطر ،
- قلب الأرقام ،
- رقم النداء للموقع المتخصص أو زمرة المواقع ،
- قلب الحروف ،
- فراغ

- اسم المكتب ،
- فراغ ،
- الحروف INQ ،
- قلب الحروف ،

الجدول 1/F.21

حجم المكتب	لموقع متخصص للمغادرة	لموقع متخصص للوصول
مكتب كبير	حرف واحد من A الى L	حرف واحد من Z الى O
مكتب كبير جدا	الحرف T وحرف واحد من A الى Z	الحرف R وحرف واحد من A الى Z
مكتب كبير بدرجة استثنائية	الحرف T أو الحرف S وحرف واحد من A الى Z	الحرف R أو الحرف Q وحرف واحد من A الى Z

(7) أنه ، بالنسبة للمواقع المتخصصة في استقبال حركة الفيض ، فان سلسلة العشرين اشارة للرمز الدليلي يجب أن تكون كما يأتي :

- رجوع العربة ،
- تغيير السطر ،
- قلب الحروف ،
- حرف (أو حروف) تعرف الموقع ،
- فراغ ،
- اسم المكتب ،
- فراغ ،
- الحروف DEB ،
- قلب الحروف ،

(8) أنه ، اذا لم يملأ الرمز الدليلي العشرين مكانا المتيسرة ، فان الأمكنة غير المستعملة يجب أن تشغل بالعدد الضروري من اشارات " الفراغ " بين اسم المكتب والرمز الدليلي للبلد ،

(9) أن الحروف المميزة لأسماء البلدان يجب أن تكون هي نفسها المستخدمة لشفرة تمييز في شبكة التلكس والمدرجة في قائمة مؤشرات المقصد وشفرات تعرف شبكات التلكس [1]، باستثناء البلدان المذكورة أدناه التي تستعمل الحروف المميزة التالية :

تشيكوسلوفاكيا	CS	ايطاليا	I
المملكة المتحدة	GB	لكسمبرغ	L

المرجع

[1] *List of indicators for the telegram retransmission system and telex network identification codes*, ITU, Geneva

التوصية F.23

درجة جودة الخدمة لدارات جنتكس الدولية ذات المسافات الطويلة

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

أن الغرض الأساسي من خدمة جنتكس هو تأمين سريان الحركة دون تأخير ، وفي نفس الوقت تأمين استخدام كاف لحزمات الدارات الدولية ذات المسافات الطويلة المعدة لتسيير الحركة ،

توصي بالاجماع

أن درجة جودة الحركة المقابلة لاحتمالية خسارة قدرها 1 من 50 ، المدرجة في الجدول 2/F.64 يجب أن تطبق على حزمات الدارات الدولية ذات المسافات الطويلة المستخدمة في خدمة جنتكس .

التوصية F.24

الدرجة المتوسطة لجودة الخدمة
من بلد الى بلد في خدمة جنتكس

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أن التوصية F.23 قد أوصت بدرجة معينة لجودة الخدمة على حزمات الدارات الدولية ذات المسافات الطويلة المستخدمة في خدمة جنتكس ، ولكن ،

(ب) انه قد يكون من المفيد لبلدان المغادرة أن تتأكد من أن بالامكان انشاء نداءات جنتكس مع احتمالية خسارة كافية للمحافظة على جودة خدمة جنتكس دون أي تأخير في العمل ،

(ج) ان المكاتب الصغيرة الموصولة بشبكة جنتكس لا يمكنها أن تؤمن جودة خدمة عالية جدا عند طرف الوصول ، والا فان تجهيزاتها قد لا تستخدم على نحو اقتصادي ،

(د) انه يكفي لبلد المغادرة أن يكون قادرا على الاعتماد على درجة متوسطة لجودة الخدمة لجميع نداءات جنتكس الموجهة الى بلد وصول معين ،

توصي بالاجماع

(1) أن تحدد درجة متوسطة لجودة الخدمة بين البلدان لنداءات جنتكس ،

(2) أن درجة جودة الخدمة هذه يجب أن يعبر عنها على أنها نسبة النداءات التي تصل الى بلد الوصول المشارك في خدمة جنتكس ، ولكنها تخفق في النفاذ الى محطات جنتكس التابعة لهذا البلد ،

(3) أن درجة جودة الخدمة هذه يجب ألا تنطوي على أكثر من نداء واحد مفقود في المتوسط من كل عشرة نداءات أثناء ساعة الزحمة في يوم عادي • وتعتبر النداءات المسيّرة الى موقع فيض أنها نداءات ناجحة •

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

القسم الثالث

تبديل الرسائل

التوصية F.30

استخدام تتابعات مختلفة من التركيبات لأغراض خاصة

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

توصي بالاجماع

(1) أنه عندما يكون من الضروري تأمين تبديل للبرقيات على طرق مختلفة في أنظمة اعادة الارسال الأوتوماتية أو الأوتوماتية كليا ، تعرّف بداية ونهاية كل برقية بادراج اشارة " بداية الرسالة " واشارة " نهاية الرسالة " ،

(2) ان اشارة " بداية الرسالة " ، تتكون من التتابع **ZCZC** في صف من الحروف ،

(3) ان اشارة " نهاية الرسالة " تتكون من التتابع **NNNN** في صف من الحروف ،

(4) أن التجهيزات التي تتعرف على اشارات بداية الرسالة ونهاية الرسالة يمكن أن تصمم لتؤدي ذلك بالبحث فقط عن التتابع المكون من أربع تركيبات تقابل **ZCZC** أو **NNNN** على التوالي(أي التركيبات 26 و 3 و 26 و 3 أو 14 و 14 و 14 و 14 في ألفباء الابراق الدولي رقم 2 ، بصرف النظر عما اذا كانت في صف الحروف أو في الأرقام ،

(5) ان الجدول 1/F.30 يعطي تتابعات أخرى من التركيبات المستخدمة لأغراض خاصة •

الجدول 1/F.30

الغرض من التتابع	تتابع التركيبات	دلالة مطبوعة		الاشارة الى التوصيات
		حروف	أرقام	
توصيل معيد التثقيب (أو جهاز مكافئ)	3 3 3 3	CCCC	: : : :	S.4
فك توصيل معيد التثقيب (أو جهاز مكافئ)	6 6 6 6	FFFF	ملاحظة 1	S.4
الغاء اشارات التأخير	8 8 8 8	HHHH	ملاحظة 1	U.22 ، S.4
جاهز للتجربة	11 11 11 11	KKKK	((((	R.79 ، R.79 مكرر
توصيل قارئ (أو جهاز مكافئ) في الدارة بواسطة التحكم عن بعد	12 11 12 11	KLKL	() ()	S.4
اشارات نهاية الرسالة أو تنفيذ اشارات التأخير	14 14 14 14	NNNN	, , , ,	F.1 ، F.3 ، S.4 ، U.22
تغيير الألفباء	19 19 19 19	SSSS	, , , ,	S.15
اشارة خطأ	24 24 24 24	XXXXX	/ / / / /	F.1 (94C)
بداية الرسالة	3 26 3 26	ZCZC	+ : + :	F.1 ، F.31
نهاية الدخل	26 26 26 26	ZZZZ	+ + + +	F.200
طلب اشعار أوتوماتي من الأطراف المحررة قبل الأوان أثناء نداء البث ، يتبعه التحرير	13 13 13 13 ملاحظة 3	MMMM ملاحظة 3	ملاحظة 2	S.4 ، U.44

ملاحظة 1 - كما أشير الى ذلك في الفقرة 4C من التوصية F.1 ، يمكن استخدام صف أرقام التركيبات 6 و 7 و 8 للخدمة الداخلية لجميع الادارات •

ملاحظة 2 - ينبغي التعرف على هذا التتابع بالحروف فقط ، وفقا لما ورد في التوصية U.44 •

ملاحظة 3 - ينبغي استعمال M 4 على الأقل لتحرير نداء بث تلكس ، أما استعمال M 5 أو أكثر فهو أمر وطني •

التوصية F.31

نظام اعادة ارسال البرقيات

(أ) بغية تسيير حركة البرقيات ، يمكن للادارات أن تستخدم نظام اعادة ارسال البرقيات • ويشتمل هذا النظام على شبكة مراكز لاعادة ارسال البرقيات موصولة فيما بينها وتؤمن وظائف التبديل واعادة الارسال • وتدرج في البرقية عندما تدخل في النظام الدلالات الضرورية لتسيير البرقية ويعاد ارسالها مع البرقية من مركز الى آخر •

(ب) ان المكاتب التي تدخل منها البرقيات الى نظام اعادة ارسال البرقيات أو تغادره يجب أن تكون موصولة بمركز واحد لاعادة الارسال على الأقل ، وتوصف هذه المكاتب على أنها مكاتب موصولة • وفي حالة برقية محددة ، فان المكتب الموصول الذي تدخل البرقية عبره الى النظام يعرف بمكتب الدخول الموصول ، ويعرف المكتب الذي تغادر البرقية عبره النظام بأنه مكتب الخروج الموصول •

(ج) لقد وضعت هذه التوصية للتشغيل الأوتوماتي كليا ، ولكنها يمكن أن تستخدم للتشغيل شبه الأوتوماتي والتشغيل اليدوي •

(د) بغية تسهيل التشغيل العالمي لنظام اعادة ارسال البرقيات ، وتبسيط نقل البرقيات بين شبكة اعادة الارسال والشبكات الأخرى ، والتمكن من تصميم تجهيزات التبديل والتسهيل والمحاسبة الضرورية لمراكز اعادة الارسال ، فان اللجنة CCITT ،

توصي بالاجماع بما يلي :

1 يجب أن تعالج كل برقية بمفردها ، حتى ولو وصلت بالتسلسل الى ذات مكتب الوصول الموصول عدة برقيات موجهة الى ذات المقصد •

2 يكون النسق الواجب استعماله في اعداد البرقية للارسال كما يأتي :

1.2 تبدأ رأسية البرقية بسطر الترقيم مسبوقا برجوع العربة وتغيير السطر وقلب الحروف• ويتكون سطر الترقيم من :

1.1.2 اشارة بدء الرسالة *(SOM)*

تتكون هذه الاشارة من تتابع التركيبات رقم 26 و 3 و 26 و 3 من ألفباء الابراق الدولية رقم 2 **(ZCZC)** متبوعة بما يأتي :

2.1.2 رقم التسلسل على القناة

ترقم البرقيات المرسلة على قناة طبقا لسلسلة أرقام لكل قناة • وبالتالي ، يتكون رقم التسلسل على القناة من ثلاثة حروف مميزة للقناة المستعملة (مؤشر القناة) متبوعة برقم يبين ترتيب هذه البرقية في السلسلة المرسلة على هذه القناة • وتكون أرقام التسلسل على القناة في سلسلة من 001 الى 999 ثم تتغير أوتوماتيا من 999 الى 001 في نهاية دورة الترقيم •

وعندما تمر البرقية من قناة الى أخرى في شبكة ما ، يدرج كل رقم جديد للتسلسل على القناة مباشرة بعد اشارة بدء الرسالة • وتظهر أرقام التسلسل على القناة في سطر ترقيم البرقية في الترتيب المعاكس للترتيب الذي تمر فيه البرقية عبر الشبكة •

ويرسل رقم تسلسل البرقية كما يأتي :

- فراغ ،
- ثلاثة حروف تكوّن مؤشر القناة ،
- قلب الأرقام ،
- ثلاثة أرقام تكوّن الرقم في السلسلة على القناة •

وترقم اشعارات الخدمة في السلسلة على القناة الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الادارات المعنية • ويكون رقم (أرقام) السلسلة على القناة متبوعا بما يلي :

3.1.2 زمرة تعرّف البرقية (TIG) ،

تمكن زمرة تعرف البرقية مكتب المصدر من التعرف على البرقية • ويجب ألا تتعدى هذه الزمرة 15 سمة طباعية والتي قد تتكون من أية تركيبة من الحروف و/ أو الأرقام • وفي الحالة الخاصة لبرقية موجهة من شبكة جنتكس الى نظام اعادة ارسال البرقيات ، تكون زمرة تعرف البرقية المرجع الوحيد في سطر الترقيم ، وتتكون من حرفين يعرفان بلد المصدر أو شبكة خاصة فيه (طبقا للتوصية F.96) ، ورقم النداء لمكتب جنتكس متبوعا بحرف واحد أو بحرفين يعرفان موقع جنتكس والرقم المتسلسل للبرقية التي يرسلها هذا الموقع •

وترسل زمرة تعرف البرقية كما يأتي :

- فراغ ،
- قلب الحروف (عند الاقتضاء) ،
- لا أكثر من 15 سمة طباعية ،

متبوعة بما يأتي :

4.1.2 نهاية السطر

- رجوع العربة ،
- تغيير السطر ،

مما يشير الى انتهاء سطر الترقيم متبوعا بما يلي :

2.2 السطر الثاني من الرأسية ، أو السطر الدليل ، الذي يتكون من :

1.2.2 مؤشر المقصد

يستخرج هذا المؤشر من قائمة مؤشرات المقصد وشفرات تعرف شبكات التلكس [1] ، ويتكون من أربعة حروف ، ويميز الحرفان الأولان اسم بلد المقصد (أو شبكة خاصة في بلد المقصد) ويميز الحرفان التاليان مكتبا في ذلك البلد (انظر أيضا الفقرة 4 أدناه) •

ويرسل مؤشر المقصد كما يأتي :

- قلب الحروف ،
- أربعة حروف ،

ويكون متبوعا بما يلي :

2.2.2 مؤشر الأولوية والتعريفة

يتكون هذا المؤشر من حرفين مختارين بطريقة خاصة بحيث أن حروف الأولوية في المؤشر تختلف عن بعضها البعض بعنصرين على الأقل وبحيث أن نفس الحرف لا يظهر مرتين في نفس المؤشر ، وبهذه الطريقة تخفض احتمالات الخطأ •

1.2.2.2 يحدد الحرف الأول أولوية الارسال طبقا للجدول الآتي :

A - البرقيات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية (SVH)

B - البرقيات المتعلقة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة (ETATPRIORITE)

- البرقيات الحكومية ذات الأولوية (ETATPRIORITE)

- برقيات الأرصاد الجوية (OBS)

- البرقيات الخاصة العادية ذات الارسال والتوزيع العاجلين (URGENT)

- برقيات RCT ذات الارسال والتوزيع العاجلين (URGENT RCT)

- التحويلات والشيكات البرقية البريدية ذات الارسال والتوزيع العاجلين (URGENT POSTFIN)

C - البرقيات الحكومية (ETAT)

- برقيات الخدمة (A)

- اشعارات الخدمة (A)

- البرقيات الخاصة العادية

- برقيات RCT (RCT)

- التحويلات والشيكات البرقية (POSTFIN)

- الرسائل البعدية

H - البرقيات ـ الرسائل (بما فيها البرقيات ـ الرسائل الحكومية) (LT, LTF)

ويراعي هذا الجدول ترتيب الارسال المبين في التوصية F.1 ، الفقرات 136A الى 144A •

2.2.2.2 يمكن ترقية البرقية التي تكون قد تأخرت على نحو غير عادي الى مجموعة ذات أولوية أعلى • ولا يمكن تنفيذ هذه الترقية الا في مكتب الدخول الموصول ، وفي صدد الحالة ، يمكن أن تمر برقية من الفئة H الى الفئة C ، وأن تمر برقية من الفئة C الى الفئة B ، ولكن لا يمكن أبدا أن ترفع الى الفئة A برقية ذات أولوية تقل عن الفئة A •

3.2.2.2 ويدل الحرف الثاني الى صنف التعريفة الواجب استخدامها طبقا للجدول التالي :

F البرقيات الراديوية المسيّرة عبر محطة أرضية أجنبية ،

J[2] برقيات POSTFIN[1] ،

K البرقيات الحكومية المرسمة وفق معدل تفضيلي ،

---

(1) عندما يكون هناك خيار بين عدة مؤشرات تعريفة ، يجب اتخاذ المؤشر الذي يحمل علامة [2] •

(2) يمكن أن تتفق الادارات فيما بينها على القبول بمؤشرات اضافية للتعريفة •

L البرقيات ـ الرسائل ،

M برقيات الأرصاد الجوية ،

N البرقيات غير الخاضعة للرسوم ،

O البرقيات الخاصة العادية ،

Q [2] البرقيات التي تنطوي على محاسبة خاصة متميزة [1] ،

R برقيات RCT ،

T الرسائل البعدية

U البرقيات (بخلاف برقيات RCT) ذات الارسال والتوزيع العاجلين ،

V [2] البرقيات المقسمة [1] ،

X للاستعمال من قبل مكاتب العبور عند ادخال السطر الدليل في البرقيات العابرة ،

Y البرقيات الحكومية برسوم كاملة ،

Z البرقيات الحكومية برسوم الرسائل •

4.2.2.2 تبقى الأحرف D وE وG وI وP وS و W متيسرة للتخصيص عند الاقتضاء [2]

يرسل مؤشـــرا الأولوية والتعريفة كما يلي :

- فراغ ،
- حرفان ،

ويكون متبوعا بما يلي :

3.2.2 مؤشر المصدر

يتكون مؤشر المصدر من أربعة حروف ، ويكون الحرفان الأولان هما نفسهما المستعملـــين في مؤشرات المقصد لادارة المصدر أو شبكة المصدر • ويمثل الحرفان الثالث والرابع مايلي :

أ) مدينة أو قرية خاصة في ذلك البلد أو تلك الشبكة ،

ب) أو المكتب (أو المصلحة) الذي يجب أن توجه اليه مراسلات الخدمة المتعلقـــة بالبرقية ،

ويمكن أن تختار الادارات الحرفين الأخيرين لتلبية احتياجات تنظيمها الداخلـــي ، ولكـــن عندما يكون هناك أكثر من نقطة دخول واحدة الى البلد أو الى الشبكة انطلاقا من أية محطـــة ، فـان اختيار تركيبات الحروف يجب أن يتم التفاوض عليه مع تلك المحطة اذا كانـــت هـــذه التركيبـات تختلف عن مؤشر المقصد للمكتب المعني • ويجب على الادارات التي تستفيد من هذه الميزة أن تبلـغ اللجنة CCITT عن مؤشرات المصدر المستخدمة في نظامها •

---

(1) عندما يكون هناك خيار بين عدة مؤشرات تعريفة ، يجب اتخاذ المؤشر الذي يحمل علامة 2 •

(2) يمكن أن تتفق الادارات فيما بينها على القبول بمؤشرات اضافية للتعريفة •

ويرسل مؤشر المصدر كما يلي :

- فراغ ،
- أربعة حروف •

ويكون متبوعا بما يلي :

4.2.2 عدد الكلمات الخاضعة للرسوم

يرسل عدد الكلمات الخاضعة للرسوم بشكل عدد مكون من ثلاثة أرقام (مثلا 009) • ويستخدم لهذه الغاية عدد الكلمات الخاضعة للرسوم المدرج في سطر التمهيد للبرقية المعنية • وبالنسبة لبرقية غير خاضعة للرسوم ، يدرج الرقم 000 •

ويرسل عدد الكلمات الخاضعة للرسوم كما يلي :

- فراغ ،
- قلب الأرقام ،
- ثلاثة أرقام ،

ويكون متبوعا بما يلي :

5.2.2 زمرة تعرف المستعمل (اختياريا) : وتميز هذه الزمرة المستعمل لأغراض المحاسبة ويمكن أن تتكون من أية تركيبة من الحروف و/ أو الأرقام • ولا ترسل الى ما وراء المركز الأول لاعادة الارسال• (انظر أيضا التوصية F.1 ، الفقرة 108C) •

وترسل زمرة تعرف المستعمل كما يلي :

- فراغ ،
- زمرة تعرف المستعمل ،

وتكون متبوعة بما يلي :

6.2.2 نهاية السطر

- رجوع العربة ،
- تغيير السطر ،

مما يشير الى نهاية السطر الثاني (السطر الدليل) الذي يكون متبوعا بما يلي :

3.2 السطر الثالث من رأسية البرقية ، وهو سطر التمهيد الذي يرسل كما هو مبين في التوصية F.1 ، الفقرات 140A الى 144A ، بما في ذلك أية تعليمات خدمة • ويكون متبوعا بما يلي :

- رجوع العربة ،
- ثلاثة تغييرات سطر ،

وتكون متبوعة بما يلي :

4.2 جزء العنوان[3]

1.4.2 سطر دلالات الخدمة (عند الاقتضاء).

يجب أن توضع أية دلالات خدمة في سطر منفصل قبل العنوان مباشرة • وترسل كل دلالة ككلمة واحدة • واذا كانت هناك عدة دلالات ، يفصل بين كل منها بفراغ •

ويرسل سطر دلالات الخدمة كما يلي :

- قلب الحروف (عند الاقتضاء) ،
- دلالات الخدمة ،
- رجوع العربة ،
- تغيير السطر ،

وتكون متبوعة بما يلي :

2.4.2 سطور العنوان

يرسل عنوان البرقية كما يلي :

- قلب الحروف (عند الاقتضاء) ،
- العنوان ،
- اسم مكتب المقصد منفصلا في السطر الأخير (انظر التوصية F.1 ، الفقرات 39A الى 100A)،
- رجوع العربة ،
- ثلاثة تغييرات سطر ،

وتكون متبوعة بما يلي :

5.2 جزء النص

1.5.2 يرسل النص كما يلي :

- قلب الحروف (عند الاقتضاء) ،
- النص ،
- رجوع العربة ،
- تغيير السطر (في حال وجود توقيع) • أو - عشرة تغييرات سطر ، (في حال عدم وجود توقيع) •

---

[3] بالنسبة للعنوان البريدي ، ينبغي أن يكون جزء العنوان (بما فيه سطر الدلالة على الخدمة) مكونا من ستة أسطر على الأكثر ، ويفضل ألا يتجاوز كل منها 30 سمة طباعية و/ أو فراغا • ويقبل جزء عنوان من خمسة أسطر يتكون كل منها من 43 سمة طباعية و/ أو فراغا على الآلة •

2.5.2 يرسل التوقيع كما يلي :

- خمسة فراغات على الأقل ،
- التوقيع ،
- رجوع العربة ،
- عشرة تغييرات سطر ٠

6.2 اشارة انتهاء الرسالة (EOM) كما يلي :

- قلب الحروف ،
- NNNN ،
- قلب الحروف عشر مرات (فيما خلا الحالات التي لايكون فيها ذلك ضروريا) ٠

7.2 أمثلة النسق

يعطي الملحق A مثالا لنسق برقية خاصة عادية نمطية مبينا جميع الاشارات الوظيفية ٠ وترد في التوصية F.1 أنساق برقيات أخرى ٠

3 اختيار مؤشر المقصد

1.3 يختار مكتب الدخول الموصول لشبكة اعادة ارسال البرقية مؤشر المقصد الواجب ادراجه في السطر الدليل للبرقية ٠

2.3 فيما خلا الاستثناءات الواردة في الفقرات 3.4 و 4.4 و 5.4 ، يختار مؤشر المقصد من قائمة مؤشرات المقصد وشفرات تعرف شبكات التلكس [1] (انظر التوصية F.96) وفقا للقواعد الواردة في الجدول 1/F.31 ٠

3.3 يمكن للادارات الراغبة في ذلك أن تستخدم مؤشر المقصد " جميع الأخرى " (أو أحد مؤشرات " جميع الأخرى ") للبلد الذي يقع فيه المكتب المعني وذلك بالنسبة للبرقيات الموجهة الى مكتب مدرج في قائمة المؤشرات [1] ، ولكن ليس موصولا مباشرة بشبكة اعادة ارسال البرقيات ٠

4.3 يمكن ، بموجب اتفاق خاص بين الادارات المعنية ، أن يتم اختيار مؤشر المقصد الواجب استخدامه لكل مدينة في بلد ما من بين أي مؤشرات مقصد للبلد وفقا للتسيير الداخلي في البلد ٠

5.3 بالنسبة لاشعارات الخدمة الراجعة ، الخ ، المتعلقة ببرقية ، يكون مؤشر المقصد هو مؤشر المصدر المدرج في البرقية ٠

4 التسيير

1.4 في مركز اعادة ارسال البرقيات ، تسير كل برقية الى القناة اللاحقة في سلسلة التوصيلات بمؤشر المقصد المدرج في السطر الدليل للبرقية ، وفقا لخطة سير الحركة الخاصة بمركز اعادة ارسال البرقيات هذا ٠

2.4 اذا كانت القناة اللاحقة المناسبة للبرقية غير موصولة بتجهيزات اعادة ارسال البرقيات، يوجه مؤشر المقصد البرقية الى مكان في المركز حيث يمكن معالجتها واعادة ارسالها •

الجدول F.31 /1

قواعد اختيار مؤشر المقصد

	A شبكة واحدة في بلد المقصد	B	C
		عدة شبكات في بلد المقصد	
		برقية تشير الى التسيير	برقية لاتشير الى التسيير
1- مدينة المقصد موصولة مباشرة بنظام اعادة ارسال البرقيات، أو غير موصولة به مباشرة ولكن خصص لها مؤشر مقصد	يستخدم مؤشر المقصد المبين لهذه المدينة في القائمة	يستخدم مؤشر المقصد مع حرفي المقصد للشبكة في القائمة متبوعين بحرفي المدينة في القائمة	يستخدم مؤشر المقصد مع الحرفين المقابلين لدلالة " غير مسيّر " للبلد المعني متبوعين بحرفي المدينة في القائمة
2- مقاصد أخرى	يستخدم مؤشر المقصد "جميع الأخرى" المبين في القائمة لبلد المقصد	يستخدم مؤشر المقصد مع حرفي الشبكة في القائمة متبوعين بالحرفين المقابلين لمؤشر "جميع الأخرى" للبلد المعني	يستخدم مؤشر المقصد مع الحرفين المقابلين لدلالة " غير مسيّر " للبلد المعني متبوعين بحرفي " جميع الأخرى" للبلد

5 **التفاوتات المسموح بها بشأن النسق وتدقيق النسق**

1.5 يجب أن تسمح تجهيزات التبديل بالتفاوتات التالية :

أ) نقل الفراغ وقلب الحروف أو نقل الفراغ وقلب الأرقام في تتابع يجب أن يتضمن عادة فراغا متبوعا بقلب ،

ب) تكرار اشارة وظيفة ، الا بالنسبة للفراغ الواقع بين مؤشر المقصد ومؤشر الأولوية ،

ج) استقبال سمات بين اشارات متعاقبة لبدء الرسالة وانتهاء الرسالة (مثلا : اشارات هامشية ، أو قلب الحروف ، أو اشارات وظيفية أخرى) دون التأثير على عمل التجهيزات على نحو صحيح • (ان أي ارسال من طرف الارسال لقناة ما بين اشارة انتهاء الارسال واشارة بدء الارسال اللاحقة يجب أن يقتصر على السمات التي لها وظيفة في طرف الاستقبال للقناة) •

2.5 اذا كانت تجهيزات التبديل لا تستطيع أن تتسامح بتكرار أو بنقل في التتابع " رجوع العربة ، تغيير السطر ، قلب الحروف " الذي يفصل بين سطر الترقيم والسطر الدليل ، توجه البرقية المتأثرة بمثل هذا العيب الى موقع يدوي للخدمة •

3.5 ان أي انحراف عن النسق الذي يمكن أن يتعرف عليه مركز ما ، والذي يذهب الى أبعد من التفاوتات المسموح بها أعلاه ، يجب أن يصحح على قدر الامكان قبل اعادة ارساله الى مركز تبديل آخر •

4.5 اذا كشف العامل ، أثناء اعداد البرقية ، خطأ في ترتيب سطر الترقيم أو السطر الدليل ، يجب عليه أن يتلف الجزء الذي سبق اعداده واعادة اعداد برقيته • ولكن اذا كان ارسال هذين السطرين قد بدأ ، يجب على العامل أن يرسل اشارة الشفرة " ANUL فراغ ANUL " متبوعة بعشرة تغييرات سطر وباشارة انتهاء الرسالة • واذا أمكن الأمر ، لا يعاد ارسال برقية منتهية بهذا الشكل من قبل أول تجهيزات تبديل تستقبلها •

6 الحماية ضد فقدان البرقيات

1.6 الارسال

1.1.6 لدى اجراء اعادة ارسال ، يرسل رقم متسلسل على القناة يدل على الدارة المستخدمة لاعادة الارسال وعلى مرتبة البرقية على هذه القناة •

2.1.6 أثناء اعادة الارسال ، فان البرقية المقطوعة بكلمة الشفرة **ANUL ANUL** متبوعة بالتتابع EOM تعتبر كأنها لم ترسل • ويجب اعادة ارسال هذه البرقية برقمها المتسلسل الأساسي على القناة دون أي دلالة أخرى •

3.1.6 يجب اجراء تدقيق في كل مركز اعادة ارسال ، سواء أوتوماتيا أو من قبل عامل ، للتأكد من اعادة ارسال كل برقية مستقبلة •

2.6 الاستقبال

1.2.6 تجري مراقبة لتدقيق الأرقام المتسلسلة على القناة للبرقيات المستقبلة على كل قناة واردة • وفي حال حصول أي خلل ، يتم تبليغ موظفي المراقبة بواسطة انذار •

2.2.6 أثناء الاستقبال ، فان البرقية المقطوعة بعبارة الشفرة**ANUL ANUL** متبوعة بالتتابع EOM تعتبر كأنها لم تستقبل • ويجب أن يتم مرة أخرى استقبال هذه البرقية بشكل كامل مع رقمها المتسلسل الأصلي على القناة دون أي دلالة أخرى •

3.6 التشويه

1.3.6 في حال تشويه نص برقية ، يعالج الحادث باجراء من طرف لآخر اذ أن التشويه لن يلاحظ عمليا الا في مكتب الخروج الموصول •

2.3.6 في حال تشويه رقم متسلسل على قناة ، والذي يمكن ملاحظته أوتوماتيا لدى الدخول الى مكتب ، يرسل طلب لتكرار الارسال بموجب اشعار خدمة يذكر فيه الرقم موضع الشك الى المكتب السابق على سلسلة الدارات الذي يقوم عندئذ بتكرار البرقية المعنية •

3.3.6 في حال التحقيق بشأن برقية شوهت زمرة تعرفها ، تجري الأبحاث بالعودة الى الوراء على طول الطريق من مكتب الى مكتب وبالتعرف على البرقية بواسطة معلومات التشغيل •

7 اطلاق المحركات

1.7 تعمل عادة محركات التجهيزات المطرافية بشكل مستمر ، على الأقل فيما يتعلق بالدارات بين القارات •

2.7 غيرأنه يمكن للادارتين المعنيتين أن تتفقان على تشغيل قناة بتجهيزات مطرافية مجهزة بميقاتية لاطلاق المحرك وايقافه • وتتفقان على ترتيبات لمراقبة اطلاق المحرك • وتبدو أحكام التوصية S.7 الأكثر ملاءمة للتطبيق •

8 استخدام أجهزة طابعة على شريط

1.8 يجب التقيد بأحكام التوصية S.5 في حال استخدام أجهزة طابعة على شريط في نظام اعادة ارسال البرقيات •

9 المكاتب ذات التشغيل شبه الأوتوماتي أو اليدوي

1.9 بالنسبة للمكاتب الموصولة بأنظمة أوتوماتية كليا ، يجب على الادارات أن تتقيد على أوثق قدر ممكن بالنسق الموصى به في هذه التوصية •

2.9 يجب على المكاتب الأخرى أن تتقيد أيضا بالنسق الموصى به فيما يتعلق بأية برقية سوف تدخل في نظام اعادة ارسال البرقيات على وصلة ثانية أو على وصلة لاحقة •

10 اجراءات الخدمة الأوتوماتية

1.10 <u>حالات التكرار والاستئناف</u>

1.1.10 " التكرار " يعني تكرار برقية واحدة أو أكثر سبق أن أرسلت ، وذلك بين مركزين أو مكتبين موصولين مباشرة •

2.1.10 " الاستئناف " يعني ايقاف الارسال على قناة ما ، ثم استئناف الارسال عند برقية معينة سبق أن أرسلت ومتابعة الارسال انطلاقا من تلك النقطة •

3.1.10 يجب ألا يتضمن التكرار والاستئناف الا المعلومات التي سبق أرسالها ، ولا يتم طلب التكرار الا بين المراكز المعنية الموصولة مباشرة • ولا ترسل البرقيات المكررة بهذا الشكل الا تحت أرقامها المتسلسلة الأصلية على القناة •

4.1.10 واذا كان تكرار أي برقية مؤمنا أوتوماتيا من قبل مركز لاعادة الارسال ، يجب أن يقتصر هذا التكرار على مركز اعادة الارسال هذا أو المكتب الموصول الذي وجهت اليه الحركة في الأصل ، أو الى مركز أو مكتب موصول حولت اليه الحركة •

2.10 مذكرات الخدمة الأوتوماتية

1.2.10 اشعارات الخدمة الأوتوماتية مصممة لاطلاق عمل أوتوماتي في مركز لاعادة ارسال البرقيات • وسواء تم توليدها أوتوماتيا أم لا ، فانها ترقم بالسلسلة العادية •

2.2.10 يجب ألا ترسل مذكرات الخدمة الأوتوماتية الا من محطات تعمل مباشرة مع مركز اعادة الارسال الأوتوماتي البعيد الذي يجب أن يتم فيه العمل •

3.2.10 عندما يكون العمل الأوتوماتي مطلوبا ، يمكن أن يكون سطر الترقيم أيضا من :

ZCZC XQ أو **ZCZC ABC000**

4.2.10 تتضمن مذكرات الخدمة الأوتوماتية سطرا دليلا مع مؤشر خاص للمقصد مكون من الرمز الدليلي للبلد تتبعه **ZZ** ، ويجب استخدام مؤشر الأولوية **B** •

5.2.10 يمكن أن تتضمن هذه المذكرات سطر تمهيد ، ولكنه يمكن أن يكون بشكل مختصر ، مثلا زمرة تاريخ/ ساعة فقط •

6.2.10 يجب أن يبدأ النص بشفرة من أربعة أحرف تدل على العمل المطلوب :

RRUN تعني التكرار ،
PUTB تعني(اعادة ارسال جميع البرقيات انطلاقا من رقم معين) ،
BKBK تعني الانقطاع ،
SITU تعني الحالة ،
GAGA تعني الاستئناف (بعد انقطاع الحركة) ،

7.2.10 يجب أن تكون مذكرات الخدمة والاجابات مطابقة للنسق المبين في الملحق **A** •

3.10 حالات التكرار والاستئناف الأوتوماتيين (التحكمان **RRUN** و **PUTB**)

1.3.10 اذا كان باستطاعة مركز أن يجري التكرار والاستئناف الأوتوماتيين للارسال ، فان هذه العمليات يجب أن تطلب عادة من قبل مركز آخر موصول به مباشرة خلال مهلة الأربع وعشرين ساعة التي تلي الارسال الأول للبرقية المعنية •

2.3.10 يمكن أن يطلب التكرار الأوتوماتي لعدد أقصى مقداره عشر برقيات بواسطة مذكرة خدمة واحدة •

3.3.10 يمكن أن يطلب الاستئناف الأوتوماتي لعدد أقصى مقداره 50 برقية بواسطة مذكرة خدمة واحدة **(PUTB)** •

4.3.10 ان البرقيات المذكورة في نفس طلب التكرار أو الاستئناف الأوتوماتي يجب أن تحمل جميعها نفس مؤشر القناة الأصلي •

5.3.10 يجب أن تجري التكرارات والاستئنافات الأوتوماتية على القناة التي سبق استخدامها للبرقية أو للبرقيات الأصلية • غير أنه يمكن ارسالها أيضا على الطريق الأصلي ولكن ليس بالضرورة على القناة الأصلية ، اذا اتفقت الادارتان المعنيتان مسبقا على هذا الاجراء •

6.3.10 عندما لا تعطي الاجابة الأوتوماتية فورا ، يجب اعداد الاجابة يدويا في وقت لاحق •

7.3.10 يجب أن يستعمل النسق ذاته أيضا من قبل المراكز التي لها نفاذ الى أنظمة التكرار الأوتوماتي في مركز بعيد والتي يتوجب عليها أن تحضر يدويا مذكرات الفشل •

4.10 الايقافات والاستئنافات الأوتوماتية للارسال (التحكمان **BKBK** و **GAGA**)

1.4.10 يجب أن يكون الايقاف والاستئناف الأوتوماتيان للارسال متيسرين بناء على طلب أي مركز موصول مباشرة •

2.4.10 يجب أن يكون هذان التسهيلان ممكنين وأن يسمحان بايقاف أو استئناف الارسال على قناة معينة أو على جميع القنوات في علاقة ما •

3.4.10 في حال أمر توقف عام صادر عن مركز اعادة ارسال البرقيات ، فان مذكرة خدمة تشتمل على سطر ترقيم مكون فقط من **ZCZC XQ** وله مؤشر خاص للمقصد **XQXQ** في السطر الدليل يجب أن تستخدم لتبليغ جميع الادارات الموصولة •

5.10 طلبات الحالة الأوتوماتية (التحكم **SITU**)

1.5.10 عندما يكون باستطاعة مركز أن يوفر أوتوماتيا الرقمين المتسلسلين على القناة لآخر برقية مستقبلة ولآخر برقية مرسلة ، يجب أن تكون هذه المعلومات متيسرة عادة بناء على طلب مركز آخر موصول مباشرة •

2.5.10 يجب أن تشتمل المعلومات على الساعة التي تعود اليها هذه الحالة •

3.5.10 يجب أن تتضمن المعلومات الموفرة حالة جميع القنوات في ذات الوصلة •

6.10 المراقبة الأوتوماتية للاستمرارية (**LRLS**)

1.6.10 بعد انقضاء 60 دقيقة على آخر رسالة مستقبلة أو مرسلة على دارة ما ، ترسل رسالة لمراقبة الاستمرارية •

2.6.10 يكون نسق هذه الرسالة مماثلا للاجابة (**LRLS**) على طلب حالة •

الملحق A

(بالتوصية F.31)

أمثلة النسق

1.A برقية خاصة عادية مع دلالة خدمة (تبين جميع الاشارات الوظيفية)

```
  <≡
↓ ZCZC→AOE↑262→↓LDB↑814→↓PLD↑606<≡
↓ AASD→CO→GBLD→↑018<≡
↓ LONDON↑/↓LD→↑18/16→22→1430<≡ ≡ ≡

↓ LX<≡
  HARRIS<≡
↑ 2462→↓SOUTHERNHIGHWAY<≡
  SYDNEY<≡ ≡ ≡

  CONGRATULATIONS→ON→YOUR→PROMOTION→AND<≡
  BEST→WISHES→FOR→THE→FUTURE<≡
  →→→→→JOHN<≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡

↓ NNNN↓↓↓↓↓↓↓↓↓↓
```

1.2.A مذكرة خدمة تطلب تكرار رسالة واحدة

```
ZCZC ABC000 <≡ (or ZCZC XQ)
DPZZ BN FRZZ 000 <≡ (ZZ اذا كان الطلب مولداأوتوماتيا ، XQ فى الحالات الأخرى)
PARIS 21 0926 <≡ ≡ ≡ (اختياري أو مختصر عند الطلب فقط)

RRUN BCA165 <≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡

NNNN
```

2.2.A مذكرة خدمة تطلب تكرار عدة رسائل متتالية (عشر رسائل كحد أقصى)

```
ZCZC XQ <≡
DPZZ BN FRZZ 000 <≡
PARIS 21 0926 <≡ ≡ ≡

RRUN BCA286/293 <≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡

NNNN
```

3.2.A مذكرة خدمة تطلب التكرار الأوتوماتي لعدة رسائل غير متتالية (خمس رسائل كحد أقصى)

<= = = = الثلاثة أسطر الأولى مماثلة

RRUN BCA123 141 162 173 <= = = = = = = = = = =

NNNN

3.A مذكرة خدمة تطلب استئنافات (خمسون رسالة كحد أقصى)

<= = = = الثلاثة أسطر الأولى مماثلة

PUTB BCA123 <= = = = = = = = = = =

NNNN

1.4.A مذكرة خدمة مع تحكم قطع على دارة محددة

<= = = = الثلاثة أسطر الأولى مماثلة

BKBK BCA <= = = = = = = = = = =

NNNN

2.4.A مذكرة خدمة مع تحكم قطع على جميع الدارات في علامة ما

<= = = = الثلاثة أسطر الأولى مماثلة

BKBK <= = = = = = = = = = =

NNNN

3.4.A مذكرة خدمة مع تحكم قطع اثر عطب في النظام

ZCZC XQ <=
XQXQ BN FRXQ 000 <=
<= = = = سطر التمهيد اختياري

BKBK <= = = = = = = = = = =

NNNN

1.5.A مذكرة خدمة تطلب اعادة فتح الحركة على دارة محددة

ZCZC ABC000 <≡
DPZZ BN FRZZ 000 <≡
سطر التمهيد اختياري <≡≡≡

GAGA BCA <≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡

NNNN

2.5.A مذكرة خدمة لاعادة فتح الحركة على جميع الدارات فيعلاقة ما

ZCZC XQ <≡
DPZZ BN FRZZ 000 <≡
سطر التمهيد اختياري <≡≡≡

GAGA <≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡

NNNN

1.6.A مذكرة خدمة لطلب حالة

ZCZC LPA000 <≡
FRZZ BN GXZZ 000 <≡
LONDON 9 1027 <≡≡≡ (اختياري)

SITU <≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡

NNNN

2.6.A نسق الاجابة على الطلب الوارد في الفقرة 1.6.A

ZCZC PLA000 <≡
GXZZ BN FRZZ 000 <≡
PARIS 9 1031 <≡≡≡ (التمهيد الكامل الزامي)

LRLS LPA074 PLA444<≡
LPB570 PLB009 <≡
MISSING LPA040/043 <≡
LPB551 554 560 <≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡≡

NNNN

المراجع

[1] *List of indicators for the telegram retransmission system and the telex network identification codes*, ITU, Geneva.

[2] *List of telegraph offices open for international service*, ITU, Geneva.

ARCHIVES U.I.T. GENÈVE

التوصية F.35 [1]

أحكام تنطبق على تشغيل خدمة عمومية دولية للتبديل الاوتوماتي للرسائل ، وذلك للتجهيزات التي تستعمل ألفباء الابراق الدولي رقم 2

يخلق وجود أنظمة تبديل الرسائل في بلدان مختلفة ، الحاجة الى اتفاق دولي على قواعد التشغيل • ويمكن أن توفر هذه الخدمة ، الموصوفة فيما بعد ، من قبل الادارات ، على أساس دولي ، اثر موافقة مبدئية بين الادارات المعنية •

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أن خدمات تبديل الرسائل تستند الى تقنية مرتكزة على تخزين الرسائل وتسييرها واعادة ارسالها ،

(ب) أن وجود التجهيزات المطرافية والأنظمة الحالية التي تستعمل ألفباء الابراق الدولي رقم 2 تبرر توفير توصية بشأن خدمة تبديل أوتوماتي للرسائل ،

(ج) أن التجهيزات المطرافية والأنظمة المستخدمة حاليا موافقة لتوصيات اللجنة CCITT المعنية ،

(د) أن تطبيق قواعد التشغيل في هذا النوع من البيئة ، لا يعوق تطور خدمات ارسال الرسائل ،

توصي بالاجماع

أن تطبق الأحكام التالية لخدمة عمومية دولية لتبديل الرسائل للتجهيزات التي تستخدم ألفباء الابراق الدولي رقم 2 •

1 اعتبارات عامة

1.1 يتكون النسق الواجب استخدامه من تصميم يشتمل على العناصر الأساسية الآتية :

- سطر التعرف ،
- سطر التسيير ،
- سطر المصدر ،
- النص •

[1] سابقا التوصية F.150 في الكتاب الأحمر •

2.1 طول الرسائل

يجب ألا يتجاوز طول الرسالة عامة 000 10 سمة طباعية ، أو فراغات أو فواصل • غير أنه يمكن للادارات أن تضع حدا مختلفا بموجب اتفاق متبادل •

3.1 تتابع الاشارات

يتم التسامح بالتكرار المستمر لأية علامة حتى عدد من السمات يقابل سطرا مطبوعا يتراوح طوله حسب أسلوب التشغيل المستعمل • هذا وترفض الرسالة بعد هذا الحد ، ويصرف النظر عن أية علامات تالية تكون جزءا من التكرار •

4.1 المسيّر

تسيّر الرسائل على الدارات والأنظمة ، طبقا للترتيبات والطرائق المتفق عليها بين الادارات المعنية •

مبدئيا ، يستلم كل نظام فقط الرسائل المطلوب اعادة ارسالها مباشرة الى المستعملين الوطنيين •

وعندما تنشأ صعوبات في هذا التسيير، توضع في الخدمة فقط الدارات والأنظمة الاحتياطية المعينة مسبقا لهذا الغرض • غير أنه اذا تبين أن التجهيزات الاحتياطية المتفق عليها مسبقا غير كافية نظرا لطبيعة الصعوبة الخاصة ، يمكن تسيير الحركة على دارات أو أنظمة أخرى مع الموافقة المسبقة للادارات المعنية أو الهيئات التي تعينها لهذا الغرض •

وبغية تفادي الانسداد الحرج للنظام أو للأنظمة المستعملة في التسيير الطارئ لا يمكن تحويل الحركة الى أن يتم الحصول على موافقة الادارات المعنية ، ويجب التقيد بأية قيود توضع على هذا التحويل •

5.1 حركة الخدمة

يجب أن تكون حركة الخدمة المتبادلة عبر نظام معين مطابقة للمثال المدرج في الفقرة 2.5 • وفي جميع الحالات ، يجب أن تظهر المعلومات المرجعية المتعلقة بالرسالة الأصلية في بداية نص مراسلة الخدمة • ويجب ألا تكون هذه المعلومات مسبوقة بأي معلومات أخرى في أي حال من الأحوال•

وفي الحالات التي تتعلق مباشرة بالتشغيل البيني بين الأنظمة ، يجب أن توجه حركة الخدمة الى النظام نفسه •

6.1 تأثيرات أحد الأنظمة على نظام آخر

يمكن أن تتأثر الحركة بين نظامين موصولين بينيا مباشرة بالأوامر الآتية :

- أمر للشريك أن يوقف ارساله ثم يستأنفه ،
- طلب لتكرار الرسائل ،
- طلب اشعار عن حالة الحمل ،

وتتبع هذه الأوامر النسق المدرج في الفقرة 2.5 وتوجه الى النظام المقابل • وتشير الكلمة الأولى من النص الى التدبير الواجب اتخاذه •

وقد يكون رد الفعل ـ حسب درجة تطور النظام ـ اما أوتوماتيا أو يدويا بواسطة عامل التشغيل •

7.1 الحمولة الزائدة للأنظمة

يجب أن تتخذ الاحتياطات اللازمة بغية تجنب أي حمولة زائدة •

ويجب أن يشير النظام الى اللحظة التي يتم فيها بلوغ عتبة حمولة حرجة حتى يمكن اتخاذ التدابير اللازمة قبل أن تزداد الحالة سوءا •

وكلما أمكن ذلك ، يكمل النظام استقبال الرسائل الجارية قبل اتخاذ أي اجراءات •

8.1 الاجراءات الواجب تطبيقها في حالة انقطاع كامل للنظام

عندما يكون الانقطاع مخططا (الصيانة) يعلم الشركاء بذلك في أبكر وقت ممكن •

وعندما يثبت رسميا أن انقطاعا مفاجئا سيستمر لأكثر من ساعتين ، يجب اعلام جميع الشركاء المعنيين دون تأخير مع اعلامهم بالتدابير الواجب اتخاذها أو ، عند الاقتضاء ، بالتدابير المخططة للمعالجة المؤقتة لهذه الأعطاب في النظام •

وبمجرد أن يعود التشغيل الى وضعه الطبيعي ، يعلم المتراسلون بذلك دون تأخير •

9.1 مدة الاحتفاظ بالمحفوظات

1.9.1 للنفاذ الأوتوماتي

يجب أن يكون نظام اعادة ارسال الرسائل الأوتوماتي ، مصمما ، على قدر الامكان ، بطريقة تمكن من النفاذ المباشر ، لأغراض انهاء التكرار أو لتسوية المنازعات الى الرسائل المرسلة بواسطة النظام أثناء الأربع وعشرين ساعة الأخيرة على الأقل •

2.9.1 للنفاذ المؤجل

تحفظ المحفوظات المتعلقة بايداع الرسائل وارسالها لمدة أسبوعين على الأقل ، ابتداء من اليوم التالي لايداع الرسالة •

10.1 المطاريف الموصولة بمركز تابع لادارة أخرى

عندما لا يمكن اجراء التوصيل الى مركز وطني ، يمكن استثنائيا توصيل مطراف الى مركز تابع لادارة أخرى ، بعد الحصول على موافقة الادارات المعنية •

11.1 التفاوتات المسموح بها

1.11.1 عند الاستقبال يجب أن يكون النظام قادرا على القبول بالتفاوتات المسموح بها بحيث يكون اللجوء الى التفسير البشري مخفضا الى أدنى حد ممكن •

وتحقيقا لأقصى فعالية ممكنة ، تكون هذه التفاوتات المسموح بها مكيفة ، الى أقصى حد ممكن ، على الأخطاء الأكثر شيوعا في التشغيل • غير أنه يجب استبعاد الأخطاء التي يحتمل أن تعيق التسيير أو المعالجة الصحيحة للرسالة •

الا في حال الاتفاق على خلاف ذلك ، فان الرسائل التي لا يمكن معالجتها أوتوماتيا أو يدويا ، وتتابعات الأحرف التي لا يعترف بها كرسائل تبلغ الى محطة الارسال بواسطة رسالة مناسبة • وتوضع هذه الرسالة بالنسق المبين في الفقرة 2.5 ويشتمل نصها على مراجع الرسالة الأصلية (سطر التعرف) وسبب الرفض •

2.11.1 عند الارسال ، يجب أن يراعي النظام بدقة معايير النسق المتفق عليه ، وذلك بصرف النظر عن التفاوتات المسموح بها عند الاستقبال •

3.11.1 لا يمكن الشذوذ عن هذه القواعد الا بموافقة الادارات المعنية •

2 الرسالة

يكون النسق الواجب استخدامه لاعداد رسالة للارسال كما يلي :

1.2 سطر التعرف

تتكون رأسية الرسالة من سطر التعرف الذي يشتمل على :

1.1.2 اشارة بدء الرسالة (SOM)

ان هذه الاشارة التي تتكون عادة من تتابع التركيبات رقم 26 و 3 و 26 و 3 من ألفباء الابراق الدولي للبرق رقم 2 (ZCZC أو :+: +) يمكن أن تتغير حسب أسلوب التشغيل المستخدم • وتكون متبوعة بالرقم المسلسل على القناة •

2.1.2 الرقم المتسلسل على القناة

يطبق ترقيم الارسال وفقا لسلسلة خاصة بكل دارة من نقطة الى نقطة وبكل مطراف يستخدم الشبكة المبدلة• ويتكون الرقم المتسلسل على القناة من ثلاثة حروف تميز الدارة (مؤشر الدارة) أو المطراف المستخدم ، متبوعة برقم ترتيب الرسالة المارة عبر الدارة ، والمتبادلة مع المطراف• وتكون الأرقام المتسلسلة على القناة متتابعة من 001 الى 999 ، مع النقل الأوتوماتي 999 الى 001 عند انتهاء دورة الترقيم •

وعند كل اعادة ارسال ، يدرج رقم جديد متسلسل على القناة مباشرة بعد اشارة بدء الرسالة• وتظهر الأرقام المتسلسلة على القناة في سطر تعرف الرسالة بالترتيب المعاكس للترتيب الذي أرسلت به الرسالة •

ويجب ألا يزيد طول سطر التعرف عن 69 سمة طباعية • وعند الاقتضاء ، فان الرقم المتسلسل قبل الأخير على القناة من سطر التعرف يمكن أن يمحى ويستعاض عنه برقم جديد ، ويجب الاحتفاظ دائما بالرقم المتسلسل الأخير على القناة من سطر التعرف لأنه يستخدم أيضا لتعرف زمرة الرسائل •
ويكون سطر التعرف متبوعا بسطر التسيير •

2.2 سطر التسيير

يشتمل سطر التسيير على :

1.2.2 مؤشر الأولوية

يتكون مؤشر الأولوية ، الذي يكون مسبوقا بأمر " تغيير سطر " واحد على الأقل ، من حرفين ويشير الى الأولويات الأربع التالية :

- QS ومعناها أن الرسالة عاجلة جدا
- QU ومعناها أن الرسالة عاجلة
- QN ومعناها أن الرسالة عادية
- QD ومعناها أن الرسالة يمكن أن تنتظر •

ينبغي أن تكون الأنظمة قادرة على تحديد هذه الأولويات الأربع عند الاستقبال ، ولكن يمكنها معالجة أولويتين فقط عند الاستقبال بحيث تدمج QS مع QU من جهة، و QN مع QD من جهة أخرى • أما الرسالة التي لا تتضمن اشارة الى الأولوية أو التي تتضمن اشارة غير الاشارات المذكورة أعلاه ، فانها تعتبر رسالة عادية ويؤشر عليها بالشفرة QN عند المغادرة •

ويكون مؤشر الأولوية متبوعا بمؤشر التسيير •

2.2.2 مؤشر التسيير

يتكون مؤشر التسيير من زمرة ألفبائية رقمية من ثلاث الى سبع سمات متفق عليها من الادارات المعنية • وتقبل أيضا العلامتان " ـ " (شرطة) و " / " شرطة مائلة •

ويمكن أن تشتمل الرسالة على 32 مؤشر تسيير كحد أقصى موزعة على سطر واحد أو أكثر ، ويعين كل منها مرسلا اليه واحدا أو أكثر • ولا تتضمن الرسالة المسلمة الى المرسل اليه الا المؤشر المتعلق به فقط •

ويكون سطر التسيير متبوعا بسطر المصدر •

3.2 سطر المصدر

يكون سطر المصدر مسبوقا بأمر " تغيير سطر " واحد على الأقل تتبعه علامة النقطة (•) • ويشتمل سطر المصدر على :

1.3.2 مؤشر المصدر

يتكون مؤشر المصدر طبقا للمعايير الموضوعة في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 2.2.2 • ويكون الفراغ بين النقطة ومؤشر المصدر اختياريا •

ويمكن أن يكون مؤشر المصدر متبوعا بمراجع •

2.3.2 المراجع

تكون هذه المراجع اختيارية ويمكن أن توفر من المرسل أو من نظام المصدر • ولا يكون لها أي تأثير على معالجة الرسالة •

يجب ألا يزيد طول سطر المصدر عن سطر مطبوع يشتمل على 69 سمة •
ويكون سطر المصدر متبوعا بالنص •

4.2 النص

يكون النص مسبوقا بأمر " تغيير السطر " واحد على الأقل •

لا يخضع نسق النص لأي معايير خاصة • وبالنسبة للمحتويات ، لا تستعمل اشارات " بدء الرسالة " (SOM) " وانتهاء الرسالة " (EOM) والعلامات أو التركيبات المحددة غير المرخصة بأسلوب تشغيل معين (انظر الفقرات المقابلة) •

ويكون النص متبوعا باشارة انتهاء الرسالة (EOM) .

5.2 اشارة انتهاء الرسالة (EOM)

تتكون عادة الاشارة ، المسبوقة بأمر واحد " تغيير سطر " واحد على الأقل ، من تتابع التركيبات رقم 14 و 14 و 14 و 14 من ألفباء الابراق الدولي رقم 2 (NNNN أو ,,,,) • غير أن هذه الاشارة يمكن أن تتغير حسب أسلوب التشغيل المستعمل •

6.2 يكون النسق المستعمل لاعداد رسالة خدمة هو نفس النسق المحدد لرسالة عادية (انظر الفقرات 1.2 الى 5.2) •

ويمكن التعبير عن التعليقات والأوامر بالشكل المختصر المبين فيما بعد •

ويرد في الفقرة 2.5 مثال لهذه الرسالة •

3 **أسلوب التشغيل على الدارات من نقطة الى نقطة غير المتزامنة**

1.3 بدء الرسالة

تشير الزمرة ZCZC أو : + : + الى ابتداء الرسالة (SOM) •

2.3 انتهاء الرسالة

تشير الزمرة NNNN أو ,,,, الى انتهاء الرسالة (EOM) •

3.3 تتابع علامات الدالة

لا تؤثر تركيبة علامات الدالة (↓↑≡≤→*) على تحليل الرسالة ومعالجتها •

4.3 تسيير الحركة

تسيّر الرسائل على الدارات والأنظمة طبقا للترتيبات والطرائق المتفق عليها بين الادارات المعنية •

وعندما يكون نظامان موصولين بدارات متعددة ، توزع الحركة اذا أمكن على كل دارة مستعملة •

5.3 تكرار الرسائل

لا تكرر الرسائل الا بطلب من الشريك • وهناك نوعان من التكرار:

1.5.3 التكرارات بشكل اشعارات خدمة

تستخدم هذه عادة لتكرار رسائل يكون قد تم ارسالها كاملا • ويجب أن يظهر الرقم المتسلسل على القناة الخاص بالارسال الأصلي ، في اشعار الخدمة •

2.5.3 التكرارات بنفس شكل الارسال الأصلي

تكرر الرسائل بنفس شكل الارسال الأصلي ، أي بنفس الترتيب ، وبنفس التعرف ، وبنفس الرقم المتسلسل وعبر نفس الدارة •

6.3 قواعد معينة للارسال

1.6.3 انقطاع الارسال

بعد اعادة الحالة الى أصلها ، ينبغي مبدئيا أن تكرر الرسالة المقطوعة بنفس الرقم المتسلسل •

2.6.3 الغاء رسالة أثناء الارسال

ان أي رسالة بدأ ارسالها يمكن الغاؤها بارسال :

ANUL NNNN

ويعاد تخصيص الرقم المتسلسل على القناة الى الرسالة اللاحقة •

ولا تعالج الرسالة الملغاة ولا ترسل ، ولكنها تحفظ في المحفوظات •

3.6.3 العلامات الخاصة

يكون ارسال الحروف D و F و G و H بشكل أرقام والتركيبة رقم 32 خاضعا لاتفاق مسبق •

4.6.3 التفاوتات

لا يقبل بأي تفاوتات عند ارسال الرسائل •

7.3 قواعد معينة للاستقبال

1.7.3 الشواذات عند الاستقبال

أ) غياب معيار " بداية الرسالة "

يخزن النظام بالاشارات المستقبلة الى أن يتعرف على تتابع نهاية الرسالة (EOM) أو الى أن يظهر أحد الشواذات المبينة في ج) أو د) أو هـ) أدناه •

ب) غياب معيار " نهاية الرسالة " *(EOM)*

يتسبب ذلك في رفض الرسالة •

ج) التوقف

يمكن تعريف التوقف على أنه فترة أثناء استقبال الرسالة لا تستلم في غضونها أية اشارة معطيات • واذا استمر التوقف أكثر من 30 ثانية ، فان النظام يرفض الرسالة •

د) تكرار العلامات

ان تكرار العلامات أكثر من التفاوتان المسموح بها المدرجة في الفقرة 3.1 ، يسبب رفض الرسالة •

هـ) انقطاع الدارة

يكافئ الانقطاع فترة استقبال سمة واحدة على الأقل • ويجب أن تتخذ التدابير المناسبة لتجنب فقدان الرسائل •

ملاحظة - يعتبر رفض الرسالة أنه يعني ارسال اشعار الى المحطة المرسلة أو عند الاقتضاء تسييرها الى موقع تدخل (انظر الفقرة 1.11.1) •

2.7.3 العلامات الخاصة

يجب ألا يؤثر وجود السمات F و G و H بشكل أرقام والتركيبة رقم 32 على تيسر الاستقبال•

وينبغي ، على قدر الامكان ، القبول بوجود السمة D في خانة الأرقام بنفس الشروط •

3.7.3 التفاوتات المسموح بها

يجب ألا تؤدي التفاوتات المسموح بها عند الاستقبال الى فقدان الرسائل أو تشويهها أو تكرارها •

4 أسلوب التشغيل على الشبكة المبدلة (التلكس)

تكون القواعد المطبقة لانشاء النداءات ، وارسال الرسائل وفك توصيل النداءات هي تلك المنصوص عليها في التوصية F.60 •

1.4 بداية الرسالة

تشير الزمرة ZCZC أو : + : + الى بداية الرسالة (SOM) .

2.4 نهاية الرسالة

تشير الزمرة NNNN أو ,,,, الى نهاية الرسالة .

3.4 الغاء رسالة أثناء الارسال

ان أي رسالة بدأ ارسالها يمكن الغاؤها بارسال :

ANUL NNNN

ويجب حينئذ اطلاق الرمزين الدليلين واعادة تخصيص الرقم المتسلسل على القناة الى الرسالة اللاحقة .

ولا تعالج الرسالة الملغاة ولا ترسل ، ولكنها تحفظ في المحفوظات .

5 أمثلة الانساق

1.5 نسق الرسالة العادية

(الملاحظة 1) ZCZC PMS036

(الملاحظة 2) QN STOUDHF

(الملاحظة 3) MARSBRD 77/11 REF 132

(النص) TEXT

NNNN

الملاحظة 1 - سطر التعرف المتضمن اشارة بداية الرسالة (SOM) ورقم متسلسل على القناة .

الملاحظة 2 - سطر التسيير المتضمن مؤشر الأولوية ومؤشر التسيير .

الملاحظة 3 - سطر المصدر المتضمن مؤشر المصدر ومراجع اختيارية .

2.5 نمط رسالة خدمة

ZCZC SWF226
QU CENTREB
.CENTREA
COMMENTAIRE/COMMANDE
NNNN

القسم الرابع

التعريفات وطرائق المحاسبة لخدمة البرقيات العمومية الدولية

التوصية F.41

أحكام تشغيلية للمشاركة في خدمة الحسابات المنقولة في الخدمات البرقية والتليماتية [1]

1 تعريف

1.1 ان الخدمة الدولية للحسابات البرقية والتليماتية المنقولة هي خدمة تتفق فيها الادارات المعنية على أن يتم دفع الرسوم المتعلقة بالخدمات البرقية والتليماتية من قبل طرف يقبل بمسؤولية الدفع ، عوضا عن أن تدفع من قبل المرسل •

2.1 تعرف هذه الخدمة بخدمة الحسابات المنقولة TA Service •

3.1 تشير عبارة **الادارة الكفيلة** ، كما هي مستخدمة فيما بعد ، الى الادارة المسؤولة عن تحصيل رسوم TA وتسديدها الى ادارة مصدر حركة TA •

2 المراسلات المقبولة

1.2 تنطبق خدمة الحسابات المنقولة TA على جميع الخدمات البرقية والتليماتية المتيسرة في مكاتب البرق العمومية على أساس TA ، ويمكن أن تشمل مايلي :

أ) البرقيات والبرقيات الراديوية ،

ب) نداءات التلكس والتلكس الراديوي من غرفة عمومية ،

ج) البرقيات المطبصلة ونداءات الطبصلة المودعة في مكاتب البرق العمومية ،

د) نداءات ارسال المعطيات المبدلة في مكتب برق عمومي ،

هـ) نداءات ارسال الوثائق بالطبصلة من مكتب برق عمومي ،

و) نداءات التلتكس من غرفة عمومية ،

ز) نداءات الفيديوتكس من غرفة عمومية •

---

[1] انظر أيضا التوصية D.98 •

2.2 لا يمكن مبدئيا أن تطلب الخدمات البرقية والتليماتية TA الا من قبل حامل بطاقة TA وبعد ابراز بطاقته •

3.2 ان خدمة TA هي خدمة اختيارية • وتبلغ الادارات التي توافق على الاشتراك فيها الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات بذلك وتشير أيضا الى أي من الخدمات البرقية والتليماتية المذكورة في الفقرة 1.2 أعلاه التي تؤمنها في خدمة TA • وتحيّن الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات جدولا بالمعلومات الواردة بهذا الشأن •

3 أحكام تتعلق بالمستعملين

1.3 طلبات القبول

1.1.3 يجب أن يقدم طلب القبول في خدمة TA الى احدى الادارات ، وأن يتضمن المعلومات التالية :

أ) الاسم الكامل للشخص الطبيعي (أو الاسم التجارى الكامل للشخص الاعتباري) الراغب في استخدام خدمة TA ،

ب) الاسم الكامل للشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن تسديد الرسوم وعنوانه ،

ج) مدة الصلاحية المطلوبة لبطاقة TA •

2.1.3 يقدم طلب القبول في خدمة TA الى ادارة :

أ) البلد الذي يقيم فيه الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن تسديد الرسوم ،

ب) أو أي بلد آخر مشارك في الخدمة •

3.1.3 ويمكن للادارة الكفيلة أن تطلب من المستعمل المسؤول عن تسديد الرسوم ايداع كفالة تحدد قيمتها من جانب الادارة •

4.1.3 تكون بطاقات TA غير قابلة للتحويل • وتكون مدة صلاحيتها سنة واحدة على الأكثر •

2.3 سحب حق استخدام خدمة TA ، بطاقات TA المفقودة أو المسروقة

1.2.3 تحتفظ الادارة التي رخصت باستخدام خدمة TA بحق سحب ترخيصها اذا كانت لها أسباب مبررة لذلك ، ويجب عندئذ على صاحب بطاقة TA أن يعيدها بناء على الطلب •

2.2.3 اذا فقدت بطاقة TA أو سرقت ، يجب على صاحبها أو المستعمل المسؤول عن تسديد الرسوم أن يعلم فورا الادارة التي أصدرتها أو الادارة التي رخصت باستعمالها • وعند استلام هذا التبليغ ، يجب على الادارة التي أصدرت بطاقة TA لحساب الادارة التي رخصت باستعمالها أن تبلّغ هذه الأخيرة بذلك في أقرب وقت ممكن •

4 أحكام تتعلق بالادارات

1.4 طلبات القبول

1.1.4 في الحالة المذكورة في الفقرة 2.1.3 أ) ، يمكن أن تجاز خدمة TA من جانب الادارة التي تتلقى الطلب •

2.1.4 في الحالة المذكورة في الفقرة 2.1.3 ب) ، يجب على الادارة التي تلقت الطلب أن تتشاور مع الادارة الكفيلة للتأكد من أن هذه الأخيرة توافق على كفالة الرسوم • وتكون هذه الموافقة المسبقة ضرورية للقبول في خدمة TA واصدار بطاقة TA •

2.4 وضع بطاقات TA

1.2.4 تقوم الادارة التي تتلقى طلب القبول في خدمة TA باصدار بطاقة TA من النموذج المعياري الى الطالب ، أو تطلب من ادارة البلد الذي يقيم فيه المرسل اصدار بطاقة TA .

2.2.4 لدى اصدار بطاقة TA ، تسلم الادارة الى صاحبها ورقة تتضمن شروط الاصدار (انظر الملحق C) •

3.2.4 يجب على الادارة المرخصة أن تطلب ادراج ما يلي على كل بطاقة TA :

1) رقم البطاقة المكون :

أ) من حرفين يدلان على الادارة التي أصدرت البطاقة [يؤخذ هذان الحرفان من قائمة المؤشرات لنظام اعادة ارسال البرقيات [1] (التوصية F.96)] ،

ب) من رقم مكون من ستة أرقام على الأكثر توزعه الادارة التي تصدر البطاقة ،

ج) من حرفين يختاران وفقا للفقرة الفرعية أ) أعلاه ويدلان على الادارة الكفيلة •

2) تاريخ انتهاء الصلاحية ،

3) اسم صاحب البطاقة ،

4) توقيع صاحب البطاقة ،

5) الاسم الكامل للادارة التي تصدر البطاقة ،

6) اسم وعنوان الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن تسديد رسوم TA ،

7) توقيع أحد موظفي الادارة التي تصدر البطاقة •

4.2.4 يجب أن تكون البطاقات الوطنية الصادرة عن الادارات والمعدة للاستعمال الحصري داخل بلدها مختلفة تماما في شكلها عن بطاقات الاتحاد الدولي للاتصالات •

3.4 سحب ترخيص المشاركة في خدمة TA

1.3.4 في حالة سحب حق استخدام خدمة TA وتعذر استرداد البطاقة من صاحبها ، أو في حالة فقدان بطاقة TA أو سرقتها ، يجب على الادارة التي رخصت باستعمالها أن تبلّغ فورا :

1) الأمانة العامة ، بحيث يكون بالامكان نشر اشعار بذلك في أول عدد يصدر من نشرة الاتحاد الدولي للاتصالات المعنونة نشرة التشغيل Operational Bulletin ،

2) والادارات التي يفترض أن حركة TA يمكن أن تسيّر عبرها بواسطة بطاقة TA المعنية •

2.3.4 لدى استلام هذا التبليغ ، سواء مباشرة أو عبر نشرة الاتحاد الدولي للاتصالات المعنونة Operational Bulletin ، يجب على الادارات أن تتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للحؤول دون استعمال بطاقة TA في مكاتب البرق ، واذا أمكن ينبغي أن تستعيدها اذا قدمت الى أحد هذه المكاتب •

3.3.4 على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة 2.3.4 ، واذا استعملت بطاقة TA وفقا لجميع الأحكام الأخرى التي تنظم خدمة TA ، فان الادارات التي رخصت باستعمالها تبقى مسؤولة عن تسديد الرسوم الى الادارة التي قبلت حركة TA .

4.4 معالجة حركة TA

1.4.4 تقبل حركة TA وتسيّر وتسلم بالشروط ذاتها المطبقة على أي حركة أخرى من الفئة ذاتها •

2.4.4 أثناء التسيير داخل بلد المصدر ، يمكن أن تكمل برقيات TA بدلالات مختلفة لأغراض التدقيقات الحسابية • ويجب أن تلقى هذه الدلالات قبل ارسال البرقيات على الشبكة الدولية ، أو أن تظهر ، اذا كان لابد منها ، في نهاية سطر التمهيد • وتتضمن هذه الدلالات الدلالة TA ، متبوعة بدلالات أخرى أو غير متبوعة بها •

5 أحكام تتعلق بأمانة الاتحاد الدولي للاتصالات

1.5 تيسير بطاقات TA

1.1.5 تقوم الأمانة العامة بطبع بطاقات TA وفقا للمعايير المحددة في الملحق A ، وتوزعها بناء على الطلب على الادارات المشاركة في الخدمة •

2.5 جدول TA

1.2.5 تنشر وتحيّن الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات جدولا حسب الترتيب الألفبائي الفرنسي لأسماء البلدان ، يتضمن المعلومات التالية المتعلقة بكل ادارة مشاركة في خدمة TA :

1) اسم الادارة والمختصر المطبق عليها (تؤخذ هذه المختصرات من قائمة المؤشرات لنظام اعادة ارسال البرقيات [1]) ،

2) الرسوم الاضافية أو الرسوم الخاصة الواجبة التطبيق ،

3) العنوان الذي يجب أن ترسل اليه المراسلات المتعلقة بتشغيل خدمة TA ،

4) أي معلومات أو ملاحظات خاصة ،

5) جميع المعلومات المناسبة اذا كانت الادارة لاتقبل بكفالة بطاقات TA لزبائنها ولا تقبل بطاقات TA المكفولة من ادارات أخرى ،

6) الخدمات البرقية والتليماتية المؤمنة •

3.5 التبليغ في النشرة التشغيلية

1.3.5 تنشر الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات في النشرة التشغيلية Operational Bulletin أرقام بطاقات TA التي تم سحب الحق في استخدامها (انظر الفقرة 1.3.4) •

الملحق A

(بالتوصية F.41)

استنساخ ومواصفات بطاقة TA البلاستيكية المعيارية الدولية

الاتحاد الدولي للاتصالات

1 رقم البطاقة 2 تاريخ الانتهاء

3 اسم صاحب البطاقة

4 توقيع صاحب البطاقة

الخدمات البرقية

5 اسم الادارة التي أصدرت البطاقة

6 اسم وعنوان الشخص الذي يسدد الرسوم

7 توقيع الموظف الذي يصدر البطاقة

الملحق B

(بالتوصية F.41)

تعليمات لتحرير بطاقات TA الدولية

يجب أن تحرر البطاقة بالأحرف اللاتينية والأرقام العربية • وتحرر الأقسام المختلفة من البطاقة كما يلي ، ويفضل استعمال الآلة الكاتبة :

القسم رقم 1

يرد تكوين رقم البطاقة (أو زمرة التعرف) في الأحكام التي تنظم خدمة TA (انظر الفقرة 3.2.4 من هذه التوصية) •

القسم رقم 2

يدون تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة • ويجب أن يشتمل هذا التاريخ على ما يأتي :

- الشهر (بالأرقام العربية) ، وتنتهي صلاحية البطاقة دائما عند نهاية الشهر المذكور ، ويعتبر أن يناير هو الشهر رقم 1 ،
- السنة (بالأرقام العربية) •

القسم رقم 3

يدون هنا اسم صاحب البطاقة ويدرج اسم الأسرة بالأحرف الكبيرة والاسم الأول (أو الأسماء الأولى) بالأحرف الصغيرة •

القسم رقم 4

يجب التأكد من أن صاحب البطاقة يوقع هنا •

القسم رقم 5

يدون هنا الاسم الكامل للادارة التي تصدر البطاقة •

القسم رقم 6

يدون هنا اسم وعنوان الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن تسديد رسوم TA •

القسم رقم 7

توقيع موظف من الادارة التي تصدر البطاقة •

الملحق C

(بالتوصية F.41)

شروط الاصدار

1.C هذه البطاقة غير قابلة للتحويل •

2.C يجب ابراز هذه البطاقة في كل مرة يتم استخدام تسهيلات مرخصة من جانب خدمة TA •

3.C يجب أن يدون صاحب هذه البطاقة اسمه وصفته (السيد ، السيدة ••• الـخ) ورقم هذه البطاقة على الاستمارات المستعملة لخدمة TA •

4.C تحتفظ الادارات بحق سحب الترخيص باستعمال هذه البطاقة في أي وقت • ويجب على صاحب البطاقة أن يعيد هذه البطاقة بناء على الطلب •

5.C يجب اعادة هذه البطاقة الى الادارة التي أصدرتها بمجرد أن يكون صاحبها غير قادر على استعمالها أو لا ينوي استعمالها ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت مدة صلاحيتها قد انتهت أم لا •

6.C في حالة فقدان البطاقة ، يجب اعلام الادارة التي أصدرتها أو الادارة الكفيلة فورا • والا ، فقد يطلب من الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن تسديد الرسوم أن يدفع أي رسم ناجم عن سوء استعمال هذه البطاقة •

المراجع

[1] *List of indicators for the telegram retransmission system and telex network identification codes*, 4th edition ITU, Geneva, 1979.

[2] الاتفاقية الدولية للاتصالات ، نيروبي ، 1982.

[3] الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف ، نظام الاتصالات الدولية ، الاتحاد الدولي للاتصالات ، ملبورن ، 1988 •

التوصية F.42

أحكام تشغيلية تتعلق باستيفاء رسوم البرقيات

1 استيفاء الرسوم

1.1 تستوفى الرسوم عادة من المرسل •

2 البرقيات التي تسدد من جانب المرسل اليه أو من جانب طرف ثالث ـ خدمة TA

1.2 يمكن للادارات أن تقبل البرقيات من جميع الفئات دون تسديد الرسوم في بلد المصدر ، وذلك اما بمشاركتها في خدمة الحسابات المنقولة في الخدمات البرقية والتليماتية المنصوص عليها

في التوصيتين F.41 و D.98 ، واما بموجب اتفاق خاص وبناء على طلب صريح من المرسل اليه أو من طرف آخر يتعهد بالدفع • وتستوفى هذه الرسوم من المرسل اليه أو من طرف آخر يتعهد بالدفع •

3 حظر التخفيضات

1.3 يجب على الادارات ألا تمنح تخفيضات على الرسوم المدرجة في قوائم التعريفات الرسمية المطبقة بالنسبة للمرسلين أو المرسل اليهم ، وذلك بأي شكل كان (مثلا ، لكل كلمة ، أو كل برقية ، أو عن طريق الحسومات ، الخ) •

4 الأخطاء في الاستيفاء

1.4 اذا حصل نقص في استيفاء الرسوم عن برقية بسبب خطأ ما ، يجب تحصيل فرق الرسوم من المرسل وفقا للأنظمة الداخلية لكل بلد •

2.4 تعاد الى المرسل المبالغ الفائضة المستوفاة بسبب خطأ ما ، وفقا للأنظمة الداخلية لكل بلد •

القسم الخامس

الرسائل البعدية

التوصية F.50

الخدمة العمومية الدولية للرسائل البعدية

1 مقدمة

1.1 المدى

1.1.1 تتضمن هذه التوصية أحكام التشغيل المتعلقة بالخدمة العمومية الدولية للرسائل البعدية telemessage • وتعرّف هذه الخدمة على أنها خدمة عمومية دولية تهدف الى التمكين من ارسال رسائل مدخلة بصورة الكترونية أو بوسائل أخرى على الشبكات العمومية الوطنية للاتصالات ومعدة مبدئيا للتسليم البريدي في بلد المقصد •

2.1.1 يمكن أن تعمل الخدمة العمومية للرسائل البعدية بالتوازي مع الخدمة العمومية الدولية للبرقيات أو كبديل لها • ويجب أن يكون بامكان الخدمة العمومية الدولية للرسائل البعدية أن تعمل بمصاحبة الخدمة العمومية الدولية للبرقيات في الحالات التي تستخدم فيها كبديل لهذه الأخيرة •

3.1.1 ترد في التوصية D.45 المبادئ التعريفية الواجبة التطبيق على الخدمة العمومية الدولية للرسائل البعدية •

4.1.1 على الرغم من أن هذه التوصية تنص على تنفيذ مرتبط بنظام اعادة ارسال الرسائل المنشأ منذ زمن بعيد والمحدد في التوصية F.31 ، وعلى الرغم من أن الفقرة 2.1.1 أعلاه تنص على وجوب وجود امكانية التشغيل بمصاحبة خدمة البرقيات ، الا أن خدمة الرسائل البعدية ليست محصورة بالتقنيات المرتكزة على التوصية F.31 التي يمكن أن تعتبر طريقة انتقالية لتوفير هذه الخدمة • وبالتالي ، هناك حاجة الى مزيد من الدراسة لوضع الخصائص التقنية لهذه الخدمة (مثلا زمر السمات والتشفير ، الطرائق المفضلة للتوصيل البيني عبر الشبكات العمومية للمعطيات) ولدراسة امكانيات التوصيل البيني مع خدمات أخرى • كما ينبغي أيضا دراسة بروتوكولات ذات مستوى أعلى كتلك التي وضعت لخدمات نظام معالجة الرسائل •

2.1 تعريفات الخدمة

1.2.1 **خدمة الرسائل البعدية**

ان خدمة الرسائل البعدية هي خدمة عمومية دولية تهدف الى التمكين من ارسال رسائل بسمات مشفرة مدخلة بصورة الكترونية أو بوسائل أخرى على الشبكات العمومية للاتصالات وتسلم مبدئيا بالبريد في بلد المقصد •

2.2.1 رسالة بعدية

ان الرسالة البعدية هي وثيقة مطبوعة بأسلوب الرسائل ومن المفضل أن تكون بأحرف كبيرة capital letters وصغيرة small letters • وهي تشتمل على عنوان المرسل اليه ، وعند الاقتضاء ،على عنوان المرسل ، لتسلم بالبريد في غلاف مميز مصمم لهذه الغاية •

3.2.1 **مركز تبديل الرسائل البعدية**

وحدة تؤمن التبديل الاوتوماتي للحركة الدولية و/ أو الوطنية للرسائل •

4.2.1 **مركز وطني لادخال الرسائل البعدية**

مركز يستخدم لايداع الرسائل البعدية •

5.2.1 **مكتب وطني لتوزيع الرسائل البعدية**

مكتب مكلف بطبع الرسائل البعدية ووضعها في غلافات وادخالها بعد ذلك في شبكة توزيع البريد (أو ما يكافئها) •

6.2.1 **محطة طباعة**

التجهيزات المستخدمة لطباعة الرسائل في المكتب الوطني لتوزيع الرسائل البعدية • ويجب أن يكون بامكان محطة الطباعة أن تقبل 69 سمة طباعية في السطر على الأقل (بما في ذلك الفراغات)•

3.1 مبادئ التشغيل العامة

تتكون خدمة الرسائل البعدية من العناصر التالية :

1.3.1 المعالجة / التبديل

1.1.3.1 بعد ورود الرسالة البعدية الى مركز التبديل ، يمكن معالجتها لتأمين ملاءمة السرعة والشفرة ، ثم توضع في صف الانتظار لتبديلها نحو نقطة أخرى من الشبكة أو لارسالها دوليا •

2.3.1 الارسال

1.2.3.1 تكون مراكز تبديل الرسائل البعدية موصولة دوليا كما هو مبين في الفقرة 4 •

3.3.1 التوزيع والتسليم الوطنيان

1.3.3.1 تطبع الرسائل عادة محليا في المكاتب الوطنية لتوزيع الرسائل البعدية ، التي تكون مواقعها منتشرة بحيث تلبي معايير جودة الخدمة (انظر الفقرة 7) •

2.3.3.1 يجب أن يؤمن التسليم عادة بواسطة الخدمة البريدية المعيارية في بلد المقصد •

3.3.3.1 يمكن اختياريا توفير وسائل تسليم أخرى ، طبيعية أو الكترونية •

2 قبول الرسائل البعدية

1.2 تقرر كل ادارة الطرائق التي يمكن للمستعملين الوطنيين اللجوء اليها لايداع رسائلهم البعدية • غير أنه ينتظر أن تقبل الرسائل البعدية مبدئيا عبر تشكيلة واسعة من خدمات المشتركين الوطنية كالهاتف (بما في ذلك أجهزة الهاتف بحصالة نقود) ، والتلكس ، والتلتكس ، والطبصلة ، والفيديوتكس ، ومداخل الحاسوب •

2.2 في الخدمة الأساسية ، وبغية تسهيل الاتصال البيني مع الخدمة العمومية الدولية للبرقيات ، يمكن أن تقتصر السمات المستخدمة في تكوين الرسائل البعدية في بادئ الأمر بالسمات المتيسرة في خدمة البرقيات (التوصية F.1 ، الفقرات 16A الى 18A) ، أي ألفباء الابراق الدولي رقم 2 (ITA 2) • غير أنه نظرا لامكانية المحافظة على التمييز بين الأحرف الكبيرة capital letters والأحرف الصغيرة small letters في ألفباء الابراق الدولي رقم 2 عندما تمكّن ذلك طريقة الايداع ، ينبغي تشجيع المستعملين على استخدام الأحرف الكبيرة والصغيرة في الحالة المفضلة التي تسمح بذلك طريقة الارسال الدولي أيضا ، بحيث يتم الابقاء على هذا التمييز للتسليم في المقصد (يتوقف ذلك على كل بلد) •

3.2 في العلاقات التي توجد فيها اتفاقات ثنائية مناسبة ، ينبغي استخدام مجموعات السمات التالية الأكثر توسعا لايداع الرسائل :

أ) الصيغة الدولية المرجعية للألفباء الدولية رقم 5 (IA5) المحددة في التوصية T.50 ،

ب) دليل التلتكس الأساسي للسمات البيانية المحدد في التوصية T.61 •

4.2 يمكن أن يكون عنوان الرسالة البعدية وتوقيعها مكتوبين بأي لغة •

3 مراكز تبديل الرسائل البعدية

1.3 يجب أن يكون مركز تبديل الرسائل البعدية ، في الخدمة الأساسية ، مطابقا للشروط الموضوعة في التوصية F.31 لمركز اعادة ارسال البرقيات ، الا في حالة النص على خلاف ذلك في هذه التوصية •

2.3 يجب أن يكون مركز تبديل الرسائل البعدية قادرا على تبديل ألفباء الابراق الدولي رقم 2 وفقا لما جاء في الفقرة 2.2 أعلاه •

4 خصائص الشبكة الدولية

1.4 يمكن أن تستخدم خدمة الرسائل البعدية ، بموجب اتفاق ثنائي ، مايلي :

i) دارات متخصصة بين مراكز تبديل الرسائل البعدية ،

ii) و/ أو شبكة عمومية لارسال المعطيات ،

iii) و/ أو الشبكة العمومية الهاتفية المبدلة (أو الدارات الموزعة لخدمة اتصالات المعطيات DATEL) ،

iv) و/ أو أي شبكة أخرى ، مثلا تلكس أو جنتكس •

2.4 يجب أن يكون تشفير مجموعات السمات المسموح بها في الفقرتين 2.2 و 3.2 أعلاه مطابقا للتوصيات S.1 و S.2 (ألفباء الابراق الدولي رقم 2) ، و T.50 (الألفباء الدولية 5 والصيغة الدولية المرجعية) ، و T.61 (تلتكس) أو غيرها عند الاقتضاء •

وفي هذه الحالات ، يمكن توصيل مراكز الرسائل البعدية بينيا وفقا لنظام معالجة الرسائل الوارد في توصيات السلسلة X أو غيرها من البروتوكولات بموجب اتفاق ثنائي •

3.4 في حالة الارسال بألفباء الابراق الدولي رقم 2 ، ينبغي المحافظة على الفرق بين الأحرف الكبيرة capital letters والأحرف الصغيرة small letters كلما كان ذلك ممكنا ، باستخدام اتفاقية التشفير المحددة لهذا الغرض في التوصية S.2 • وهذا يفترض أنه ينبغي على مراكز تبديل الرسائل البعدية (بما فيها مراكز العبور) الا تلغى الأحرف الكبيرة المحتملة الفائضة ، على الرغم من أن ذلك مسموح في حال ظهور ثلاثة أحرف كبيرة بالتتابع •

4.4 يمكن أن يجري التوصيل الدولي بين مراكز التبديل ، بموجب اتفاق متبادل ، بأي سرعة تشكيل •

5 النسق

1.5 اعتبارات عامة

1.1.5 في الخدمة الأساسية ، يجب ارسال الرسائل البعدية في نسق متفق مع أحكام التوصية F.31 (نظام اعادة ارسال البرقيات) ، الا أنه يجب تطبيق الأحكام الخاصة الواردة أدناه ، وترد في الملحق A بالتوصية F.50 أمثلة نسق في ألفباء الابراق الدولي والألفباء الدولي 5 •

2.1.5 وتستوجب الشروط الواجبة التطبيق على النسق والبروتوكولات للطرائق الأخرى للتوصيل البيني لمراكز تبديل الرسائل البعدية مزيدا من الدراسة (راجع الفقرة 2.4)•

2.5 رأسية الرسالة

1.2.5 يجب أن يتضمن السطر الدليل ، بالاضافة الى مؤشري المقصد والمصدر ، كما حددتهما التوصية F.1 ، وعدد الكلمات الفعلية مايلي :

أ) مؤشر الأولوية C لخدمة الرسائل المعيارية (يمكن استخدام المؤشر B فيما يتعلق بخدمة EXPRESS الاختيارية) ،

ب) ومؤشر التعريفة T •

2.2.5 يتضمن حساب الكلمات الفعلية جميع الكلمات في النص ، والتوقيع (ان وجد) ، وعنوان المرسل (ان وجد) • وبالتالي ، يستبعد عنوان التسليم ، وسطر دلالة الخدمة (ان وجد) •

3.2.5 يتضمن سطر التمهيد اسم مكتب المصدر (كما هو محدد في التوصية F.1) ، وعدد الكلمات الفعلية ، وتاريخ الايداع والساعة القانونية للايداع •

3.5 عنوان التسليم

1.3.5 اعتبارات عامة

في العلاقات التي تستخدم فيها منشآت مشتركة لخدمتي البرقيات والرسائل البعدية ، يجب أن يبدأ السطر الأول للعنوان بدلالة الخدمة "TELEMESSAGE"[1] (رسالة بعدية) متبوعة بفراغ وبرقمين (عند الاقتضاء) •(لتطبيقات العمل البيني ، انظر التوصية F.51) •

2.3.5 التسليم الالكتروني

1.2.3.5 عندما يكون الرقمان هما 00 ، يتكون العنوان التالي من عنوان مطراف الكتروني يتضمن دلالة خدمة ودلالة شبكة عند الاقتضاء •

3.3.5 التسليم البريدي

1.3.3.5 عندما يكون الرقمان هما غير 00 ، فانهما يشيران الى احدى البطاقات الفاخرة (انظر الفقرة 1.9)• ويدل غياب الرقمان على أن الرسالة هي رسالة بعدية عادية (معيارية) • وفي الحالتين ، يتكون عنوان التسليم عندئذ من عنوان بريدي •

2.3.3.5 يجب أن يتضمن العنوان البريدي جميع المتطلبات المعقولة للتسليم دون الحاجة الى الاستعلام في بلد المقصد • وينبغي ادراج الشفرة البريدية كلما كان ذلك ممكنا • وفي بعض الحالات ، يمكن اضافة الرمز الدليلي للبلد الى الشفرة البريدية • وحتى عندما لا تكون تلك هي الحالة ، ينبغي الدلالة على بلد المقصد في العنوان •

3.3.3.5 يفضل أن يتكون العنوان البريدي من ستة أسطر لا يزيد كل منها عن 30 سمة طباعية / فراغا • وفي بعض الحالات (مثلا ، اتصالات بينية مع خدمات البرقيات) ، يقبل بعنوان بريدي مكون من خمسة أسطر لا يزيد كل منها عن 43 سمة •

4.3.3.5 يستخدم السطر الأخير من العنوان ، أو السطران الأخيران على الأكثر ، في العديد من الحالات لتبديل الرسالة البعدية نحو مكتب التوزيع الوطني المناسب • وبالتالي ، فانه يتكون (أو أنهما يتكونان) من العناصر التالية :

- الشفرة البريدية كلما أمكن ذلك (ويمكن أن تتضمن أحرفا و/أو أرقاما بأي ترتيب) ،
- اسم المدينة أو البلدة بشكل مقبول لبلد المقصد ، الذي يمكن أن يقبل بعدة صيغ (مثلا ، LONDON, LONDRES) ،
- اسم (أو مختصر مقبول) البلد أو المقاطعة أو المحافظة (عند الاقتضاء) •

5.3.3.5 يكون موقع الشفرة البريدية موافقا لمتطلبات بلد المقصد •

6.3.3.5 عندما يكون ذلك عمليا ومناسبا ، ينبغي أن يظهر أيضا في السطر الأخير من العنوان اسم المدينة أو البلدة قبل اسم الدولة / المقاطعة / المحافظة • والا ، فينبغي أن يظهر وحده في السطر قبل الأخير من العنوان •

---

[1] يمكن عدم طباعة كلمة "TELEMESSAGE" (يتوقف ذلك على كل بلد) •

7.3.3.5 يمكن الرجوع الى قائمة مكاتب البرق لدى تكوين العنوان •

4.5 النص والتوقيع

1.4.5 يجب ألا يتجاوز نص كل رسالة بعدية وتوقيعها المحتمل 35 سطرا ، بما فيها أسطر البياض لتفريق الفقرات عن بعضها البعض ولتفريق النص عن التوقيع • ويمكن أن يتجاوز عدد أسطر النص والتوقيع المحتمل 35 سطرا بموجب اتفاق متبادل • ويمكن أن يتكون كل سطر من 69 سمة طباعية أو فراغا ، مع احتمال رفع الحد الأقصى الى 80 سمة بموجب اتفاق متبادل ، شرط ألا تتم الخدمة عبر مركز عبور •

2.4.5 يمكن انساق النص بحرية ، أي أنه يمكن أن يتضمن أعمدة أو فقرات ، الخ • ، كما في رسالة تقليدية • ويجب مبدئيا ارسال النص بالنسق الدقيق الذي يطلبه المستعمل •

5.5 عنوان المرسل

1.5.5 ينبغي أن يأتي عنوان المرسل ، الذي هو اختياري ، بعد التوقيع ، وينبغي أن يتكون من ستة أسطر على الأكثر يتألف كل منها من 30 سمة طباعية أو فراغا على الأكثر •

2.5.5 ينبغي أن يكون السطر الأخير من عنوان المرسل هو الاسم (أو المختصر) المعترف به دوليا لاسم البلد •

3.5.5 يمكن أن يكون هناك اختيار للادارة التي تقبل الرسالة في بلد المصدر في أن تضيف التاريخ وساعة الايداع القانونية على سطر منفصل •

6 **شروط التسليم**

1.6 موقع المكاتب الوطنية لتوزيع الرسائل البعدية

ينبغي مبدئيا أن يتم اختيار مواقع المكاتب الوطنية لتوزيع الرسائل البعدية بشكل يؤمن تحقيق أهداف جودة الخدمة (انظر الفقرة 7) •

2.6 التسليم في بلد المقصد

ينبغي عادة أن يتم تسليم الرسالة البعدية من قبل الخدمة البريدية في بلد المقصد لتحقيق أهداف جودة الخدمة (انظر الفقرة 7) •

7 **جودة الخدمة**

1.7 في أي علاقة ، توضع أهداف جودة الخدمة لكل فئة من الخدمات بالنسبة لمهلة تسليم 95% من الرسائل •

2.7 تعطي كل ادارة عنوانا بريديا تعاد اليه جميع الرسائل غير المسلمة ، وفقا للطريقة المناسبة المتفق عليها بموجب اتفاق ثنائي • ويجب أن تعاد الى المصدر الرسالة البعدية التي يعتبر أنها غير قابلة للتسيير ، مع بيان السبب والابلاغ بأن الرسالة قد ألغيت •

8 الاستردادات والمحفوظات

1.8 ينبغي على مراكز تبديل الرسائل البعدية أن تخزن جميع الرسائل الصادرة لمدة سبعة أيام على الأقل ، بحيث يمكن استردادها لاعادة أرسالها بناء على الطلب أو لأغراض التحقيقات •

2.8 يجب أن تحفظ المعلومات الحسابية الأساسية في المحفوظات لمدة ستة أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ الايداع • ويجب أن تشتمل هذه المعلومات على ما يلي :

أ) زمرة تعرف المستعمل ،

ب) تاريخ وساعة الايداع ،

ج) تعرف مقتضب للعنوان (مثلا ، اسم المرسل اليه والبلد) ،

د) طريق المغادرة عند الاقتضاء ،

هـ) ساعة الارسال •

9 الخدمات الاضافية

1.9 رسائل التمنيات/ الرسائل الفاخرة

1.1.9 يمكن تسليم الرسائل البعدية ، كخدمة اختيارية ، على بطاقة تمنيات/ بطاقة فاخرة ،ويفضل أن يكون ذلك في تشكيلة من التصاميم تناسب عددا من المناسبات المختلفة •

وفي حال تقديم اختيار ، تقترح التشكيلة التالية في أنماط البطاقات ودلالاتها ، علما بأنه يمكن توسيعها أو تعديلها ، وتكون التصاميم المحددة المختارة من مسؤولية ادارة المقصد •

11 تمنيات عامة

22 زواج

33 تمنيات للراشدين

44 تمنيات للأطفال

55 ولادة

66 تعزية

2.1.9 في حال توجب ترجمة الدلالات الواردة على البطاقة في بلد المقصد لأغراض التسليم ، فان ذلك يقع على عاتق مركز تبديل الرسائل البعدية الانتهائي •

3.1.9 اذا لم تكن البطاقة الفاخرة المطلوبة متيسرة في بلد المقصد ، ينبغي عندئذ أن يستعاض عنها عندئذ ببطاقة التمنيات العامة ، مع استثناء محتمل اذا كان قد تم طلب البطاقة 66 (أي بطاقة التعزية) •

4.1.9 غير أنه يجب على الادارة التي لا تقبل رسائل التمنيات/ الرسائل الفاخرة المدرجة في الفقرة 1.1.9 أن تسمح لها بالعبور ، الا في حالة تعليق الخدمة عملا بالمادة 20 من الاتفاقية (نيروبي ،1982) •

2.9 الالغـــاء

لم تلحظ الخدمة الاضافيـة لالغاء رسالة بعدية بعد قبولها •

الملحق A

(بالتوصية F.50)

أمثلة النسق

1.A رسالة بعدية معيارية بألفباء الابراق الدولي رقم 2 مع دلالة خدمة

<≡
ZCZC ZYX3174 DGR118 2-3170698<≡
GBXX CT UDNX 084<≡
TDMT AKRON OHIO 84 3 1605<≡ ≡ ≡

TELEMESSAGE<≡
MR P C JENKINSON<≡
216 GREAT BADDOW STREET<≡
WHITTON<≡
TWICKENHAM<≡
MIDDLESEX TW7 9RY<≡ ≡ ≡

WE REFER TO YOUR REQUEST FOR REPLACEMENT PARTS WITH COST FOR YOUR<≡
DIATRON SYSTEM. WE HAVE PLEASURE IN SUBMITTING THE FOLLOWING<≡
ESTIMATES.<≡ ≡

PART NR.	AVAILABILITY	PRICE	DELIVERY<≡ ≡
263-4719	61	273.70	6 weeks<≡
263-4720	12	118.86	2 weeks<≡
1973A26	2	1316.00	1 month<≡
7168/A6	N/A<≡		
7168/A7	22	16.70	in stock<≡ ≡

PLEASE NOTE ALL PRICES ARE US DOLLARS CIF. WE LOOK FORWARD TO<≡
RECEIVING YOUR ORDERS.<≡ ≡ ≡

HIRIAM P THURSTON<≡
AKRON ASSOCIATES<≡
3167 MAIN STREET<≡
AKRON OHIO 12345<≡
UNITED STATES OF AMERICA<≡
4.05 EST 3 July 1986<≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡

NNNN

2.A رسالة بعدية معيارية بالألفباء الدولية 5 دون دلالة خدمة ولكن مع سمات تحكم لاعادة الانساق

<≡
ZCZC ZYX3174 DGR118 2-3170698<≡
GBXX CT UDNX 079<≡
TDMT AKRON OHIO 79 3 1605<≡ ≡ ≡

MR P C JENKINSON<≡
216 GREAT BADDOW STREET<≡
WHITTON<≡
TWICKENHAM<≡
MIDDLESEX TW7 9RY<≡ ≡ ≡

2) WE REFER TO YOUR REQUEST FOR REPLACEMENT PARTS WITH COST FOR YOUR<≡
DIATRON SYSTEM. WE HAVE PLEASURE IN SUBMITTING THE FOLLOWING<≡
ESTIMATES.<≡ ≡

PART NR.	AVAILABILITY	PRICE	DELIVERY<≡ ≡
263-4719	61	273.70	6 weeks<≡
263-4720	12	118.86	2 weeks<≡
1973A26	2	1316.00	1 month<≡
7168/A6	N/A<≡		
7168/A7	22	16.70	in stock<≡ ≡

PLEASE NOTE ALL PRICES ARE US DOLLARS CIF. WE LOOK FORWARD TO<≡
RECEIVING YOUR ORDERS.<≡ ≡ ≡

Hiriam P Thurston<≡
Akron Associates<≡
3) <≡
3167 Main Street<≡
Akron Ohio 12345<≡
United States of America<≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡

NNNN

---

1) تدل الى سمة التحكم رقم 9 (FE1 ، جدولة أفقية) في الألفباء الدولية 5 التي يمكن أن تستخدم للاشارة الى بداية النص •

2) يمكن استخدام عناصر التحكم رقم 11 (FE3 ، جدولة عمودية) في الألفباء الدولية 5 للاشارة الى نهاية التوقيع وبداية عنوان المرسل (في حال وجوده) •
وتمكن هاتان السمتان الادارات التي عقدت اتفاقات ثنائية من اعادة انساق الرسالة وفقا لشروطها الخاصة •

<≡
ZCZC ZYX3174 DGR118 2-3170698<≡
GBXX CT UDNX 084<≡
TDMT AKRON OHIO 84 3 1605<≡ ≡ ≡

MR P C JENKINSON<≡
216 GREAT BADDOW STREET<≡
WHITTON<≡
TWICKENHAM<≡
MIDDLESEX TW7 9RY<≡ ≡ ≡

WE REFER TO YOUR REQUEST FOR REPLACEMENT PARTS WITH COST FOR YOUR<≡
DIATRON SYSTEM. WE HAVE PLEASURE IN SUBMITTING THE FOLLOWING<≡
ESTIMATES.<≡ ≡

PART NR.	AVAILABILITY	PRICE	DELIVERY<≡ ≡
263-4719	61	273.70	6 weeks<≡
263-4720	12	118.86	2 weeks<≡
1973A26	2	1316.00	1 month<≡
7168/A6	N/A<≡		
7168/A7	22	16.70	in stock<≡ ≡

PLEASE NOTE ALL PRICES ARE US DOLLARS CIF. WE LOOK FORWARD TO<≡
RECEIVING YOUR ORDERS.<≡ ≡ ≡

Hiriam P Thurston<≡
Akron Associates<≡
3167 Main Street<≡
Akron Ohio 12345<≡
United States of America<≡
4.05 EST 3 JULY 1986<≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡

NNNN

4.A رسالة بعدية معيارية دون دلالة خدمة أو عنوان مرسل بألفباء الابراق الدولي رقم 2

<≡
ZCZC LYX2314 DDN2716 1234FILT<≡
GBXX CT FRXX 026<≡
PARIS 26 3 1729<≡ ≡ ≡

MARIA C COSTELLO<≡
216A PERCY ROAD<≡
FILTON<≡
BRISTOL<≡
AVON BS6 7PL<≡ ≡ ≡

ON THIS YOUR DAY I WISH TO SEND YOU AND YOUR HUSBAND MY SINCERE BEST<≡
WISHES FOR A HAPPY LIFE TOGETHER.<≡ ≡ ≡

CLAUDE MALEVAL<≡
1729/3ER JUILLET 1986<≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡

NNNN

5.A رسالة معيارية مع دلالة خدمة تمنيات/ فاخرة ودون عنوان المرسل وتاريخ وساعة الايداع بالألفباء الدولية 5 ولكن مع سمات التحكم لاعادة الانساق

<≡
ZCZC LYX2314 DDN2716 1234LOND<≡
GBXX CT FRXX 023<≡
PARIS 23 3 1729<≡ ≡ ≡

TELEMESSAGE 11<≡
MARIA C COSTELLO<≡
216A PERCY ROAD<≡
FILTON<≡
BRISTOL<≡
AVON BS6 7PL<≡ ≡ ≡

4) ON THIS YOUR DAY I WISH TO SEND YOU AND YOUR HUSBAND MY SINCERE BEST<≡
WISHES FOR A HAPPY LIFE TOGETHER.<≡ ≡ ≡

Claude Maleval<≡
4) <≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡ ≡

NNNN

---

4) تدل الى سمة تحكم بالألفباء الدولية 5 يمكن أن تستخدم للاشارة الى بداية ونهاية النص والتوقيع بغية تمكين الادارات التي عقدت اتفاقات ثنائية من اعادة انساق الرسالة حسب متطلباتها .

التشغيل البيني بين خدمة الرسائل البعدية والخدمة العمومية الدولية للبرقيات

1 مقدمة

تحدد هذه التوصية الاجراءات الواجب اتباعها للتشغيل البيني بين خدمة الرسائل البعدية والخدمة العمومية الدولية للبرقيات •

2 الخصائص الأساسية

في حالة التشغيل البيني ، يجب أن توفر الخدمة العمومية الدولية للرسائل البعدية امكانية التشغيل مع الخدمة العمومية الدولية للبرقيات بغية تأمين خدمة دنيا بين الادارات •

3 مبادئ التشغيل العامة

1.3 في حالة التشغيل البيني بين خدمة الرسائل البعدية والخدمة العمومية الدولية للبرقيات ، ينبغي مبدئيا أن تكون الاجراءات التشغيلية موافقة لأسلوب الخدمة الذي تطبقه الادارة المعنية •

2.3 ترد في التوصيتين F.1 و F.31 الاجراءات التشغيلية المتعلقة بالخدمة العمومية الدولية للبرقيات •

1.2.3 في حالة التشغيل البيني بين الخدمة العمومية الدولية للبرقيات وخدمة الرسائل البعدية ، يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين تسليم البرقيات التي يكون قبولها الزاميا • ولا يستبعد ذلك أي ترتيبات وطنية خاصة قد تكون ضرورية •

3.3 يرد في التوصية F.50 تحديد الخدمة الدولية للرسائل البعدية •

4.3 ستحدد مبادئ الترسيم والمحاسبة للتشغيل البيني بين خدمة الرسائل البعدية والخدمة الدولية للبرقيات في توصيات السلسلة D •

4 أحكام خاصة للتشغيل البيني

1.4 <u>خصائص الشبكات الدولية</u>

على الادارات التي لم تعتمد بعد خدمة الرسائل البعدية أن ترسل برقياتها على الدارات التي كانت تستخدم حتى اعتماد خدمة الرسائل البعدية لدى الادارة المعنية ، في حال عدم وجود اتفاق مخالف •

2.4 عنوان التسليم

في الاتجاه من خدمة البرقيات الى خدمة الرسائل البعدية ، يجب أن يكون السطر الأول من العنوان مسبوقا بدلالة الخدمة **TELEMESSAGE** .

3.4 المحفوظات

في الاتجاه من خدمة البرقيات الى خدمة الرسائل البعدية ، ينبغي أن تأخذ الأحكام المحددة في الاعتبار جوانب " جودة الخدمة " . (الدراسة لاحقة) .

القسم السادس

التلكس

التوصية F.60

أحكام تتعلق بتشغيل خدمة التلكس الدولية

1 مقدمة

1.1 موضوع الأحكام

1.1.1 تحدد هذه الأحكام القواعد الواجب التقيد بها في خدمة التلكس الدولية • ان التلكس هو خدمة برقية للمشتركين تمكنهم من الاتصال مباشرة ومؤقتا بين بعضهم البعض باستعمال تجهيزات برقية لا ايقاعية تعمل عند 50 بود وبواسطة ألفباء الابراق الدولي رقم 2 •

2.1.1 ان المسائل ذات الطبيعة التقنية أساسا المتعلقة بخدمة التلكس هي موضوع توصيات أخرى للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT •

2.1 تعريفات

1.2.1 يكون للمصطلحات الآتية المستعملة في هذه الأحكام التعريفات المذكورة فيما بعد :

طرق الطوارئ

emergency routes

F: voies de secours

S: rutas de emergencia

الدارة (الدارات) الواجب استخدامها في حالة الانقطاع الكلي أو عطل كبير على الطرق الأولية والثانوية • ويمكن أن تمر طرق الطوارئ عبر أي بلد •

نداءات التلكس الحكومية

Government telex calls

F: communications télex d'Etat

S: comunicaciones télex de Estado

نداءات التلكس الصادرة عن احدى السلطات التي تتمتع بمزايا البرقيات والنداءات الهاتفية الحكومية طبقا للاتفاقية الدولية للاتصالات [1] •

international telex position موقع تلكس دولي

F: position télex internationale

S: posición télex internacional

موقع يدوي في مركز تلكس دولي لانشاء نداءات التلكس بين بلدين •

ordinary private telex calls نداءات التلكس الخاصة العادية

F: communications télex privées ordinaires

S: comunicaciones télex privadas ordinarias

جميع نداءات التلكس باستثناء :

i) نداءات التلكس للخدمة بما فيها نداءات طلبات المعلومات ونداءات التلكس المعفية من الرسوم ،

ii) نداءات التلكس المتعلقة بسلامة الحياة البشرية ،

iii) نداءات التلكس الحكومية •

primary routes الطرق الأولية

F: voies primaires

S: rutas primarias

الدارات المستخدمة عادة في علاقة معينة •

safety of life telex calls نداءات التلكس المتعلقة بسلامة الحياة البشرية

F: communications télex relatives à la sécurité de la vie humaine

S: comunicaciones télex relativas a la seguridad de la vida humana

نداءات التلكس المطلوبة طبقا للمادة 25 من الاتفاقية الدولية للاتصالات [1]

secondary routes الطرق الثانوية

F: voies secondaires

S: rutas secundarias

الدارات الواجب استخدامها عندما تكون الطرق الأولية مزدحمة • ويمكن أن يمر الطريق الثانوي (أو الطرق الثانوية) عبر نفس البلدان التي تمر فيها الطرق الأولية أو عبر بلدان مختلفة • وفي التشغيل اليدوي أو شبه الأوتوماتي ، يمكن أيضا استخدام الطرق الثانوية عندما لايكون الارسال على الطريق الأولي جيدا بما فيه الكفاية أو اذا كان يتوجب تسيير الحركة خارج ساعات الخدمة العادية على الطرق الأولية •

service telex calls نداءات التلكس للخدمة

F: communications télex de service

S: comunicaciones télex de servicio

نداءات التلكس التي تتعلق بتنفيذ الخدمات الدولية للاتصالات .

(telex) relation علاقة (تلكس)

F: relation (télex)

S: relación (télex)

توجد علاقة (تلكس) بين بلدين انتهائيين عندما يكون بينهما تبادل حركة تلكس (وكذلك ، عادة ، تسوية للحسابات) .

3.1 دارات التلكس الدولية ـ الطرق

1.3.1 تتكون دارات التلكس الدولية باستخدام دارات من النمط البرقي .

2.3.1 تكون شبكات البلدان التي تشغل خدمة التلكس موصولة مباشرة كلما أمكن ذلك .

3.3.1 في حالة العطل ، يجب اصلاح أي دارة دولية معطلة (أو قسم من دارة دولية) بأسرع وقت ممكن ، وبانتظار الاصلاح يجب اجراء كل محاولة ممكنة لتوفير دارة بديلة بأقل تأخير ممكن .

4.3.1 في كل علاقة ، تحدد الادارات المعنية بالاتفاق المتبادل ، طريق تلكس أوليا واحدا أو أكثر ، كما تحدد بالقدر الضروري والممكن طرق تلكس ثانوية .

5.3.1 وفي هذا الشأن ، تتقيد الادارات ، على قدر الامكان ، بالمبادئ التي توصي بها اللجنة CCITT بالنسبة لتكوين الدارات والمنشآت وصيانتها .

6.3.1 وينتشر جدول علاقات وحركة التلكس الدولي[2] طبقا للتوصية F.95 .

4.1 مدة الخدمة ـ الوقت القانوني

1.4.1 تحدد كل ادارة ساعات العمل في مراكزها .

2.4.1 تكون مراكز التلكس الدولية الأوتوماتية مفتوحة مبدئيا بصورة مستمرة .

3.4.1 يجب على مراكز التلكس الدولية اليدوية أن تؤمن خدمة مستمرة كلما أمكن ذلك .

4.4.1 يجب على مراكز التبديل التي لاتكون مفتوحة باستمرار أن تمدد خدمتها الى ما بعد ساعات العمل العادية عندما تكون هناك نداءات تلكس جارية .

5.4.1 يستخدم كل مركز الوقت القانوني الخاص ببلده أو بمنطقته .

2 فئات نداءات التلكس

1.2 اعتبارات عامة

1.1.2 الفئات المقبولة من نداءات التلكس هي :

أ) نداءات التلكس الخاصة العادية ،

ب) نداءات التلكس للخدمة بما فيها طلبات المعلومات المتعلقة بالمشتركين المتبادلة بين مراكز التلكس ونداءات التلكس المعفية من الرسوم •

2.1.2 في الخدمتين اليدوية وشبه الأوتوماتية فقط ، تقبل الفئتان الاضافيتان التاليتان :

أ) نداءات التلكس المتعلقة بسلامة الحياة البشرية ،

ب) نداءات التلكس الحكومية •

2.2 نداءات التلكس للخدمة

1.2.2 يمكن تبادل نداءات التلكس للخدمة (كما هي معرّفة في الفقرة 2.2.1) مجانا بين الادارات المعنية بخدمة التلكس الدولية •

2.2.2 غير أنه يمكن ، بالاتفاق بين الادارات المعنية ، أن تستعمل خدمة الهاتف ، مجانا ، خدمة التلكس المؤمنة من هذه الادارات لتبادل نداءات التلكس المتعلقة بتشغيل خدمة الهاتف الدولية (بما فيذلك انشاء الدارات وصيانتها لنداءات أخرى منفذة عبر خدمة الهاتف الدولية) ، التي تعتبر حينئذ نداءات تلكس للخدمة •

3.2.2 على سبيل المعاملة بالمثل ، يتوقع أن تنص الاتفاقات المذكورة في الفقرة 2.2.2 أعلاه على أنه يمكن ، في نفس العلاقات ، أن تستخدم خدمة التلكس مجانا ، الخدمة الهاتفية المؤمنة من الادارات ، وذلك لتبادل النداءات الهاتفية المتعلقة بتشغيل خدمة التلكس الدولية • وتعتبر عندئذ هذه النداءات الهاتفية بمثابة نداءات هاتفية للخدمة •

4.2.2 لا يجوز أن تطلب نداءات التلكس للخدمة الا من جانب الأشخاص المخول لهم ذلك من قبل اداراتهم •

5.2.2 يمكن أن يتم تبادل نداءات التلكس للخدمة المتعلقة بالأعمال الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات معفية من الرسوم بين الادارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها من جهة ، ورئيس مجلس الادارة للاتحاد الدولي للاتصالات ، والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ، ومدير اللجنة CCITT ، ومدير اللجنة CCIR ، ورئيس اللجنة IFRB من جهة أخرى •

6.2.2 عملا بالتوصية D.193 ، يمكن تقديم نداء تلكس ذات امتياز أثناء مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات • وتعتبر نداءات التلكس ذات الامتياز هذه بمثابة نداءات تلكس للخدمة ، وتقبل على أساس المعاملة بالمثل وعلى أساس اختياري •

7.2.2 يجب أن تتم نداءات التلكس للخدمة خارج الساعات الأكثر زحمة ، كلما أمكن ذلك •

3.2 نداءات التلكس الحكومية (في الخدمتين اليدوية وشبه الأوتوماتية فقط)

1.3.2 يجب على الشخص الذي يطلب نداء تلكس حكوميا أن يعلن عن اسمه ومركزه عند الطلب •

2.3.2 لا يكون لنداء تلكس حكومي أولوية الا اذا طلب ذلك صراحة المشترك الطالب •

3 تشغيل خدمة التلكس

1.3 أنظمة التشغيل

1.1.3 تشغل خدمة التلكس وفقا لثلاثة أساليب :

- أوتوماتي ،
- شبه أوتوماتي ،
- يدوي •

2.1.3 تتفق الادارات فيما بينها على أسلوب التشغيل الأكثر ملاءمة الواجب تطبيقه في العلاقات الدولية التي تعنيها ••

2.3 التشغيل الأوتوماتي

1.2.3 يوصى بشدة أن تكون شبكة تلكس كل دولة على أساس تبديل أوتوماتي وأن يكون بامكان المشتركين أن يتصلوا ببعضهم البعض بانتقاء أوتوماتي كليا •

2.2.3 وبغية انشاء نداء دولي في الخدمة الأوتوماتية ، ينتقي المشترك عادة :

أ) شفرة النفاذ الى الشبكة الدولية التي تحدد وفقا لقواعد وطنية ،

ب) شفرة تلكس المقصد التي يجب أن تقابل ، على قدر الامكان ، القائمة الواردة في التوصية F.69 ،

ج) رقم النداء للمشترك المطلوب •

3.2.3 طبقا للتوصية U.1 فان انشاء التوصيل يبين عادة للمشترك الطالب بارجاع الرمز الدليلي للمشترك المطلوب • وبغية تسهيل التحقق من هذه الشفرة في المهلة المنصوص عليها في التوصيتين F.61 و U.1 ، يجب تجنب ادخال أية اشارات من قبل الشبكة بين اشارة توصيل النداء والرمز الدليلي للمشترك المطلوب •

ملاحظة - بالنسبة للاتصالات الدولية على الأنظمة المقبلة ، يستحسن أيضا تجنب ادراج التاريخ والساعة واشارات أخرى من قبل الشبكة المطلوبة بعد الرمز الدليلي للمشترك المطلوب • غير أنه يمكن للشبكة المطلوبة أن ترسل ، عند الاقتضاء ، شفرات الخدمة أو غيرها من المعلومات طبقا لتوصيات اللجنة CCITT (مثلا التوصية U.42) •

4.2.3 في الخدمة الأوتوماتية لا تمنح أولوية للفئات المختلفة من النداءات •

5.2.3 ينبغي ألا تكون مدة النداءات في الخدمة الأوتوماتية محدودة •

6.2.3 بالنسبة لأية علاقة حركة بين بلدين ، فان عدد الدارات المتوفرة يجب أن يرتب بحيث لا يزيد احتمال النداءات المفقودة بسبب الافتقار الى دارات دولية أثناء ساعة الزحمة عن نداء واحد لكل 50 نداء • ولحساب عدد الدارات يجب تطبيق أحكام التوصية F.64 للجنة CCITT .

3.3 التشغيل شبه الأوتوماتي واليدوي

1.3.3 أحكام عامة

1.1.3.3 عندما لايكون قد اعتمد بعد الانتقاء الأوتوماتي كليا ، يوصى بادخال التشغيل شبه الأوتوماتي حيث يقوم العامل في موقع التلكس الدولي الصادر بتقبل طلب النداء وانشائه ومراقبته •

2.1.3.3 وعندما تكون الخدمة شبه الأوتوماتية ممكنة ، تنشأ النداءات يدويا بواسطة موقعي تلكس دوليين أو أكثر حيث يستقبل عامل موقع التلكس الدولي الصادر عادة طلب النداء •

3.1.3.3 يجب أن يكون عامل موقع التلكس الدولي الصادر مطلعا على خصائص التشغيل الضرورية لشبكات بلد المقصد • ولهذه الغاية تعطي ادارة الوصول جميع المعلومات التقنية الضرورية الى ادارة المغادرة •

4.1.3.3 يجب أن يتم دون تأخير التبليغ عن أي أعطاب في الانشاءات تلاحظها مواقع التلكس الدولية الى المصلحة التقنية المسؤولة عن صيانتها •

5.1.3.3 توصى المصالح التقنية المسؤولة عن صيانة دارات التلكس باستعمال المختصرات المدرجة في " قائمة مختصرات الخدمة لصيانة الدارات البرقية " الملحقة بالتوصية R.90 •

6.1.3.3 يجب أن يحسب عدد الدارات بين شبكتين وتجهيزات التبديل لخدمة تلكس دون تأخير كلما أمكن ذلك •

2.3.3 طلب نداءات التلكس

1.2.3.3 عند طلب نداء ، يجب أن تعين محطة تلكس المشترك المطلوب باسم البلد ، وبالمركز المرتبط به المشترك عند الاقتضاء ، وبرقم النداء الخاص به •

2.2.3.3 تنتهي صلاحية طلبات نداءات التلكس غير المستكملة في الحالات الآتية :

عندما تكون جميع المكاتب المعنية مفتوحة باستمرار :

أ) عند منتصف الليل اذا كان نداء التلكس قد طلب قبل الساعة 22 من نفس اليوم ،

ب) الساعة 8 اذا كان نداء التلكس قد طلب بعد الساعة 22 من اليوم السابق ،

ج) في كل حالة تكون الأوقات المشار اليها هي أوقات مركز المصدر •

عندما لاتكون جميع المكاتب المعنية مفتوحة باستمرار :

- عند وقت اغلاق خدمة التلكس في نهاية اليوم •

3.2.3.3 بالنسبة لجميع طلبات نداء التلكس ، وشرط التقيد بالأحكام المتعلقة بصلاحية الطلبات ، يمكن للطالب طالما أنه لم يحصل على المشترك المطلوب :

أ) أن يلغي طلبه ،

ب) أن يحدد الوقت الذي يجب بعده الغاء الطلب ،

ج) أن يغير رقم المحطة المطلوبة داخل بلد المقصد •

4.2.3.3 يسمح مجانا بالتعديلات في طلبات النداءات ، غير أنه يمكن لادارة المصدر أن تفرض رسما خاصا لتغطية العمل الاضافي الذي يستوجبه التدوين • ولا يدخل هذا الرسم الخاص في الحسابات الدولية •

3.3.3 أولوية نداءات التلكس

1.3.3.3 عندما تجري خدمة التلكس اليدوية عادة كخدمة سريعة ، لا تعطى أولوية لفئات الطلب المختلفة •

2.3.3.3 في حالات العطب أو الازدحام ، وبصفة عامة عندما لا توفر خدمة التلكس خدمة سريعة سواء بصورة عادية أو بصورة مؤقتة ، فان نداءات التلكس الدولية سوف تنشأ وفقا للترتيب التالي :

أ) النداءات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية ،

ب) نداءات الخدمة المتعلقة باستعادة وصلات اتصال دولية كانت قد انقطعت كليا ،

ج) النداءات الحكومية التي تكون قد طلبت لها الأولوية على وجه التخصيص ،

د) النداءات الحكومية التي لا تكون قد طلبت لها الأولوية ، والنداءات الخاصة العادية ، ونداءات الخدمة غير تلك المذكورة في ب) •

3.3.3.3 في مركز التلكس الدولي ، تأخذ النداءات أولويتها حسب فئاتها وحسب ساعة استقبالها في هذا المركز •

4.3.3 <u>انشاء النداءات وفك توصيلها من قبل مواقع التلكس الدولية</u>

1.4.3.3 يقوم عادة موقع التلكس الدولي في بلد المصدر بالتحكم بنداءات التلكس المنشأة بطريقة يدوية أو شبه أوتوماتية • غير أنه ، عندما ينشأ نداء على وصلتين دوليتين أو أكثر ، ويكون النفاذ الى الوصلة الثانية ممكنا يدويا في بلد العبور المعني ، تتم مراقبة النداء من قبل بلد العبور في أي من الحالتين التاليتين :

أ) اذا كانت الوصلة الأولى منشأة على خط أرضي ، أو ساتل ، أو وصلة موجات صغرية ، أو كبل بحري ، وكانت الوصلة الثانية أو التالية منشأة على قناة راديوية مزودة بجهاز للطلب الأوتوماتي للتكرار ARQ ،

ب) اذا كان النداء مطلوبا من العامل في بلد العبور وكان التوصيل مع المشترك في بلد المصدر منشأ بطريقة شبه أوتوماتية •

2.4.3.3 يمكن لمراكز التلكس الدولية الموصولة فيما بينها بواسطة عدة دارات تلكس دولية أن تخصص ، بالاتفاق المتبادل ، بعض هذه الدارات لانشاء نداءات العبور أو لانشاء الحركة في اتجاه واحد فقط •

3.4.3.3 بغية تشغيل دارات التلكس الدولية ، تستخدم اللغتان الفرنسية أو الانكليزية بين الادارات التي لها لغات مختلفة ، وذلك في غياب اتفاقات خاصة بينها لاستعمال لغات أخرى •

4.4.3.3 في الخدمة اليدوية ، ترسل جميع طلبات النداءات ، وتعديلات طلبات النداءات، واشعارات الالغاء ، بأسرع مايمكن الى مركز التلكس الدولي المكلف بانشاء النداءات المطلوبة •

5.4.3.3 في الخدمة اليدوية ، يجب الاجابة فورا على اشارات المناداة على الدارات الدولية •

6.4.3.3 على الدارات الثنائية الاتجاه ، تنشأ النداءات من ذات الفئة بالتناوب • ويمكن لمراكز التلكس الدولية ، بالاتفاق المتبادل ، أن تحول مؤقتا قاعدة التناوب الى تشغيل باتجاه واحد بغية تحسين سريان الحركة •

7.4.3.3 يجب عدم تأخير نداءات التلكس التي تم اعدادها لصالح نداءات أخرى ذات أولوية أعلى ، باستثناء النداءات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية •

8.4.3.3 دون المساس بأحكام الفقرة 6.3.3 ، يتحقق العامل الذي يوجه النداءات في موقع التلكس الدولي من أن الارسال بين المتراسلين يتم على نحو مرض • ويسجل الساعة التي ينشأ النداء فيها والساعة التي ينتهي فيها و/ أو مدته • ويسجل الأحداث العرضية في الخدمة والعناصر الأخرى الضرورية لاعداد الحسابات الدولية •

9.4.3.3 باستثناء الحالات التي تكون فيها مدة النداءات محدودة والحالات التي تلاحظ فيها مخالفات لهذه الأحكام أو للتعليمات الوطنية يحظر على العمال قطع نداء منشأ يجري بطريقة عادية أو الولوج اليه •

5.3.3 <u>تحديد مدة نداءات التلكس</u>

1.5.3.3 تكون عادة مدة النداءات الخاصة العادية ونداءات الخدمة غير محدودة • غير أنه في حالات الازدحام ، يمكن لمراكز التلكس الدولية المعنية أن تتفق على تحديد مدة هذه النداءات بما مقداره 12 دقيقة أو حتى 6 دقائق •

2.5.3.3 تكون مدة النداءات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية والنداءات الحكومية غير محددة • ولا تتيسر هذه النداءات في الخدمة اليومية وشبه الأوتوماتية •

3.5.3.3 غير أنه يحق لادارات العبور في حالة العطب ، أن تحد من مدة النداءات الحكومية الى 12 دقيقة ، عندما تكون هذه النداءات منشأة بواسطة أحد مراكزها • وفي هذه الحالة ، يقوم العامل في بلد العبور بابلاغ عامل المراقبة أن قيودا على مدة النداء قد دخلت حيز النفاذ ،

4.5.3.3 اذا كانت مدة نداء منشأ بمساعدة عامل محدودة ، يجب ابلاغ المشترك الطالب قبل انشاء النداء ، أن النداء سوف يقطع بعد انقضاء المدة المحددة •

6.3.3 اجراءات التشغيل على مواقع التلكس الدولية

1.6.3.3 الحالة التي يتدخل فيها عامل واحد

1.1.6.3.3 اذا كان يتم الحصول على المشترك المطلوب مباشرة بواسطة عامل مراقبة التلكس الدولي، فان هذا العامل :

أ) يمسك المشترك الطالب وينتقي دارة حرة ،

ب) يراقم رقم المشترك المطلوب ،

ج) ينشئ النداء الى المشترك المطلوب ويحصل على الرمز الدليلي للمشترك المطلوب ، الذي يجب أن يستقبله أيضا المشترك الطالب ،

د) يحصل على الرمز الدليلي للمشترك الطالب الذي يجب أن يستقبله أيضا المشترك المطلوب ،

هـ) يطلق أجهزة التوقيت ،

و) يقطع التوصيل فور استقبال اشارة التحرير •

2.1.6.3.3 اذا كان المشترك المطلوب مشغولا ، يرسل عامل مراقبة التلكس الدولي اشارة OCC ثم يحرر المشترك الطالب • وعندما يتوجب اعادة مناداة المشترك الطالب ، ترسل اشارة RAP بعد اشارة OCC قبل التحرير •

2.6.3.3 الحالة التي يتدخل فيها عاملان

1.2.6.3.3 اذا كان يتم الحصول على المشترك المطلوب عبر موقعي تلكس دوليين :

أ) يمسك عامل المراقبة الدولي المشترك الطالب وينتقي دارة حرة ،

ب) يعلن العامل في الموقع الدولي الثاني عن نفسه بواسطة الاسم المختصر لمركز التلكس التابع له [1] ،

ج) يرسل عامل المراقبة الدولي رمزه الدليلي والتفاصيل المتعلقة بالمشترك المطلوب ،

د) ويقوم العامل في الموقع الدولي الثاني بما يلي :

i) يمسك الدارة من موقع المراقبة الدولي ،

ii) يراقم رقم المشترك المطلوب ،

iii) يرسل الحرفان DF الى موقع المراقبة الدولي ،

iv) ينشئ التوصيل بين هذا الموقع والمشترك المطلوب •

---

[1] يوصي بأنه يرسل الاسم المختصر لمركز التلكس ، على قدر الامكان ، بواسطة وحدة الرمز الدليلي وأن يكون مكونا بحيث يسمح بتعرف موقع العامل المتدخل في انشاء نداء دولي •

هـ) ويقوم عامل المراقبة الدولي بما يلي :

i) ينشئ التوصيل مع المشترك الطالب ويحصل على الرمز الدليلي للمشترك المطلوب ، الذي يجب أن يستقبله في نفس الوقت المشترك الطالب ،

ii) يحصل على الرمز الدليلي للمشترك الطالب ، الذي يجب أن يستقبله أيضا المشترك المطلوب ،

iii) يطلق جهاز التوقيت ،

iv) يقطع التوصيل عند استقبال اشارة التحرير •

2.2.6.3.3 اذا كان المشترك المطلوب مشغولا ، يرسل عامل الموقع الدولي الثاني اشارة **OCC** ويحرر الدارة الدولية •

3.6.3.3 <u>الحالة التي يتدخل فيها أكثر من عاملين</u>

1.3.6.3.3 اذا كان يتم الحصول على المشترك المطلوب عبر أكثر من موقعي تلكس دوليين :

أ) يمسك عامل المراقبة الدولي المشترك الطالب وينتقي دارة حرة ،

ب) يعلن العامل في الموقع الدولي الثاني عن نفسه باسمه المختصر ،

ج) يرسل عامل المراقبة الدولي رمزه الدليلي والتفاصيل المتعلقة بالمشترك المطلوب ،

د) ينشئ العامل في الموقع الدولي الثاني التوصيل مع الموقع الدولي الثالث ويرسل اشارة **THRU** الى الموقع الدولي الطالب ،

هـ) يعلن العامل في الموقع الدولي الثالث عن نفسه باسمه المختصر ،

و) يرسل عامل المراقبة الدولي رمزه الدليلي والتفاصيل المتعلقة بالمشترك الطالب ،

ز) يقوم العامل في الموقع الدولي الثالث بما يلي :

i) يمسك الدارة من موقع المراقبة الدولي ،
ii) يراقم رقم المشترك المطلوب ،
iii) يرسل الحرفان **DF** الى موقع المراقبة الدولي ،
iv) ينشئ التوصيل بين هذا الموقع والمشترك المطلوب ،

ح) يقوم عامل المراقبة الدولي بما يلي :

i) ينشئ التوصيل مع المشترك الطالب ويحصل على الرمز الدليلي للمشترك المطلوب ، الذي يجب أن يستقبله أيضا المشترك الطالب ،

ii) يحصل على الرمز الدليلي للمشترك الطالب ، الذي يجب أن يستقبله أيضا المشترك المطلوب ،

iii) يطلق جهاز التوقيت ،

iv) يقطع التوصيل عند استقبال اشارة التحرير •

2.3.6.3.3 اذا وجد عامل موقع التلكس الدولي الثاني أن جميع الدارات نحو الموقع الثالث مشغولة ، ينبغي عليه أن يرسل اشارة NC ويحرر الدارة الدولية ،

3.3.6.3.3 اذا كان المشترك المطلوب مشغولا ، يرسل العامل الدولي في مركز المقصد اشارة OCC ويحرر الدارة الدولية •

4.6.3.3 اعادة مناداة المشترك

1.4.6.3.3 عندما يتوجب انشاء توصيل تلكس عن طريق اعادة مناداة المشترك الطالب (الفقرة 2.1.6.3.3 أعلاه) ، يقوم أولا العامل في موقع مراقبة النداء بمراقمة رقم أحد المراسلين الاثنين الذي يمكن الوصول اليه بسهولة أكثر • وتكون الاجراءات مماثلة لتلك الموصوفة في الفقرات 1.6.3.3 و 2.6.3.3 و 3.6.3.3 أعلاه ، ولكن قبل توصيل المشتركين الاثنين يرسل عامل المراقبة اشارة DF الى المشترك الطالب لافادته بأنه يستقبل نداء سبق أن طلبه •

2.4.6.3.3 لا يجوز للعامل أن يشغل دارات التلكس الدولية بينما يكون في انتظار تحرير خط مشترك مشغول •

5.6.3.3 اعادة مناداة العامل

1.5.6.3.3 لا يمكن اعادة مناداة العامل في موقع تلكس لدعوته الى الدخول في توصيل جار ، الا في حالة تطبيق التوصية U.21 بالاتفاق بين الادارات • وعامل المراقبة وحده هو الذي يجيب على اشارة اعادة مناداة العامل • وفي حالة توجب الحصول على مساعدة من أي عامل آخر فانها تطلب بواسطة عامل المراقبة •

6.6.3.3 تعليمات للمشتركين الأجانب

1.6.6.3.3 لايمكن أن تعطى التعليمات الضرورية لمعالجة حركة مشترك في التلكس الدولي معالجة فعالة الى هذا المشترك الا عبر المركز الانتهائي الدولي الموصول به •

4.3 خصائص تجهيزات المشتركين

1.4.3 السطح البيني للشبكة

1.1.4.3 ان الاشارات المرسلة بالأجهزة اللاايقاعية المستخدمة في خدمة التلكس هي اشارات ألفباء الابراق الدولي رقم 2 الواردة في التوصية S.1 •

2.1.4.3 عندما تكون تجهيزات المشترك أوتوماتية ، أي عندما يحاكي خرج حاسوب وظائف المبرقة ، يجب التقيد بأحكام التوصية U.40 ، ولاسيما فيما يتعلق بعدد وتوقيت محاولات النداءات في شبكة التلكس •

2.4.3 تيسر المطراف

1.2.4.3 في خدمة التلكس ، تؤمن جميع المطاريف ، كالمراكز ، خدمة مستمرة • وبالتالي ، فان التجهيزات المطرافية لخط تلكس حر يجب أن تكون متيسرة في أي وقت للاجابة على نداء وتسجيل رسالة من المشترك الطالب سواء كان هناك عامل في المطراف المطلوب أم لا •

2.2.4.3 يجب أن تكون تجهيزات المشتركين مرتبة بحيث يمكن استقبال نداء ، ومسك الرمز الدليلي ، وارسال الرسالة ، وتحرير التوصيل ، دون تدخل المشترك المطلوب •

وفي حال عدم التقيد بهذا الشرط ، يجب الدلالة على ذلك باعادة اشارة النداء المنشأ اجابة على اشارة نداء صحيحة ، ويؤدي ذلك الى ارسال التتابع **DER** الى الطالب ، الا اذا كان المطراف المطلوب قد طلب قطع خدمته مؤقتا بسبب غيابه ، وفي هذه الحالة ، يستعاض عن التتابع المذكور بالتتابع **ABS** •

3.2.4.3 يمكن للادارات استثنائيا أن تسمح للمشتركين بعدم التقيد بأحكام الفقرة 2.2.4.3 لفترات يتم التبليغ عنها على نحو مسبق • وفي هذه الحالات ، يجب تأمين الوسائل لارسال احدى عبارات الشفرة المناسبة سواء بطريقة أوتوماتية أو بواسطة عامل الوصول في حالة التشغيل اليدوي •

4.2.4.3 أثناء انشاء النداء ، يجب أن تكون تجهيزات المشترك مستعدة دائما لاستقبال الاشارات • وعند الاقتضاء ، يجب أن يدور محرك المبرقة باستمرار طيلة مدة التوصيل المنشأ •

5.2.4.3 ينبغي أن ترجع تجهيزات المشترك رمزها الدليلي بسرعة اجابة على اشارة **WRU** في أي وقت من انشاء النداء • غير أنه يمكن ، اثر التبادل الأول للرمزين الدليليين ، وعملا بتوصيات السلسلة S ، استعمال تتابع خاص لاخماد جهاز ارجاع الرمز الدليلي عندما يرغب في الانتقال الى ألفباء أخرى بعد انشاء النداء •

3.4.3 تكوين الرمز الدليلي

1.3.4.3 يجب أن يشتمل الرمز الدليلي على :

أ) رقم المشترك ،

ب) اذا لزم الأمر ، حرف (أو حروف) تعرف المحطة ،

ج) اختياريا ، اسم (مختصر) لتعيين المشترك ،

د) شفرة تعرف شبكة التلكس مسبوقة بفراغ •

2.3.4.3 يستحسن أن تكون مختلف أجزاء الرمز الدليلي مرتبة وفقا للترتيب المشار اليه في الفقرة 1.3.4.3 غير أنه اذا قامت الادارات بتعديل الرموز الدليلية على صعيد الشبكة ، أو بفتح شبكات جديدة يجب عليها أن تتأكد من أن الرمز الدليلي يتكون بالشكل المشار اليه أعلاه •

3.3.4.3 عندما يكون لمشترك التلكس أكثر من خط تلكس واحد وجهاز بحث أوتوماتي يجب أن يكون الرمز الدليلي هو نفسه لكل محطة من المجموعة باستثناء حرف (أو حروف) تعرف المحطة نفسها •

4.3.4.3 اذا طبق الترتيب المشار اليه في الفقرة 1.3.4.3 ، فان سلسلة العشرين اشارة في الرمز الدليلي المنصوص عليها في التوصية S.6 يجب أن تكون كما يلي :

أ) للمحطات التي ليس لها حروف تعرف :

- قلب الأرقام أو (اذا كانت معدة بصفة مستمرة أو اذا كانت الشبكة تتطلب ذلك) قلب الحروف ،
- رجوع العربة ،
- تغيير الخط ،
- رقم النداء الوطني للمشترك أو (اذا كانت المحطة مجهزة لارسال اشارة قلب الحروف كأول اشارة) قلب الأرقام متبوعا برقم النداء الوطني للمشترك ،
- قلب الحروف ،
- فراغ ،
- حروف تدل بأكبر قدر ممكن من الوضوح على اسم المشترك بالتلكس ،
- فراغ ،
- الحرف أو الحرفان لشفرة تعرف شبكة التلكس (الشفرة المدرجة في العمود 5 من قائمة مؤشرات المقصد لنظام اعادة ارسال البرقيات وشفرات تعرف شبكات التلكس ، الجزء A [4]) ،
- قلب الحروف (اذا كانت معدة بصفة مستمرة أو اذا كانت الشبكة تتطلب ذلك) ،

ب) للمحطات التي لها حروف تعرف :

- قلب الأرقام أو (اذا كانت معدة بصفة مستمرة أو اذا كانت الشبكة تتطلب ذلك) قلب الحروف ،
- رجوع العربة ،
- تغيير الخط ،
- رقم النداء الوطني للمشترك ، أو (اذا كانت المحطة مجهزة لارسال اشارة قلب الحروف كأول اشارة) قلب الأرقام متبوعا برقم النداء الوطني للمشترك ،
- قلب الحروف ،
- حرف (أو حروف) تعرف المحطة ،
- فراغ ،

- حروف تدل بأكبر قدر ممكن من الوضوح على اسم المشترك بالتلكس ،
- فراغ ،
- الحرف أو الحرفان لشفرة تعرف شبكة التلكس ،
- قلب الحروف (اذا كانت معدة بصفة مستمرة أو اذا كانت الشبكة تتطلب ذلك) ،

ج) للمحطات التي ليس لها حروف تعرف والتي لا تشتمل رموزها الدليلية على حروف تدل على الاسم المختصر للمشترك :

- قلب الأرقام أو (اذا كانت معدة بصفة مستمرة أو اذا كانت الشبكة تتطلب ذلك) قلب الحروف ،
- رجوع العربة ،
- تغيير الخط ،
- رقم النداء الوطني للمشترك أو (اذا كانت المحطة مجهزة لارسال اشارة قلب الحروف كأول اشارة) قلب الأرقام متبوعا برقم النداء الوطني للمشترك ،
- قلب الحروف ،
- فراغ ،
- الحرف (أو الحرفان) لشفرة تعرف الشبكة ،
- رجوع العربة ،
- تغيير الخط ،
- قلب الحروف (اذا كانت معدة بصفة مستمرة أو اذا كانت الشبكة تتطلب ذلك) ،

د) للمحطات التي لها حروف تعرف ولكنها لا تشتمل رموزها الدليلية على حروف تدل على الاسم المختصر للمشترك:

- قلب الأرقام أو (اذا كانت معدة بصفة مستمرة أو اذا كانت الشبكة تتطلب ذلك)قلب الحروف ،
- رجوع العربة ،
- تغيير الخط ،
- رقم النداء الوطني للمشترك أو (اذا كانت المحطة مجهزة لارسال اشارة قلب الحروف كأول اشارة) قلب الأرقام متبوعا برقم النداء الوطني للمشترك ،
- قلب الحروف ،
- حرف (أو حروف) تعرف المحطة ،

- فراغ ،
- الحرف أو الحرفان لشفرة تعرف شبكة التلكس ،
- رجوع العربة ،
- تغيير الخط ،
- قلب الحروف (اذا كانت معدة بصفة مستمرة او اذا كانت الشبكة تتطلب ذلك) •

5.3.4.3 اذا لم تملأ اشارات الرمز الدليلي جميع الأمكنة المتيسرة ، يجب ملء الأمكنة التي لم تستعمل بالعدد اللازم من اشارات قلب الحروف التي يستحسن ادراجها قبل شفرة تعرف شبكة التلكس•

6.3.4.3 في حالة توليد الرموز الدليلية بمبرقات (أو بأجهزة مطرافية مكافئة) على متن السفن انظر التوصية F.130 •

5.3 القيود على استخدام محطة تلكس

1.5.3 تحتفظ الادارات بحق تعليق خدمة التلكس في الحالات المذكورة في المادتين 19 و 20 من الاتفاقية [1] •

2.5.3 يجب على الادارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها أن ترفض تيسير خدمة التلكس لوكالة برقية لاعادة الارسال معروفة بأنها منظمة لغرض ارسال أو استقبال البرقيات لاعادة ارسالها بواسطة الابراق بغية التهرب من الرسوم الكاملة المستحقة عن كامل الطريق •

3.5.3 يجب على الادارات أن ترفض توفير خدمة التلكس الدولية الى زبون يمكن أن يعتبر نشاطه تعديا على مهام ادارة ما اذ أنه قد يعمل على توفير خدمة اتصالات عمومية •

6.3 اجراءات التشغيل الواجب اتباعها من جانب المشتركين بالنسبة لنداءات التلكس

1.6.3 يمكن للادارات ، اذا رغبت في ذلك ، أن تنصح زبائنها حول كيفية الاستفادة من خدمة التلكس الدولي على أفضل وجه • ولهذه الغاية ، يرد في الملحق A مثال لهذه الأحكام • ويمكن أيضا أن تحتوي هذه التعليمات على معلومات بشأن تعابير الشفرة المستعملة في خدمة التلكس الدولية المدرجة في الفقرة 1.4 •

7.3 الأدلة

1.7.3 وضع الأدلة

1.1.7.3 كلما أمكن ذلك ، تنشر كل ادارة دليلا لمشتركيها مرة في العام على الأقل •

2.1.7.3 يجب ألا تزيد قياسات الأدلة عن 210 x 297 مليمترا (A4) ،

3.1.7.3 يتألف الدليل من قائمتين منفصلتين ، أي قائمة بالمشتركين وقائمة بالرموز الدليلية •

1.3.1.7.3 توضع قائمة المشتركين كما يلي :

اما ـ أ) بحسب الترتيب الألفبائي لأمكنة وجود المحطات ، وفي داخل هذا التصنيف أسماء المشتركين مرتبة حسب الترتيب الألفبائي ،

مثـــال :

المكـــان	اسم المشترك وعنوانـــه	اسم المركـــز المرتبـــط بـــه المشترك (عنـــد الاقتضـاء)	رقم النداء	الرمز الدليلـي

أو ب) أسماء المشتركين فقط ، مرتبة بحسب الترتيب الألفبائي (يرتب المشتركون الذين يحملـون نفس الاسم بحسب الترتيب الألفبائي لأمكنة وجودهم) •

مثـــال :

اسم المشترك وعنوانه ، بما في ذلك البلدة	اسم المركز المرتبط بـــه المشترك (عنـد الاقتضاء)	رقم النداء	الرمز الدليلي

2.3.1.7.3 توضع قائمة الرموز الدليلية بحسب الترتيب العددي •

مثـــال :

الرمز الدليلي	اسم المشترك ومكان وجوده	اسم المركز المرتبط به المشـترك (عنـد الاقتضـاء)	رقم النـداء (عند الاقتضاء)

3.3.1.7.3 غير أنه في الحالات التي لم ترتب فيها بعد الرموز الدليلية حسب الترتيـب المنصوص عليه في الفقرة 1.2.4.3 ، يمكن وضع قائمة الرموز الدليلية بحسب الترتيب الألفبائي •

4.1.7.3 توضع الأدلة التي ترسل الى الادارات بالأحرف اللاتينية • ويجب أن يكون رقم النـــداء المنشور هو الرقم الذي يتوجب على المشترك الطالب أن يرسله للحصول على المشترك المطلـــوب بعـد أن يكون قد اتبع الاجراء المنصوص عليه في بلده للنفاذ الى دارة دولية •

5.1.7.3 عندما تكون الأدلة مكتوبة بلغة غير اللغة المستخدمة في ذلك البلد ، يجب أن ترفق بها مذكرة توضيحية لتسهيل استعمال هذه الأدلة • وتحرر هذه المذكرة التوضيحية بأية لغة رسمية من لغات الاتحاد يتفق عليها فيما بين الادارات المعنية •

6.1.7.3 يجب أن يحتوي أيضا كل دليل على :

أ) قائمة بشفرات المقصد للبلدان التي يمكن للمشتركين الوطنيين النفاذ اليها • وتكمل هذه الشفرات ببادئة النفاذ الى شبكة التلكس الدولية ،

ب) قائمة بشفرات تعرف شبكات التلكس لهذه البلدان •

7.1.7.3 يجب أن تظهر شفرة تعرف البلد (أو الشبكة) بحروف كبيرة على غلاف كل دليل وعلى ظهره (أي الحافة المجلدة) •

8.1.7.3 بغية تسهيل الرجوع في مراكز التلكس الدولية الى عدد من الأدلة الصادرة عن مختلف الادارات ، يجب أن يكون توجيه الطباعة على الظهر مماثلا لتوجيه الطباعة على ظهر هذه الكراسة (II.4) • وعندما ترتب الأدلة رأسيا على رف للكتب ، يجب أن تكون شفرات تعرف شبكة التلكس جميعها أفقية (مثلا : A للعربية ، أما التفاصيل الأخرى ، التي لايمكن طباعتها أفقيا بطريقة مناسبة، فيجب أن تقرأ جميعها من أسفل الى أعلى (مثل ... *RECOMMENDATIONS*) •

2.7.3 <u>توفير الأدلة</u>

1.2.7.3 توفر كل ادارة مجانا الى الادارات التي تقيم معها خدمة تلكس عددا كافيا من نسخ أدلة المشتركين لديها وذلك للاستعمال الرسمي • ويحدد عدد هذه النسخ مقدما بالاتفاق المتبادل ويعتبر نافذا حتى ورود طلب بتغييره • ويجب تقديم هذا الطلب في تاريخ أقصاه أول فبراير من كل عام •

2.2.7.3 توفر كل ادارة ، في مقابل الدفع ، الى الادارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التي تقيم معها خدمة تلكس عددا من أدلة المشتركين لديها معدة للبيع • ويحدد عدد النسخ المعدة للبيع مقدما بالاتفاق المتبادل ويعتبر نافذا حتى ورود طلب بتغييره ، ويجب تقديم هذه الطلبات في تاريخ أقصاه أول فبراير من كل عام •

3.2.7.3 • يجب على المشترك الراغب في الحصول على نسخة من دليل التلكس الخاص ببلد آخر أن يقدم طلبا بذلك الى ادارته • واذا ورد الى ادارة ما طلبا للحصول على دليلها مباشرة من مشترك في بلد أجنبي ، يجب عليها أن تحيل هذا الطلب الى ادارة بلد المشترك •

4.2.7.3 على الادارة التي تكون قد وفرت أدلة بلدها المعدة للبيع الى ادارة أخرى أن تشير الى القيمة المقابلة لثمن البيع بحقوق السحب الخاصة (SDR) أو بالفرنك الذهبي المطبق في بلد المصدر بالاضافة الى أية رسوم بريدية •

4 **أحكام مختلفة**

1.4 <u>تعابير الشفرة المستخدمة في خدمة التلكس الدولية</u>

1.1.4 تستخدم تعابير الشفرة التالية في مراسلات الخدمة

ABS	مشترك غائب/ مكتب مغلق
ADD	أرجو ادخال رقم التلكس الدولي الخاص بك
ANUL	الغ
BCT	نداء اذاعة
BK	أنا أقطع
BMC	لم تستلم اشارة انتهاء الرسالة أو انتهاء الارسال ،ولذلك ألغيت الرسالة
CFM	أرجوك أن تؤكد/ أنا أؤكد
CI [2]	المحادثة مستحيلة
COL	أرجوك أن تدقق/ أنا أدقق
CRV	هل تستقبل جيدا ؟/ أنا استقبل جيدا
DER	معطل (انظر الجدول 1/F.60)
DF	أنت في اتصال مع المشترك المطلوب
EXM	توصيل محرر بسبب نفاد وسيلة تسجيل النص في المطراف الطالب أو في المطراف المطلوب
FMT	خطأ في النسق
GA	يمكنك أن ترسل/ هل يمكنني أن أرسل ؟
IAB	الرمز الدليلي للمقصد غير صالح
IMA	اشعار بايداع رسالة
INF	المشترك غير ممكن الحصول عليه مؤقتا / أطلب خدمة الاستعلامات
ITD	الصفقة الداخلة مقبولة للتسليم
ITL	أنا أرسل في وقت لاحق
JFE	المكتب مغلق بسبب عطلة رسمية
LDE	تم تجاوز الطول الأقصى أو المدة القصوى الذي(التي) يمكن العبور به (بها)للرسالة
MNS	دقائق
MOM	انتظر/ انتظار
MUT	مشوه
NA	المراسلة مع هذا المشترك غير مقبولة
NC	لا توجد دارات
NCH	رقم المشترك تغير
NDN	اشعار بعدم التسليم
NI	تعرف الخط غير متيسر
NP	الطرف المطلوب ليس/ لم يعد مشتركا
NR	بيّن رقم ندائك/ رقم ندائي هو •••
OCC	المشترك مشغول
OK	موافقة / هل أنت موافق ؟
PPR	ورق
R	تم الاستقبال
RAP	سوف أطلبك من جديد
RDI	نداء معاد تسييره
REF	مرجع الرسالة / المسلمة الى طرف التلكس من قبل جهاز تحويل للتوصيل البيني تلكس/ تلتكس
RPT	كرر/ أنا أكرر
RSBA	محاولة اعادة الارسال لا تزال جارية

[2] ان هذا التعبير المشفر مصمم ليبث فقط بالوسائل الأوتوماتية ولا يستعمل عادة في مراسلات الخدمة بين عمال التشغيل.

SSSS	تغيير الألفباء
SVP	أرجوك
T[3] (أو الرقم 5)[3]	أوقف ارسالك
TAX	ما هو الرسم ؟/ الرسم هو...
TEST MSG	أرجوك أن ترسل رسالة كتجربة
THRU	أنت في توصيل مع موقع تلكس
TMA	تم تجاوز أقصى عدد من العناوين
TPR	مبرقة
TTX	تحديد جهاز التحويل للتشغيل البيني تلكس/ تلـتكس
VAL	اجابة الصلاحية
W	كلمات
WRU	من هناك ؟
XXXXX	خطأ

الجدول 1/F.60

تفصيل تعابير شفرة الاعطاب

تعبير الشفرة	سمات المعلومات الاضافية أ)،ب)	المعنى
DER	EXM NAB PFL	نفاذ وسيلة التسجيل عطب في جهاز ارسال الرمز الدليلي المطراف المطلوب غير مغذى

أ) أو مشكلة تقنية تظهر بالحالة نفسها على مستوى المركز •

ب) يمكن أن تظهر هذه السمات في أي نقطة من السطر قبل اشارة DER وتشكل جزءا لا يتجزأ من اشارة الخدمة المفصلة •

ملاحظة 1 يعود أمر استخدام اشارات الخدمة المفصلة هذه لقرارات وطنية •

ملاحظة 2 انظر أيضا التوصية U.45 •

2.1.4 ترد في التوصية F.421(F.75) عبارات الشفرة المستقبلة في حالة التشغيل البيني مع مستعملي خدمة الرسائلية من شخص الى شخص •

---

[3] يكرر حتى يوقف الارسال •

ARCHIVES U.I.T. GENÈVE

2.4 طباعة أرقام التلكس

1.2.4 ترتدي معايرة طباعة أرقام التلكس على الرأسيات قيمة خاصة للأغراض الدولية • ويوصى أن تحتوي هذه الطباعة على كلمة Telex متبوعة بالرمز الدليلي للمشترك ، مثلا :

Telex 31005 SHELL NL

2.2.4 في الحالات التي لا يوجد فيها رقم في الرمز الدليلي ، يجب أن تكون كلمة Telex متبوعة برقم التلكس وبالرمز الدليلي الكامل بين علامتي اقتباس مثلا :

Telex 24935 " LAPORTCHEM LDN "

الملحق A

(بالتوصية F.60)

اجراءات التشغيل المتعلقة بنداءات التلكس

1.A انشاء نداء تلكس

1.1.A في الخدمة الأوتوماتية ، يراقم المشترك رقم التلكس المرغوب • ويتم التعرف على انشاء النداء عند استقبال الرمز الدليلي للمشترك المطلوب • ويتحقق المشترك الطالب من أن الرمز الدليلي الذي استقبله هو بالفعل الرمز الدليلي للمشترك المناسب • واذا لم يكن ذلك ، فانه يقطع التوصيل ويعيد مراقمة رقم المشترك المطلوب • وعندما يستقبل المشترك الطالب الرمز الدليلي الصحيح ، فانه يرسل رمزه الدليلي قبل أن يبدأ في ارسال الرسالة •

2.1.A في الخدمة اليدوية وشبه الأوتوماتية ، ينشأ التوصيل بواسطة موقع تلكس دولي•ويتم التعرف على انشاء التوصيل عند استقبال الرمز الدليلي للمشترك المطلوب متبوعا بالرمز الدليلي للمشترك الطالب • ويجب ألا يتدخل المشتركان أثناء هذا الاجراء • ويتحقق المشترك الطالب من أن الرمز الدليلي الذي استقبله هو بالفعل الرمز الدليلي للمشترك المطلوب • واذا لم يكن ذلك ، يجب عليه أن يقطع التوصيل ويبلغ ذلك الى موقع التلكس الدولي •

3.1.A واذا كانت محطة التلكس للمشترك المطلوب هي دائما غير مخدومة ، مثلا اذا كانت مجهزة بجهاز اجابة أوتوماتية ، أو بجهاز تخزين واعادة ارسال الرسائل أو بأي جهاز استقبال آخر ، فان الحوار مع محطة التلكس المطلوبة يكون مستحيلا •

4.1.A واذا كانت آلة التلكس الخاصة بالمشترك المطلوب مخدومة ، فان الحوار بين المشتركين يكون ممكنا • وفي هذه الحالة ، يجب أن يشار الى نهاية كل ارسال بعلامة الجمع وعلامة الاستفهام (+ ؟) متبوعتين بقلب الحروف ، وهكذا يدعى الطرف الآخر الى الارسال بدوره •

2.A تكوين الرسالة

1.2.A عندما يكون مستلم الرسالة في شك من هوية الطالب ، يوصي بأن يبين المشترك الطالب :

أ) اسم ومكان المرسل مسبوقين بكلمة " من " FROM ،

ب) اسم ومكان المرسل اليه مسبوقين بكلمة " الى " TO ،

ج) اذا لزم الأمر ، اسم ومكان المرسلة اليه (او المرسلة اليهم) المعلومات ، مسبوقين بكلمة " نسخة " COPY ،

لقد أظهرت التجربة أن مراعاة هذه التوصية توفر عملا اضافيا بالنسبة للمرسل اليه ، وبخاصة عندما يستلزم الأمر توزيع الرسائل لاتخاذ اجراءات بشأنها •

2.2.A بعد تبادل الرمزين الدليليين كما هو مدرج في الفقرة 1.A أعلاه والتقيد بالتوصية الواردة في الفقرة 1.2.A يمكن للمشترك الطالب ارسال رسالته ، التي يوصى أن يتبع بشأنها الاجراء النظامي الآتي :

أ) يبدأ سطرا جديدا ويذكر المرجع الخاص به ، عند الاقتضاء ، وتاريخ الارسال ،

ب) يبدأ سطرا جديدا ويبين أولوية الرسالة ، ان كان ذلك مرغوبا ، مثل عاجل URGENT أو عاجل جدا VERY URGENT الخ ،

ج) يبدأ سطرا جديدا ويبين الموضوع ، عند الاقتضاء ، و/ أو اسم الشخص أو الادارة المطلوب لفت انتباهه أو (انتباهها) الى الرسالة ،

د) يبدأ سطرا جديدا ويذكر أية مراجع ، مثل :

REF YOUR TELEX 123 OF 15.7, REF YOUR LETTER 456 OF 25.7, REF OUR TELECON,

هـ) يبدأ سطرا جديدا ويرسل نص الرسالة ،

و) بعد انتهاء الرسالة ، يبدأ سطرا جديدا ويرسل علامة الجمع (+) مشيرا الى نهاية الرسالة ،

ز) يحصل على الرمز الدليلي للمشترك المطلوب ، ويتحقق منه للتأكد ، من أن التوصيل مازال عاديا ويرسل رمزه الدليلي ،

ح) اذا كانت هناك رسائل أخرى ، يجب الفصل بين الواحدة والأخرى بثماني اشارات " تغيير الخط " على الأقل وذلك بعد تبادل الرمزين الدليليين كما هو مذكور في ز) ،

ط) بعد ارسال آخر رسالة وتبادل الرمزين الدليليين يرسل 8 اشارات " تغيير الخط " على الأقل ويعطي اشارة التحرير •

3.A تعليمات اضافية

1.3.A عندما تكون زمرة سمات أو جزء من زمرة ، مكونة من رقم صحيح وكسر عادي ، يجب أن يفصل الكسر عن الرقم بواسطة شرطة دون فراغ •
مثال : واحد وثلاثة أرباع : **1-3/4**

2.3.A بغية تجنب أي التباس ، يجب أن يرسل الرقم الصحيح أو الرقم الكسري أو الكسر المتبوع بعلامة % أو ‰ موصولا بشرطة حتى العلامة % أو العلامة ‰ ، أو ترسل هذه العلامة كاملة عند الاقتضاء •

أمثلة : للرقم 2 % ، يرسل **2-0/0** أو **2 PER CENT**
للرقم ¼4 ‰ ، ترسل **4-1/2-0/00** أو **4-1/2 PER MILLE**

3.3.A عندما تظهر أرقام أو كلمات هامة في النص ، يستحسن أن تكرر مباشرة بعد الزمرة متبوعة بفراغ بين قوسين أو مسبوقة بكلمة **REPEAT** •

أمثلة :
1500 (1500)
1500 REPEAT 1500
NOT REPEAT NOT

4.3.A وللانتقال الى بداية السطر التالي ، أي بدء سطر جديد ، يضغط أولا على " رجوع العربة " ثم على " تغيير السطر " •

5.3.A يصحح الخطأ بالطريقة التالية :

أ) في الارسال اليدوي ، بواسطة التتابع **XXXXX** (الحرف **X** مكررا خمس مرات ومتبوعا بفراغ)[4] مضموما الى الكلمة الخاطئة •

مثال : **PLEASE DISPATCH FITXXXXX FIVE PARCELS**

ب) في الارسال الأوتوماتي ، عند اعداد الشريط المثقب ، بواسطة نقلات الى الخلف (عند الاقتضاء ، يحسب عدد السمات الواجب حذفها بما فيها الفراغات أو القلبات وينفذ عدد من النقلات الى الخلف يعادل هذا العدد) حتى السمة الخاطئة • وبعد ذلك يشغل مفتاح " قلب الحروف " لمسح جميع السمات حتى آخر سمة مثقبة ضمنا • ثم يستأنف التثقيب ابتداء من السمة الواجب ارسالها بعد آخرسمة مثقوبة على وجه صحيح •

ج) اذا لم يكن بالامكان اتباع الاجراء المذكور في ب) لسبب أو لآخر ، يمكن تصحيح الخطأ كما هو مبين في الفقرة أ) أعلاه •

د) اذا كشف خطأ بعد ارسال رسالة ، ولكن قبل تبادل الرموز الدليلية ، يجب تصحيحها عن طريق الاشارة بوضوح تحت نص الرسالة الى التغيير المراد اجراؤه ، مثال ذلك :

CORRECT 4TH WORD 2ND LINE TO READ NOT REPEAT NOT

DELETE 4TH WORD 2ND LINE

INSERT THE WORD "WITH" BETWEEN THE 4TH AND 5TH WORD OF 2ND LINE

---

[4] تحدد الملاحظة أن التتابع E E E (فراغ والحرف E مكررين ثلاث مرات ومتبوعين بفراغ وبتكرار آخر كلمة صحيحة) يبقى مستعملا ولكنه غير مفضل •

6.3.A اذا توجب الغاء رسالة لسبب أو لآخر أثناء الارسال ، يجب أن يبين ذلك بوضوح في سطر جديد بارسال الكلمة **ANUL** ثلاث مرات •

7.3.A عند اعداد شريط مثقب للارسال الأوتوماتي تجب مراعاة مايلي :

أ) ان اشارة " من أنت ؟) (? Who are you) (D في خانة الأرقام) لا تظهر على الشريط المثقب ، وذلك لتفادي تشويه النص برجوع الرمز الدليلي للطرف الآخر ،

ب) يتبع الاجراء المذكور في الفقرة 4.3.A أعلاه ،

ج) يثقب الشريط حتى نهايته بسلسلة من اشارة قلب الحروف •

8.3.A بما أن الاشارات أو الحروف لخانة الأرقام المقترنة مع الحرف **F** و **G** و **H** ليست معيّرة على الصعيد العالمي ، يجب عدم استعمالها في الاتصالات الدولية ،بل يجب ارسالها بالأحرف الكاملة، مثلا : **DOLLARS** ، أو **POUNDS STERLING** ، الخ •

4.A <u>المحاولات غير الفعالة للنداءات عند المناداة من مطراف يدوي</u>

1.4.A في حال فشل محاولة لانشاء نداء (مثلا ، اذا كان المشترك المطلوب مشغولا) ، تعيد الشبكة شفرة خدمة تدل على السبب • كما تفك التوصيل أوتوماتيا •

2.4.A ترد في الجدول A-1/F.60 شفرات الخدمة المستعملة عادة ومعناها والتدبير المناسب الواجب على المشترك اتخاذه •

الجدول A-1/F.60

الاجراءات الواجبة التطبيق بعد محاولات غير فعالة للنداءات عند المناداة من مطراف يدوي

شفرة الخدمة	المعنى	التدبير
OCC **NC**	المشترك المطلوب مشغول لادارات (أو تجهيزات) متيسرة في الوقت الحاضر	ينتظر دقيقة واحدة على الأقل ، ثم يعاد النداء مرة ثانية
DER	مطراف المشترك المطلوب معطل ، أو هو خارج الخدمة مؤقتا ريثما يتم ابدال الورق أو الشريط	يدقق الرقم وتجري محاولة أخرى بعد حوالي 5 دقائق • وفي حال بقاء شفرة الخدمة **DER** ، تبلغ هذه المشكلة الى مصلحة استعلامات التلكس
ABS **NA** **NP** **NCH**	المشترك المطلوب غائب • المكتب مغلق النفاذ الى الخدمة المطلوبة غير مسموح به الرقم المطلوب ليس أو لم يعد في الخدمة رقم المشترك المطلوب تغير (يمكن أن تكون اشارة **NCH** متبوعة بالرقم الجديد)	يدقق الرقم • فاذا كان صحيحا ، تجرى محاولة جديدة • وفي حال ارجاع نفس اشارة الخدمة ، تبلغ هذه المشكلة الى مصلحة استعلامات التلكس

<u>ملاحظة</u> ـ تصف التوصية U.40 الاجراءات الواجبة التطبيق بعد محاولات غير فعالة عند المناداة من مطراف تلكس أوتوماتي•

المراجـــع

[1] الاتفاقية الدولية للاتصالات ، نيروبي ، 1982 •

[2] *Table of international telex relations and traffic*, ITU, Geneva, (annual publication).

[3] *Final Acts of the World Administrative Telegraph and Telephone Conference, International Telecommunication Regulations*, ITU, Melbourne, 1988.

[4] *List of indicators for the telegram retransmission system and telex network identification codes* (Part A), ITU, Geneva.

أحكام تشغيلية تتعلق بمدة نداء تلكس الخاضعة للرسوم[1]

1 الخدمة الاوتوماتية كليا

1.1 في خدمة التلكس الاوتوماتية كليا ، تسجل مدد النداءات أوتوماتيا • ويمكن ألا يكون لدى الادارات بطاقات للقيام بتوزيع الرسوم بحسب مدة النداءات الخاضعة للرسوم •

2.1 عملا بالتوصيات المتعلقة بالتشوير في خدمة التلكس ، ينبغي لاشارة التوصيل أن تطلق جهاز قياس مدة النداء الخاضعة للرسوم في حالة التبديل الاوتوماتي بين المشتركين •

3.1 تؤخر بعض الشبكات اطلاق الترسيم بغية تجنب ترسيم النداءات غير الفعالة عندما تكون مسبوقة باشارة التوصيل •

4.1 بالتالي ، يمكن أن يختلف بدء الترسيم للمشتركين الطالبين الى حد كبير بين شبكة وأخرى • ولقد أمكن ملاحظة فروقات قدرها 15 ثانية في بدء الترسيم بين الشبكات المختلفة •

5.1 عملا بالتوصية D.61 ، يجب أن تحسب مدة النداء الخاضعة للرسوم في خدمة التلكس الاوتوماتية كليا انطلاقا من لحظة بدء اصطلاحية تقع في مهلة تتراوح بين 5 و 7 ثوان بعد بداية اشارة التوصيل • وينبغي أن يحدد انتهاء المدة الخاضعة للرسوم في مهلة أقصاها ثانية واحدة بعد بداية اشارة التحرير • وتكون بداية الترسيم الاصطلاحية صالحة سواء كانت النداءات مرسمة :

أ) دقيقة تلو الدقيقة ، على أن يحسب كل كسر من دقيقة كدقيقة واحدة ،

ب) أو بفترات أقصر ، مشتقة من نظام القياس بنبضات دورية من النمط المستخدم في الخدمات الاوتوماتية الوطنية ، أو مشتقة من تسجيل أوتوماتي لجميع التفاصيل يشمل عادة تعرف المشتركين الطالب والمطلوب ، وساعة بدء النداء ، ومدة النداء و/ أو الساعة التي انتهى فيها •

6.1 يجب أن تكون درجة الدقة في أجهزة قياس مدة النداءات ± 2% لمجموعة من القياسات تغطي عددا كافيا من النداءات ، والتي يمكن أن تؤدي ، في العلاقات ذات الحركة الخفيفة الى القبول بأن الدقة التي مقدارها 2% يجب الحصول عليها بالنسبة لمجمل القياسات لمدة عام واحد ، ولكن ليس بالنسبة لكل من القياسات الجزئية المنفذة أثناء ذلك العام (القياسات الشهرية ، مثلا ، اذا احتفظ بالفترة الشهرية لوضع الحسابات الدولية) •

2 الخدمة شبه الاوتوماتية واليدوية

1.2 تبدأ مدة نداء التلكس الخاضعة للرسوم عند اللحظة التي ينشأ فيها التوصيل بين المشترك الطالب والمشترك المطلوب •

---

[1] راجع أيضا التوصية D.61 •

2.2 وتنتهي عند اللحظة التي ترسل فيها اشارة التحرير من المشترك الطالب أو المشترك المطلوب على الدارة الدولية • ولهذه الغاية ، يجب أن يكون موقع التلكس الدولي قادرا على استقبال اشارة التحرير من الجانبين •

3.2 في التشغيل اليدوي أو شبه الاوتوماتي ، يقوم عامل موقع مراقبة التلكس الدولي بتحديد المدة الخاضعة للرسوم ، الا في حال وجود ترتيبات أخرى متفقا عليها بين الادارات المعنية ، آخذا في الاعتبار ، عند الاقتضاء ، أية صعوبات في الارسال أو أية حالات شاذة يكون قد لاحظها •

4.2 عندما تجري مراقبة نداء تلكس بواسطة عامل في موقع تلكس في بلد عبور ، تبلّغ مدة النداء الخاضعة للرسوم الى مركز التلكس الدولي في بلد المصدر في مهلة 24 ساعة ، مع اعطاء البيانات الآتية :

- بلدة المشترك الطالب ورقمه ،
- بلدة المشترك المطلوب ورقمه ،
- ساعة بدء المخابرة ،
- المدة الخاضعة للرسوم بالدقائق •

مثلا : **STOCKHOLM 1846 TO ATHENS 21460 AT 1546Z 3 RPT 3 MNS**

التوصية F.62

التشغيل المزدوج في خدمة التلكس

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) ان ادخال التشغيل المزدوج في خدمة التلكس الدولية قد يكون مفيدا ،

(ب) ان هناك مبررا لتحديد بعض التوجيهات الواجب التقيد بها من جانب الادارات التي ترغب في اجراء تجارب للتشغيل المزدوج في خدمة التلكس الدولية ،

توصي بالاجماع

(1) يجب على الادارات التي تقرر السماح بالتشغيل المزدوج في الخدمة الدولية أن تتخذ التدابير التقنية اللازمة للمحافظة على اجراءات تبادل الرموز الدليلية التي أوصت بها اللجنة CCITT ،

(2) يجب الابقاء على امكانية اجراء تسجيل محلي للنص الصادر في منشآت التلكس المجهزة للتشغيل المزدوج ، وعلى نحو خاص ، يجب أن تكون هذه المنشآت مجهزة بمبرقتين عندما لا يكون التشغيل المزدوج منفذا دائما باستخدام مرسل أوتوماتي ،

(3) في الحالات التي يسمح فيها بالتوصيل المزدوج في التلكس الدولي يجب أن تكون تعريفات النداءات المزدوجة على نفس الأساس المطبق في النداءات المفردة ،

(4) غير أنه يمكن للادارات أن تفرض رسما اضافيا على المشتركين الذين يمكنهم استخدام التشغيل المزدوج ، وذلك على أساس مقطوع أو على كل نداء ،

ملاحظة : يجب ألا تعتبر نداءات التلكس المزدوجة المستخدمة حصرا لارسال المعطيات بغرض التحقق من الأخطاء على أنها عمليات مزدوجة •

(5) يجب على الادارات التي تشغل خدمة تلكس مزدوج ، سواء كان ذلك في النظام الداخلي أو في النظام الدولي ، أن تبلغ اللجنة CCITT بالتدابير التقنية وطرائق التشغيل المعتمدة •

التوصية F.63

التسهيلات الاضافية في خدمة التلكس الدولية

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أن ادخال تسهيلات اضافية في خدمة التلكس الدولية أمر مفيد ومستحسن ،

(ب) أن من الضروري معايرة التسهيلات التي قد توفرها الادارات والتي قد تكون متيسرة على أساس دولي ،

توصي بالاجماع

(1) يجب على الادارات أن تهتم بالطرائق التشغيلية الواجب استخدامها في انشاء النداءات في خدمة التلكس الدولية وفقا لتوجيهات التوصية F.60 ،

(2) عند تنفيذ مراكز من الجيل الجديد ، يجب على الادارات أن تدرس امكانية أن توفر في خدمة التلكس الدولي التسهيلات الاضافية المدرجة في الجدول F.63 /1 •

الجدول 1/F.63

التسهيلات الاضافية في خدمة التلكس الدولية أ)

التسهيل	التعريف المرجعي ب)	التوصيات المناسبة
تسهيلات المناداة		
المناداة الاوتوماتية	1.1	S.16 ، S.19
معلومات المشتركين عن نداءاتهم		
تعرف الخط من قبل الشبكة	2.2	
التسهيلات الموفرة في حالة المحاولات غير الناجحة ، أو النداءات المؤجلة أو المعاد توجيهها		
اعادة توجيه النداء	5.3	
تدخل بسبب تغيير العنوان	6.3	U.41
النفاذ الى شبكات أخرى أو خدمات خاصة		
التوصيل البيني بين الشبكات ج)	1.4	F.71
شبكة خاصة	2.4	
التسجيل واعادة الارسال	10.4	F.72
التسليم المؤجل	12.4 ، 13.4	
فئات المستعملين الخاصين أو المميزين		
النفاذ المحظور	4.5	
الغرف العمومية	13.5	
التسهيلات لانشاء النداءات ذات العناوين المتعددة		
الاتصال للاذاعة	2.6	
الاتصال الجماعي	3.6	

أ) يجب تفسير الجدول 1/F.63 على نحو غير حصري اذ أن التسهيلات غير المدرجة في الجدول ليست مستبعدة من خدمة التلكس الدولي • وتتوقف القرارات الواجب اتخاذها في هذا الموضوع على مزيد من الدراسة لكل تسهيل •

ب) تعود المراجع الى قائمة التعريفات التي وضعتها لجنة الدراسات التاسعة • انظر الملحق 2 بالمسألة 21/IX [1] •

ج) ان الهدف من ادراج هذا التسهيل هو تغطية التوصيل البيني مع خدمة التلكس للشبكات الخاصة •••• الخ • ويحتاج التوصيل البيني مع التلكس والفيديوتكس الى مزيد من الدراسة •

المراجع

[1] اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ـ المسألة 21/IX ، الملحق 2 ، المساهمة (COM IX - No. 1) فترة الدراسة 1981-1984 ، جنيف ، 1981 •

تحديد عدد دارات التلكس الدولية اللازمة لتنفيذ حجم معين من الحركة

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أن من الضروري توفير عدد كاف من الدارات بين شبكتي تلكس لكي يكون بالامكان تأمين الخدمة السريعة المنصوص عليها في التوصية F.60 ،

(ب) أن استخدام جداول لتحديد عدد الدارات كدالة للحركة الواجب معالجتها أثناء ساعة الزحمة هو ممارسة ثابتة في جميع الادارات ، ووسيلة مناسبة للدلالة على المعايير الواجب استخدامها ،

(ج) أنه يمكن انتقاء دارات التلكس الدولية اما في مواقع يدوية واما عبر تجهيزات تبديل أوتوماتية ، ولاسيما عندما يستعمل الانتقاء الاوتوماتي الكامل من مشترك الى مشترك بين شبكتين ،

توصي بالاجماع

(1) يجب على الادارات أن تستعمل الجدولين 1/F.64 أو 2/F.64 أدناه ، بحسب نظام الانتقاء المستخدم (أي الانتقاء اليدوي أو الانتقاء الاوتوماتي) في الخدمة الدولية ،

(2) يجب على الادارات أن تسعى الى تحقيق النفاذ الكامل الى الدارات على الطرق بين القارات والطرق البرقية الراديوية ذات الطلب الاوتوماتي للتكرار المشغلة بتشوير مطابق للتوصيات U.1 و U.11 و U.12 و U.20 • وعندما لا تستطيع ادارة أن توفر النفاذ الكامل ، يجب عليها أن توفر نفاذا لتنفيذ 90% على الأقل من قدرة النفاذ الكاملة بالنسبة لعدد الدارات على الطريق بدرجة خدمة قدرها 1 من 50 •

1 مقدمة

1.1 يبين الجدول 1/F.64 القيم للحركة المنفذة يدويا • واذا توجب ، لأغراض التصميم (باعتبارها مميزة عن أغراض المحافظة على الخدمة السريعة) الحصول على قيم للحركة المنفذة مقدرة بالارلنغ ، فان هذه يمكن الحصول عليها باضافة القيم المناظرة للحركة المفقودة الى أرقام الحركة المنفذة في الجدول 1/F.64 •

2.1 لا يطبق الجدول 1/F.64 مباشرة الا على حزم الدارات ذات النفاذ الكامل التي تشغل كليا كدارات ثنائية الاتجاه أو كليا كدارات أحادية الاتجاه •

3.1 يبين الجدول 2/F.64 قيم الحركة المقدمة في الخدمة الاوتوماتية ويطبق مباشرة على الزمر ذات النفاذ الكامل وعلى الزمر ذات النفاذ المتراوح بين 10 و 50 •

اذا كانت الحركة المقدمة بالارلنغ (A) والنفاذ (K) ، فان عدد الدارات اللازمة لتوفير احتمال خسارة (B) مقدارها 0,02 يمكن أن تحدد على أساس الجدول 2/F.64• وتتم معالجة الحزم التي يصل عدد داراتها الى 200 دارة وذات نفاذ قدره 10 و 20 و 30 و 50 و N دارة (حيث N تمثل عدد الدارات المقابلة لنفاذ كامل) • ويبين الشكل 1/F.64 طريقة تطبيق الجدول •

4.1 عندما تتضمن حزم الدارات في الوقت ذاته دارات ثنائية الاتجاه ودارات أحادية الاتجاه ، يتم تقسيم الدارات الى حزمتين ، بحسب الحركة المنفذة ، وذلك بالاتفاق بين الادارات المعنية •

الجدول 1/F.64

جدول سعة الحركة لدارات التلكس المنتقاة يدويا (ملاحظة 1)

عدد الدارات	متوسط كثافة الحركة المنفذة في ساعة الزحمة مقدرة بالارلنغ لدرجة جودة خدمة (احتمالية الخسارة) قدرها :		
	1 من 10 (الملاحظة 2)	1 من 30 (الملاحظة 3)	1من 50 (ملاحظة 3)
أ	ب	ج	د
1	0,2	0,066	0,034
2	0,9	0,43	0,33
3	1,5	0,89	0,76
4	2,3	1,49	1,29
5	3,2	2,17	1,92
6		2,92	2,67
7		3,77	3,44
8		4,66	4,25
9		5,56	5,09
10		6,47	5,93
11		7,39	6,79
12		8,31	7,67
13		9,24	8,57
14		10,2	9,48
15		11,1	10,4
16		12,1	11,3
17		13,0	12,3
18		13,9	13,2
19		14,9	14,1
20		15,9	15,0

الملاحظة 1 - يمثل الجدول 1/F.64 الحالة التي يكون فيها عامل التشغيل اليدوي مستمرا في البحث عن خط حر في حزمة الدارات المعنية لمدة 30 ثانية اذا كانت جميع الدارات مشغولة، وبعدها يوقف البحث ويعتبر النداء معلقا •

الملاحظة 2 - لا يستعمل عادة العمود ب في الجدول 1/F.64 الا بالنسبة لحزم صغيرة من الدارات الطويلة جدا ، مع مراعاة الرغبة في توفير خدمة سريعة علاوة على الاعتبارات الاقتصادية •

الملاحظة 3 - في جميع الحالات الأخرى ، يفضل استخدام الأرقام المدرجة في العمود " ج " على استخدام تلك المدرجة في العمود " د " •

N \ K	10	K (النفاذ)	50	N
100	64.0		84.1	88.0
102	65.3		85.9	89.9
104	66.5		87.6	91.9
106	67.8		89.4	93.8
N دارات		A الحركة الموفرة (ارلنغ)		
196	125.4		170.4	182.2
198	126.7		172.2	184.2
200	128.0		174.1	186.2

الشكل 1/F.64

مثال لاستعمال الجدول 2/F.64

الجدول 2/F.64

جدول سعة الحركة لدارات التلكس المنتقاة أوتوماتيا

N \ K	10	20	30	50	... N
	A				
1					0.02
2					0.22
3					0.60
4					1.09
5					1.66
6					2.28
7					2.94
8					3.63
9					4.34
10	5.08				5.08
11	5.68				5.84
12	6.29				6.61
13	6.90				7.40
14	7.52				8.20
15	8.15				9.01
16	8.77				9.83
17	9.40				10.7
18	10.0				11.5
19	10.7				12.3
20	11.3	13.2			13.2
21	12.0	13.9			14.0
22	12.6	14.7			14.9
23	13.3	15.4			15.8
24	13.9	16.2			16.6
25	14.6	16.9			17.5
26	15.2	17.7			18.4
27	15.9	18.4			19.3
28	16.5	19.2			20.2
29	17.2	19.9			21.0
30	17.8	20.7	21.9		21.9
31	18.5	21.5	22.7		22.8
32	19.2	22.2	23.5		23.7
33	19.8	23.0	24.3		24.6
34	20.5	23.8	25.1		25.5
35	21.1	24.6	26.0		26.4
36	21.8	25.3	26.8		27.3
37	22.5	26.1	27.6		28.3
38	23.1	26.9	28.4		29.2
39	23.8	27.7	29.2		30.1
40	24.4	28.4	30.0		31.0
41	25.1	29.2	30.8		31.9
42	25.8	30.0	31.7		32.8
43	26.4	30.8	32.5		33.8
44	27.1	31.6	33.3		34.7
45	27.8	32.3	34.1		35.6
46	28.4	33.1	34.9		36.5
47	29.1	33.9	35.8		37.5
48	29.8	34.7	36.6		38.4
49	30.4	35.5	37.4		39.3
50	31.1	36.3	38.2	40,3	40.3

الجدول 2/F.64
(تابع)

N \ K	10	20	30	50	... N
	A				
50	31.1	36.3	38.2	40.3	40.3
51	31.8	37.1	39.1	41.1	41.2
52	32.4	37.9	39.9	42.0	42.1
53	33.1	38.7	40.7	42.8	43.1
54	33.8	39.4	41.6	43.7	44.0
55	34.4	40.2	42.4	44.6	44.9
56	35.1	41.0	43.2	45.4	45.9
57	35.7	41.8	44.1	46.3	46.8
58	36.4	42.6	44.9	47.2	47.8
59	37.1	43.4	45.7	48.0	48.7
60	37.7	44.2	46.6	48.9	49.6
61	38.4	45.0	47.4	49.8	50.6
62	39.1	45.8	48.2	50.6	51.5
63	39.7	46.6	49.1	51.5	52.5
64	40.4	47.4	49.9	52.4	53.4
65	41.0	48.2	50.8	53.3	54.4
66	41.7	49.0	51.6	54.1	55.3
67	42.4	49.8	52.4	55.0	56.3
68	43.0	50.6	53.3	55.9	57.2
69	43.7	51.4	54.1	56.7	58.2
70	44.4	52.2	55.0	57.6	59.1
71	45.0	53.0	55.8	58.5	60.1
72	45.7	53.8	56.6	59.4	61.0
73	46.3	54.6	57.5	60.2	62.0
74	47.0	55.4	58.3	61.1	62.9
75	47.6	56.2	59.2	62.0	63.9
76	48.3	57.0	60.0	62.9	64.9
77	49.0	57.8	60.9	63.8	65.8
78	49.6	58.6	61.7	64.6	66.8
79	50.3	59.4	62.6	65.5	67.7
80	50.9	60.2	63.4	66.4	68.7
81	51.6	61.0	64.3	67.3	69.6
82	52.2	61.8	65.1	68.2	70.6
83	52.9	62.6	66.0	69.0	71.6
84	53.6	63.4	66.8	69.9	72.5
85	54.2	64.2	67.6	70.8	73.5
86	54.9	65.0	68.5	71.7	74.5
87	55.5	65.9	69.3	72.6	75.4
88	56.2	66.7	70.2	73.5	76.4
89	56.8	67.5	71.0	74.3	77.3
90	57.5	68.3	71.9	75.2	78.3
91	58.1	69.1	72.7	76.1	79.3
92	58.8	69.9	73.6	77.0	80.2
93	59.4	70.7	74.4	77.9	81.2
94	60.1	71.5	75.3	78.8	82.2
95	60.7	72.3	76.2	79.7	83.1
96	61.4	73.1	77.0	80.5	84.1
97	62.0	73.9	77.9	81.4	85.1
98	62.7	74.7	78.7	82.3	86.0
99	63.3	75.5	79.6	83.2	87.0
100	64.0	76.3	80.4	84.1	88.0

الجدول 2/F.64
(النهاية)

N \ K	10	20	30	50	... N
	A				
100	64.0	76.3	80.4	84.1	88.0
102	65.3	77.9	82.1	85.9	89.9
104	66.5	79.6	83.8	87.6	91.9
106	67.8	81.2	85.5	89.4	93.8
108	69.1	82.8	87.3	91.2	95.7
110	70.4	84.4	89.0	93.0	97.7
112	71.7	86.0	90.7	94.8	99.6
114	72.9	87.6	92.4	96.6	101.6
116	74.2	89.3	94.1	98.3	103.5
118	75.5	90.9	95.8	100.1	105.5
120	76.8	92.5	97.5	101.9	107.4
122	78.1	94.1	99.3	103.7	109.4
124	79.3	95.7	101.0	105.5	111.3
126	80.6	97.3	102.7	107.3	113.3
128	81.9	99.0	104.4	109.1	115.2
130	83.2	100.6	106.1	110.9	117.2
132	84.5	102.2	107.9	112.7	119.1
134	85.7	103.8	109.6	114.5	121.1
136	87.0	105.4	111.3	116.3	123.1
138	88.3	107.0	113.0	118.1	125.0
140	89.6	108.7	114.7	119.9	127.0
142	90.8	110.3	116.5	121.7	128.9
144	92.1	111.9	118.2	123.5	130.9
146	93.4	113.5	119.9	125.3	132.9
148	94.7	115.1	121.6	127.1	134.8
150	96.0	116.7	123.4	128.9	136.8
152	97.2	118.3	125.1	130.7	138.8
154	98.5	120.0	126.8	132.5	140.7
156	99.8	121.6	128.5	134.3	142.7
158	101.1	123.2	130.3	136.1	144.7
160	102.4	124.8	132.0	137.9	146.6
162	103.6	126.4	133.7	139.7	148.6
164	104.9	128.0	135.4	141.5	150.6
166	106.2	129.6	137.2	143.3	152.6
168	107.5	131.2	138.9	145.1	154.5
170	108.8	132.9	140.6	146.9	156.5
172	110.0	134.5	142.3	148.7	158.5
174	111.3	136.1	144.1	150.5	160.4
176	112.6	137.7	145.8	152.3	162.4
178	113.9	139.3	147.5	154.1	164.4
180	115.2	140.9	149.2	155.9	166.4
182	116.4	142.5	151.0	157.7	168.3
184	117.7	144.1	152.7	159.6	170.3
186	119.0	145.7	154.4	161.4	172.3
188	120.3	147.3	156.2	163.2	174.3
190	121.6	148.9	157.9	165.0	176.3
192	122.8	150.6	159.6	166.8	178.2
194	124.1	152.2	161.3	168.6	180.2
196	125.4	153.8	163.1	170.4	182.2
198	126.7	155.4	164.8	172.2	184.2
200	128.0	157.0	166.5	174.1	186.2

التوصية F.65

مهلة الاجابة من قبل العمال في مواقع التلكس الدولية

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أن الاجابة السريعة على اشارات النداء من جانب العمال في مواقع وصول التلكس الدولية يعتبر أمرا أساسيا لتأمين خدمة تلكس سريعة ،

(ب) أن الاجابة السريعة تمثل عاملا هاما جدا في الاستعمال الفعال لدارات التلكس الدولية ،

(ج) أن مهلة الاجابة تؤثر مباشرة على تكاليف الموظفين وتجهيزات المبدلات ،

توصي بالاجماع

يجب على الادارات ، كلما كان ذلك ممكنا ، أن تعطي أولوية للاجابة على اشارات النداء الواردة ، في المراكز الانتهائية الدولية ويجب عليها أن تسعى لتأمين الاجابة على 95% من النداءات في مهلة 30 ثانية •

التوصية F.68

انشاء شبكة التلكس الاوتوماتية بين القارات

1 تمهيد ـ تعريفات متعلقة بترقيم مشتركي التلكس وتسيير نداءات التلكس وجنتكس في الخدمة الدولية

تقترح هذه التعاريف لتسهيل قراءة التوصيات والدراسات المتعلقة بحركة التلكس وجنتكس بين القارات ، وهي مشتقة الى حد بعيد من التعريفات المقدمة من خبراء الهاتف لدراسة المسألة المماثلة في تشغيل الهاتف بين القارات والمكيفة حسب الميزات الخاصة بخدمات التلكس وجنتكس•

ملاحظة تمهيدية ـ ليست كلمة قارة مستعملة بالضرورة في معناها الجغرافي : فقد تتسبب خصائص الحركة في أن تجمع في قارة واحدة (بمفهوم هذه التعريفات) بلدانا واقعة جغرافيا في بلدان مختلفة •

1.1 الدارات

1.1.1 **الدارة الوطنية** هي دارة توصل مركزين في نفس البلد •

2.1.1 **الدارة الدولية** هي دارة توصل مركزين في بلدين مختلفين ، سواء كانا في قارة واحدة أو في قارتين مختلفتين •

3.1.1 **الدارة القارية** هي دارة منشأة بين مركزين في نفس القارة •

4.1.1 **الدارة بين القارات** هي دارة توصل مركزين واقعين في بلدين مختلفين في قارتين مختلفتين•

5.1.1 **دارة عبور بين القارات** هي دارة بين القارات مستخدمة أساسا لتسيير حركة العبور بين القارات •

2.1 المراكز

1.2.1 **المركز الوطني** هو المركز الانتهائي لدارات وطنية فقط •

2.2.1 **المركز الدولي** هو مركز تنتهي فيه دارات دولية ،وكذلك عامة دارات وطنية •

3.2.1 **المركز القاري** هو مركز دولي حيث الدارات الدولية المنتهية فيه هي دارات قارية فقط •

4.2.1 **مركز عبور بين القارات** يكون المركز من هذا النوع موصولا مباشرة بدارات عبور بين القارات ويتضمن منشآت تمكن من تحقيق التوصيل البيني لدارات العبور بين القارات ودارات الربط نحو المراكز الدولية الانتهائية • كما يمكنه أن يؤمن أيضا التوصيل البيني لدارات العبور بين القارات •

5.2.1 **مركز دولي انتهائي** لا يكون المركز الدولي من هذا النوع موصولا مباشرة بدارات العبور بين القارات ، ولكن يمكن أن يكون له نفاذ الى شبكة العبور بين القارات عبر مركز واحد (أو أكثر) من مراكز العبور بين القارات •

3.1 التوصيلات

1.3.1 **توصيل دولي** : أي توصيل بين مركزين واقعين في بلدين مختلفين سواء كانا في قارة واحدة أو في قارتين مختلفتين •

2.3.1 **توصيل قاري** : توصيل منشأ بين محطتين في نفس القارة •

3.3.1 **توصيل بين القارات** : توصيل منشأ بين قارتين مختلفتين •

4.1 الترقيم

1.4.1 **رقم التلكس الوطني للمشترك** : مجموعة أرقام يراقمها الطالب في نفس البلد للحصول على هذا المشترك •

2.4.1 **الرقم المحلي** : في دارات التلكس الوطنية عندما تستخدم أرقام نداء مختصرة للحركة المحلية أو للحركة القصيرة المسافة يعرف الرقم المختصر بالرقم المحلي •

3.4.1 **بادئة تعطي النفاذ الى شبكة التلكس الاوتوماتية ذات المسافة الطويلة** :في دارات التلكس الوطنية عندما تستخدم أرقام نداء مختصرة للحركة المحلية أو للحركة ذات المسافة القصيرة ، ينبغي مراقمة بادئة نفاذ لاعطاء النفاذ الى المستوى الأعلى للشبكة (مستوى المسافة الطويلة) •

4.4.1 **بادئة تعطي النفاذ الى شبكة التلكس الاوتوماتية الدولية** : يعني هذا التعبير الرقم أو الأرقام التي يجب على المشترك أن يراقمها(اذا لزم الأمر بعد البادئة التي تعطي النفاذ الى شبكة التلكس الاوتوماتية ذات المسافة الطويلة) للحصول على النفاذ الى تجهيزات تبديل البرق الاوتوماتي لحركة التلكس الدولية •

5.4.1 **بادئة تعطي النفاذ الى شبكة التلكس للعبور الاوتوماتي بين القارات** : يعني هذا التعبير الرقم أو الأرقام التي يجب على المشترك أن يراقمها (اذا لزم الأمر بعد البادئة التي تعطي النفاذ الى شبكة التلكس الدولية) للحصول على النفاذ الى تجهيزات التبديل البرقي الأوتوماتي لحركة تلكس العبور بين القارات •

6.4.1 تكون لبلد المصدر حرية استخدام بادئة واحدة مشتركة للنفاذ الى الشبكة الدولية بدلا من بادئتين للنفاذ الى الشبكة الدولية والى الشبكة بين القارات •

7.4.1 **شفرة تعرف شبكة التلكس** : حرف واحد أو زمرة من حرفين تستخدم لتعرف المشتركين أو المحطات في بلد ما (أو لشبكة في بلد ما) •

8.4.1 **شفرة تلكس المقصد** : زمرة أرقام تميز ، لأغراض التسيير ، المشتركين أو المحطات في بلد ما ، أو شبكة في بلد ما •

5.1 التسيير

1.5.1 **التسيير البديل الاوتوماتي** : تسهيل يحول بواسطته أوتوماتيا الى طريق ثانوي النداء الذي لا يجد دارة حرة على الطريق الأولي عند مركز المغادرة الدولي •

2.5.1 **طرق الطوارئ** : الدارة (أو الدارات) الواجب استخدامها في حالة انقطاع تام أو عطب رئيسي في الطرق الأولية والثانوية • ويمكن أن تمر طرق الطوارئ عبر أي بلد •

3.5.1 **الطرق الأولية** : الطرق المستخدمة عادة في علاقة معينة •

4.5.1 **اعادة التسيير** : عندما يحدث ازدحام في مركز عبور متوسط ، فان اعادة التسيير تسمح باعادة انشاء النداء على طريق ثانوي انطلاقا من مركز المغادرة الدولي •

5.5.1 **الطرق الثانوية** : الدارات الواجب استخدامها عندما تكون الطرق الأولية مزدحمة • ويمكن أن يمر الطريق الثانوي (الطرق الثانوية) عبر نفس البلدان التي تمر فيها الطرق الأولية أو عبر بلدان مختلفة • في التشغيل اليدوي وشبه الاوتوماتي ، يمكن أن تستخدم الطرق الثانوية أيضا عندما لا تكون جودة الارسال على الطريق الأولي جيدة بالقدر الكافي ، أو عندما يتوجب تسيير الحركة خارج ساعات الخدمة العادية على الطرق الأولية •

2 توصية لانشاء شبكة تلكس أوتوماتية بين القارات

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أن حركة التلكس بين القارات تنمو سريعا ، لاسيما وقد أمكن تنمية المراقمة الاوتوماتية المباشرة بين المشتركين في العلاقات بين القارات • ان فروقات الوقت بين البلدان الانتهائية في هذه العلاقات والفروقات الناتجة عنها في ساعات الذروة قد تجعل من الاقتصادي اللجوء الى تسيير العبور الترادفي بدرجة أكبر مما كان ضروريا في الشبكة الأوروبية • ان تطوير خطة شاملة للاستخدام الاقتصادي للتسيير الترادفي يتوقف ، من ضمن جملة اعتبارات ، على اتفاق بشأن خطط الترقيم والتسيير ،

(ب) أن خدمة عالمية تشتمل على بلدان تخدمها عدة شبكات تلكس • ويجب أن يشتمل رقم نداء مشترك في التلكس في خدمة عالمية على جميع الأرقام الواجب ارسالها من قبل المشترك الطالب لكي ينشئ التوصيل ، بصرف النظر عن قناة التسيير •

(ج) أنه بغية تسهيل التسيير والترسيم الأوتوماتيين للنداءات ، ينبغي الحد من عدد الأرقام التي يجب فحصها بواسطة تجهيزات الترسيم ،

توصي بالاجماع بما يأتي :

1.2 الخصائص العامة للشبكة

1.1.2 يجب أن يكون انشاء الشبكة بين القارات ممكنا بواسطة :

أ) دارات برقية بكبلات بحرية أو أرضية ،

ب) دارات برقية عبر سواتل الاتصالات ،

ج) دارات برقية على قنوات راديوية •

2.1.2 عندما توجد دارات عبر وسائل ارسال مختلفة بين مركزي عبور بين القارات ، يجب أن تعتبر جميع هذه الدارات ، لأغراض الانتخاب الاوتوماتي ، أنها متضمنة في شبكة واحدة •

3.1.2 تتفق الادارات لتحديد ما اذا كانت حزمة معينة من الدارات ستشغل في اتجاه واحد أو في اتجاهين أو وفقا لأسلوب مختلط •

4.1.2 يمكن أن تكون الحركة المراد تسييرها على هذه الدارات حركة تلكس أو جنتكس ، ويمكن أن تكون حركة عبور أو حركة انتهائية •

5.1.2 يجب توصيل البلدان (أو الشبكات) بدارات مباشرة عندما يكون هناك مبرر لذلك مع الأخذ في الاعتبار النواحي الاقتصادية المعنية بالنسبة لتبديل العبور والتشغيل في الاتجاهين عندما يجعل الفرق في الوقت بين المراكز الانتهائية من ذلك عاملا هاما •

6.1.2 عندما لايكون بالامكان توفير دارات مباشرة ، ينبغي أن يخفض عدد مراكز العبور المعنية بنداء مسيّر بطريقة عادية الى أدنى حد ممكن •

7.1.2 عندما تنقل نفس حزمة الدارات حركة صادرة عن مشتركين في البلد الذي يوفر التسهيلات وحركة عبور صادرة عن بلد آخر ، يجب على الادارة التي توفر مركز العبور أن تسهر على ألا تقل درجة جودة الخدمة المؤمنة لنداءات العبور •

2.2 تعرف مشتركي التلكس

1.2.2 للأغراض الدولية ، يجب أن يصاحب رقم المشترك المحلي حرف واحد أو حرفان يسميان شفرة تعرف شبكة التلكس يميزان :

أ) بلد المشترك ، اذا كانت هناك شبكة تلكس واحدة فقط في ذلك البلد ،

ب) أو شبكة التلكس التي ينتسب اليها المشترك في بلد ما عندما يكون هناك عدة شبكات تشغل بواسطة وكالات مختلفة •

2.2.2 ترتدي شفرة التعرف أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي تمتلك عدة شبكات تلكس تشغل بواسطة شركات مختلفة وعندما لا تميز الأرقام المحلية بوضوح بين هذه الشبكات • ويوصى في مثل هذه الحالات أن تنشر شفرة التعرف بوضوح في الأدلة الوطنية • وعلاوة على ذلك يجب على الادارات أن تطلب من المشتركين أن يعطوا كل رعاية ممكنة لأحرف تعرّف التلكس الخاصة بهم (مثلا بتضمينها في رأسيات مراسلاتهم) •

3.2.2 يجب أن تشتمل الرموز الدليلية لتجهيزات معدات المشتركين المستعملة في خدمات التلكس بين القارات على شفرة تعرف شبكة التلكس الموزعة للبلد المعني أو للشبكة المعنية (انظر التوصية F.60 ، الفقرة 2.4.3) •

4.2.2 بالنسبة للادارات التي تستعمل شفرات بحرفين لتعرف شبكة التلكس ، يجب أن تكون هذه الشفرات هي نفس شفرات تعرف بلدها (أو شبكتها) لنظام اعادة ارسال البرقيات (انظر التوصيتين F.31 و F.96) •

5.2.2 تستخدم شفرة تعرف شبكة التلكس بحرف واحد X لتعرف المحطات المتنقلة التي يمكن أن توصل بشبكة التلكس الدولية ، بصرف النظر عن وسيط الارسال المستعمل (ساتل الخدمة المتنقلة البحرية ، موجات مترية ، موجات ديكامترية) • لا توزع الشفرات ذات الحرفين التي تبدأ بالحرف X لشبكات التلكس الوطنية •

6.2.2 وضعت اللجنة CCITT قائمة بشفرات تعرف شبكة التلكس ونشرت طبقا للتوصية F.96 •

ملاحظة ـ اذا كانت شبكتا التلكس وجنتكس منفصلتين في أي بلد ، فقد يكون من الضروري استعمال شفرتي تعرف ، واحدة للتلكس والأخرى لجنتكس •

3.2 التسيير

1.3.2 لا ترسل الا أرقام على الدارات لأغراض الانتقاء •

2.3.2 لكل بلد أو لكل شبكة في البلدان التي تمتلك عدة شبكات تلكس تميز زمرة من رقمين أو ثلاثة أرقام - شفرة تعرف التلكس - بطريقة منتظمة كل بلد أو شبكة لأغراض الانتقاء في دارات العبور بين القارات (انظر التوصية F.69 للاطلاع على قائمة شفرات المقصد للتلكس) •

3.3.2 تقرر الادارة المسؤولة عن المشترك الطالب بادئة النفاذ الواجب انتقاؤها في بلد المغادرة من قبل مشترك يرغب في طلب نداء الى بلد آخر عبر شبكة العبور بين القارات • وهذا أمر يعود للتنظيم الداخلي •

4.3.2 يوجد احتمالان في العلاقات بين المركز الدولي لبلد المغادرة ومركز بين القارات :

1.4.3.2 هناك دارات ربط مباشرة بين المركز الدولي في بلد المغادرة والمركز بين القارات (انظر الشكل 1/F.68) • وينبغي أن يكفي على هذه الدارات ارسال شفرة مقصد البلد المطلوب متبوعة بالرقم الوطني للمشترك المطلوب ،

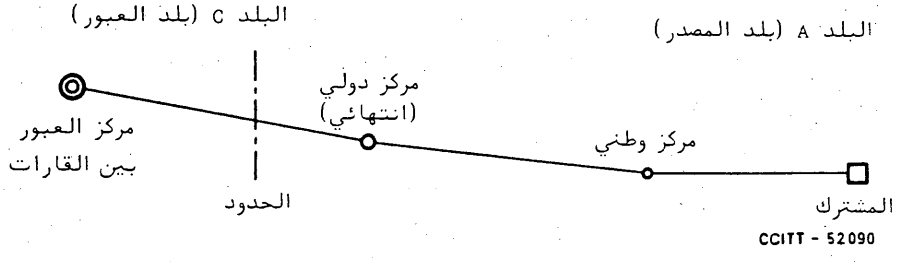

الشكل 1/F.68

2.4.3.2 ليس هناك دارات ربط مباشرة (انظر الشكل 2/F.68). توجد عندئذ دارات مباشرة بين المركز الدولي في بلد المغادرة والمركز الدولي القاري في بلد العبور ، المجاور للمركز بين القارات • وبالتالي ، يجب اجتياز هذا المركز المجاور للوصول الى الشبكة بين القارات •

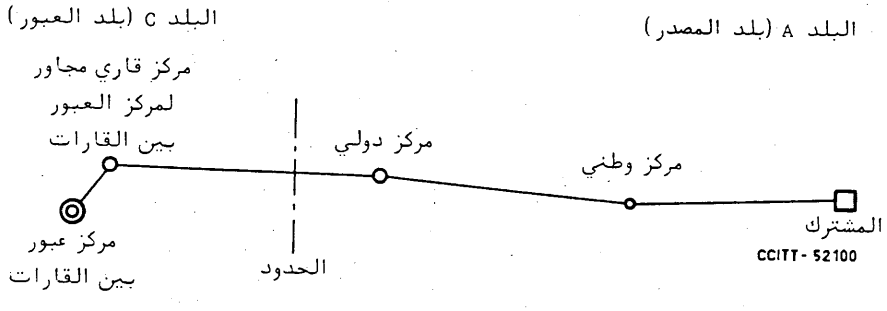

الشكل 2/F.68

5.3.2 يجب استعمال الشفرة 00 كبادئة نفاذ معيارية لاجتياز مركز قاري • ويمكن لبلد يلاقي صعوبة في قبول هذه الشفرة 00 أن يختار شفرة أخرى لاجتياز مركزه القاري ، شرط عقد اتفاق ثنائي مع الادارة الأخرى المعنية •

4.2 التسيير البديل الاوتوماتي

1.4.2 ينبغي أن يتم توقع امكانية استعمال تسيير بديل أوتوماتي (انظر الشكل 3/F.68)• يتوقف تشغيل التسيير البديل الاوتوماتي على حالة الشبكة حيث أنه سوف يكون من المفضل غالبا خلق دارات برق جديدة على طريق مزدحم بدلا من ادخال تسيير بديل أوتوماتي في الخدمة • وتجدر الملاحظة أن طريقة التسيير البديل الاوتوماتي لن تؤخذ في الاعتبار الا اذا كانت ساعات الذروة على CD تختلف عن ساعات الذروة على CF و FD ، والا فانه يخشى أن تصبح تجهيزات تبديل العبور F مشبعة •

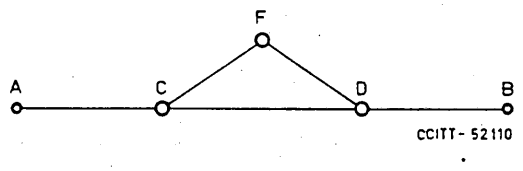

الشكل 3/F.68

5.2 اعادة التسيير الاوتوماتية

1.5.2 ان التعقيدات الناتجة عن اعادة التسيير الاوتوماتية سوف تفوق بكثير الفوائد المتوقعة من ذلك ، وبالتالي يجب ألا تلحظ هذه الامكانية •

6.2 تسجيل النداءات

1.6.2 يكون مبدئيا مركز المغادرة مسؤولا عن قياس مدة النداءات ، وطلبات النداءات ، وتكرار المحاولات ••• الخ • ويجب أن تكون مسؤولية مركز العبور بين القارات مقتصرة على توفير توصيل بين المركز أو المشترك الطالب والمركز أو المشترك المطلوب •

2.6.2 طبقا للتوصية U.23 تؤخذ المدة الفعلية عادة كأساس لتحديد المدة الخاضعة للرسوم حتى عندما تكون النداءات مسيرة على دارات بالموجات الديكامترية مزودة بتجهيزات طلب التكرار الاوتوماتي ARQ على الوصلة الأولى أو الوصلات التالية في التوصيل •

7.2 جودة الخدمة

1.7.2 يرجع في ذلك الى التوصية F.64 •

8.2 استخدام دارات ابراق راديوي مزودة بتجهيزات طلب التكرار الاوتوماتي ARQ

1.8.2 لايمكن أن يؤخذ في الاعتبار التشغيل الاوتوماتي كليا على دارة ابراق راديوي مزودة بتجهيزات ARQ الا اذا كان للدارة استقرار كاف •

2.8.2 قبل أن تدمج دارة مزودة بتجهيزات ARQ في الشبكة المبدلة الاوتوماتية كليا ، يجب على الادارات أن تجري تجارب مطوّلة •

3.8.2 يجب أن تجري هذه التجارب في ظروف حركة عادية ، أثناء مدة دنيا قدرها ثلاث ساعات متتالية تختار في غضون فترة (أو فترات) الزحمة ، عندما يتوقع حصول حركة مكثفة على الطريق قيد الاختبار (مع مراعاة الحركة ، سواء كانت انتهائية أو عابرة ، التي تسود على الطريق حسب فصول السنة) •

4.8.2 ان الشرط الذي يجب أن ينفذ قبل أن تقبل دارة للاستخدام في شبكة أوتوماتية كليا هو أن متوسط عامل الفعالية المقيس على فترات كل منها مكونة من 20 ثانية متتالية ينبغي ألا يقل عن 80% بالنسبة لأكثر من 10% من الوقت الاجمالي للقياسات • ويجب أن تكرر القياسات كلما توجب ذلك كي يتيسر للادارة تقييم صلاحية الدارة •

5.8.2 يلفت نظر الادارات الى أنه ، قبل أن يعرض عبورا أوتوماتيا كليا على طريق راديوي يتضمن تجهيزات ARQ ، يجب أن تكون جودة الخدمة على الطريق المعني لا تمثل أكثر من نداء واحد مفقود من أجل 50 نداء •

6.8.2 واذا لم تملأ هذه الشروط يستحسن الاحتفاظ بالتشغيل شبه الاوتوماتي •

التوصية F.69

خطة شفرات المقصد للتلكس

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

أ) أنه بغية التحكم بانتقاء دارات العبور الدولية ، يجب استخدام زمرة أرقام تسمى شفرة المقصد للتلكس لتعرف كل بلد (أو شبكة) بطريقة موحدة ،

ب) انه ينبغي بالتالي للّجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT أن تضع قائمة عالمية بشفرات المقصد للتلكس ، ولهذا الغرض فقد توجّب تقرير ما اذا كان ينبغي أن تشتمل هذه الشفرات دائما على ثلاثة أرقام أو اذا كان ينبغي أن تتكون من رقم واحد أو من رقمين أو من ثلاثة أرقام ،

ج) ان ميزات شفرات الثلاثة أرقام المنتظمة هي التالية :

i) اذا وزعت شفرات بذات الطول لجميع البلدان ، فقد لا تظهر صعوبات فيما يتعلق بالأهمية النسبية لمختلف البلدان فيما يختص بخدمة التلكس،

ii) تمكن الشفرات المنتظمة بتحقيق بعض التبسيط في تصميم المسجلات ، لاسيما مسجلات العبور ،

iii) بالنسبة للشبكة الأوروبية فان نظام شفرة ذات ثلاثة أرقام يمكن أن يوضع دون صعوبة وذلك باضافة رقم منتظم واحد الى تشكيلة الشفرات ذات الرقمين المستعملة حاليا في عدد من الادارات الأوروبية ،

د) أن ميزات ترتيب مختلط من شفرة ذات رقم واحد أو رقمين أو ثلاثة أرقام هي التالية :

i) استعمال شفرات أقصر يقلل من احتمال خطر الأخطاء من قبل المشتركين الطالبين ،

ii) يمكن ابقاء سعة تخزين المسجلات بحد أدنى عن طريق توزيع شفرات أقصر للأنظمة التي لها أرقام طويلة للمشتركين ،

iii) يمكن تقليل مدة اشغال الدارات الى أقل حد ممكن ،

iv) يمكن ابقاء العدد الأقصى للأرقام الواجب فحصها للتسيير وللأغراض الأخرى بحد أدنى عن طريق توزيع شفرات أقصر للأنظمة التي يجب أن يفحص فيها الرقمان الأولان من رقم المشترك طبقا للتوصية U.7 • وبالمثل عندما يكون لبلد ما أكثر من مركز دولي واحد ، فان توزيع شفرة أقصر سوف يمكن من مراقبة الحركة الواجب تسييرها عن طريق فحص أقل عدد ممكن من الأرقام ،

هـ) أن شفرات المقصد المختلطة ذات الرقمين والثلاثة أرقام تتمتع بأكثر الميزات •

توصي بالاجماع

(1) تتكون شفرات المقصد للتلكس من رقمين أو ثلاثة أرقام •

ملاحظة - لدى النظر في حالة أمريكا الشمالية ، لم يكن بالامكان توزيع شفرة من رقم واحد يكون لها في الوقت ذاته نفاذ الى كل من شبكات التلكس (RCA و ACR و WUI و WU الداخلية) وشبكة TWX في الولايات المتحدة الأمريكية • ولذلك تقرر توزيع الرقمين الأولين 2 و 3 لسلسلة من الشفرات ذات الرقمين والثلاثة أرقام تخدم كل المنطقة الأمريكية ،

(2) بالنسبة لتوزيع الرقم الأول :

0 - لا يستعمل كرقم أول

1 - انظر الفقرتين (9) (10) أدناه

2 - أمريكا الشمالية والمناطق المجاورة

3 - أمريكا الجنوبية والمناطق المجاورة

4 - أوروبا والمناطق المجاورة

5 - أوروبا والمناطق المجاورة والخدمات البحرية المتنقلة بساتل

6 - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمناطق المجاورة

7 - المحيط الهادي والمناطق المجاورة

8 - الشرق الأوسط والشرق الأقصى والمناطق المجاورة

9 - أفريقيا والشرق الأدنى المجاور والمناطق المجاورة •

ملاحظة 1 - لم يتم التقيد تماما بالحدود الجغرافية للقارات لتأمين أقصى مرونة ممكنة في نظام الشفرات •

ملاحظة 2 - في العلاقات التي يستعمل فيها التشوير من النمط C (التوصية U.11) يمكن استعمال الشفرة 000 لأغراض التشوير لاعادة الاختبار •

ملاحظة 3 - في حالة تخصيص شفرات لنظام متنقل بحري بساتل ، ينبغي استثنائيا تخصيص شفرة بثلاثة أرقام لكل منطقة محيطية في نظام الساتل •

(3) بما أن عدد الشفرات ذات الرقمين التي يمكن الحصول عليها محدود نسبيا ، فانه من غير المستحسن توزيع هذه الشفرات لتخدم شبكات فردية في بلدان توجد فيها عدة شبكات ولكن ليس لها خطة ترقيم داخلي منسقة ،

(4) لايستحسن أن توزع جميع الشفرات الممكنة ذات الرقمين ، وذلك للاحتفاظ ببعض المرونة التي تمكن من مراعاة التطوير المقبل في حركة التلكس العالمية ،

(5) ترد في الملحق A قائمة بشفرات المقصد للتلكس التي وضعتها لجنة الخطة العالمية (باريس ، 1980) • ويبين الملحق A أيضا شفرات تعرف شبكة التلكس المقابلة الموزعة طبقا للتوصية F.68 (الفقرة 2.2) ،

(6) ينبغي على البلدان الأعضاء في الاتحاد غير المدرجة في هذه القائمة والتي ترغب في الاشتراك في خدمة التلكس الاوتوماتية الدولية ، أن تطلب من مدير اللجنة CCITT تخصيص شفرة مقصد متيسرة بثلاثة أرقام • ويمكنها أن تشير في طلبها الى الشفرة المتيسرة ذات الثلاثة أرقام التي تفضلها • وفي حال نفاذ خطة الترقيم للمنطقة المناسبة ، يمكن توزيع شفرة من منطقة أخرى ،

(7) اذا كانت الطلبات المقدمة من البلدان الأعضاء في الاتحاد تنطوي على أي تغيير في شفرات المقصد للتلكس التي سبق تخصيصها لها أو اذا وجد مدير اللجنة CCITT صعوبة في تلبية طلب قُدم وفقا للفقرة (6) ، تحال هذه الطلبات الى لجنة الدراسات I لتعطي رأيها بشأن المشاكل التقنية ، على أن يتم تقرير تخصيص أي شفرة من قبل لجنة الخطة العالمية ،

(8) تنشر الاضافات والتغييرات التي تقبل في النشرة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات • ويعمل بها ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي النشر ،

(9) كان الرقم الأول 1 محجوزا في البداية للخدمات الخاصة ، مما أدى الى استعماله على نحو منسق لعدة تطبيقات وطنية ودولية في شبكة مختلفة • وفي جميع الشبكات المقبلة وبأقرب فرصة ممكنة بالنسبة للشبكات الحالية ، يجب أن يكون في الامكان توزيع السلسلة 1 لشفرات المقصد للأغراض الدولية •

(10) تم حجز قدرة من عشر شفرات مقصد (160 الى 169) لتغطية الاحتياجات الخاصة بالنفاذ الى خدمات التلكس الراديوية المتنقلة البحرية بالموجات الهكتومترية (HF) والديكامترية (MF) • ولقد ترك اختيار الشفرة أو الشفرات لهذه التطبيقات للادارات المختلفة التي ستحدد استخدامها من قبل مشتركيها و/ أو (بعد الوصول الى ترتيبات ثنائية مناسبة) من قبل مشتركي الادارات الأخرى بالنسبة لنداءات العبور[مثلا عبر المحطة (أو المحطات) الساحلية التابعة للادارة الأولى]• (انظر أيضا الشكل التوضيحي ، الشكل 1/F.69) •

ملاحظة - يعترف أن بعض الادارات تستعمل حاليا شفرات مختلفة في السلسلة 160 - 169 لتطبيقات وطنية ودولية •

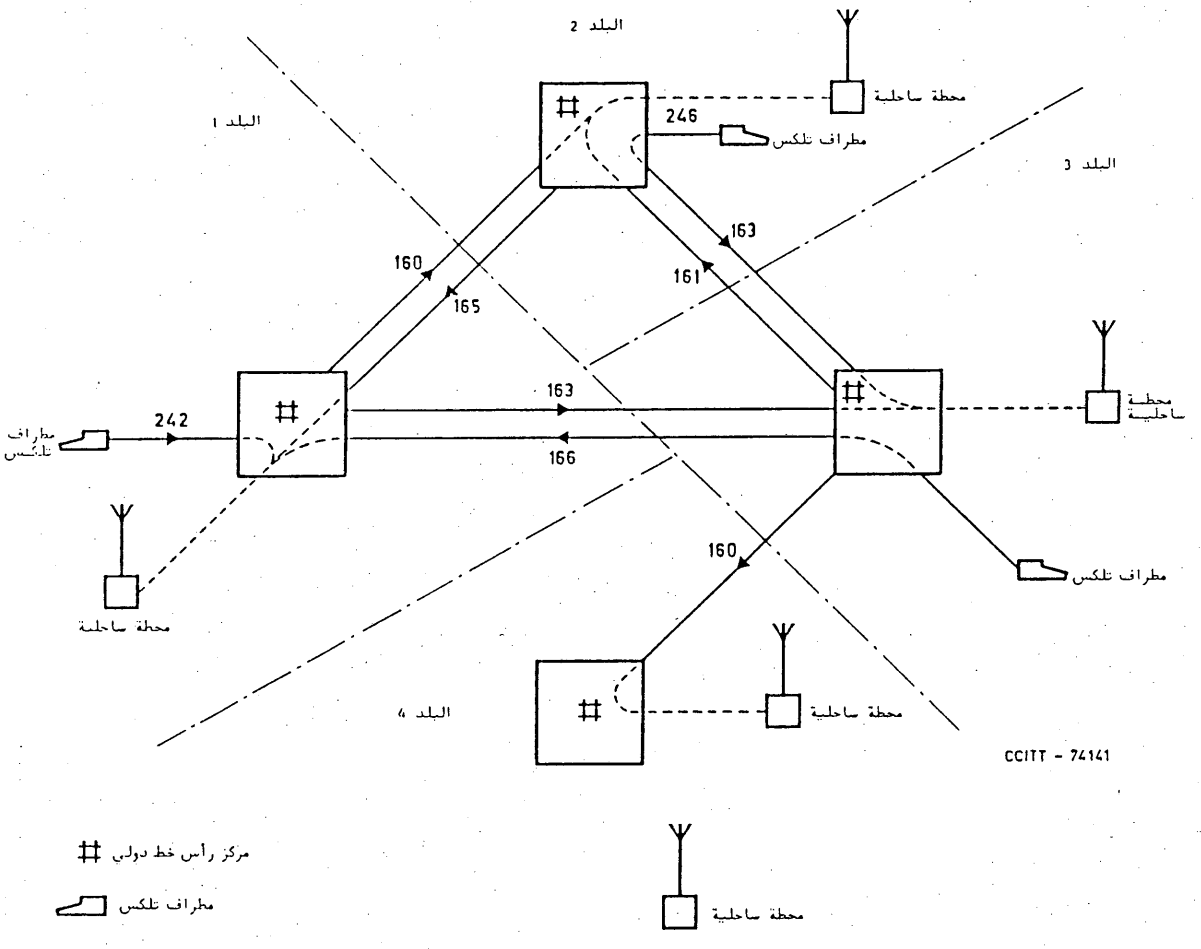

ملاحظة 1 - البلد 1 لايستعمل شفرات F.69 في السلسلة 16x للنفاذ الى محطته الساحلية •

ملاحظة 2 - البلد 1 يستعمل الشفرتين 160 و 163 من التوصية F.69 للنفاذ الى المحطتين الساحليتين في البلدين 2 و 3 على التوالي (وفقا لاتفاق ثنائي) •

ملاحظة 3 - البلد 2 وافق ثنائيا على استعمال الشفرتين 165 و 163 من التوصية F.69 للنفاذ الى المحطتين الساحليتين في البلدين 1 و 3 على التوالي •

ملاحظة 4 - البلد 2 يستعمل الشفرة 163 من التوصية F.69 داخليا لأغراض الاختبار وبالتالي يراقم المشتركون شفرة 246 وهذه تترجم الى شفرة 163 على الوصلة الدولية •

ملاحظة 5 - البلد 3 وافق ثنائيا على استعمال الشفرتين 166 و161 من التوصية F.69 للنفاذ الى المحطتين الساحليتين في البلدين 1 و 2 على التوالي •

ملاحظة 6 - البلد 3 ليس له شفرة 166 متيسرة لاستعمال المشتركين حيث أن هذه تستعمل كشفرة خاصة للعاملة • غير أن الشفرة 160 متيسرة وتستعمل من قبل المشتركين وتترجم الى 166 في المركز الدولي •

ملاحظة 7 - البلد 3 اتفق ثنائيا مع البلد 4 لاستعمال الشفرة 165 من التوصية F.69 للنفاذ الى المحطة الساحلية في البلد 4 • وهذا أمر ممكن بالرغم من أن البلدين 1 و2 يستعملان نفس الشفرة •

ملاحظة 8 - المشتركون في البلد 4 ليس لهم نفاذ الى المحطات الساحلية في البلدان الأخرى •

الشكل 1/F.69

مثال لاستعمال شفرات السلسلة 16x من التوصية F.69
(راجع الفقرة 10)

الملحق A

(بالتوصية رقم F.69)

قائمة بشفرات تلكس المقصد
وشفرات تعرف شبكات التلكس

ملاحظة 1 - لم تحدد بعد الشفرات بدون مداخل •

ملاحظة 2 - (xx) لم تدرج بعد شفرات تعرف شبكات التلكس في القائمة الرسمية لشفرات تعرف شبكات التلكس •

100-149		محفوظة مؤقتا للخدمات الادارية الخاصة ...
151-159		
160	X	خدمة التلكس الراديوية المتنقلة البحرية بالموجات الهكتومترية والديكامترية .....
161		
162		
163		
164		
165		
166		
167		
168		
169		
170-179		محفوظة مؤقتا للخدمات الادارية الخاصة...
200	UA	الاسكا (الولايات المتحدة الأمريكية)(RCA)...
201	DR	الجمهورية الدومينيكية (RCA) .....
202	DI	الجمهورية الدومينيكية (AACR) .....
203	HI	جمهورية هايتي .....
204	QN	المقاطعة الفرنسية في سان بيير وميكيلون .....
205	PT	بورتوريكو (RCAC) .....
206	PD	بورتوريكو (AACR) .....
207		
208	VN	الجزر العذراء الامريكية والصليب المقدس .....
209		بورتوريكو (PRCA) .....
21	CA	كندا (ماعدا TWX) .....
22	ME	المكسيك .....
23		الولايات المتحدة الأمريكية ب) (ماعدا TWX) .....
240	(PB)	بورتوريكو (TRT) .....
241	DA	الجمهورية الدومينيكية (شبكة Agencia Mirador)
242		
243		
244		
245		
246		الولايات المتحدة الأمريكية .....
247		
248		
249		
25	UQ	الولايات المتحدة الأمريكية (TWX) .....
26		كندا (TWX) .....
270		
271		
272		
273		
274		
275		
276		
277		
278		
279		
28	CU	كوبا .....
290	BA	برمودا .....
291	JA	جامايكا .....
292	VB	الجزر العذراء البريطانية .....
293	CP	جزر كيمان .....
294	WG	ترينيداد وتوباغو .....
295	GY	غيانا .....
296	TQ	جزر الأتراك والكايك .....
297	BS	كومنولث جزر البهاما .....
298	MR	المقاطعة الفرنسية في المارتينيك .....
299	GL	مقاطعة غواديلوب الفرنسية .....
300	FG	المقاطعة الفرنسية في غيانا .....
301		
302		
303		آروبا
304	SN	جمهورية سورينام .....
305	PY	جمهورية باراغواي .....
306	FK	جزر فوكلاند (مالفيناس) .....
307 [1]		
308	ED	أكوادور .....
309	BV	جمهورية بوليفيا (ENTEL) .....
31	VC	جمهورية فنزويلا .....
32	UY	جمهورية أوروغواي الشرقية .....
33	AR	جمهورية الارجنتين .....
34		شيلي أ) .....
35	CO	جمهورية كولومبيا .....
36	PE	بيرو .....
37		أمريكا الوسطى (شفرة متكاملة): .....
371	BZ	باليزا .....
372	GU	جمهورية غواتيمالا .....
373	SR	جمهورية السلفادور .....
374	HO	جمهورية هندوراس .....
375	NU	نيكاراغوا .....
376	CR	كوستاريكا .....
378 [2]		
379	PG	جمهورية بناما (INTEL) .....
38	BR	جمهورية البرازيل الاتحادية .....
390	NA	جزر الانتيل النيثرلندية .....
391	LA	انغويلا .....
392	WB	باربادوس .....
393	AK	أنتيغوا وبربودا .....
394	DO	كومنولث دومينيكا .....
395	GA	غرينادا .....
396	MK	مونتسيرات .....
397	KC	سان كريستوفر ونيفيس .....
398	LC	القديسة لوسيا .....
399	VQ	سان فانسنت وغرينادين .....
400		
401		
402	LU	لكسمبرغ .....
403	MT	جمهورية مالطة (GTC) .....
404	P	البرتغال .....
405	GK	جبل طارق .....
406	MW	جمهورية مالطة (TELEMALTA) .....
407	M	المملكة المغربية .....

(1) موزعة سابقا لجمهورية بوليفيا •

(2) موزعة سابقا لجمهورية بناما •

408	DZ	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
409	TN	تونس
41	D	جمهورية ألمانيا الاتحادية
42	F	فرنسا ج)
42	MC	موناكو ج)
43	I	ايطاليا
44	NL	مملكة هولندا
45	CH	الكونفدرالية السويسرية ج)
45	FL	امارة ليختنشتاين ج)
46	B	بلجيكا
47	A	النمسا
480		
481		
482		
483		
484		
485		
486		
487		
488		
489		
490	BN	دولة البحرين
491	IK	الجمهورية العراقية
492	SY	الجمهورية العربية السورية
493	JO	المملكة الأردنية الهاشمية
494	LE	لبنان
495	SJ	المملكة العربية السعودية
496	KT	دولة الكويت
497	DH	دولة قطر
498	ON	سلطنة عمان
499		
500	EI	أيرلندا
501	IS	أيسلندا
502	FA	جزر فيروه (الدانمارك)
503	GD	غرينلند (الدانمارك)
504	VA	دولة مدينة الفاتيكان
505	SO	جمهورية سان مارينو
506		
507		
508		
509		
51	G	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
52	E	أسبانيا
530		
531		
532		
533		
534		
535		
536		
537		
538		
539		
54	S	السويد
55	DK	الدانمارك
56	N	النرويج
57	SF	فنلندا
580	X	الخدمة المتنقلة البحرية بساتل (متيسرة)
581	X	INMARSAT المحيط الأطلسي
582	X	INMARSAT المحيط الهادي
583	X	INMARSAT المحيط الهندي
584		
585		
586	X	الخدمة المتنقلة البحرية بساتل (متيسرة)
587		
588		
589		
590		
591		

592		
593		
594		
595		
596		
597		
598		
599		
600		
601	GR	اليونان
602		
603		
604	AB	جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية
605	CY	جمهورية قبرص
606	IL	دولة اسرائيل
607	TR	تركيا
608		
609		
61	H	جمهورية هنغاريا الشعبية
62	YU	جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية
63	PL	جمهورية بولونيا الشعبية
64	SU	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
65	R	جمهورية رومانيا الاشتراكية
66	C	الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية
67	BG	جمهورية بلغاريا الشعبية
680		
681		
682		
683		
684		
685		
686		
687		
688		
689		
69	DD	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
700	GM	غوام (الولايات المتحدة الأمريكية) (RCA)
701	FJ	فيجي
702	FP	بولينيزيا الفرنسية
703	NE	بابوا غينيا الجديدة
704	HR	هاواي (الولايات المتحدة الأمريكية) (RCA)
705	HM	هاواي (الولايات المتحدة الأمريكية) (AACR)
706	NM	كاليدونيا الجديدة وتوابعها
707	WF	جزر واليس وفوتونا
708	HW	هاواي (الولايات المتحدة الأمريكية) (WUI)
709		هاواي (الولايات المتحدة الأمريكية) (WUH)
71	AA	استراليا
72	J	اليابان
73	IA	جمهورية اندونيسيا
74	NZ	نيوزلندا د)
75		جمهورية الفلبين
760	MN	جزر الماريان
761	KI	جمهورية كيريباتي
762	(TL)	جزر توكيلاو
763	PW	جمهورية بالاو
764		ميكرونيزيا
765	MS	جزر مارشال
766		المناطق الخارجية الاسترالية ز)
767		
768		
769		
770	SB	ساموا الأمريكية
771	NH	جمهورية فانواتو
772	RG	جزر كوك
773		هاواي (الولايات المتحدة الأمريكية) (DATATEL)
774	TV	توفالو
775	ZV	جمهورية ناورو
776	NF	جزيرة نيوه
777	TS	مملكة تونغا
778	HQ	جزر سليمان

779	SX	دولة ساموا الغربية المستقلة
780	BJ	جمهورية بنغلادش الشعبية هـ)
781		
782		
783		
784		
785		
786		
787		
788		
789		
79	AF	جمهورية أفغانستان الديمقراطية
800	MH	جمهورية منغوليا الشعبية
801	K	جمهورية كوريا
802	HX	هونغ كونغ
803	CE	جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية
804	LS	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
805	VT	جمهورية فيتنام الاشتراكية
806	AD	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
807	KA	كمبوتشيا الديمقراطية
808	OM	ماكاو
809	BU	بروني دار السلام
81	IN	جمهورية الهند
82	PK	جمهورية باكستان الاسلامية
83	BM	الجمهورية الاشتراكية لاتحاد بورما
84	MA	ماليزيا
85	CN	جمهورية الصين الشعبية و)
86	TH	تايلاند
87	RS	جمهورية سنغافورة
88	IR	جمهورية ايران الاسلامية
890	BT	مملكة بوتان
891	NP	نيبال
892		
893	EM	الامارات العربية المتحدة (EMIRTEL)
894		
895	YE	الجمهورية العربية اليمنية
896	MF	جمهورية ملديف
897		
898		
899	KP	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
900	SM	جمهورية الصومال الديمقراطية
901	LY	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
902	ZA	جمهورية زامبيا
903	UU	جمهورية بوروندي
904	MI	مالاوي
905	NG	جمهورية نيجيريا الاتحادية
906	SG	جمهورية السنغال
907	ZW	جمهورية زيمبابوي
908	WK	ناميبيا
909	RW	الجمهورية الرواندية
91	UN	جمهورية مصر العربية
920		
921		
922		
923		

924		
925		
926		
927		
928		
929		
930		
931		
932		
933		
934		
935		
936		
937		
938	DG	جزيرة ديييغو غارسيا
939	AV	جزيرة أسانسيون
94	GH	غانا
95	SA	جمهورية جنوب أفريقيا ج)
960	HL	القديسة هيلانه
961	RE	المقاطعة الفرنسية في جزيرة رئونيون
962	BD	جمهورية بوتسوانا
963	LO	مملكة ليسوتو
964	WD	مملكة سوازيلاند
965	SZ	جمهورية سيشيل
966	IW	موريشيوس
967	ST	جمهورية سان تومي وبرانسيبي الديمقراطية
968		
969	BI	جمهورية غينيابيساو
970	KN	جمهورية الكاميرون
971	RC	جمهورية أفريقيا الوسطى
972	BC	جمهورية بنن الشعبية
973	GO	الجمهورية الغابونية
974	MQ	جمهورية موريتانيا الاسلامية
975	NI	جمهورية النيجر
976	KD	جمهورية تشاد
977	TO	جمهورية توغو
978	UV	بوركينا فاسو
979	DJ	جمهورية جيبوتي
980	ET	اثيوبيا
981	KG	جمهورية الكونغو الشعبية
982	ZR	جمهورية زائير
983	CI	جمهورية كوت ديفوار
984	SD	جمهورية السودان الديمقراطية
985	MJ	جمهورية مالي
986	MG	جمهورية مدغشقر الديمقراطية
987	KE	جمهورية كينيا
988	UG	جمهورية أوغندا
989	TZ	جمهورية تنزانيا المتحدة (القارة)
990	TA	زنزيبار (تنزانيا)
991	AN	جمهورية أنغولا الشعبية
992	MO	جمهورية موزامبيق الشعبية
993	CV	جمهورية الرأس الأخضر
994	KO	جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية
995	GE	جمهورية غينيا
996	GV	جمهورية غامبيا
997	LI	جمهورية ليبيريا
998	SE	سيراليون
999	EG	جمهورية غينيا الاستوائية

أ) في اطار هذه الشفرة الوطنية وطبقا لقرار ادارة الاتصالات الشيلية ، وزعت الشفرات الآتية لتعرّف شبكات التلكس المختلفة في شيلي :

Télex Chile (Comunicaciones Telegráficas S.A.)	342	CL
TC (Transradio Chilena)	343	CK
CM (Comunicaciones Mundiales S.A.)	344	CZ
ENTEL (Empresa Nacional de Telecomunicaciones S.A.)	345	CB
TEXCOM (Telecomunicaciones Internacionales)	346	CT

ب) في اطار هذه الشفرة الوطنية وطبقا لقرار ادارة الولايات المتحدة الأمريكية، وزعت الشفرات الآتية لتعرف الوكالات المختلفة في الولايات المتحدة :

230	UD	Western Union Telegraph Company
231	UT	TRT Telecommunications Corporation
232	UR	RCA Global Communications (an MCI Company)
233	UB	Graphnet Corporation
234	UI	ITT World Communications
235		ITT World Communications (DTS)
236	UW	Western Union International (an MCI Company)
237	UC	Consortium Communications International, Inc.
238	(UF)	FTCC Telecommunications
239	UE	Telenet Communications Corporation

ج) خطة الترقيم المتكاملة •

د) في اطار هذه الشفرة الوطنية وطبقا لقرار مجلس المواصلات الفلبيني ، وزعت الشفرات الآتية لتعرف شبكات التلكس المختلفة في الفلبين :

Capitol Wireless, Inc. (CAPWIRE)	751	PS
Philippine Global Communications, Inc. (PHILCOM)	752	PH
Globe-Mackay Cable and Radio Corp. (ITT)	754	PM
Eastern Telecommunications Philippines, Inc. (ETPI)	756	PN
Radio Communications of the Philippines Inc. (RCPI)	757	PI
Philippine Telegraph and Telephone Corp. (PTT)	758	PU

لم توزع الشفرات التالية : 753 و 755 و 759

هـ) لن توزع التركيبات المتبقية في السلسلة 78 الى أن ينفد مخزون شفرات ذات الثلاثة أرقام في المنطقة •

و) في اطار هذه الشفرة الوطنية ، أبلغت ادارة جمهورية الصين الشعبية أن الشفرة 855 قد وزعت لمقاطعة تايوان •
(المرجع : التبليغ رقم 1157 المؤرخ في 10 ديسمبر 1980) •

ز) أبلغت الادارة الاسترالية أن شفرة التلكس لجزيرة نورفولك هي 3 766 كجزء من الشفرة 766. (NV) .

ح) بناء على طلب جنوب أفريقيا ، وزعت شفرات تعرف شبكات التلكس على المناطق الجغرافية الآتية :

BP بوفوزاتسوانا CX سيسكاي TT ترانسكاي VM فندا

الختصـــرات

AACR	All America Cables and Radio, Inc.
EMIRTEL	The Emirates Telecommunication Corporation Ltd.
ENTEL	Empresa Nacional de Telecomunicaciones
GTC	Government Telecommunications Centre (Malta)
INTEL	Instituto Nacional de Telecomunicaciones
RCA	RCA Global Communications, Inc.
RCAC	Radio Corporation of America Communications, Inc.
TELEMALTA	Telemalta Corporation
TRT	TRT Telecommunications Corporation
TWX	TWX Network
WCA	West Coast of America Telegraph Co. Ltd.
WUH	Western Union of Hawaii, Inc.
WUI	Western Union International, Inc.
WUI CARIB	Western Union International Caribbean, Inc.

التوصية F.70

تقييم جودة خدمـــة التلكس الدوليـــة

1 مقدمة

1.1 ان جودة الخدمة هي قياس لأداء شبكة التلكس كما تتم ملاحظته • وتختلـــف ملاحظة أداء الخدمة سواء كان الملاحظ هو المشترك الطالب ، أو ادارة المصدر ، أو ادارة المقصـــد ، أو المشترك المطلوب • ومثال على ذلك أن صعوبات الشبكة الوطنية في الوصول الى مركز المغادرة الدولـــي لـــن يلاحظها عادة الا المشترك الطالب • غير أنه اذا قامت ادارة المصدر أو ادارة المقصـــد أوتوماتيـــا بتكرار المحاولة للوصول الى المشترك المطلوب بعد محاولة نداء فاشلة ، فان هذه المحاولات المكـررة لن يلاحظها جزء الشبكة الذي يسبقها • وبالعكس ، فان المشترك المطلوب لا يلاحظ عدد المرات التي تجرى فيها محاولات نداءات نحو رقمه ، اذا كان جهازه مشغولا أو معطوبا •

2.1 ان المعايير الرئيسية لجودة الخدمة ، من وجهة نظر المستعملين ، هي التالية :

أ) سهولة انشاء النداء ،

ب) الابقاء على التوصيل المنشأ ،

ج) جودة ارسال مرضية ،

د) صدق الفوترة •

3.1 اذا أمكن ذلك ، ينبغي أن تقاس المجالات الحاسمة في جودة الخدمة بشكل يؤمن لكل من ادارتي المصدر والمقصد معطيات قابلة للمقارنة • ومثال على ذلك ، فان الترتيبات لتأمين تزامن فترات الملاحظة من قبل الادارتين المعنيتين في علاقة معينة ترتدي أهمية كبرى • واذا أمكن ، ينبغي أن تبين هذه القياسات الأداء كما تتم ملاحظته في شبكة المصدر وفي شبكة المقصد •

4.1 عندما يعتبر أن رقم مشترك هو " صعب البلوغ " ، ينبغي عندئذ ، اذا أمكن ، أن تتم الاشارة الى هذا الرقم على نحو منفصل لتمكين ادارتي المصدر والمقصد من تحليل سبب المشكلة •

2 طريقة قياس جودة الخدمة

1.2 ينبغي على الادارات أن تضع برنامجا لملاحظات التلكس مصمما لتقييم جودة الخدمة المقدمة للمشتركين في خدماتها الاوتوماتية وشبه الاوتوماتية •

2.2 عندما تتوفر للادارات تجهيزات تسجل أوتوماتيا تفاصيل النداءات ، يمكن استخدام هذه المعلومات لتجميع التفاصيل عن أداء الشبكة •

3.2 بغية توفير معطيات متلائمة بين شبكتي المصدر والمقصد ، ينبغي على الادارات ، اذا أمكن ، أن تقيس الأداء الملاحظ في شبكة المصدر (مثلا ، عند نقطة الدخول في مركز رأس الخط الدولي ، اذا كان ذلك منطبقا) بالاضافة الى الأداء عند السطح البيني الدولي باتجاه شبكة المقصد •

3 تحليل النتائج

1.3 ينبغي على الادارات أن تتبادل المعطيات على أساس اتفاق ثنائي يتناسب مع احتياجاتها التشغيلية ، ومرة كل ستة أشهر على الأقل مبدئيا •

2.3 يمكن عندئذ تحليل النتائج كما هو مبين أدناه (انظر أيضا الجدول 1/F.70):

أ) يدقق معدل النداءات الفعالة نحو المقصد بالمقارنة مع المتوسط نحو جميع المقاصد ،

ب) يدقق المعدل الحالي بالمقارنة مع الأداء المقيس في الماضي ،

ج) يدقق الأداء بالمقارنة مع النتائج المحققة من ادارات أخرى نحو المقصد ذاته ،

د) اذا انحط الأداء فجأة ، يجرى تحليل مفصل اذا أمكن ، ويراقب أداء حزمة الدارات ، ويحلل الأداء على أساس شفرة المقصد • يمكن أن يكون الانحطاط على حزمة دارات مسببا من دارة معطوبة تخفق ، عندما تلتقط ، في تبديل نداء •

3.3 فيما يتعلق بالأرقام التي يصعب بلوغها ، يجب على الادارات أن تحدد العتبة التي يجب عندها الابلاغ عن الصعوبة في بلوغ الرقم (ان الرقم الذي تتم مناداته أكثر من 50 مرة في اليوم الواحد دون نجاح يمكن أن يعرّف بأنه صعب البلوغ)•

1.3.3 عندما تسمح التنظيمات الوطنية بذلك ، ينبغي على الادارات أن تتحقق من أن التجهيزات المطرافية الاوتوماتية مطابقة لأحكام التوصية U.40 • وعندما توجد اجراءات تشغيلية سيئة ، ينبغي أن يرجع المشتركون الى المبادئ التوجيهية الملحقة بالتوصية F.60 •

2.3.3 ينبغي على ادارة المقصد أن تتصرف كما يلي :

1.2.3.3 **OCC** : ينبغي ابلاغ المشترك المطلوب أن جهازه مشغول جدا وأنه قد تكون هناك حاجة الى أجهزة (أو مطاريف) اضافية •

2.2.3.3 **DER** : هل يتعلق الأمر بخدمة لاتزال قيد التشغيل ؟ في الحالة السلبية ، ينبغي الاستعاضة عن اشارة الخدمة باحدي الاشارتين **NP** أو **NCH** • واذا كانت الخدمة لاتزال قيد التشغيل، ينبغي سؤال المشترك عما اذا كان جهازه قد أخمد ، مثلا عن طريق قطع التيار • واذا كان الجهاز موصولا بحاسوب ، هل أنه موصول جيدا عندما يكون الحاسوب خارج الخط ؟

3.2.3.3 **NP/NCH**: تستشار ادارة المصدر ويطلب منها معالجة الأمر مع المشترك الطالب •

4.2.3.3 عطب على صعيد الرمز الدليلي :

أ) عندما يحصل عطب على صعيد الرمز الدليلي ، ينبغي البحث عن الأسباب من قبل ادارة المقصد ،

ب) عندما يخفق مطراف أوتوماتي طالب في تفسير الرمز الدليلي تفسيرا صحيحا ، ينبغي البحث عن الأسباب من قبل ادارة المصدر •

4.3 ينبغي على الادارات أيضا ، اذا أمكن ذلك ، أن تدرس ، وعند الاقتضاء أن تبلغ ، حالات تحرير شبكة المقصد بعد بدء الترسيم ، اذ أن السبب المحتمل في مثل هذه الحالات هو عطب في الارسال أثناء أرسال النص •

5.3 ينبغي أن تجري مناقشات منتظمة مع الادارات الأخرى ، على أساس ثنائي ، بغية تحسين أداء الشبكة المتبادل •

4 تغير المصطلحات المستعملة في الجدول 1/F.70

1.4 نداء فعال

يعرّف النداء الفعال على أنه نداء كان موضع رسم أو نداء تم بنجاح نحو موقع خدمة • وينبغي تصحيح القياسات ، اذا أمكن ، لكي تؤخذ في الاعتبار النداءات التي تم تصحيح رسمها •

2.4 نداء غير فعال

أي نداءات أو محاولات نداءات لم تؤد الى نداء فعال •

3.4 المدة الخاضعة للرسوم

المدة المنقضية بين اشارة التوصيل والتعرف على تحرير النداء ، أقل من 5 الى 7 ثوان (انظر التوصية F.61)•

4.4 مدة الانشاء

المدة المنقضية بين التقاط الدارة واستقبال اشارة التوصيل أو الخدمة • ولن تكون هذه المدة هي نفسها في الجانب الوطني وفي الجانب الدولي من المركز •

الجدول 1/F.70

ملاحظات على خدمة التلكس الدولية

الادارة :
حركة صادرة من : الى
فترة الملاحظة : UTC الى UTC
ساحة الزحمة على الطريق : UTC الى UTC

		عدد الملاحظات		نقطة الملاحظة		
		الجانب الوطني	الجانب الدولي (بما في ذلك اعادة المحاولات)	الجانب الوطني		الجانب الدولي
				متوسط هذا المقصد	متوسط جميع المقاصد	متوسط هذا المقصد	متوسط جميع المقاصد
النداءات الفعالة	النسبة المئوية						
	المدة الخاضعة للترسيم (دقائق ، ثوان)						
	وقت انشاء النداء (دقائق ، ثوان)						
النداءات غير الفعالة	النسبة المئوية						
	وقت انشاء النداء (دقائق ، ثوان)						
	تحليل النداءات غير الفعالة (معبر عنها بالنسبة المئوية)						
دارة مغادرة منتقاة	عطب PTS						
	اشارة OCC مستقبلة						
	اشارة DER مستقبلة						
	اشارة NP مستقبلة						
	اشارة ABS مستقبلة						
	اشارة NC من الشبكة البعيدة						
	اشارة NA مستقبلة						
	اشارة NCH مستقبلة						
	اشارات أخرى للخدمة						
	لا رمز دليلي بعد توصيل النداء						
	تحرير من الطالب قبل توصيل النداء						
	لا توصيل للنداء (امهال)						
	انقطاع أثناء انشاء النداء						
	حصول على عنوان خاطئ						
	غيرها (يرجى التحديد)						
لا دارة مغادرة منتقاة	رقم غير كامل						
	تحرير قبل اكمال الرقم						
	نقص في دارات المغادرة						

تم التعرف على أرقام المشتركين في خدمة التلكس المبينة أدناه على أنه يصعب الوصول اليها :

اشارة خدمة مستقبلة على الجانب الدولي

الرقم المطلوب	OCC	DER	ABS	NC	غيرها (يرجى التحديد)

ملاحظة - يرد تفسير المصطلحات في الفقرة 5 .

5.4 فشل اشارة الدعوة الى المراقمة PTS

لم يتم استقبال اشارة الدعوة الى المراقمة في المهلة المحددة ابتداء من لحظة ارسال اشارة نداء الى المركز التالي •

6.4 اشارات الخدمة

(ABS و DER و NA و NC و NCH و NP و OCC) ورد تعريفها في التوصية F.60 ، الفقرة 1.4 •

التوصية F.71

التوصيل البيني بين شبكات المبرقات الخاصة وشبكات التلكس

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) الأحكام المتعلقة بتشغيل خدمة التلكس الدولية المنصوص عليها في التوصية F.60 ،

(ب) أن توجد أيضا في بلدان مختلفة تمتلك شبكات تلكس عمومية العديد من شبكات المبرقات الخاصة التي تستخدم المراكز الخاصة بها والتي تعمل وفقا للأنظمة الوطنية في البلد المعني ،

(ج) أن أصحاب هذه الشبكات الخاصة هم غالبا مستعملون أساسيون لخدمة التلكس ويستخدمون خطوط مشتركين متعددة ،

(د) أنه ، نتيجة لذلك ، يستحسن السماح بالنقل المباشر للنداءات بين المبرقات الموصولة بالمراكز الخاصة والمبرقات الموصولة بشبكة التلكس العمومية ،

(هـ) أن خدمة الهاتف توفر منذ زمن بعيد امكانية انشاء النداءات بين المحطات الموصولة بالمراكز الخاصة والعمومية ،

(و) أن تشغيل خدمة التلكس العمومية الدولية يجب ألا يعرقل أو يحد بسبب المراكز الخاصة ، وبالتالي يجب معايرة التوصيل البيني لنمطي الشبكة •

توصي بالاجماع بما يلي :

1 أن أي تجهيزات مطرافية في شبكة خاصة التي يمكن أن توصل مباشرة (بتبديل الدارات) بتجهيزات مطرافية لشبكة التلكس الدولية يجب أن تكون مطابقة لشروط تشغيل التجهيزات المطرافية في شبكة التلكس المنصوص عليها في سلسلتي التوصيات F و S •

2 يجب ألا يسمح لأية شبكة خاصة أن توفر اتصالا بين محطتي تلكس خارجيتين • وبالنسبة للشروط المتعلقة بالتوصيل البيني بين الدارات الدولية المؤجرة وشبكة التلكس ، انظر التوصية D.1[1] •

3 عندما تستعمل شبكة خاصة نظام تخزين الرسائل واعادة ارسالها ، يمكن أن يسمح لها بقبول الرسائل من الشبكة العامة وتسليمها اليها • ويجب حينئذ أن تكون الاشارات من الشبكة الخاصة مطابقة دائما لمعايير التشوير في شبكة التلكس •

4 عندما توفر شبكة خاصة موصولة بشبكة التلكس ، الى مشترك خارجي امكانية انتقاء محطة معينة أوتوماتيا ، يجب أن يشار الى ذلك بوضوح في دليل التلكس العمومي •

5 يمكن أن تستخدم المراقمة على مرحلتين أو على مرحلة واحدة من قبل مشترك خارجي كوسيلة للانتقاء الاوتوماتي لمحطة فرعية في شبكة خاصة •

6 يجب أن تطبق الأحكام الآتية في المراقمة على مرحلتين :

1) يجب أن تعين المرحلة الأولى من المراقمة الشبكة الخاصة المطلوبة ، وذلك باستخدام رقم المشترك الوطني الاصطلاحي • وبحسب اجراء التلكس العادي يجب أن يبدأ هذا التتابع عملية الانتقاء ، مما يؤدي الى توصيل الطالب بمبرقة (أو بأي جهاز آخر مناسب في الشبكة الخاصة) على استعداد لتسجيل الرسالة • وبالنسبة للشبكات التي يطلق فيها أوتوماتيا الرمز الدليلي لمشترك التلكس المطلوب ، يجب أن يكون هذا الرمز الدليلي مميزا ومشتركا لكامل الشبكة الخاصة المعنية •

2) يكون تطبيق المرحلة الثانية من قبل مشترك التلكس الطالب اختياريا • يمكن أن يكون لتتابع الانتقاء المستخدم لتعيين محطة فرعية معينة ، تركيبة خاصة للشبكة مستقلة تماما عن خطة ترقيم التلكس الوطنية ، ولكنه يجب أن يكون مكونا دائما من سمات المبرقات •

3) اذا رغب الطالب في استخدام المرحلة الثانية من الانتخاب ، فانه يعلم الشبكة الخاصة بارسال التتابع XVXV (التركيبات 24 و 22 و 24 و 22 على التوالي) الذي تجيب عليه الشبكة باشارة الدعوة الى المراقمة→GA↓≡≻ (التركيبات 27 و 28 و 29 و 7 و 1 و 31 على التوالي) •

4) لا تأخذ شبكة التلكس في الاعتبار هذه المرحلة الثانية الاختيارية من المراقمة • وترسم مدة الانتقاء المقابلة في الشبكة الخاصة كنداء تلكس • وبالتالي ، يترك للمشترك حرية اختيار تكوين الرموز الدليلية المرسلة ، عند الاقتضاء ، بعد المرحلة الثانية من المراقمة •

7 عندما يستخدم الانتقاء بمرحلةواحدة للتوصيل بمحطات فرعية ، يجب تطبيق الأحكام الآتية :

1) يجب أن يكون التتابع الوحيد المستخدم لانتقاء محطة فرعية في شكل رقم وطني للمشترك ، مكونا من رقم لتعيين الشبكة الخاصة المطلوبة متبوعا بأرقام أخرى لتحديد المحطة المعينة المطلوبة • وعندما يرسل الطالب هذا التتابع الكامل من الأرقام يتم التوصيل المباشر بالمحطة الفرعية المطلوبة أولا في الشبكة العمومية ومن ثم في الشبكة الخاصة • وبالنسبة للشبكات التي يطلق فيها أوتوماتيا الرمز الدليلي لمشترك التلكس المطلوب ، يكون الرمز الدليلي المرسل عند انشاء التوصيل الكامل هو الرمز الدليلي الخاص بالمحطة الفرعية المنتقاة •

2) اذا كان الطالب يرغب في المراسلة ، ليس مع محطة فرعية محددة ، بل مع مبرقة (أو مع أي جهاز آخر مناسب في الشبكة الخاصة) على استعداد لتسجيل الرسالة ، يجب أن يتكون تتابع الانتقاء من رقم يعين الشبكة الخاصة متبوعا بالرقم 0 (صفر) •

3) اذا لم يرسل الطالب ألا تتابع مراقمة فقط محددا الشبكة الخاصة (أي اذا لم يرسل 0 ولا رقم محطة فرعية معينة ، ولا اشارة انتهاء الانتقاء) ، يجب أن يحول النداء أوتوماتيا بعد فترة 10 ثوان الى محطة رئيسية •

4) اذا عين الطالب محطة فرعية معينة وكانت هذه المحطة مشغولة أو غير متيسرة ، يجب أن يحول النداء أوتوماتيا الى محطة رئيسية •

5) بالنسبة للانتخاب ذي المرحلة الواحدة ، يجب أن تفي الرموز الدليلية لجميع المحطات ، بما فيها المحطات الفرعية ، بالشروط الواردة في التوصية F.60 فيما يتعلق بتكوين الرموز الدليلية للتلكس •

8 في حالة أن الطالب الخارجي لم يتقيد كليا أو جزئيا بشروط الاجراءات المتعلقة بشبكة التلكس الخاصة كما هي محددة في الفقرات 3 الى 7 أعلاه ، يجب أن يتم اعتراض النداء من قبل مبرقة للاستعلامات (أو من جهاز آخر مناسب) أو أن يتم توجيهه الى مثل هذه المبرقة (أو الجهاز) في الشبكة الخاصة • وفي أي حال ، يجب ألا تقوم الشبكة الخاصة بانتهاء النداء اذا لم يتم التقيد بالاجراءات •

المرجع

[1] توصية اللجنة CCITT المبادئ العامة لتأجير الدارات الدولية (القارية وبين القارات) للاتصالات ذات الاستعمال الخاص ، التوصية D.1

خدمة التلكس الدولية مع التخزين واعادة الارسال ـ مبادئ عامة وجوانب التشغيل

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) ان خدمات التلكس مع التخزين واعادة الارسال قد اعتمدت أو هي قيد الاعتماد من قبل بلدان عديدة ،

(ب) انه تبين أن مرسلا موجودا في بلد معين قد يرغب في النفاذ الى خدمة التخزين واعادة الارسال في بلد آخر ،

(ج) انه يمكن تحقيق التوصيل البيني بين وحدة التخزين واعادة الارسال (SFU) في بلد ما ووحدة التخزين واعادة الارسال في بلد آخر ،

(د) أنه عندما تعتمد الامكانيات المذكورة في (ب) و(ج) أعلاه ، يجب أن تكون التسهيلات والاجراءات معيّرة بما فيه الكفاية بحيث تسمح بأن يرسل المشتركون الرسائل مستعملين نفس الاجراءات لكل بلد مطلوب ،

توصي بالاجماع

أنه ينبغي اعتماد المبادئ العامة وجوانب التشغيل المدرجة في هذه التوصية لتوفير وحدات التخزين والارسال في المستقبل على الصعيد الدولي •

1 المجال

1.1 تصف هذه التوصية المبادئ العامة وجوانب التشغيل لخدمة التخزين واعادة الارسال المشغلة دوليا بين ادارتين انتهائيتين ولا تغطي ، في هذه المرحلة ، الخدمة الدولية للتخزين واعادة الارسال في العبور • وترد في الفقرة 2 من هذه التوصية الجوانب العامة للتخزين واعادة الارسال ، وترد في الفقرة 3 متطلبات الخدمة ، وترد في الفقرة 4 التسهيلات، وترد في الفقرة 5 جودة الخدمة ، وترد في الفقرات 6 و 7 و 8 و 9 و 10 مبادئ واجراءات النفاذ ، وترد في الفقرة 11 اجراءات الاستعلام عن حالة الرسائل ، وترد في الفقرات 12 و13 و 14 و 15 مبادئ واجراءات التسليم ، بينما ترد في الفقرة 16 الأحكام المتعلقة بالتوصيل البيني •

2.1 ان هذه التوصية هي واحدة من سلسلة تعرّف خدمات التخزين واعادة الارسال • والتوصيات الأخرى هي :

التوصية U.80 التخزين واعادة الارسال في خدمة التلكس الدولية ـ النفاذ انطلاقا من خدمة التلكس ،

التوصية U.81 التخزين واعادة الارسال في خدمة التلكس الدولية ـ تسليم الرسائل ،

التوصية U.82 التخزين واعادة الارسال في خدمة التلكس الدولية ـ التوصيل البيني الدولي لوحدات التخزين واعادة الارسال •

3.1 ان الأحكام المتعلقة بخصائص الخدمة وجودتها ، وكذلك خدمة العنوان الوحيد وفئات خدمة التوزيع المدرجة في هذه التوصية هي أساسية في خدمة التخزين واعادة الارسال ، أما التسهيلات الأخرى فهي اختيارية وتوفر حسب رغبة الادارة التابعة لها وحدة التخزين واعادة الارسال •

2 اعتبارات عامة

1.2 توفر خدمة التلكس مع التخزين واعادة الارسال بالاضافة الى خدمة التلكس الأساسية •ويؤمن الاتصال بين المطاريف على أساس التخزين واعادة الارسال بواسطة وحدة التخزين واعادة الارسال (SFU)، وبالتالي فان التوصيل بأسلوب المحادثة غير موفر بين المطاريف •

2.2 ولقد حددت الأربعة أنماط الآتية من التسهيلات :

أ) التخزين واعادة الارسال على الصعيد الدولي : عندما ينفذ مشترك في البلد A الى وحدة التخزين واعادة الارسال في البلد B وذلك لارسال الرسائل الى ذلك البلد ،

ب) التخزين واعادة الارسال مع التوصيل البيني : عندما تكون وحدة التخزين واعادة الارسال في البلد A موصولة بوحدة التخزين واعادة الارسال في البلد B لارسال الرسائل بين البلدين •

ج) التخزين واعادة الارسال في العبور على الصعيد الدولي : عندما ينفذ مشترك في البلد A الى وحدة التخزين واعادة الارسال في البلد B لارسال الرسائل الى بلدان أخرى ،

د) التخزين واعادة الارسال في العبور مع التوصيل البيني : عندما تنفذ وحدة التخزين واعادة الارسال في البلد A الى وحدة التخزين واعادة الارسال في البلد B لارسال الرسائل الى بلدان أخرى •

3.2 يتوجب اجراء مزيد من الدراسة قبل التمكن من التوصية باعتماد الفقرتين ج) و د) أعلاه •

4.2 تتناول هذه التوصية التخزين واعادة الارسال على الصعيد الدولي ومع التوصيل البيني ، غير أنه يمكن استخدام اجراءات التسليم للحركة الدولية انطلاقا من وحدة وطنية للتخزين واعادة الارسال•

5.2 قيود النفاذ الى الخدمة

1.5.2 توفر الخدمة الدولية للتخزين واعادة الارسال مع التوصيل البيني وذلك على أساس اتفاقات ثنائية بين الادارات المعنية •

2.5.2 يجب أن تكون الادارات التي توفر وحدة التخزين واعادة الارسال مسؤولة عن منع النفاذ الدولي من قبل المستعملين غير المرخص لهم ومنع أنماط النداءات غير المرخصة كنداءات العبور

الى بلدان معينة • وتكون طريقة المنع من مسؤولية الادارة التابعة لها وحدة التخزين واعادة الارسال، التي لا تعالجها هذه التوصية •

3.5.2 قد يكون من الضروري أيضا للادارات أن تتخذ ترتيبات لتسد انتقائيا النفاذ الى خدمات التلكس الدولية للتخزين واعادة الارسال في بلدان أخرى •

3 خصائص الخدمة

1.3 تعرّف الرسائل

توفر وحدة التخزين واعادة الارسال للمشترك تتابعا مزيدا لتعرف الرسائل ، سهل التعرف بالنسبة لكل رسالة ، ويتكون من :

أ) تاريخ وساعة دخول الرسالة كما ذكرهما مشترك تلكس المصدر طبقا للتوصية U.80

ب) مرجع الرسالة كما هو مدرج ومبلّغ الى مشترك المصدر عند دخول رسالة التلكس للتسليم نحو الأمام •

2.3 شفرات الخدمة

1.2.3 شفرات الخدمة المستقبلة من قبل وحدة التخزين واعادة الارسال (SFU)

يجب أن تتعرف وحدة SFU على جميع شفرات خدمة التلكس المعيّرة (انظر التوصية F.60 للاطلاع على قائمة الشفرات والتوصيات المناسبة من السلسلة U للاطلاع على نسقها) • وتكون اجراءات المحاولات الجديدة مطابقة لمبادئ التوصية U.40 أو توصية أخرى تتعلق بوحدة SFU • ويستحسن أن تحاول وحدة SFU تفسير شفرات الخدمة غير المعيّرة وأن تطبق بعدئذ الاجراء المناسب • واذا كانت وحدة SFU غير قادرة على تفسير شفرة خدمة غير معيّرة ، فان على وحدة SFU أن تعطي اشعار عدم تسليم الى الطرف الطالب وتكرر شفرات الخدمة بالنسق المستقبل •

2.2.3 شفرات الخدمة المرسلة من قبل SFU

تستعمل الشفرات الجديدة للخدمة الآتي بيانها :

ADD أرجو ادخال رقم التلكس الدولي الخاص بك
LDE تم تجاوز الطول الأقصى المقبول للرسالة أو المدة القصوى المقبولة لها
BMC لم تستلم أي اشارة لانتهاء الرسالة أو لانتهاء الارسال ، وعلى ذلك ألغيت الرسالة
IAB الرمز الدليلي للمقصد غير صالح
ITD اجراء الدخول مقبول للتسليم
TMA تم تجاوز العدد الأقصى للعناوين
IMA اشعار بايداع الرسالة
OCC تخزين كامل ، وحدة SFU غير متيسرة
ITR رسالة مرفوضة عند الدخول
REJ عنوان مرفوض

3.3 مدة تخزين الرسائل

تكون اجراءات تكرار المحاولات مطابقة للمبادئ المدرجة في التوصية U.40 • غيرأن الوقت الذي تحفظ طواله الرسالة في التخزين لن يتعدى 24 ساعة منذ ساعة دخولها • واذا لم يتم التسليم ، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 9.3 •

4.3 الطول والمدة الأقصيان للرسالة

1.4.3 يجب أن يكون لجميع وحدات SFU سعة كافية لقبول 24000 سمة على الأقل لكل رسالة • غير أنه يقبل ، لفترة مؤقتة ، بسعة 12000 سمة أو ربما أقل • ويتوقع في البداية أن تتغير السعة من وحدة تخزين وأخرى ، ويجب بالتالي على الادارات أن تبلّغ مشتركيها بالطول الأقصى للرسالة المقبول من وحدات SFU التي لهم نفاذ اليها •

2.4.3 في حالة خدمة التخزين واعادة الارسال مع التوصيل البيني ، ينبغي أن يكون الطول الأقصى للرسالة المقبول من وحدات SFU موضع اتفاق بين الادارات المعنية •

3.4.3 يجب أن تكون المدة القصوى لادخال رسالة ساعتين •

4.4.3 اذا تم بلوغ الحد الأقصى لطول الرسالة أو لمدتها ، ينبغي اعلام المرسل وذلك بأن ترسل اليه شفرة الخدمة **LDE** • وقبل ارسال شفرة الخدمة **LDE** ، ينبغي اجراء محاولة لايقاف ارساله وذلك بأن يرسل اليه الحرف T مكررا •

5.4.3 بعد ارسال شفرة الخدمة **LDE** ، تنتظر وحدة SFU اشارة انتهاء الرسالة **EOM** أو اشارة انتهاء الارسال **EOT** وتعمل وفقا للفقرة 6.3 •

5.3 علامة امتلاء التخزين

يجب التوقف عن قبول الرسائل عندما ينخفض مستوى سعة التخزين الى حالة محددة مسبقا وذلك للتأكد من أن الرسائل التي تكون قيد الارسال الى الوحدة سوف تقبل بأكملها • وترجع وحدة SFU شفرة الخدمة **OCC** اجابة على محاولات النفاذ الى الوحدة لادخال الرسائل •

6.3 اشارة انتهاء الاجراء أو انتهاء الرسالة

1.6.3 عند نهاية كل اجراء ، يجب ارسال اشارة انتهاء الارسال (EOT) • وهذه الاشارة هي + + + + • غير أنه في حالة الرسائل المتتالية ، ترسل اشارة انتهاء الرسالة (EOM) في نهاية كل رسالة • ويمكن أن تكون هذه الاشارة من أحد النمطين الآتيين :

أ) **NNNN** التي تستعمل فقط للفصل بين الرسائل ،

ب) **NNNNACK** التي تستعمل للفصل بين الرسائل وأيضا للطلب من وحدة SFU اشعار ايداع رسالة IMA بالاضافة الى معلومات مرجعية عن الرسائل التي لم يُشعر بوصولها سابقا • وبعد استقبال هذا النمط من EOM والاشعار باستلامه ، تحاول وحدة SFU تسليم الرسالة حتى ولو حرر المشترك التوصيل •

2.6.3 عندما يتوقف الارسال لمدة 30 ثانية ولا تكشف أية اشارة EOM أو EOT ، ترسل شفرة الخدمة GA الى المشترك الطالب •

3.6.3 اذا لم تستقبل اشارة EOM أو EOT ، أو اذا لم يستأنف الارسال في مهلة 30 ثانية أخرى ، تطلق وحدة SFU اجراء التحرير •

4.6.3 يجب أن تلغى الرسالة غير الكاملة أو أن ترسل الى موقع " مساعدة العاملة " •

5.6.3 اذا توجب الغاء الرسالة قبل تحرير التوصيل يجب على وحدة SFU أن تعلم المشترك الطالب أنه لم يتم استقبال اشارة EOM أو EOT ، وذلك بارسال شفرة الخدمة **BMC** •

6.6.3 اذا حرر المشترك الطالب التوصيل دون استقبال اشارة EOM أو EOT ، تعالج الرسالة (أو الرسائل) غير الكاملة وفقا للفقرة 4.6.3 •

7.3 معاملة الدخول مقبولة

يجب على وحدة SFU أن ترسل شفرة معاملة الدخول مقبولة للتسليم (ITD) لابلاغ المشترك الطالب بأن الرسالة (الرسائل) قد قبلت وأنها ستحاول تسليمها • يجب أن يحاول التسليم حتى لو حرر التوصيل قبل أن ترسل اشارة ITD • ويجب أن تكون اشارة ITD متبوعة بمرجع (مراجع) الرسالة ، وعند الاقتضاء بعدد الرسائل •

8.3 سلامة الرسائل

1.8.3 قبول الرسالة

1.1.8.3 يجب على وحدة SFU ألا تقبل الا الرسائل المعدة للتسليم الى عناوين المقصد التي تخدمها هذه الوحدة SFU • ويجب أن تكون جميع الرسائل الموجهة الى عناوين مقصد أخرى موضع تبليغ بعدم التسليم وذلك بشفرة الخدمة **NA** لسبب عدم التسليم •

2.1.8.3 يجب على وحدة SFU ألا تقبل دخول رسالة الا اذا كانت قد استقبلت ، لدى انشاء النداء ، تعرفا مقبولا للمشترك المرسل •

3.1.8.3 يمكن لوحدة SFU أن تتحقق من صلاحية العنوان المطلوب (العناوين المطلوبة) • واذا كان هذا التحقق غير ناجح لجميع العناوين ، يرفض النداء وترجع شفرة الخدمة **ITR** (انظر التوصية U.80 ، الفقرة 6.4) • غير أن نتيجة التحقق الايجابي من الصلاحية لا يضمن أن بالامكان تسليم الرسالة الى العنوان المعطى •

2.8.3 المقارنة مع الرمز الدليلي المرتقب

يمكن للمشتركين أن يوفروا كامل الرمز الدليلي المرتقب أو جزءا منه لتمكين الوحدة من التأكد من صلاحية الرمز الدليلي لتأمين سلامة الرسائل • واذا لم يوفر المشترك الرمز الدليلي المرتقب يمكن عندئذ لوحدة SFU أن توفر الصلاحية عن طريق مقارنة رقم المشترك المطلوب مع الرمز الدليلي المستقبل • واذا استقبلت وحدة SFU رمزا دليليا للمقصد غير صالح ، لا ترسل الرسالة • وتعطي المشترك الطالب اشعارا بعدم التسليم متضمنا شفرة الخدمة **IAB** ، وتكرر احتماليا الرمز الدليلي للمقصد كما تم استقباله فعلا • وتكون الطريقة المستعملة للتحقق من الرمز الدليلي من مسؤولية الادارة التي تقدم خدمة التخزين واعادة الارسال •

9.3 اشعار عدم التسليم / التسليم

1.9.3 يجب ارسال اشعار أوتوماتي الى المرسل بعدم التسليم فور الانتهاء من دورة تكرار المحاولات • وفي حالة الرسائل ذات العناوين المتعددة ، يمكن اصدار اشعار بعدم التسليم على أساس كل رسالة أو على أساس كل عنوان ، ويفضل الاجراء الأول عندما تكون قد انتهت دورة تكرار المحاولات لجميع العناوين المحددة ، وفي حال عدم التمكن من تسليم اشعار بعدم التسليم ، يجب عندئذ ارساله الى موقع مساعدة يدوية تابع لوحدة SFU • ويجب التقيد باجراءات النداء العادية عند محاولة الحصول على اشعار عدم التسليم بمساعدة يدوية •

2.9.3 يفضل الاشعار الاوتوماتي بالتسليم ، غير أنه يوفر حسب رغبة الادارات التي تقدم خدمة SFU •

3.9.3 في حالة خدمة التخزين واعادة الارسال مع التوصيل البيني ، يجب على وحدة SFU في المقصد أن ترسل جميع المعلومات المتعلقة بالتسليم ، وعدم التسليم ، وحالة الرسالة الى وحدة SFU في المصدر التي يرسل منها الاشعار الى المشترك •

4.9.3 يعتبر توفير تبليغ دورى (يوميا مثلا) أو سجل شكلا مناسبا من معلومات التسليم أو عدم التسليم أو حالة الرسالة •

10.3 مركز الاستعلام عن حالة الرسائل

1.10.3 ينبغي انشاء مركز استعلام عن حالة الرسائل على الصعيد الدولي لتوفير المعلومات فقط استجابة لطلب من مشترك المصدر • ويجب أن يكون النفاذ الى هذا المركز ممكنا بشفرة نفاذ مختلفة عن شفرة ادخال الرسائل •

2.10.3 عندما توفر وحدة SFU اشعارا أوتوماتيا بالتسليم وعدم التسليم ، يكون توفير خدمة الاستعلام عن حالة الرسائل اختياريا •

3.10.3 يستحسن الاحتفاظ بالمعلومات عن حالة الرسائل لمدة 72 ساعة •

11.3 سجلات النداءات

يجب مسك سجلات للنداءات الفعالة وغير الفعالة مع عدد كل منها في حالة العناوين المتعددة وارسالها الى ادارة المصدر على فترات منتظمة (مرة واحدة في الشهر على الأقل) لأغراض المحاسبة العامة والفوترة والاحصاءات • ويجب أن تتفق الادارات ثنائيا على نسق وطريقة نقل المعلومات •

12.3 الرسالة غير الكاملة

في حال الشك بأن الرسالة قد سلمت كاملة وتوجب اعادة ارسالها ، ينبغي اضافة الرأسية " رسالة مكررة احتماليا " •

4 التسهيلات

1.4 العنوان الوحيد

تتناول هذه الحالة رسالة مع تخزين واعادة ارسال ، مرسلة الى مرسل اليه واحد مشترك في التلكس أو التلتكس ، مما يعتبر مطلبا أدنى • وسيكون التسليم الى أنماط أخرى من المرسل اليهم موضع دراسة لاحقة •

2.4 العناوين المتعددة

1.2.4 ان الرسالة ذات العناوين المتعددة هي نص مشترك يرسل الى عنواني تلكس أو تلتكس أو أكثر • ويجب ألا توفر هذه الخدمة الا لعناوين تقع في نفس البلد الذي تقع فيه وحدة SFU المقصد ، وهي تحتاج الى اتفاق ثنائي •

2.2.4 تقرر الادارات التي تشغل وحدات SFU عدد العناوين الفردية الذي يمكن القبول به لرسالة واحدة ، ولكنه يجب ألا يقل عن 20 عنوانا •

3.2.4 في حال تجاوز العدد الأقصى للعناوين الذي يمكن القبول به ، تحرر وحدة SFU التوصيل بعد ارسال شفرة الخدمة **TMA** •

3.4 تتابع الرسائل

تمكن هذه الخدمة المشترك من ادخال أكثر من رسالة واحدة في التخزين دون أن يحرر التوصيل ، على أن تكون كل رسالة مسبوقة برأسية مختلفة ، وتعتبر هذه الخدمة مرغوبا فيها بدرجة كبيرة • وعند انتهاء المعاملة ، يجب أن تعلم الوحدة المرسل بعدد الرسائل المستقبلة • ويجب أن يكون لكل رسالة رقم مرجعي وحيد •

4.4 فئات التسليم

لقد حددت فئات التسليم الثلاث الآتية ، وينبغي على الادارات أن تقدم واحدة منها أو أكثر :

أ) التسليم العادي ـ تحاول وحدة SFU تسليم الرسالة في أقرب وقت ممكن عمليا بعد استقبالها ،

ب) التسليم المؤجل ـ قد يكون التأخير محددا :

i) من الادارة التي تقدم خدمة SFU ،

ii) من المشترك الطالب ، بحيث لا تجري محاولة تسليم الرسالة الا بعد انتهاء المهلة المحددة ،

ج) التسليم المحدد في الزمن ـ حيث تحاول وحدة SFU تسليم الرسالة الى المشترك في أقرب وقت ممكن ـ ضمن مهلة محددة لا تزيد عن 24 ساعة •

يجب أن تقدم فئات التسليم هذه على أساس كل عنوان بمفرده •

5.4 الالغـــاء

لايسمـــح بالخدمـة التي تمكّـن المشترك المرسل من الغاء الرسالـــة بعـــد أن تكـــون قـــد قبلت من وحدة SFU •

6.4 تصحيح العنوان

الخدمة التي تمكن المشترك من تصحيح العنوان في أثناء ارساله مرغوب فيها ويجوز توفيرها له •

5 جودة الخدمة

1.5 احتمال الفقدان أثناء اجراءات التخزين واعادة الارسال

1.1.5 ان ادخال وحدة SFU في شبكة التلكس يجب ألا يزيد على أساس كل عنوان بمفرده ـ احتمال فقدان الرسائل أو تشويهها •

2.1.5 في الخدمة الدولية للتخزين واعادة الارسال ، ينبغي أن يمكن التعرف الوحيد لكـــل رسالـــة النظام من توفير المعلومات اللازمة عن حالة أية رسالة لدى الاستعلام عنها •

3.1.5 في حالة تعطل النظام ، يجب أن يكون في الامكان العثور على جميع الرسائل المقبولة • غـير انه يجب ابلاغ المشترك في حال توجب الغاء بعض الرسائل •

2.5 الحماية ضد الأخطاء

يجب أن تكون الحماية الاجمالية ضد الأخطاء مطابقة للتوصية F.10 ، وبالتالـــي ، يجـــب ألا يزيد معدل الأخطاء عن 3 لكل 100 000 •

3.5 مدة الخدمة

يجب أن تؤمن الخدمة الاوتوماتية بشكل مستمر •

4.5 عدد الدارات

عندما توجد خدمة دولية للتخزين واعادة الارسا ل ، يجبأن يؤخذ في الاعتبار حجم الحركـــة الداخلة الى وحدة SFU والخارجة منها عند تحديد عدد الدارات الدولية طبقا للتوصية F.64 • غـــير أن عدد الدارات الفعلية يتوقف على سعة وحدة SFU • ويجب السهر على ألا تزدحم طرق التسيير من جراء الحركة الواردة من وحدة SFU • وينبغي مراعاة العوامل الأخرى مثل فرق التوقيت بين البلـدان المعنية •

5.5 سعة التخزين الدنيا

تختلف سعة التخزين من وحدة الى أخرى حسب حجم الحركة • غير أنه يجب أن تكون كافيـة لتأمين جودة خدمة لاتقل عن جودة خدمة التلكس الدولية التي تقدمها تلك الادارة •

6 مبادئ النفاذ

1.6 ان الاجراء المحدد في هذا الجزء من التوصية هو اجراء انتقاء انتخاب على مرحلتين ، حيث يحصل مشترك التلكس الطالب على النفاذ الى وحدة SFU الأجنبية في مرحلة الانتقاء الأولي ، ويُدخل العنوان أو العناوين المطلوبة ورسالته ، أو يطلب تقريرا عن الحالة في المرحلة الثانية من الانتقاء بعد رجوع اشارة توصيل النداء •

2.6 يجب تأمين دخول الرسائل من أجهزة بث يدوية وأوتوماتية •

3.6 ينبغي الحصول على عنوان المشترك الطالب بالنسبة للمشتركين الطالبين الذين يستخدمون رموزا دليلية غير مطابقة للتوصية F.60 ، حتى يتسنى تعرف المشترك الطالب •

4.6 يجب استعمال شفرات نفاذ مختلفة حسب أسلوب التشغيل المرغوب : اما ادخال الرسالة أو الاستعلام عن حالة الرسالة •

7 اجراءات النفاذ

1.7 اعتبارات عامة

1.1.7 يجب توفير اجراءين أساسيين :

أ) التشغيل التفاعلي - دخول انطلاقا من أجهزة نداء انتهائية يدوية حيث يمكن لوحدة SFU ارجاع اشارات التدخل ،

ب) التشغيل غير التفاعلي - اما دخول من أجهزة بث أوتوماتية أو من آلات مشتركين انتهائية ، حيث لا يتوجب استعمال اشارات تدخل واردة من وحدة SFU أو هي ترسل انطلاقا من SFU أخرى (يعتمد كشف هذا النوع من النفاذ على تعرف الرمز الدليلي لوحدة SFU الطالبة) •

2.7 نفاذ التلكس

1.2.7 ينبغي على مشترك التلكس الطالب أن ينشئ النداء الى وحدة SFU بواسطة اجراءات التلكس العادية •

2.2.7 يمثل الشكل 1/F.72 اجراءات النفاذ الموصى بها •

3.7 طلب الخدمة

1.3.7 طلب خدمة تفاعلية

ينبغي التعرف على مشترك التلكس الطالب على أنه تفاعلي من جراء اغفال طلب الخدمة غير التفاعلية • (انظر الفقرة 2.3.7) •

2.3.7 طلب خدمة غير تفاعلية

ينبغي على مشترك التلكس الطالب أن يشير الى أن الارسال يجري انطلاقا من مطراف أوتوماتي ، وذلك بأن يبدأ الاجراء بطلب خدمة غير تفاعلية (السمتان CI) •

4.7 دخول الرسالة

1.4.7 يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة بالنسبة للنداءات ذات العنوان الواحد وكذلك بالنسبة للنداءات المتعددة العناوين •

2.4.7 يجب ألا تقبل وحدة SFU الا الرسائل المطلوب تسليمها الى عناوين مقصد تخدمها تلك الوحدة •

3.4.7 يمكن أن توفر وحدة SFU حقل معلومات وذلك لتنقل ، بطريقة سرية ، اسم المرسل اليه وعنوانه •

4.4.7 يجب أن يكون في الامكان انتقاء فئة التسليم المرغوب فيها على أساس عنوان المقصد •

5.4.7 يمكن ارجاع رقم رسالة مرجعي الى المشترك الطالب مباشرة بعد معلومات التاريخ والساعة وقبل ادخال الرسالة • وبالاضافة الى ذلك ، يجب أيضا اعادته بعد اشارة ITD عند نهاية العملية ويجب أن يتضمن الرقم المرجعي عددا من السمات الرقمية أقصاها ست سمات وأن يشكل دورية لباقي الرسائل في نفس العملية ، ويجب أن يلحظ لهذه الغاية الرقمان الأخيران أو الثلاثة أرقام الأخيرة على الأقل •

6.4.7 يجب أن ترسل بشفافية من جانب وحدة SFU السمات المستقبلة في نص الرسالة (باستثناء الحرف D ، في خانة الأرقام) •

7.4.7 يجب أن ترجع الى المشترك الطالب شفرة خدمة قبول المعاملة للتسليم ITD للدلالة الى أن وحدة SFU قد قبلت الرسالة لدى استقبال اشارة EOT أو EOM (ACK) •

8 محتوى حقل المعلومات لسطر العنوان

1.8 سطر عنوان دخول الرسالة

1.1.8 يجب أن يشير المشترك في سطر العنوان الى كل عنوان يطلب أن تتم محاولة تسليم الرسالة اليه •

2.1.8 يمكن أن تتكون معلومات سطر العنوان من عدد من الحقول أقصاها أربعة :

أ) العنوان الواجب مناداته ،

ب) الرمز الدليلي المنتظر أو جزء منه ،

ج) معلومات للتنبيه ،

د) دلالة التسليم ،

هـ) طلب تبليغ التسليم الايجابي (PDN) .

3.1.8 يجب أن يحدد كل مجال في سطر العنوان وكذلك كل سطر عنوان •

4.1.8 تكون جميع الحقول في سطر العنوان اختيارية باستثناء ما يعود للفقرة 2.1.8 أ) ، ويمكن اغفالها حسب استنساب المشترك •

5.1.8 يجب أن يكون سطر (أو سطور) العنوان منفصلة عن نص الرسالة بواسطة اشارة نهاية العنوان EOA •

6.1.8 يتكون عنوان التلتكس كما يلي :

أ) في حال تشغيل وحدة CF بمرحلة واحدة : شفرة من التوصية F.69 ، وسابقة CF ، ورقم التلتكس الوطني ،

ب) في حال تشغيل وحدة تحويل بمرحلتين : تتابع السمات **TTX** ، متبوعا بشفرة تعرف شبكة المعطيات (DNIC) أو TCC + 9 (حيث 9 هو رقم التشغيل البيني مع الشبكة الهاتفية و TCC هو الرمز الدليلي للخدمة الهاتفية للبلد المعني، انظر التوصية X.121) ، ورقم التلتكس الوطني •

9 بروتوكول النفاذ الى وحدة SFU

تقرأ هذه الفقرة معطوفة على التوصية U.80 •

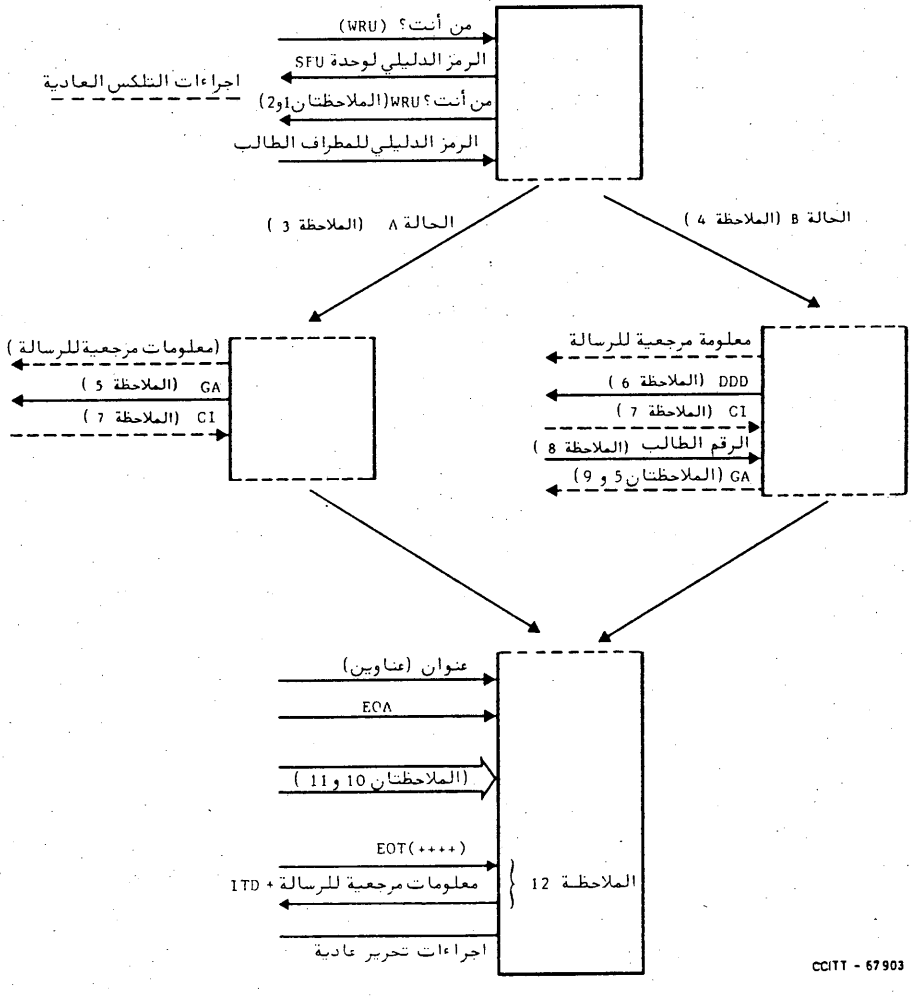

الشكل 1/F.72

بروتوكول النفاذ الى وحدة SFU

1.9 الملاحظة 1

ترسل الاشارة WRU بعد 800 مليثانية من ارسال الرمز الدليلي لوحدة SFU اذا بقي المسير نحو الأمام في حالة راحة •

2.9 الملاحظة 2

يجب ارسال اشارة WRU اضافية من قبل وحدة SFU :

أ) اذا لم تكن هناك اجابة على اشارة WRU الأولى ،

ب) اذا تم استقبال اشارات بعد اشارة WRU الأولى ولم يمكن التعرف عليها على أنها رمز دليلي •

يجب أن ترسل اشارة WRU الثانية هذه عندما يكون قد تم كشف حالةراحة لمدة 300مليثانية انطلاقا من المطراف الطالب بعد مرور عشر ثوان على الأقل بعد ارسال اشارة WRU الأولى •

3.9 الملاحظة 3 ـ الحالة A

الاجراء الواجب تطبيقه عندما يمكن تحديد عنوان الطالب انطلاقا من الرمز الدليلي للطالب•

4.9 الملاحظة 4 ـ الحالة B

الاجراء الواجب تطبيقه عندما لايمكن تحديد عنوان الطالب انطلاقا من الرمز الدليلي للطالب •

5.9 الملاحظة 5

في الحالة A ، يجب ارسال اشارة الاثارة GA بعد المعلومات المرجعية للرسالة • وفي الحالة B ، يجب ارسال اشارة الاثارة GA بعد استقبال رقم الطالب •

6.9 الملاحظة 6

لاتستعمل اشارة الاثارة ADD الا في الحالة B فقط ويجب أن ترسل بعد الرقم المرجعي للرسالة •

7.9 الملاحظة 7

ترسل اشارة طلب الخدمة CI عندما يعمل المطراف بأسلوب غير تفاعلي (مثلا ، مطراف أوتوماتي أو مطراف يدوي يستخدم جهاز ارسال بشريط) •

8.9 الملاحظة 8

اذا كان عنوان الطالب منتظرا ولم يتم استقباله في مهلة 15 ثانية ابتداء من ارسال اشارة الاثارة ADD الأصلية ، يجب ارسال اشارة اثارة أخرى • ويوضح الشكل 2/F.72 هذا الاجراء •

ARCHIVES U.I.T. GENÈVE

يجب أن يعطى عنوان الطالب وفقا لنسق شفرة المقصد الوارد في التوصية F.69 متبوعة برقم التلكس الوطني وبتتابعي تغيير سطر على الأقل مع رجوع العربة في حالة الاستقبال بأسلوب غير تفاعلي •

9.9 الملاحظة 9

تسد اشارة الاثارة GA في الحالة B اذا تم استقبال اشارة طلب الخدمة CI •

10.9 الملاحظة 10

يمكن أن تشتمل نفس المعاملة على عدة رسائل ، تفصل عن بعضها البعض بواسطة تتابعات EOM كما هو موضح في الشكل 3/F.72 .

11.9 الملاحظة 11

يمكن أن تكون اشارة EOM متبوعة اختياريا باشارة طلب ACK مباشرة • ويكون التتابع حينئذ كما هو موضح في الشكل 4/F.72 •

بعد ارسال اشارة IMA مباشرة ، ترجع وحدة SFU المعلومات المرجعية التي تحتوي على الأرقام المرجعية لرسائل سابقة لم يشعر باستلامها والاشارة ≡> GA | ≡> ، ومن ثم تكون على استعداد لقبول الرسائل التالية في المعاملة •

12.9 الملاحظة 12

بعد استقبال اشارة EOT ، تعمل وحدة SFU كما هو موضح في الشكل 5/F.72 :

أ) اذا كانت اشارة EOT صادرة عن مطراف تلكس غير تفاعلي ، يجب على وحدة SFU أن تنتظر لمدة قد تصل الى ثانيتين اشارة WRU (من أنت؟) فاذا تم استقبال اشارة WRU ، يجب على وحدة SFU أن ترجع رمزها الدليلي متبوعا مباشرة بالتتابع ITD • واذا لم تستقبل اشارة WRU في مهلة ثانيتين ، يجب على وحدة SFU أن ترجع التتابع ITD ،

ب) اذا كانت اشارة EOT صادرة عن مطراف تلكس تفاعلي ، يجب على وحدة SFU أن ترجع تتابع ITD في أقرب وقت ممكن ،

ج) يجب ارجاع اشارة ITD والمعلومات المرجعية المصاحبة لها في مهلة خمس ثوان من اشارة EOT •

13.9 الملاحظة 13

اذا تم استقبال اشارة WRU (من أنت ؟) في أي لحظة أثناء الاجراء ، يجب على وحدة SFU أن ترجع رمزها الدليلي •

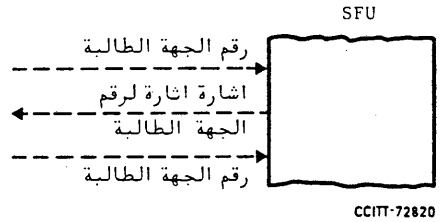

الشكل 2/F.72

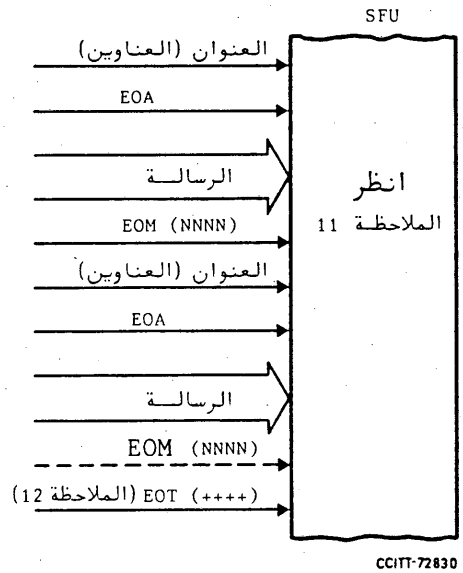

الشكل 3/F.72

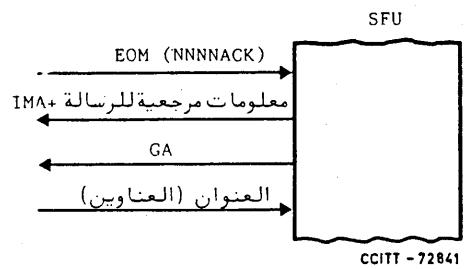

الشكل 4/F.72

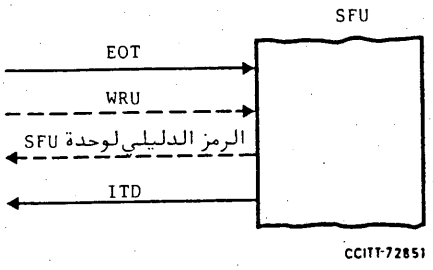

الشكل 5/F.72

10 الحالات الشاذة أثناء ادخال الرسالة

1.10 التحرير من قبل مشترك التلكس أثناء ادخال النص ودون بث اشارة EOT

تقوم وحدة SFU بالغاء النداء أو بارساله الى موقع مساعدة العاملة.

2.10 وقف الارسال من قبل مشترك التلكس لمدة معينة دون ارسال اشارة EOT أو مع ارسال اشارة EOT جزئية أو غير صالحة

اذا حصل ، في أي وقت بين قيام وحدة SFU بارجاع اشارة الاثارة GA (الحالة A) أو اشارة الاثارة " عنوان الطالب " (الحالة B) واستقبال اشارة EOT ، ان كشفت وحدة SFU مدة راحة مقدارها 30 ثانية ، يجب تطبيق ما يأتي :

يجب على وحدة SFU أن ترسل اشارة الاثارة GA الى مشترك التلكس لتطلب ادخال المزيد من المعلومات (نص أو EOM أو EOT) • واذا انقضت فترة 30 ثانية أخرى ولم يتم استقبال أي سمات أخرى ، يجب على وحدة SFU :

أ) أن ترسل اشارة الخدمة BMC وتحرر النداء (اذا كانت وحدة SFU تلغي الرسائل غير الكاملة) ،

ب) أو أن تحرر النداء (اذا كانت وحدة SFU ترسل الرسالة الى موقع مساعدة العاملة) •

3.10 ارسال اشارة " من أنت ؟ " WRU من قبل مشترك التلكس الى وحدة SFU أثناء ادخال النص

يجب على وحدة SFU أن ترجع رمزها الدليلي بعد استقبال اشارة WRU • وبالاضافة الى ذلك :

- اذا كانت اشارة WRU متبوعة بنص ، يستمر ادخال الرسالة بعد أن ترسل وحدة SFU رمزها الدليلي • كما تلغى اشارة WRU من نص الرسالة •
- اذا كانت اشارة WRU متبوعة بتحرير خدمة التلكس ، تعمل وحدة SRU وفقا لما ورد في الفقرة 1.10 أعلاه •
- اذا لم تكن اشارة WRU متبوعة بارسال (توقف) تعمل وحدة SFU وفقا لما ورد في الفقرة 2.10 أعلاه •

4.10 ارسال نص من قبل مشترك التلكس بعد اشارة EOT تهمل أي سمات تستقبل بين اشارتي الخدمة EOT و ITD (باستثناء اشارة " من أنت؟ " WRU) • ويجب على وحدة SFU أن تستخدم تتابعا من السمات ...TTT لايقاف ارسال التلكس وأن ترسل بعد ذلك اشارة الخدمة ITD متبوعة باشارة تحرير • وبعد التحرير يعاد ارسال الرسالة الى مشترك (مشتركي) التلكس •

5.10 التحرير من قبل مشترك التلكس بعد اشارة EOT ولكن قبل اشارة ITD

في هذه الظروف ، يعاد ارسال الرسائل بالطريقة العادية من قبل وحدة SFU .

6.10 ارسال بدائل وطنية لألفباء الابراق الدولي من قبل مشترك التلكس ـ *(†F, †G, †H)*

بما أن الفقرة 8.3.A من التوصية F.60 توصي بعدم استخدام هذه التركيبات في المواصلات الدولية ، يجب على وحدة SFU ألا تراقب استعمالها ، وسوف ترسل هذه التركيبات الى المشتركين المطلوبين في حال استقبالها •

7.10 ارسال التركيبة *J* جرس *(†J)* من قبل مشترك التلكس

يجب على وحدة SFU أن ترسل هذه التركيبة ، في حال استقبالها ، الى الجهة المطلوبة •

8.10 فيض سعة تخزين وحدة SFU أثناء ادخال رسالة التلكس

1.8.10 اذا زاد عدد السمات المستقبلة من قبل وحدة SFU أثناء ادخال الرسالة عن سعة التخزين المتيسرة (والتي قد تكون أكبر من الحد الأدنى للتخزين المتفق عليه) ، يجب على وحدة SFU أن تستبعد السمات الزائدة • ويجب ألا تحاول وحدة SFU تخزينها فوق السمات المخزونة سابقا •

2.8.10 وفي هذه الحالة يجب على وحدة SFU أن تحاول فورا منع مشترك التلكس الطالب من ارسال مزيد من السمات ، وذلك بارسال تتابع السمات ...TTT لمدة أقصاها 20 ثانية •

3.8.10 اذا أوقف المطراف الطالب الارسال في مهلة 20 ثانية ، يجب على وحدة SFU أن ترجع اشارة الخدمة LDE ثم تنتظر اشارة EOT أو EOM(ACK) وفقا للفقرة 6.3 • واذا تم استقبال اشارة EOM دون ACK تعتبر الرسالة غير كاملة وترفض •

4.8.10 اذا استمر المطراف في ارسال سمات بعد فترة العشرين ثانية ، يجب على وحدة SFU أن تحرر الزاميا التوصيل مع المطراف الطالب •

5.8.10 يجب أن تعالج وحدة SFU الرسالة (الرسائل) غير الكاملة طبقا للفقرة 6.3 •

6.8.10 اذا كان لدى وحدة SFU سعة تخزين غير كافية لاستقبال رسائل ، يجب عليها رغم ذلك أن تتابع معالجة طلبات الاستعلام عن حالة الرسائل •

9.10 الرسائل المكررة أثناء ادخال الرسالة

يجب أن تكون وحدة SFU قادرة على كشف الاستقبال المستمر لتركيبة من سمة واحدة وأن تتعرف عليها بوصفها حالة " شريط معطل " • ويجب ألا تكشف وحدة SFU هذه الحالة الا بعد أن تكون قد استقبلت 80 تركيبة مماثلة على التوالي • وتحاول وحدة SFU أن تعلم بذلك المطراف الطالب

بحيث ترسل اليه تتابع السمات ...TTT لمدة أقصاها 20 ثانية • واذا أصبحت تركيبات السمات مختلفة ، تستمر وحدة SFU في ادخال الرسالة وارسال جميع السمات المستقبلة • واذا استمرت حالة " الشريط المعطل " في نهاية العشرين ثانية ، تحرر SFU التوصيل وتتبع الاجراء المدرج في الفقرة 6.3 •

11 الاستعلام عن حالة الرسائل

1.11 ينبغي ألا تكون المعلومات عن حالة الرسائل متيسرة الا لارجاعها الى مرسل الرسالة • وفي جميع الحالات ، يجب استخدام الرمز الدليلي للتعرف ، وبالتالي يجب الاحتفاظ به •

1.1.11 في حالة الرسائل المتعددة العناوين يمكن أن تطلب المعلومات عن الحالة بشأن :

أ) جميع العناوين المصاحبة لرقم مرجعي للرسالة ،

ب) العناوين التي لم تستقبل الرسالة بعد ،

ج) العناوين المحددة من قبل المشترك •

2.11 محتويات حقل المعلومات عن الحالة

1.2.11 يجب أن يشتمل الاستعلام عن الحالة على المجالات الآتية :

أ) معلومات مرجعية للرسالة ،

ب) استعلام عن الحالة ،

ج) العنوان (العناوين) •

2.2.11 ينبغي أن يشير الاستعلام عن الحالة الى المعلومات المطلوبة (انظر الفقرة 1.2.11)•

3.2.11 يجب ألا يدرج مجال العنوان (العناوين) ، انظر الفقرة 2.1.8 أ) ، الا عند طلب معلومات عن حالة عناوين محددة •

3.11 التقرير عن الحالة

1.3.11 يجب أن يكون نسق التقرير عن الحالة مقابلا لنسق اشعار •

2.3.11 يرجع نمطان من التقرير عن الحالة :

أ) الرسالة سلمت ،

ب) الرسالة لم تسلم •

4.11 محتويات حقل التقرير عن الحالة

1.4.11 يجب أن يتضمن التقرير عن الحالة المجالات الآتية لكل عنوان عند الاقتضاء :

أ) الرقم المرجعي للرسالة ،

ب) معلومات الانتقاء ،

ج) الرمز الدليلي المرتقب ،

د) التبليغ ، أي التسليم أو عدم التسليم ،

هـ) الرمز الدليلي المستقبل ،

و) سبب عدم التسليم ،

ز) تاريخ وساعة التسليم ،

ح) مدة النداء •

2.4.11 لا تدرج المعلومات الواردة في المجالات هـ) و ز) و ح) الا في حالة التبليغ عن التسليم، بينما لا تدرج المعلومات الواردة في المجال و) الا في حالة التبليغ عن عدم التسليم •

3.4.11 يجب أن تذكر المعلومات المدرجة في المجال و) الى المشترك السبب الذي من أجله لم تستطع وحدة SFU تسليم الرسالة الى العنوان المذكور في المجال ب) • ويجب أن تصف هذه المعلومات سبب الاخفاق في آخر محاولة أو في المحاولة النهائية •

1.3.4.11 عندما تستقبل وحدة SFU اشارة خدمة ، يجب أن توضع هذه المعلومات في مجال سبب عدم التسليم • واشارات الخدمة هي :

OCC , NC , ABS , NA , NP , NCH , DER , RDI

2.3.4.11 هناك أسباب أخرى لعدم التسليم هي :

أ) استقبال رمز دليلي خاطئ من المقصد •
يجب أن تكون محتويات مجال سبب عدم التسليم هي IAB (انظر الفقرة 2.2.3)•

ب) تحرير النداء قبل الأوان أثناء ارسال الرسالة •
يجب أن تكون محتويات مجال سبب عدم التسليم هي PREM CLR •

ج) انقطاع ارسال الرسالة بسبب استقبال سمات عند وحدة SFU •
يجب أن تكون محتويات مجال سبب عدم التسليم هي INTERRUPTED•

د) فشل اثبات صلاحية العنوان • يجب أن تكون محتويات مجال سبب الفشل هي REJ •

12 اجراءات التسليم

تقرأ هذه الفقرة معطوفة على التوصية U.81 .

1.12 تعرض الفقرات 12 و 13 و 14 اجراءات تسليم رسائل التلكس الدولية من جانب وحدة SFU وتشتمل على ما يأتي :

أ) اجراءات ارسال الرسائل ،

ب) اجراءات التبليغ ،

ج) اجراءات تكرار محاولات التسليم •

2.12 يجب تطبيق هذه الاجراءات على جميع فئات تسليم الرسائل •

3.12 يجب أن تكون أولوية وساعة تسليم الرسائل من مسؤولية وحدة SFU التي قبلت الرسالة الواردة للتسليم •

4.12 في حالة التشغيل البيني الدولي بين وحدات SFU ، يمكن أن تحدد أولوية وساعة تسليم الرسالة من قبل وحدة SFU المصدر أو وحدة SFU المقصد ، شرط عقد اتفاق ثنائي بين الادارات المعنية •

5.12 ينطبق مصطلح " تسليم الرسائل " على ارسال الرسائل التي أدخلت في وحدة SFU من قبل مشترك تلكس عند المغادرة الى مشترك تلكس على شبكة التلكس •

6.12 ينطبق مصطلح " التبليغ " على ارسال اشعار تسليم / عدم تسليم رسالة الى مشترك تلكس المغادرة على دارة تلكس دولية •

7.12 اجراءات ارسال رسائل التلكس

1.7.12 يرد في الشكلين 6/F.72 و 7/F.72 تتابع مكونات اجراءات ارسال الرسائل •

8.12 تكون مكونات اجراءات ارسال الرسائل كما يلي :

1.8.12 انشاء النداء

أ) يجب أن يستخدم انشاء التوصيل من قبل وحدة SFU على شبكة التلكس اجراءات التلكس العادية • واذا لم تستقبل اشارة توصيل النداء ، يجب انهاء محاولة النداء وتكرار المحاولة وفقا للفقرة 1.2.3 •

ب) اذا استقبلت شفرات خدمة أثناء دورة انشاء النداء ، يجب على وحدة SFU أن تعمل طبقا للفقرة 2.3 •

ج) يجب اعتبار أن ليس بالامكان تسليم الرسائل اذا استقبلت شفرة الخدمة NCH أو RDI أثناء دورة انشاء النداء •

2.8.12 اثبات صلاحية الرمز الدليلي للمشترك المطلوب

1.2.8.12 بغية ضمان سلامة التسليم ، يجب مقارنة الرمز الدليلي للمشترك المطلوب بالرمز الدليلي المتوقع للمشترك المطلوب ، اذا وفره مشترك التلكس الطالب •

2.2.8.12 يجب التسامح بانحراف سمة خاطئة واحدة في عملية اثبات الرمز الدليلي للمشترك المطلوب •

3.8.12 تعرف وحدة التخزين واعادة الارسال SFU

يجب أن يتكون تعرف وحدة SFU من :

أ) شفرة الخدمة CI ،

ب) الدلالة على أن الرسالة صادرة عن وحدة SFU ،

ج) تاريخ وساعة الارسال (اختياري) •

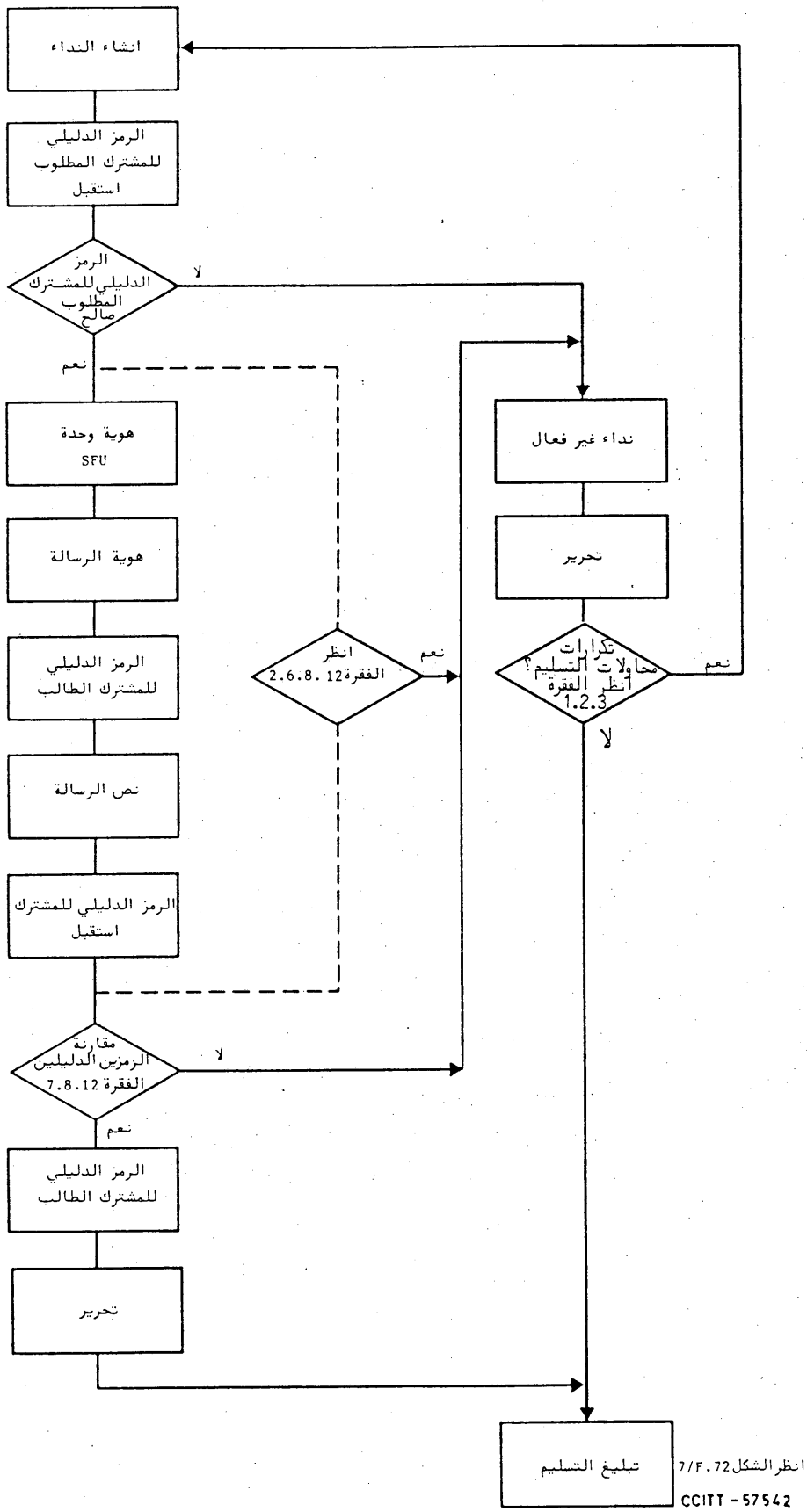

الشكل 6/F.72

اجراءات ارسال الرسائل

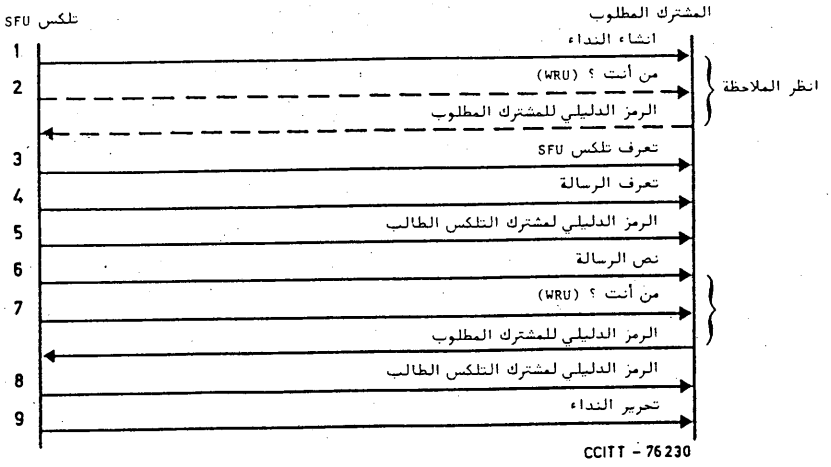

ملاحظة - التقاط الرمز الدليلي الاختياري اذا لم يكن متيسرا منذ الخطوة 1 •

الشكل 7/F.72

تتابع الأحداث لاجراءات ارسال رسائل التلكس

4.8.12 تعرف الرسالة

يجب على وحدة SFU أن ترسل الى المشترك المطلوب تتابع تعرف رسالة صادرا وقت ادخال الرسالة طبقا للفقرة 1.3 .

5.8.12 الرمز الدليلي لمشترك تلكس المصدر

يجب عندئذ ارسال الرمز الدليلي لمشترك المصدر الى المشترك المطلوب •

6.8.12 نص الرسالة

1.6.8.12 يجب أن ترسل وحدة SFU الى المشترك المطلوب أي معلومات تتعلق برأسية الرسالة مع الرسالة المخزنة بالنسق الذي صدرت به عن المشترك الطالب • ولا ترسل الفواصل EOT/EOM ولا تتابع WRU (من أنت؟) من ألفباء الابراق الدولي رقم 2 •

2.6.8.12 اذا استقبلت أي رسالة على المسير الخلفي أثناء تسليم نص الرسالة ، يوقف ارسال نص الرسالة لمدة ثانيتين • واذا استقبلت خلال هذه الفترة رسائل أخرى أو حالة تحرير للخط ، يجب تحرير النداء أو اعتبار أن تسليم الرسالة غير ناجح ، وتتخذ الاجراءات وفقا للفقرة 9.3 من هذه التوصية • واذا لم تظهر أي اشارات أخرى على المسير الخلفي أثناء هذه الفترة ، يجب أن يستأنف ارسال نص الرسالة •

7.8.12 مقارنة الرمز الدليلي للمشترك المطلوب بالرمز الدليلي المستقبل

بعد ارسال نص الرسالة ، يلتقط الرمز الدليلي للمشترك المطلوب ويقارن بالشفرة المستقبلة عند بدء تسليم الرسالة • فاذا كان هناك تطابق يعتبر تسليم الرسالة ناجحا • وفي حالة عدم تطابق الرمزين الدليليين ، يلتقط الرمز الدليلي للمشترك المطلوب مرة أخرى للمقارنة • فاذا لم

يكن هناك تطابق للمرة الثانية ، يعتبر تسليم الرسالة غير ناجح وتجرى محاولات أخرى للتسليم طبقا للفقرة 14 •

8.8.12 الرمز الدليلي لمشترك تلكس المصدر

يرسل عندئذ الرمز الدليلي لمشترك تلكس المصدر الى المشترك المطلوب •

9.8.12 تتابع تحرير النداء

يجب على وحدة SFU أن تحرر النداء باستعمال اجراءات تحرير التلكس العادية • غير أنه في حالة التسليم الى مقصد تلتكس ، يمكن تطبيق اجراءات مختلفة (وستكون التفاصيل موضع دراسة لاحقة) •

13 اجراءات التبليغ

1.13 أنماط التبليغ

ترد أنماط التبليغ في الفقرة 9.3 •

2.13 اجراءات تسليم التبليغ

1.2.13 يجب ارجاع تقارير الحالة ردا على طلب الاستعلام عن حالة الرسالة •

2.2.13 يجب تسليم جميع أنماط التبليغ الأخرى باستعمال الاجراءات المنصوص عليها لارسال رسائل التلكس في الفقرتين 7.12 و 8.12 •

3.2.13 بغية ضمان سلامة تسليم التبليغ ، يجب مقارنة الرمز الدليلي للمشترك المطلوب مع الرمز الدليلي الملتقط من المشترك في وقت ادخال الرسالة •

4.2.13 يمكن أن يكون التبليغ عن تسليم / عدم تسليم الرسالة على أساس كل رسالة أو كل عنوان • وتفترض هذه التوصية أن التبليغ سيرجع على أساس كل رسالة •

14 اجراءات تكرار محاولات التسليم

1.14 تطبق مبادئ التوصية U.40 على جميع شروط تكرار محاولات التسليم أو التبليغ •

2.14 يعود للادارة التي توفر وحدة SFU أن تقرر التدابير الواجب اتخاذها عندما لايمكن تسليم التبليغ ، كما هو مشار اليه في الفقرة 9.3 •

3.14 اذا استقبلت شفرة الخدمة RDI أكثر من مرة أثناء انشاء النداء في أي دورة لمحاولات تسليم الرسالة أو التبليغ ، يعتبر أن ليس بالامكان تسليم الرسالة •

4.14 رسالة مخزنة صادرة عن المشترك المطلوب

1.4.14 اذا كانت الرسالة المخزنة متبوعة بتحرير يجب اعتبار أن الرسالة غير ممكن تسليمها •

2.4.14 تحتاج التدابير الواجب اتخاذها من جانب وحدة SFU اذا لم تكن الرسالة المخزّنة متبوعة بتحرير الى دراسة تكميلية •

15 محتويات مجال تبليغ التسليم / عدم التسليم

1.15 يجب أن يحتوي تبليغ التسليم / عدم التسليم على نفس المجالات التي يحتوى عليها التقرير عن الحالة ، والمدرجة في الفقرة 1.4.11 •

16 اجراءات خاصة تطبق على خدمة التخزين واعادة الارسال التلكسية مع التوصيل البيني

1.16 وصف الخدمة

1.1.16 تمكن خدمة التخزين واعادة الارسال التلكسية لمشترك التلكس أن يودع رسالة ذات عنوان واحد أو عدة عناوين لدى وحدة SFU لتسليمها اللاحق الى العنوان أو العناوين المعينة •

2.1.16 في حالة فشل التسليم الى أي عنوان (أو عناوين) يرسل تبليغ بعدم التسليم الى مشترك تلكس المصدر • ان ارسال تبليغ بعدم التسليم هو أمر الزامي • ويمكن أن يجري ارسال التبليغات بعدم التسليم على أساس كل عنوان أو على أساس عناوين متعددة •

3.1.16 ويمكن أيضا ارسال تبليغ بالتسليم الناجح و/ أو لاعطاء معلومات ردا على طلب مقدم من المشترك للاستعلام عن الحالة •

4.1.16 يشير مصطلح " حدود ادارة الشبكة " الى الحدود التي توفر داخلها خدمة التخزين واعادة الارسال التلكسية من قبل وحدة SFU واحدة أو أكثر موضوعة تحت مراقبة احدى الادارات •

2.16 التوصيل البيني الدولي

1.2.16 ان تمديد خدمات التخزين واعادة الارسال التلكسية الى ما وراء حدود ادارة الشبكة لادارة ما يتطلب التعاون بين وحدات SFU عبر التوصيلات الدولية •

2.2.16 في التوصيل البيني الدولي لوحدات SFU التلكسية ، تنقل مسؤولية تسليم الرسائل ذات العنوان الواحد أو المتعددة العناوين من ادارة المصدر الى ادارة مقصد واحدة أو أكثر •

3.2.16 في الخدمة الأساسية ، فان الرسائل المعنونة الى أكثر من شبكة لادارة مقصد واحدة للتخزين واعادة ارسال يجب أن تفصل عند شبكة ادارة المصدر •

4.2.16 تحتاج امكانية ارسال رسائل عبر شبكات ادارة العبور ، الى دراسة لاحقة •

5.2.16 في التوصيل البيني الدولي لوحدات SFU التلكسية ، يجب ارجاع المعلومات عن حالة التسليم / عدم التسليم الى وحدة SFU المصدر • وتجمع هذه المعلومات على أساس كل عنوان عند وحدة SFU المقصد عندما تكون الرسالة قد سلمت أو عندما لن تجري أي محاولات أخرى للتسليم الى ذلك العنوان •

6.2.16 يمكن أن يكون ارجاع معلومات اشعار التسليم وعدم التسليم الى وحدة SFU المصدر على أساس كل عنوان رسالة أو على أساس كل رسالة •

7.2.16 عندما ترسل المعلومات على أساس كل رسالة ، يمكن لوحدة SFU المصدران تطلب تقارير مرحلية عن حالة تسليم الرسالة ، وذلك بارسال طلبات للاستعلام عن حالة الرسالة •

8.2.16 تحتاج معلومات التسليم وعدم التسليم المقدمة على أساس كل عنوان رسالة الى تبليغ صريح الى وحدة SFU المصدر •

9.2.16 لا تحتاج معلومات التسليم وعدم التسليم المقدمة على أساس كل رسالة الا الى تبليغ صريح في حالات عدم التسليم ، ويكون التبليغ ضمنيا في حالة التسليم •

10.2.16 يجب أن تكون الطريقة المستعملة على توصيل دولي بين وحدات SFU لنقل المعلومات من حالة التسليم / عدم التسليم موضع اتفاق ثنائي • ويجب أن تؤخذ في الاعتبار الوسائل التي ينشأ بموجبها التوصيل البيني والتأثيرات المحتملة على الخدمة •

11.2.16 تقوم عادة وحدة SFU المصدر بتخزين الرسائل أثناء الفترة المحددة للرسائل (أو العناوين) التي تستوجب التسليم المؤجل • وفي هذه الحالة ، يغفل مؤشر التأخير في الرسالة المقابلة الى وحدة SFU المقصد • عندما لا تجري تدابير التأجيل في وحدة SFU المصدر ، ينبغي الاحتفاظ بمؤشر التأجيل المناسب •

3.16 عناصر اجراءات نقل الرسائل بين وحدات SFU

1.3.16 ان العنصر الأساسي لاجراءات نقل الرسائل بين وحدات SFU هو وحدة نقل الرسائل • وتصنف هذه الوحدة اما كوحدة نقل رسائل المستعمل واما كوحدة نقل رسائل الخدمة مما يسمح بتسهيل التعرف على الدالات المطلوب التعاون فيها •

2.3.16 يحمل مستعمل تسيّر وحدات نقل الرسائل الرسائل المقدمة من مشترك التلكس لتسليمها الى عنوان أو عناوين محددة •

3.3.16 لا تحتوي وحدات نقل رسائل الخدمة على رسائل مشتركي التلكس ، ولكنها تستعمل لنقل معلومات الخدمة عن الرسائل • ويمكن أن يكون هناك نمطان من هذه الوحدات :

أ) التبليغ (تسليم و/ أو عدم تسليم) ،

ب) الحالة (استعلام / تقرير) •

يحتاج استخدام وحدات أخرى لرسائل الخدمة الى مزيد من الدراسة •

4.3.16 تصدر وحدة SFU أوتوماتيا وحدات نقل رسائل الخدمة • وتنشأ وحدات نقل رسائل خدمة الحالة بناء على طلب مشترك أو للاجابة على وحدة نقل رسائل خدمة حالة مستقبلة •

5.3.16 وهناك ستة أنماط من وحدات نقل الرسائل مستخدمة لتوفير امكانية التشغيل البيني لوحدات SFU :

1) نقل النص ـ يستخدم لنقل معلومات العنوان ورسالة المشترك •

2) الاستعلام عن الحالة ـ يستخدم للاستعلام من وحدة SFU المقصد عن الحالة الراهنة لتسليم الرسالة الى :

i) جميع العناوين ،

ii) الى العناوين التي لم تسلم اليها الرسالة ،

iii) عناوين محددة •

3) التقرير عن الحالة - يستخدم فقط للاجابة على طلب الاستعلام عن الحالة •

4) التبليغ عن التسليم - يستخدم لتوفير المعلومات عن عنوان أو عناوين سلمت اليها الرسالة •

5) التبليغ عن عدم التسليم - يستخدم لتوفير المعلومات عن عنوان أو عناوين لم تسلم اليها الرسالة •

6) التبليغ المشترك عن التسليم / عدم التسليم - يستخدم لتوفير معلومات عن تسليم أو عدم تسليم الى عدد محدد من العناوين •

التوصية F.73 [1]

مبادئ تشغيلية للاتصال بين مطاريف على شبكات التلكس وتجهيزات انتهائية لمعالجة المعطيات على شبكات عمومية للمعطيات بتبديل الرزم

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) ان من الضروري تمكين اجراء الاتصالات بين المطاريف على شبكات التلكس والمطاريف على الشبكات العمومية للمعطيات بتبديل الرزم ،

(ب) ان التوصيتين F.60 و F.69 وغيرهما من التوصيات قد عرفت خدمة التلكس ،

(ج) ان التوصية X.121 قد عرفت خطة الترقيم الدولية للشبكات العمومية للمعطيات ،

توصي بالاجماع بما يلي

(1) ان هناك فوائد في معايرة الاجراءات التشغيلية التي تمكن مطرافا على شبكة التلكس من الاتصال عبر الحدود الدولية مع تجهيزات انتهائية لمعالجة المعطيات (DTE) على شبكة عمومية للمعطيات بتبديل الرزم (PSPDN) ،

(2) ان الاجراءات التشغيلية لتحقيق الاتصال ، في حال توفرها ، يجب أن تكون مطابقة لهذه التوصية •

---

[1] أعربت ادارتان عن تحفظات بشأن اعتماد الفقرات التالية من هذه التوصية : 6.2.1.3 و3.2.3 و6.2.3 و3.2.4 . وستكون هذه الفقرات موضع دراسة تكميلية في اطار المسألة 7/I أثناء فترة الدراسات 1989-1992 .

1 مقدمة

1.1 تمكن الاجراءات المحددة في هذه التوصية مشتركي التلكس من الاتصال مع التجهيزات الانتهائية لمعالجة معطيات (DTE) العاملة بأسلوب الرزم أو بأسلوب السمات والموصولة مباشرة بشبكة عمومية للمعطيات بتبديل الرزم (PSPDN) • وبالعكس ، يمكن لمستعملي تجهيزات DTE العاملة بأسلوب الرزم أو بأسلوب السمات ، وكذلك المطاريف العاملة بأسلوب السمات والتي لها نفاذ الى شبكة PSPDN عبر شبكة هاتفية عمومية بتبديل (PSTN) الاتصال بمشتركي التلكس •

2.1 يمكن أن يؤمن على أساس وطني انشاء نداء من مطراف تلكس عبر شبكة PSPDN الى تجهيزات DTE موصولة بشبكة PSTN •

3.1 لا تنطبق هذه التوصية على خدمات التليماتيك الأخرى التي يمكن أن تؤمن على شبكات PSPDN عاملة بتشغيل بيني مع خدمة التلكس •

مثلا ، ان التشغيل البيني بين خدمة التلكس وخدمة التلتكس أو الخدمة الرسائلية بين الأشخاص لا يدخل في نطاق هذه التوصية • ويرد تعريف اجراءات التشغيل البينية هذه في توصيات أخرى •

4.1 تنطبق هذه التوصية على فئات المستعملين 8 - 13 و 20 - 23 كما هي محددة في التوصية X.1 • وترد في التوصية X.10 فئات نفاذ تجهيزات DTE التي لها نفاذ الى شبكات PSPDN •

2 وصف التشغيل

1.2 يكون الاتصال بالوقت شبه الفعلي ويقبل التشغيل التفاعلي • وقد تحصل تأخيرات كما هو مبين في الفقرة 2.1.4 .

2.2 يتم التشغيل البيني بتوفير دالة تشغيل بيني بين التلكس وأسلوب الرزم TPIWF .

ينبغي أن يتم التشغيل البيني على التوصيلات الدولية عبر شبكة التلكس كما هو مبين في الشكل 1/F.73 .

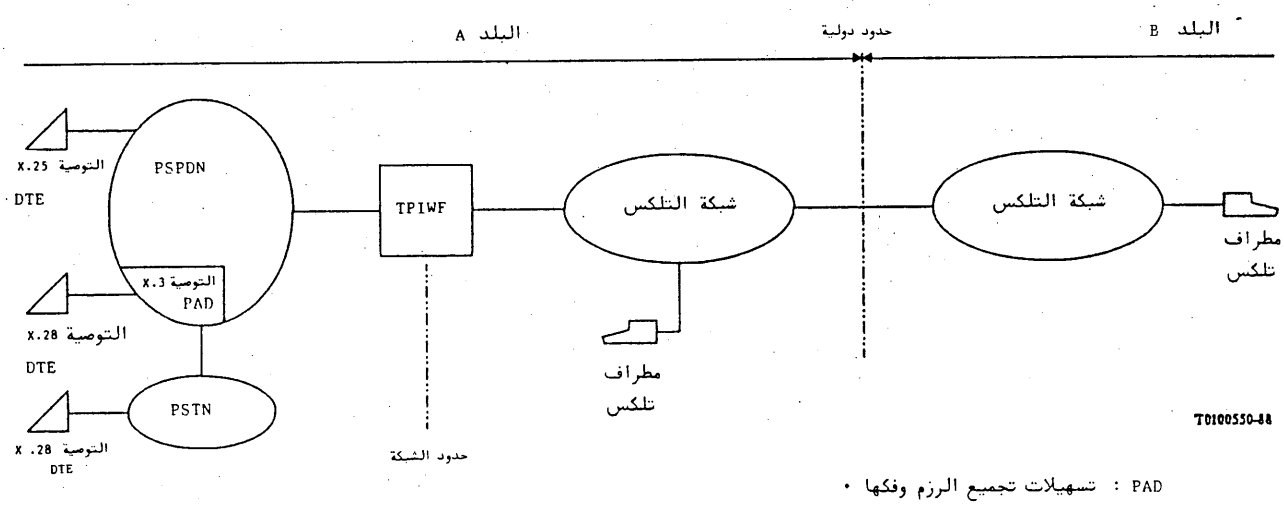

PAD : تسهيلات تجميع الرزم وفكها •

الشكل 1/F.73
نموذج التشغيل البيني

3.2 يجب أن تكون نقطة التشغيل البيني بين الشبكتين في نفس البلد الذي توجد فيه شبكة PSPDN .

4.2 في الاتجاه من التلكس الى شبكة PSPDN ، يمكن للادارة أن تنفذ اجراءات لانشاء النداءات على مرحلة واحدة أو على مرحلتين •

5.2 عندما يكون هناك رقم تلكس مخصصا لشبكة DTE ، أو عندما يكون عنوانها ممثلا كجزء من خطة ترقيم التلكس الوطنية في بلد المقصد ، يمكن استخدام المراقمة ، على مرحلة واحدة •

وفي جميع الحالات الأخرى ، ينبغي استخدام المراقمة على مرحلتين •

6.2 لا تعالج هذه التوصية شفافية نقل المعطيات •

3 اجراءات انشاء النداءات

1.3 في الاتجاه من التلكس الى شبكة PSPDN

1.1.3 المراقمة على مرحلة واحدة

1.1.1.3 يكون طول الرقم المخصص لتجهيزات DTE موافقا لأحكام التوصيات المناسبة من السلسلة U المتعلقة بالتشوير •

2.1.1.3 ان اجراءات المراقمة داخل شبكة PSPDN ، مثلا مطابقة الرقم المخصص مع عنوان مستعمل الشبكة ، هي أمر وطني ولا تعالجها هذه التوصية •

3.1.1.3 ينشأ النداء الى دالة TPIWF وفقا لاجراءات التلكس العادية • وترد في التوصيات المناسبة من السلسلة X اجراءات انشاء النداء داخل شبكة PSPDN .

4.1.1.3 يجب أن يظهر الرقم المخصص لمستعمل في دالة TPIWF كجزء من خطة ترقيم التلكس الوطنية • وتكون طريقة التحقق مسألة وطنية •

أ) عندما تكون دالة TPIWF موفرة من جانب ادارة توفر أيضا كامل شبكة التلكس أو جزءا منها ، يمكن ارجاع اشارة الخدمة NP •

ب) عندما لا تكون دالة TPIWF موفرة من جانب ادارة توفر كامل شبكة التلكس أو بعضها ، ينبغي أن تكون الاجراءات الواجبة التطبيق متفقة مع أحكام التوصية F.74 •

5.1.1.3 يجب أن يكون الرمز الدليلي المرجع الى مشترك التلكس الطالب لدى انشاء النداء وأثناء مرحلة نقل النص متفقا مع أحكام الفقرة 1.1.3.4 • ويجب ارجاع الرمز الدليلي وفقا لأحكام التوصية S.6 .

2.1.3 المراقمة على مرحلتين

1.2.1.3 في حالة المراقمة على مرحلتين ، ينبغي تخصيص رقم تلكس وطني لدالة التشغيل البيني بين التلكس وأسلوب الرزم (TPIWF) ، على أن يدخل عنوان التجهيزات DTE وفقا للتوصية X.121 في المرحلة الثانية من المراقمة •

2.2.1.3 ينشأ التوصيل بدالة TPIWT وفقا لاجراءات التلكس العادية •

3.2.1.3 أثناء المرحلة الأولى من انشاء نداء التلكس ، وحتى استقبال رزمة التوصيل ، يكون الرمز الدليلي المرجع اجابة على اشارة WRU هو الرمز الدليلي لدالة TPIWF •

4.2.1.3 يكون نسق دالة TPIWF موافقا للشكل 2/F.73 •

5.2.1.3 بعد تبادل الرمزين الدليلين ، يدخل مشترك التلكس عنوان التجهيزات DTE متبوعا بالسمة + •

6.2.1.3 عندما ينشأ النداء عبر شبكة PSPDN من قبل دالة TPIWF ، يجب على هذه الأخيرة أن ترسل تعرف تجهيزات DTE بعد اعادة ترتيبها وفقا لما هو مبين في الشكل 3/F.73 •

7.2.1.3 يستوجب توفير مطاريف أوتوماتية [أجهزة تلكس للبث الاوتوماتي(TAED)] مزيدا من الدراسة•

8.2.1.3 ان اجراءات انشاء النداء في الشبكة PSPDN هي أمر وطني ولا تعالجها هذه التوصية •

9.2.1.3 اذا طرأ أحد الأحداث التالية أثناء انشاء النداء في الشبكة PSPDN :

- عدم وجود قناة منطقية متيسرة ،
- عدم استقبال أي رزمة توصيل في مهلة ثلاث دقائق ،
- تصادم النداءات ،

يجب تحرير نداء التلكس باشارة الخدمة المناسبة •

2.3 في الاتجاه من الشبكة PSPDN الى التلكس

1.2.3 أن اجراءات المراقمة من التجهيزات الانتهائية لمعالجة المعطيات DTE التابعة لشبكة PSPDN الى الدالة TPIWF هي مسألة وطنية • ينبغي على دالة TPIWF أن تنشئ نداء التلكس مستخدمة اجراءات التلكس العادية على أن توفر تجهيزات DTE الطالبة معلومات مراقمة التلكس •

2.2.3 عندما توفر الادارة المراقمة على مرحلة واحدة وفقا لأحكام الفقرة 1.1.3 من هذه التوصية ، لايسمح الا لتجهيزات DTE المخصص لها رقم تلكس أن تنشئ نداء تلكس • أما طريقة التحقق فهي مسألة وطنية •

3.2.3 تخزن دالة TPIWF تعرف تجهيزات DTE الطالبة طيلة مدة النداء بغية توليد رمز دليلي اذا طلب ذلك مطراف التلكس المطلوب • ويكون نسق الرمز الدليلي هو المبين في الفقرة 1.1.3.4 أو الشكل 3/F.73 حسب الحال •

4.2.3 بعد انشاء نداء ناجح الى مطراف التلكس ، يجب على دالة TPIWF أن تعلم الشبكة PSPDN بتوصيل النداء •

5.2.3 في حال فشل محاولة انشاء النداء ، تحرر دالة TPIWF النداء نحو تجهيزات DTE مستخدمة شفرة السبب المناسبة المقابلة لاشارة خدمة التلكس المستقبلة • ان شفرة السبب المناسبة هي مسألة وطنية ، ولكن يمكن انتقاؤها من التوصية X.96 •

6.2.3 ترسل دالة TPIWF الرمز الدليلي لمطراف التلكس المطلوب الى تجهيزات DTE الطالبة اثر دلالة توصيل النداء •

7.2.3 فور استقبال الرمز الدليلي لمطراف التلكس المطلوب ، ينبغي على دالة TPIWF أن ترسل الرمز الدليلي لتجهيزات DTE الطالبة الى مطراف التلكس المطلوب وفقا لما هو مبين في الفقرة 1.1.3.4 أو في الشكل3/F.73 حسب الحال •

4 مرحلة نقل النص

1.4 في الاتجاه من التلكس الى الرزم

1.1.4 يجب تحويل سمات التلكس من ألفباء الابراق الدولي رقم 2 الى الألفباء الدولي رقم 5 عملا بأحكام التوصية S.18 ، وارسالها بالتتابع في رزم معطيات • ان التحويل من ألفباء الابراق الدولي رقم 2 الى زمر سمات أخرى هو مسألة وطنية •

2.1.4 يمكن لدالة TPIWF أن تجمع في رزم السمات المستقبلة من شبكة التلكس وأن ترسلها الى شبكة PSPDN ، مع مراعاة المعايير التالية :

أ) الحجم الوطني الأقصى للرزم ،

ب) عدم استقبال سمة واردة من شبكة التلكس طوال مدة قصوى مقدارها عشر ثوان ،

ج) عند استقبال سمة CR (رجوع العربة) ، واذا كانت هذه السمة واردة في تركيبة CR, LF (LF = تغيير السطر) ، ينبغي ، اذا أمكن ، ارسال هذه التركيبة في نفس الرزمة ،

د) عند استقبال اشارة WRU (من أنت؟) ،

هـ) استقبال الاشارة + •

ينبغي معالجة الاشارة WRU (من أنت ؟) وفقا لما جاء في الفقرة 3.4 دون تحويل أو اعادة ارسال •

3.1.4 عندما يحول التحكم في التدفق من ارسال رزم جديدة من المعطيات، ينبغي على دالة TPIWF أن تخزن المعطيات الواردة من مطراف التلكس الطالب • وعندما يتم بلوغ حد التخزين ، تكون الاجراءات الواجب اتباعها هي تلك المنصوص عليها في التوصية U.45•

2.4 في الاتجاه من الرزم الى التلكس

1.2.4 يجب أن ترسل معطيات المستعمل التي تستقبلها دالة TPIWF من تجهيزات DTE الى مشترك التلكس •

2.2.4 يجب على دالة TPIWF أن تحول سمات الألفباء الدولي رقم 5 الى سمات من ألفباء الابراق الدولي رقم 2 وفقا لأحكام التوصية S.18 وأن ترسلها الى شبكة التلكس • ان تحويل زمر السمات الأخرى الى سمات من ألفباء الابراق الدولي رقم 2 هو مسألة وطنية • ويجب أن يدرج تتابع السمات CR, LF بعد كل تتابع 69 سمة دون السمة CR • ويجب ألا تدرج السمة LF الا اذا استقبلت السمة CR •

3.2.4 اذا كانت الاشارات مستقبلة على المسير الخلفي أثناء الارسال الى مطراف التلكس، يجب على دالة TPIWF أن تفك توصيل النداء في الاتجاهين بارسال شفرة السبب المناسبة الى تجهيزات DTE •

4.2.4 ان الاجراءات الواجب اتباعها للتحكم في التدفق والاشعار باستلام كل رزمة معطيات هي مسألة وطنية . مثلا ، يمكن ارسال رزمة " المستقبل جاهز " عندما يكون قد تم بنجاح ارسال جميع محتويات رزمة معطيات الى شبكة التلكس •

5.2.4 ان التدبير الواجب اتخاذه من قبل دالة TPIWF لدى استقبال اشارة " الانقطاع " من شبكة التلكس أو من الشبكة PSPDN هو مسألة وطنية • والتدبير المفضل هو أن تقوم دالة TPIWF بتحرير النداء •

6.2.4 عندما ترسل أو تستقبل دالة TPIWF رزم اخلاء ، يجب استبعاد جميع المعطيات الجارية المصاحبة لذلك النداء • ويجب على دالة TPIWF أن تفك توصيل النداء في الاتجاهين •

3.4 انساق الرموز الدليلية ومعالجة اشارة WRU

1.3.4 انساق الرموز الدليلية

1.1.3.4 يجب أن يكون نسق الرمز الدليلي لتجهيزات DTE في حالة المراقمة على مرحلة واحدة مطابقا لما هو مبين في الشكل 1/F.74•

2.1.3.4 في حالة المراقمة على مرحلتين ، يجب أن يكون نسق الرمز الدليلي لدالة TPIWF مطابقا لما هو مبين في الشكل 2/F.73 ، وأن يكون تعرف تجهيزات DTE مطابقا لما هو مبين في الشكل 3/F.73 •

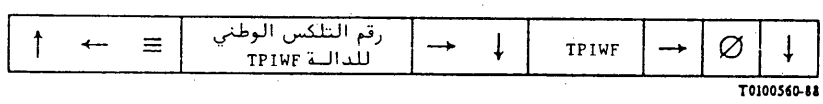

ملاحظة - عند الاقتضاء ، يمكن تخفيض جزء الذاكرة في دالة TPIWF •

الشكل 2/F.73

↑ ← ≡	DNIC	→	رقم تجهيزات DTE	↓	↓

T0100570-88

ملاحظة 1 - تتكون شفرة تعرف شبكة المعلومات DNIC من عدد من الأرقام قد يصل الى أربعة أرقام (انظر التوصية X.121) •

ملاحظة 2 - يتكون رقم تجهيزات DTE من عدد من الأرقام قد يصل الى 11 رقما • ولا يجوز أن يتجاوز العدد الاجمالي لأرقام شفرة DNIC ورقم تجهيزات DTE 14 رقما (انظر التوصية X.121) •

ملاحظة 3 - يجب أن يتكون التعرف الكامل لتجهيزات DTE من 20 سمة • ويجب أن تملأ المواقع غير المشغولة بسمات قلب الحروف في نهاية التعرف •

الشكل 3/F.73

تفسير الرموز يتعلق بالشكلين 2/F.73 و 3/F.73 :

↓	قلب الحروف	↓	↑ قلب الأرقام
→	فراغ	→	← رجوع العربة
∅	شفرة تعرف شبكة التلكس وفقا للتوصية F.69	∅	≡ تغيير السطر

2.3.4 معالجة اشارة WRU (من أنت ؟)

1.2.3.4 اذا استقبلت اشارة WRU من مطراف التلكس أثناء مرحلة نقل النص ، يجب على دالة TPIWF أن ترسل الرمز الدليلي/ تعرف تجهيزات DTE المحددين في الفقرة 1.1.3.4 أو الشكل 3/F.73 ، حسب الحال ، الى مطراف التلكس • ويجب ألا يرجع الرمز الدليلي/ تعرف تجهيزات DTE إلا بعد أن تكون جميع المعطيات المعلقة قد أرسلت الى الشبكة PSPDN •

2.2.3.4 يمكن لتجهيزات DTE أن تتحقق من التوصيل بمطراف التلكس الصحيح باستخدام السمة ENQ من الألفباء الدولي رقم 5 كجزء من رزمة المعطيات • وينبغي أن تحول هذه السمة الى اشارة WRU ، وأن ترسل الى مطراف التلكس لاطلاق رمزه الدليلي •

يجب على دالة TPIWF أن ترسل جميع المعطيات المعلقة الى مطراف التلكس قبل ارسال اشارة WRU • ويجب أن تعتبر السمات العشرون الأولى المستقبلة من مشترك التلكس بعد ارسال اشارة WRU أنها الرمز الدليلي ، والذي ينبغي اعادة ارساله الى تجهيزات DTE •

3.2.3.4 ينبغي على دالة TPIWF أن ترسل الرمز الدليلي الى تجهيزات DTE فور استقباله •

واذا لم تستقبل أي سمة في مهلة ثانيتين بعد ارسال اشارة WRU ، ينبغي على دالة TPIWF أن تستمر في ارسال النص •

4.2.3.4 يعود لتجهيزات DTE أن تقرر التدابير الواجب اتخاذها عندما لايتم ارجاع رمز دليلي اجابة على سمة ENQ من الألفباء الدولي رقم 5 الصادرة عن تجهيزات DTE •

5.2.3.4 يمكن أيضا لتجهيزات DTE على الشبكة PSPDN أن ترغم دالة TPIWF على ارسال رمزها الدليلي الى شبكة التلكس بارسال سمة ACK من الألفباء الدولي رقم 5 • وينبغي ألا

يرسل الرمز الدليلي الا بعد أن يكون قد تم ارسال جميع رزم المعطيات المعلقة الى مطراف التلكس •

4.4 تحرير النداءات

1.4.4 بمبادرة من الشبكة PSPDN

1.1.4.4 ان الطريقة المفضلة للتحرير من قبل تجهيزات DTE ودالة TPIWF هي استخدام اجراءات " الدعوة الى التحرير " وفقا للتوصية X.29 • وقد يؤدي استخدام أي طريقة أخرى الى فقدان بعض المعطيات • غير أنه اذا تلقت دالة TPIWF رزمة " طلب تحرير " ينبغي عليها أن تستمر في الارسال الى مطراف التلكس الى أن يتم ارسال جميع رزم المعطيات المعلقة التي أشعرت باستلامها • ومن ثم ، ينبغي عليها أن تحرر التوصيل في الاتجاهين •

2.1.4.4 عندما تستقبل دالة TPIWF رزمة طلب تحرير بينما يكون مطراف التلكس في وضع الادخال ، أو أثناء اجراءات " الدعوة الى التحرير " وفقا للتوصية X.29 ، ينبغي عليها أن تحرر التوصيل في الاتجاهين •

3.1.4.4 عندما تستقبل رزمة طلب تحرير أثناء انشاء النداء في الاتجاه من التلكس الى الرزم ، ينبغي ارسال اشارة خدمة مناسبة الى شبكة التلكس • ويجب أن تكون اشارة الخدمة هذه متبوعة بتحرير النداء •

2.4.4 بمبادرة من شبكة التلكس

1.2.4.4 عندما تستقبل دالة TPIWF اشارة تحرير النداء صادرة عن مطراف التلكس أثناء مرحلة توصيل النداء ، يجب على دالة TPIWF أن تبدأ تحرير النداء على جانب الشبكة PSPDN ، وفقا للمتطلبات الوطنية للشبكة PSPDN •

2.2.4.4 عندما تستقبل دالة TPIWF اشارة تحرير النداء من شبكة التلكس أثناء ارسال النص الى مطراف التلكس ، يجب على دالة TPIWF أن تحرر النداء في اتجاه تجهيزات DTE بشفرة سبب مناسبة (انظر الفقرة 5.2.3) وأن تستبعد جميع المعطيات غير المرسلة •

3.4.4 الظروف الشاذة

ينبغي أن تكون التدابير الواجب اتخاذها في حال حصول ظروف شاذة مطابقة للتوصيات المناسبة من السلسلة U .

أحكام تشغيلية تتعلق بأجهزة صناديق البريد الموصولة بشبكة التلكس

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أن هناك اتجاها متزايدا لتوصيل صناديق البريد مباشرة بشبكة البريد ،مع امكانية ارسال واستقبال رسائل تلكس ،

(ب) ان أرقام تلكس قد وزعت في بعض الحالات على صناديق بريد افرادية ،

(ج) ان الفرق الرئيسي بين مطراف تلكس متخصص وجهاز صندوق بريد لأغراض هذه التوصية هو أن مسؤولية التحقق من أن رسالة ما قد استقبلت في صندوق البريد تقع على عاتق صاحب صندوق البريد الافرادي ،

(د) ان الرسالة قد تبقى لبعض الوقت في صندوق البريد دون أن يتم التنبه اليها ،

(هـ) ان مرسل الرسالة قد لايكون على علم بأن المرسل اليه هو صندوق بريد ، وبالتالي قد يفترض منطقيا أن المرسل اليه ، في حالة وجود الرمز الدليلي الصحيح في بداية ونهاية الرسالة المحلية ، سيستقبل الرسالة دون أن يتوجب عليه اتخاذ أي تدبير ،

(و) أنه ينبغي أن يطلب من أجهزة صناديق البريد هذه أن تجيب على جميع نداءات التلكس المسلمة على نحو صحيح من جانب شبكة التلكس ، وأن تجيب عليها بسرعة بحيث يخفض الى أدنى حد ممكن الاستعمال غير الفعال لشبكة التلكس الدولية ،

توصي بالاجماع

ان المبادئ العامة ونسق الرمز الدليلي ومهلة الاجابة المنطبقة على صناديق البريد الموصولة بشبكة التلكس يجب أن تكون مطابقة لأحكام هذه التوصية •

1 المدى

تنطبق أحكام هذه التوصية على أجهزة صناديق البريد الموصولة بشبكة التلكس والمعرّفة برقم تلكس وطني • وتقر هذه التوصية بأن أجهزة صناديق البريد المركزة حاليا ليست ملزمة بالتقيد بهذه الأحكام • غير أنه قد تكون هناك فوائد في أن تفي التجهيزات الحالية ، اذا أمكن ، بمتطلبات هذه التوصية •

2 انشاء نداء نحو جهاز صندوق بريد

1.2 يجب أن تتم الاجابة على نداءات التلكس الواردة ، شرط أن يكون قد تم انتقاء رقم التلكس على نحو صحيح وتسيير النداء الى تجهيزات المشترك (جهاز صندوق البريد) •

2.2 يجب على جهاز صندوق البريد أن يجيب على نداء وارد من شبكة التلكس بارجاع اشارة توصيل النداء وفقا للتوصيات المناسبة من السلسلة U ، على أن يتم ارجاع الرمز الدليلي الخاص بصندوق البريد اجابة على اشارة WRU وفقا للتوصية S.6 •

3.2 عندما تتعرف معلومات المراقمة على صندوق بريد صالح ، ينبغي ارجاع رمز دليلي من النوع المبين في الشكل 1/F.74 مع عبارة الشفرة CI (المحادثة مستحيلة) •

4.2 بغية التقيد بالشرط المنصوص عليه في الفقرة 1.2 ، أي عند تسيير النداء الى جهاز صندوق البريد ولكن دون التمكن من التعرف على صندوق بريد افرادي صالح ، ينبغي عندئذ ارجاع رمز دليلي للفيض من النوع المبين في الشكل 2/F.74 • وفي هذه الظروف ، يمكن عندئذ تحرير النداء نحو الخلف مع رسالة موفرة من جهاز صندوق البريد ، أو ، عند الاقتضاء ، تسييره نحو موقع مساعدة •

5.2 تجدر الاشارة الى أن بعض الادارات المشاركة في خدمة التلكس الدولية تستخدم التركيبة 22 في خانة الأرقام (=) كالسمة الطباعية الأولى في الرمز الدليلي للدلالة على مطراف ثنائي اللغة في أسلوب أحرف لاتينية •

- قلب الأرقام أو (اذا استوجبت ذلك الشبكة) قلب الحروف ،
- رجوع العربة ،
- تغيير الخط ،
- رقم التلكس الوطني لصندوق البريد الافرادي أو (اذا كانت المحطة مرتبة لارسال قلب الحروف كأول اشارة) قلب الحروف متبوعا برقم التلكس الوطني لصندوق البريد الافرادي (انظر الملاحظة) ،
- " = " التركيبة رقم 22 ،
- قلب الحروف ،
- فراغ (اختياري) ،
- حروف تدل بأكبر قدر ممكن من الصراحة على اسم مستعمل صندوق البريد الافرادي ،
- فراغ ،
- حرف واحد أو حرفان من شفرة تعرف شبكة التلكس المدرج (أو المدرجان) في التوصية F.69 ،
- قلب الحروف (اذا استوجبت ذلك الشبكة) •

ملاحظة - يتكون رقم تلكس صندوق البريد الافرادي من رقم تلكس يعرف جهاز صندوق البريد • ان تكوين رقم تلكس صندوق البريد الافرادي وتخصيصه هما مسألة وطنية •

الشكل 1/F.74

الرمز الدليلي لصندوق البريد الافرادي

- قلب الأرقام أو (اذا استوجبت ذلك الشبكة) قلب الحروف ،
- رجوع العربة ،
- تغيير السطر ،
- الرقم الوطني لصندوق البريد الخاص بالفيض أو ، اذا كانت المحطة مرتبة لارسال قلب الحروف كأول اشارة ، قلب الأرقام متبوعا برقم التلكس الوطني لصندوق البريد الخاص بالفيض (انظر الملاحظة) ،
- " = " التركيبة رقم 22 ،
- قلب الحروف ،
- فراغ (اختياري) ،
- الحرف 0 ، التركيبة 15
- فراغ ،
- الحرف أو الحرفان من شفرة تعرف شبكة التلكس المدرج (المدرجان) في التوصية F.69 ،
- قلب الحروف (اذا استوجبت ذلك التوصية) ،

ملاحظة - عندما يتم التعرف على جهاز صندوق البريد برقم تلكس تكون أرقامه موزعة على صندوق بريد افرادي ، يجب أن تتكون هوية صندوق البريد الخاص بالفيض من أصفار (0) ، التركيبة 16 •

الشكل 2/F.74
الرمز الدليلي لصندوق البريد الخاص بالفيض

التوصية F.75

خدمة معالجة الرسائل ، الاتصال البيني بين خدمة الرسائلية من شخص الى آخر وخدمة التلكس

ان هذه التوصية مماثلة للتوصية F.421 التي يرد نصها في الكراسة II.6 •

القسم السابع

خدمات ابـــراق الصـــور

التوصية F.80

أحكام تشغيلية لابراق الصـــور[1]

1 مجال التطبيق

1.1 تنطبق هذه القواعد على الصور المبرقة في العلاقات القارية والعلاقات بين القـارات على حد سواء (المتبادلة بين المحطات العمومية أو بين المحطات العمومية والمحطات الخاصة) • وترد الأحكام المتعلقة بتبادل نداءات ابراق الصور بين المحطات الخاصة أو من المحطات الخاصة الى المحطات العمومية في التوصيتين F.80 مكـــرر و D.81 •

2.1 ترد القواعد الناظمة لطريقة الاتصال بين محطات ابراق الصور في التوصية F.82 •

2 اعتبارات عامة

1.2 يمكن للمحطات الخاصة أن تخول من جانب الادارات المعنية تبادل الصـــور المبرقـة مـع المحطات العمومية •

2.2 في العلاقات القارية وبين القارات على حد سواء ، يمكن للمحطات الخاصة أن تتصل مباشرة بالمحطات العمومية شرط أن تكون خصائص تجهيزاتها مطابقة لتوصيات اللجنة CCITT •

3.2 تتفق الادارات على ساعات عمل مكاتب ابراق الصور التابعة لها • تحـــدد الساعـات التي تفتح أثناءها المكاتب الخاصة من جانب المنظمات الخاصة المعنية •

3 شروط القبول

1.3 بغية تأمين ارسال مرض للصور المبرقة ، يوصي باعلام المرسلين أن يتجنبوا استخدام اللـون الأزرق ، أو الليلكي ، أو الأخضر ، أو الأصفر ، أو الطباعات المذهبة ، أو الصور علـــى ورق أصفر أو أحمر أو رمادي ، والتي ليس لها الميزات المطلوبة لارسال جيد ، وأن يتجنبوا ايداع صور مبرقـة ذات تباين ضعيف جدا أو استبانة غير كافية •

2.3 اذا أصر المرسل على ايداع الصورة المبرقة الأصلية ، بعد أن يكون قد تم اعلامه بأن جودتها العامة غير ملائمة لارسال مرض ، لاتقبل الصورة المبرقة الا على مسؤولية المرسل • وفي هـــذه الحالـة تدرج تعليمات الخدمة **RISQUES EXPEDITEUR** (على مسؤولية المرسل) في التمهيد) •

---

[1] انظر أيضا التوصية D.80 •

3.3 يجب أن تكون الصور المبرقة مستطيلة الشكل • وتحدد كل ادارة النسق الأقصى الذي يمكن ارساله في ارسال واحد من قبل جميع الأجهزة التي تستخدم تلك الادارة • غير أنه يمكن للادارات أن تقبل بقياسات أكبر في العلاقات التي تستخدم فيها تجهيزات تسمح بارسال مساحات أكبر في ارسال واحد •

4.3 يجب أن يقسم المرسل الصور المبرقة التي تزيد قياساتها عن القياسات المسموح بها في العلاقة المعنية • وفي هذه الحالة ، يجب الاشارة الى ترتيب ارسال الأجزاء •

5.3 لدى ارسال الصور المبرقة ، يمكن أن تفقد هوامش رفيعة من الصورة المبرقة على جانبين متقابلين من الوثيقة المعدة للارسال • لذلك ، ينبغي الانتباه ، لدى تقسيم الصورة المبرقة ، الى عدم وجود فقدان عند خط التقسيم • وفي حال الشك ، يمكن اعلام المرسل بأن يجيز تقسيم الصورة المبرقة من قبل محطة ابراق الصور •

6.3 قد يحصل تكبير أو تصغير لنسق الصور المبرقة أثناء ارسالها ، نظرا للخصائص المختلفة للتجهيزات المرسلة والمستقبلة ، ولكن سوف تتم المحافظة على نسب الصورة المبرقة عند الاقتضاء •

4 ترتيب أجزاء الصورة المبرقة

1.4 يجب أن تحمل كل صورة مبرقة عنوانا • ويكون التوقيع اختياريا • ويشكل العنوان والتوقيع جزءا من الصورة المبرقة المعدة للارسال •

2.4 يجب أن تتضمن كل صورة مبرقة تمهيدا ، وتكون المعلومات المتعلقة به مماثلة لتلك المتعلقة بسطر التمهيد في برقية ما • غير أنه يستعاض عن عدد الكلمات ببيان درجة الترسيم •

5 ايداع الصور المبرقة

1.5 يمكن ايداع الصورة المبرقة :

- في شباك مكتب برق مرخص ،
- مباشرة في محطة عمومية (ايداع بواسطة ساع) •

2.5 ان الصورة المبرقة الواردة من محطة خاصة والمستقبلة في محطة عمومية للتسليم الى مرسل اليه أو لاعادة ارسالها تعتبر أنها قد أودعت في المحطة العمومية (ايداع بابراق الصور) •

3.5 وحسب الطريقة المستخدمة ، تكون ساعة الايداع هي :

- ساعة القبول في شباك مكتب البرق ،
- ساعة القبول من جانب المحطة العمومية (في حالة الايداع المباشر) ،
- ساعة الوصول الى المحطة العمومية (خدمة من محطة خاصة الى محطة عمومية) •

6 ارسال الصور المبرقة

1.6 ترسل الصور المبرقة التي هي من نفس الرتبة من قبل محطة المغادرة وفقا للترتيب الذي أودعت به ، ومن قبل المحطات المتوسطة وفقا لترتيب استقبالها •

2.6 لا تسيّر الصورة المبرقة الى محطة خاصة ، في حال اغلاق مكتبها أو حصول عطب في تجهيزاتها ، الى محطة أخرى في بلد المقصد الا بموافقة المرسل •

3.6 اذا لم ينجح ارسال بسبب ظروف ارسال غير مؤاتية ، يجب تكراره عندما تسمح الظروف بذلك•

4.6 ولكن اذا أمكن اعلام المرسل بظروف الارسال غير المرضية ، واذا أصر على اجراء محاولة للارسال ، لاتقبل الصورة المبرقة الا على مسؤولية المرسل • وفي هذه الحالة ، تدرج تعليمات الخدمة **RISQUES EXPEDITEUR** في التمهيد • واذا لم تكن النسخة المستقبلة في محطة ابراق الصور المستقبلة مرضية بعد ثلاث محاولات ارسال كحد أقصى ، يجب مبدئيا عدم محاولة اجراء ارسال جديد • وينبغي اعلام المرسل بهذه الظروف •

7 تسليم الصور المبرقة

1.7 تسلم الصور المبرقة المستقبلة في محطة عمومية ، الا اذا كانت معدة لاعادة الارسال • ويمكن تسليم صورة مبرقة الى مرسل اليه في البلدة التي تقع فيها المحطة العمومية المستقبلة :

- بواسطة ساع ،
- من قبل المرسل اليه الذي يأتي الى المحطة لاستلامها •

2.7 تعتبر الصورة المبرقة من محطة عمومية الى محطة خاصة أنها قد سلمت الى المرسل اليه (تسليم بابراق الصور) •

3.7 تسلم بالبريد الصور المبرقة الموجهة الى بلدان غير موصولة بشبكة ابراق الصور • وتعتبر مراسلات بريدية منذ ساعة تسليمها الى الخدمة البريدية •

4.7 لأسباب خاصة ، يمكن الاحتفاظ بصورة مبرقة في محطة عمومية ـ بناء على طلب المرسل ـ الى أن تطلبها محطة خاصة (استلام بابراق الصور) • يجب على المحطة العمومية التي لديها صور مبرقة معدة لمحطة خاصة ألا تستجيب لطلب ارسال مقدم من المحطة الخاصة الا بعد أن تتأكد من هوية هذه الأخيرة •

5.7 حسب الطريقة المطبقة ، تكون ساعة التسليم هي :

- ساعة التسليم الى المرسل اليه ،
- الساعة التي يعلن فيها المرسل اليه عن رغبته في ارسال ساع خاص ، بعد أن يكون قد تم اعلامه باستقبال الصورة المبرقة ،
- الساعة التي ينتهي فيها الارسال ، في الخدمة من محطة عمومية الى محطة خاصة ،
- ساعة التسليم الى الخدمة البريدية ، في حالة التسليم بالبريد •

8 الترسيم

1.8 تخضع الرسوم الواجب تطبيقها على الصور المبرقة في العلاقات القارية وبين القارات المتبادلة بين محطات عمومية أو من محطة عمومية الى محطة خاصة لأحكام التوصية D.83 •

أحكام تشغيلية تتعلق بنداءات ابراق الصور الخاصة [1]

1 مجال التطبيق

1.1 تنطبق هذه الأحكام على النداءات بين المحطات الخاصة أو بين المحطات الخاصة (المغادرة) والمحطات العمومية (الوصول) •

2.1 ترد في التوصيتين F.80 و D.80 القواعد التي تخضع لها الصور المبرقة المتبادلة بين المحطات الخاصة والمحطات العمومية •

2 اعتبارات عامة

1.2 يمكن للادارة المعنية أن ترخص لمحطات ابراق الصور الخاصة أن تتصل مع بعضها البعض وأن تتبادل الصور المبرقة مع المحطات العمومية •

2.2 تتولى الادارات المعنية انشاء التوصيلات لمثل هذه الارسالات أو تيسر دارات مؤجرة مناسبة للمحطات الخاصة بناء على طلبها •

3 شروط القبول

1.3 يمكن للمحطات الخاصة أن تتصل مع جميع محطات ابراق الصور (العامة والخاصة) الموصولة بشبكة ابراق الصور الدولية •

2.3 تقبل النداءات بين المحطات الخاصة المنشأة على شبكة ابراق الصور الدولية دون أي تحديد في الوقت • غير أنه عندما تكون الحركة الهاتفية خاضعة لقيود، يمكن تأخير أو تحديد تبادل نداءات ابراق الصور بين المحطات الخاصة بالاتفاق بين المراكز الانتهائية المعنية •

3.3 يمكن أن تيسر التوصيلات لمحطة خاصة مع محطة عمومية أثناء ساعات عمل مكتب ابراق الصور العمومي فقط • غير أنه لايمكن للمحطة العمومية أن تقفل قبل أن تكون قد قبلت جميع الصور المبرقة التي أعلنت المحطة الخاصة عن رغبتها في ايداعها •

4.3 ترد في التوصية F.82 الشروط التي بموجبها يتم تيسير نداءات ابراق الصور المطلوبة •

4 الترسيم

1.4 تنظم التوصية D.83 الرسوم على نداءات ابراق الصور في العلاقات القارية وبين القارات المتبادلة بين المحطات الخاصة أو من محطة خاصة الى محطة عمومية •

---

[1] انظر ايضا التوصية D.81 •

5 الخدمات الخاصة

1.5 تقبل الخدمة الخاصة العاجلة في العلاقات التي توجد فيها هذه الخدمة بالنسبة للحركة الهاتفية •

التوصية F.82

القواعد الخاصة بنداءات ابراق الصور المنشأة على دارات مستعملة عادة للحركة الهاتفية

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) ان مدة اشغال دارات الهاتف الدولية في الاتصالات الدولية لابراق الصور تزيد غالبا بدرجة كبيرة عن المدة الفعلية لنداء ابراق الصور الفعلي ،

(ب) ان هذه المساوئ ناتجة جزئيا عن عدم كفاية القواعد الحالية بشأن انشاء ومراقبة وتحرير نداءات ابراق الصور على الدارات المستعملة عادة للحركة الهاتفية ، حتى اذا كانت هذه الدارات قد عينت مسبقا أنها قادرة على حمل نداءات ابراق الصور ،

(ج) ان اتصالات ابراق الصور بين المحطات العمومية من ناحية والمحطات العمومية والخاصة من ناحية أخرى تحتاج الى تعاون وثيق بين الخدمات البرقية والهاتفية التابعة لمختلف الادارات ،

(د) ان اتصالات ابراق الصور ، من جهة أخرى ، بين المحطات الخاصة لا تهم الخدمات البرقية ، ولكن يستحسن أن تنشأ بنفس الطريقة جميع نداءات ابراق الصور بين المحطات العمومية ، وبين المحطات العمومية والمحطات الخاصة ، وبين المحطات الخاصة ،

توصي بالاجماع

أنه ينبغي تطبيق القواعد الآتية لدى توفير توصيلات ابراق الصور الدولية •

1 مجال التطبيق

1.1 تحدد القواعد أدناه اجراءات التشغيل الواجب اتباعها في خدمة ابراق الصور الدولية عندما تنشأ نداءات ابراق الصور على دارات مستعملة عادة للحركة الهاتفية • ولا تطبق على ارسالات ابراق الصور على الدارات المستعملة بصفة دائمة لهذا الغرض أو على الدارات المؤجرة •

2.1 تحدد هذه القواعد الاجراءات التشغيلية الواجب تطبيقها على انشاء ومراقبة وتحرير نداءات ابراق الصور الدولية :

- بين المحطات العمومية ،
- بين محطة عمومية ومحطة خاصة ،
- بين المحطات الخاصة •

2 أحكام عامة

1.2 بالنسبة للعلاقات التي تستخدم فيها الدارات الهاتفية لكل من خدمة ابراق الصور والخدمة الهاتفية ، تخصص الادارات المعنية ، بالاتفاق المتبادل ، عددا معينا من الدارات لارسالات ابراق الصور ، مع مراعاة الاحتياجات المعتادة لكل من خدمة ابراق الصور والخدمة الهاتفية •

2.2 تعلّم هذه الدارات على نحو خاص عند المراكز الانتهائية ومحطات المكررات بغية حماية ارسالات ابراق الصور •

3.2 يجب ، على قدر الامكان ، أن تكون الدارات الهاتفية المستخدمة في ارسالات ابراق الصور الدولية المصدر ، دارات ذات أربعة أسلاك • بالنسبة لارسال ابراق الصور ، تكون عادة مفصولة عن تجهيزات التبديل المستخدمة للنداءات الهاتفية • ويجب أن يكون التوصيل البيني للدارات ، بغية انشاء نداءات ابراق الصور ، على أربعة أسلاك ، كلما كان ذلك ممكنا ، على الجانب الدولي وعلى الجانب الوطني على حد سواء •

4.2 تعين الادارات في كل مركز انتهائي دولي لابراق الصور سلطة مسؤولة عن نداءات ابراق الصور الدولية • وتكون هذه السلطة في موقع يمكنها من القيام بجميع العمليات الضرورية لانشاء نداءات الابراق المصور الدولية ، أو قادرة على طلب القيام بها • وتسمى هذه السلطة بالتالي " موقع ابراق الصور الدولي"(IPP) .

5.2 توصي الادارات بأن تركز ، كلما أمكن ذلك ، في مكان واحد جميع الاجراءات التقنية والتشغيلية والترسيمية الضرورية في مركز دولي عندما تستعمل دارات هاتفية لنداءات الابراق المصور •

6.2 ان طلب النداء لابراق الصور الصادر عن محطة عمومية أو خاصة لابراق الصور يسير (أو يصل مباشرة) الى موقع IPP في بلد المصدر المسؤول عن انشاء نداء ابراق الصور الدولي الذي طُلب حجزه • ويصبح هذا الموقع حينئذ موقع IPP لمراقبة انشاء النداء •

3 انشاء نداءات ابراق الصور الدولي ومراقبتها وتحريرها

1.3 اذا كانت الخدمة الهاتفية على الدارة الدولية المطلوبة لانشاء نداء ابراق صور مشغلة باعداد مسبق ، ترتب طلبات نداءات ابراق الصور بالترتيب الذي قبلت به بين طلبات النداءات الهاتفية من نفس الفئة •

2.3 في هذه الحالة ، يعلم موقع IPP للمراقبة مكتب الهاتف المسؤول عن هذه الدارات بأن ارسالا لابراق الصور سيتم في وقت لاحق • ويتفق موقع IPP للمراقبة مع الخدمة الهاتفية على الوقت المحتمل الذي سيجري فيه ارسال الابراق المصور •

3.3 تقوم مواقع IPP للمراقبة بالأعمال التالية لدى انشاء نداء دولي :

1.3.3 يرسل موقع IPP للمراقبة المعلومات التالية بأسرع مايمكن الى موقع IPP في المقصد :

- تعيين محطة الارسال ،
- تعيين محطة المقصد ،
- الوقت المحتمل الذي سيجري فيه نداء ابراق الصور ،
- عند الاقتضاء ، تحديد المشترك المسؤول عن الرسوم ، وبالاضافة الى ذلك :

أ) بالنسبة للنداءات المطلوبة من المحطات العمومية :

- فئة الصورة المبرقة المطلوب ارسالها ،
- تاريخ وساعة ايداع الصورة المبرقة ،

ب) بالنسبة للنداءات المطلوبة من المحطات الخاصة :

- فئة النداء المطلوب ،
- تاريخ وساعة الطلب •

2.3.3 يتخذ موقع IPP في المقصد التدابير اللازمة ليعلم فورا ، بواسطة الهاتف ، محطة الابراق المصور في المقصد بأن عملية ارسال ابراق مصور على وشك أن تنفذ •

3.3.3 اذا كانت محطة ابراق الصور المطلوبة على استعداد لاستقبال نداء ابراق الصور في الوقت المحدد ، يعلم موقع IPP في المقصد موقع IPP للمراقبة بذلك • وفي الوقت المحدد ، يتخذ موقعا IPP التدابير اللازمة ، بالاتفاق مع الخدمة الهاتفية ، لانشاء النداء • ويجب أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب قطع النداءات الهاتفية الجارية •

4.3.3 اذا لم تكن محطة ابراق الصور المطلوبة على استعداد لاستقبال النداء في الوقت المحدد ، يقوم موقع IPP في المقصد بتحديد الساعة التي يمكن أن يجري فيها الارسال ، مع مراعاة المعلومات المستقبلة من محطة ابراق الصور المستقبلة • ثم يبلغ الوقت المحدد الى موقع IPP للمراقبة الذي يبلغ بدوره المحطة الطالبة •

5.3.3 يتخذ عندئذ موقع IPP للمراقبة التدابير اللازمة ، بالاتفاق مع الخدمة الهاتفية ، لانشاء نداء الابراق المصور بين المحطات المعنية في الوقت المتفق عليه •

4.3 اذا كانت الخدمة الهاتفية المعنية هي خدمة سريعة ، يلتقط موقع IPP للمغادرة دارة متيسرة لنداء الابراق المصور بعد التأكد من أن النداءات الهاتفية الجارية لن تقطع ، ويستخدم هذه الدارة لمناداة موقع IPP للوصول •

1.4.3 وبغية انشاء نداء ابراق صور ، يرسل المعطيات المدرجة في الفقرة 1.3.3 أعلاه الى موقع IPP الوصول ، باستثناء الساعة المحتملة لنداء ابراق الصور •

2.4.3 يتخذ موقع IPP الوصول التدابير كي يعلم فورا ، بواسطة الهاتف ، محطة ابراق الصور المطلوبة معلنا بأن ارسالا لابراق الصور هو على وشك التنفيذ •

3.4.3 اذا كانت محطة ابراق الصور المطلوبة مستعدة لاستقبال نداء ابراق الصور فورا ، ينشئ موقعا IPP التوصيل اللازم في الحال •

4.4.3 اذا لم تكن محطة ابراق الصور المطلوبة على استعداد لاستقبال النداء فورا، يحدد موقع IPP المقصد الساعة التي ينبغي أن يجري فيها الارسال ، مع مراعاة المعلومات المستقبلة من محطة ابراق الصور المستقبلة • ثم يبلّغ الوقت المحدد الى موقع IPP للمراقبة الذي يبلّغ بدوره المحطة الطالبة• ويحرر الموقعان فورا الدارة الهاتفية الدولية •

5.4.3 في الساعة المتفق عليها ، يتخذ موقع IPP للمغادرة التدابير اللازمة لانشاء نداء ابراق الصور •

5.3 يسجل موقع IPP للمراقبة الساعة التي يبدأ فيها نداء ابراق الصور • وبداية النداء هي اللحظة التي يعرض فيها توصيل المحطة المطلوبة على الطالب • وعندما تكون الدارة الدولية ممددة الى موقع ابراق صور وطني في الجانب الطالب ، يحدد هذا الأخير بداية النداء ويشير بها الى موقع IPP في بلده عندما يتم تحرير النداء (انظر الفقرة 7.3 أدناه) •

6.3 يشرف موقع IPP للمراقبة على الارسال الجاري :

أ) على مسير الارسال (ذهاب) بواسطة جهاز يمكنه من أن يتحقق ، دون خطر تداخل، من أن الارسال جار ،

ب) على مسير العودة ، بواسطة جهاز يمكنه من الاستماع على محادثة الخدمة من محطة ابراق الصور المستقبلة •

يجب تجنب التدخل على الدارات بعد انشاء النداء ، الا اذا كان هذا التدخل قد طلب من أحد مواقع IPP أو احدى محطات ابراق الصور المعنية •

7.3 بعد التشاور مع محطة ابراق الصور المستقبلة ، تعلن محطة ابراق الصور الطالبة نهاية النداء اما مباشرة الى موقع IPP للمراقبة الخاص بها ، واما ، في حالة تمديد الدارة الدولية ، الى موقع ابراق الصور الوطني التابعة له •

1.7.3 يجب أن يعلم هذا الأخير موقع IPP للمراقبة الخاص به بأسرع مايمكن ، مشيرا الى الساعة التي استقبل فيها اشعار انتهاء النداء • ويسجل موقع IPP للمراقبة ساعة انتهاء الارسال ويرسل فورا اشعارا بانتهاء النداء الى IPP الوصول ، وعند الاقتضاء الى موقع IPP العبور •

2.7.3 يتخذ عندئذ موقعا IPP للمغادرة والوصول وأي موقع IPP للعبور التدابير اللازمة لاعادة الدارة الدولية دون تأخير الى الخدمة الهاتفية •

3.7.3 بغية الاسراع في تحرير المحطة المطلوبة ، يوصى بأن تعلن المحطة المطلوبة أيضا عن انتهاء الارسال•

8.3 الا اذا قررت الادارات المعنية خلاف ذلك ، لايقوم موقعا IPP الانتهائيان بالاتفاق على المدة الخاضعة للرسوم ، حيث أن هذه تقرر من قبل موقع IPP للمراقبة •

4 اجراءات خاصة لمحطات ابراق الصور

1.4 تعد المحطة العمومية للخروج وللمغادرة ، بالنسبة لكل صورة مبرقة يراد ارسالها ، شريطا ضيقا يتضمن التمهيد والعنوان (واذا لزم الأمر ، التوقيع ودلالات الخدمة الخاصة) ، الا اذا كانت هذه الدلالات قد كتبت من قبل المرسل على الصورة المبرقة • ويرسل هذا الشريط مع الصورة المبرقة •

2.4 فور انشاء النداء ، تبادر محطات ابراق الصور الموصولة بينيا الى ضبط التجهيزات والى الارسال طبقا لتعليمات المحطة المستقبلة ، معتمدة الترتيب الآتي للعمليات :

أ) عند الاقتضاء ، الاتفاق على وحدة التعاون وسرعة الارسال ، ثم ضبط التزامن بواسطة تردد التزامن ،

ب) ضبط سوية اللون الأبيض ،

ج) ضبط سوية اللون الأسود ،

د) المطاورة ،

هـ) الانطلاق ،

و) الارسال •

3.4 اذا كانت الصورة المبرقة مرسلة الى محطة عمومية من قبل محطة خاصة تطلب المحطة العمومية من المحطة الخاصة ، عند الاقتضاء معلومات تتعلق بانشاء التمهيد وشروط التسليم الى المرسل اليه •

5 **الارسالات المعطوبة**

1.5 في حالة العطب ، يتخذ موقع IPP للمراقبة فورا التدابير اللازمة لاصلاح العطب أو لتيسير دارة أخرى •

2.5 اذا لوحظ ، بعد انتهاء النداء ، أن الارسال كان معطوبا ، يجب على محطة ابراق الصور المستقبلة أن تعلم موقع IPP الخاص بها • واذا رغبت في ذلك ، يمكن لمحطة ابراق الصور المستقبلة أن تقدم طلبا جديدا الى موقع IPP الخاص بها لنداء ابراق صور مع المحطة المرسلة ، وذلك بالطريقة المحددة في الفقرة 6.2 •

3.5 اذا كانت محطة ابراق الصور التي استقبلت الصورة المعطوبة ، وطلبت نداءا جديدا هي محطة خاصة ، يجب أن يلفت نظرها الى أن النداءين سيكونان خاضعين للرسوم اذا لم تكن الأعطاب في الصورة راجعة الى الخدمات الهاتفية أو البرقية •

القواعد التشغيلية ، لنداءات ابراق الصور الدولية ذات المقاصد المتعددة [1]

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) انه يبدو من المناسب وضع قواعد يمكن أن ترجع اليها الادارات ، اذا قررت السماح بنداءات تمكّن عدة محطات ابراق صور في بلدان مختلفة من استقبال ارسال واحد في نفس الوقت ،

(ب) ان النداءات المتعددة من هذا النمط تستوجب انتشارا دوليا (أي توزيع الارسال نحو بلدان مختلفة) وربما انتشارا وطنيا في بلدان المقصد (أي نحو محطات استقبال مختلفة تنتمي الى نفس الشبكة الوطنية) ،

(ج) ان المشاركين في نداء متعدد ، قد يكونون محطات عمومية ومحطات خاصة (أساسا ، وكالات صحفية) على حد سواء ،

(د) أن الوكالات الصحفية يهمها في المقام الأول أن ترسل الصور الى زبائنها (مكاتب الصحف) مباشرة - بدون اعادة الارسال ،

(هـ) أنه في حالة الارسال بالسلسلة ، فقد ترغب الوكالات أيضا ، أن تضيف أو تفصل بعض الزبائن بين ارسالين متتاليين ،

(و) أن التشغيل على الجزء الدولي من التوصل الجماعي يجب ألا يعرقل من جراء تعديلات في أي بلد مقصد ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك

(ز) أن تجهيزات الانتشار يمكن أن تقام سواء في مكاتب الادارات أو في أمكنة المؤسسات الخاصة ،

(ح) أن الوكالات الصحفية تشغل شبكات ابراق صور خاصة لتلبية احتياجاتها ،

(ط) أنه يجب أن يسمح للمؤسسات الخاصة ، بشروط معينة ، أن تستخدم تجهيزاتها وشبكاتها للقيام بانتشار اضافي الى زبائنها ،

واذ تقر

(ى) أنه لايمكن الحصول على ارسال مرض للصور المبرقة الى مقاصد متعددة الا اذا كانت جميع البلدان المعنية تستعمل أسلوب تشغيل منتظما ،

[1] انظر أيضا التوصية D.85 .

توصي بالاجماع بما يلي

أنه يمكن أن يسمح بالنداءات المتعددة في الخدمة الدولية لتمكين محطات ابراق صور في بلدان مختلفة من أن تستقبل الارسال من محطة مرسلة في آن واحد •

تعرّف القواعد المدرجة أدناه الاجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للنداءات المتعددة المقصد • وتخضع التوصيلات العادية التي تشكل جزءا من الوصلة الجماعية لأحكام التوصيتين F.82 و F.83 •

1 شروط القبول

1.1 يمكن أن يطلب نداء متعدد للانتشار الأولي الى عدة بلدان مقصد (انتشار دولي) ولانتشار ثانوي في بلدان الوصول (انتشار وطني) • كما يمكن في الوقت ذاته اجراء انتشار وطني في بلد المصدر مع الانتشار الدولي •

2.1 يمكن أن يسمح للمحطات الخاصة في بلد الوصول المشاركة في نداء متعدد (عادة الوكالات الصحفية) أن تجري في وقت الاستقبال انتشارا اضافيا الى محطات خاصة أخرى (عادة مكاتب الصحف)•

3.1 يمكن أن يجري الانتشار الاضافي على شبكة خاصة أو على دارات الشبكة العمومية الميسرة من جانب الادارة • وفي الحالة الأخيرة ، لايسمح بالانتشار الاضافي الا داخل البلد الذي تقع فيه محطة الاستقبال الرئيسية •

4.1 يجب أن ينفذ الانتشار الرئيسي (بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، الانتشار في بلد المصدر) والانتشار الثانوي من جانب الادارة المعنية •

5.1 وعلى أي حال ، يجري أي انتشار اضافي على شبكة خاصة من جانب الوكالة التي تنتمي اليها الشبكة • وعندما تستعمل دارات على الشبكة العمومية بغرض الانتشار نحو محطات تابعة ، تقرر الادارة المعنية من هي الجهة التي تنفذ هذا الانتشار الاضافي • ولأسباب تقنية وتشغيلية (انظر الفقرة 4.3 أدناه) يستحسن أن ينفذ كل انتشار اضافي من جانب الوكالة على تجهيزات التوزيع الخاصة بها ، شرط أن تكون الادارة قد كشفت على التجهيزات ووافقت عليها •

6.1 على أي حال ، يجب أن يكون التركيز في المحطة الرئيسية بشكل يمكن العامل الذي يستعملها من مراقبة العمليات للتأكد من أنه لايمكن للمحطات التابعة أن تدخل في توصيل مع المحطة المرسلة •

2 انشاء وتكوين توصيل متعدد النداء

1.2 بغية الحصول على نداء متعدد ، يجب أن تتصل المحطة المرسلة بموقع ابراق الصور الدولي(IPP) في بلدها ، وأن تشير ، بالنسبة لكل بلد على حدة ، الى محطات ابراق الصور التي ستستقبل الارسال في نفس الوقت • ويجب أن تقدم الطلبات بأقرب وقت ممكن ، وعلي أي حال قبل ساعتين من بدء الارسال لتمكين الادارات المعنية من أن تتخذ الترتيبات اللازمة لانشاء النداء •

2.2 يقوم موقع IPP في بلد المصدر (انظر الشكل 1/F.85 ، البلد A) باعلام مواقع IPP في بلدان المقصد (البلدان B و C و D) مشيرا الى أسماء المشاركين المطلوبين والى الساعة التي سيتم فيها الارسال (انظر الفقرة 2.5 أدناه) • وبغية عدم تحميل موقع IPP المغادرة حمولة زائدة ، فانه سوف يطلب من IPP الوصول ، في نفس الوقت ، انشاء توصيل دولي من طرفها في الساعة المحددة •

3.2 تتخذ مواقع IPP الوصول ، عند الاقتضاء ، الترتيبات اللازمة لتيسير التسهيلات للانتشار الوطني نحو المشاركين في النداء المتعدد (انظر الفقرة 3.5 أدناه) • واذا لم يعين الا مشارك واحد في بلد الوصول (C) ، تبدل الدارة الدولية مباشرة الى المحطة المستقبلة المعنية •

4.2 يطلب توصيل متوسط مع الانتشار الدولي في بلد العبور لبلدان المقصد التي لايمكن اجراء توصيل مباشر معها للانتشار الجارى من بلد المصدر •

5.2 يكون موقع IPP للمغادرة هو موقع IPP لمراقبة النداء المتعدد (أي حتى المحطات المستقبلة الرئيسية) • اذا أنشئ توصيل متوسط مع خدمة الانتشار الدولي ، يعمل موقع IPP للعبور كموقع فرعي IPP للمراقبة بالنسبة لجزء النداء المتعدد الواقع في أسفل الدارة •

6.2 يسجل موقع IPP للمراقبة الساعة التي يبدأ وينتهي فيها النداء المتعدد ، وساعة ومدة أي انقطاع أو أي حالة شاذة قد تحدث أثناء الارسال (وذلك بغرض حساب الرسوم التي ترد) • وبداية النداء هي اللحظة التي يوضع فيها التوصيل المتعدد تحت تصرف الطالب • ونهاية النداء هي اللحظة التي يتم فيها تحرير التوصيل من قبل المحطة المرسلة •

7.2 عند تحرير النداء المتعدد ، يجب على موقع IPP للمراقبة أن يعلم مواقع IPP المعنية ، عن الساعة التي بدأ فيها النداء والساعة التي انتهى فيها (وذلك للتأكد من التطابق مع رسوم الانتشار الوطنية •

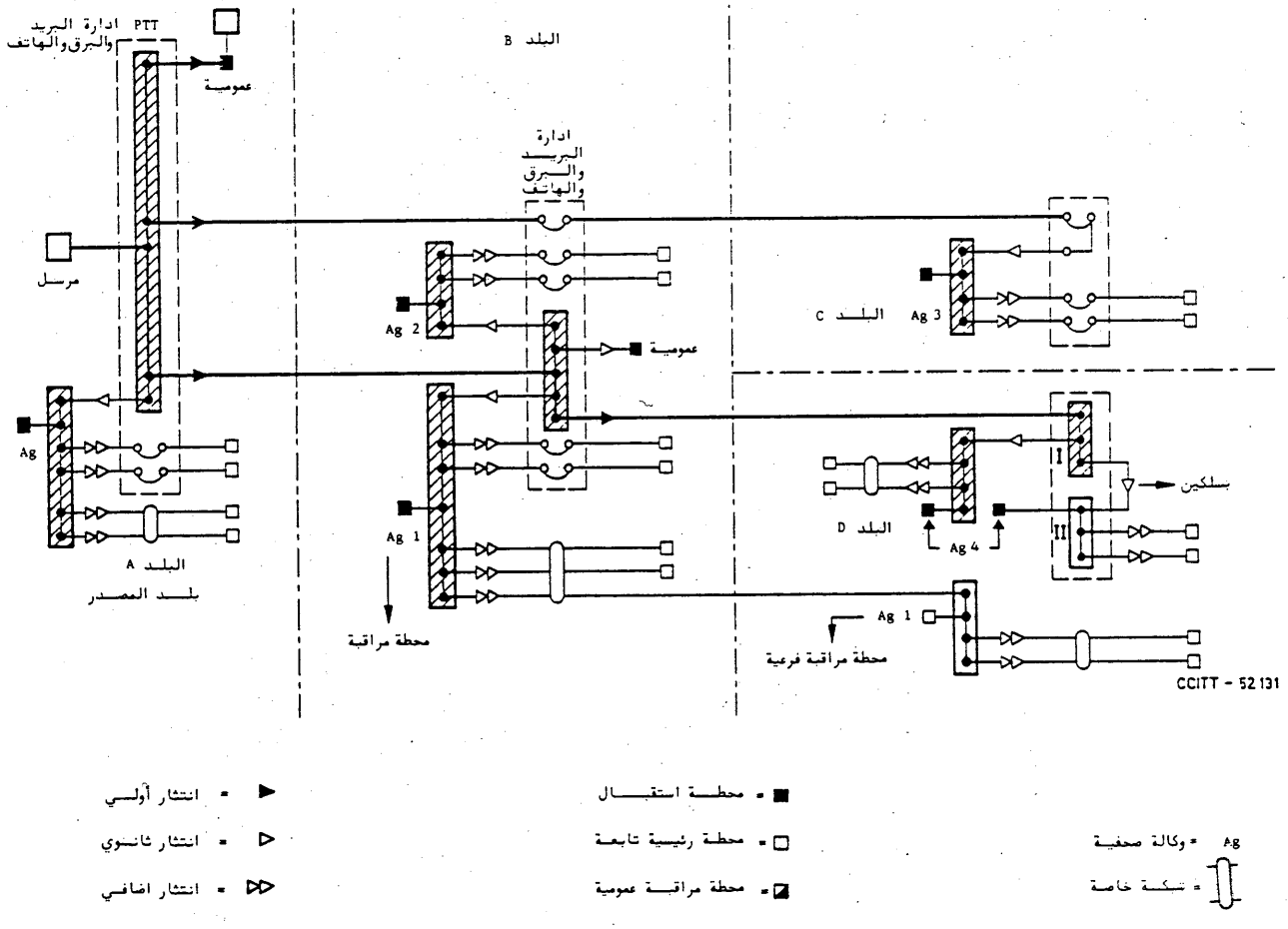

▶ = انتشار أولي
▷ = انتشار ثانوي
▷▷ = انتشار اضافي

■ = محطة استقبال
□ = محطة رئيسية تابعة
◪ = محطة مراقبة عمومية

Ag = وكالة صحفية
= شبكة خاصة

الشكل 1/F.85

ارسال ابراق الصور المتعدد المقصد

3 تمديد نداء متعدد

1.3 عندما يضاف انتشار وطني الى النداء المتعدد ، تكتفي الادارة بتيسير الدارات المطلوبة للمستعمل • وتنشأ النداءات الفردية حينئذ على التو نحو المحطة الطالبة وترسّم منذ لحظة تيسرها •

2.3 لا يسمح بتسيير ارسال ابراق صور مستقبل على دارة مؤجرة الى الشبكة العمومية (انظر Ag 1 في البلد D) •

3.3 تكون كل وكالة صحفية هي محطة المراقبة بالنسبة للتوصيلات مع زبائنها • وفي الانتشار الخاص الثانوي (انظر Ag 1 في البلد D) تصبح محطة التوصيل الثانية محطة مراقبة فرعية بالنسبة للجزء التالي من الدارة •

4.3 اذا كانت الادارة تؤمن بنفسها (انظر الفقرة 5.1 أعلاه) الانتشار الاضافي على الشبكة العمومية (البلد D) ستكون هناك حاجة الى لوحتي توزيع منفصلتين (I و II ، البلد D) لتوصيل دارة الوصول الى المحطة الرئيسية (Ag 4) والى مجموعة زبائنها • وبغية تجنب دخول المحطات التابعة الى الجزء الدولي من النداء الجماعي ، يجب أن يتم التوصيل البيني بين اللوحتين I و II بقناة أحادية الاتجاه • ويجب أن توجه المؤسسة الخاصة (Ag 4) العمليات التي هي مسؤولة عنها في قسمي الانتشار الاضافي • وبما أن الادارة مسؤولة عن تيسير تسهيلات الانتشار في الوقت المناسب، ونظرا لصعوبات التشغيل ، لاسيما تلك الناتجة عن أي تغيير مطلوب في هذا الجزء من الانتشار الاضافي ، لذلك لا يوصي بأسلوب التشغيل هذا •

4 دارة المحادثة

1.4 دارة المحادثة هي دارة هاتفية مؤجرة توفر توصيلا مباشرا بين المكان المركزة فيه تجهيزات الارسال وموقع IPP للمراقبة • ويمكّن هذا النمط من التوصيل الاسراع في الاجراءات التحضيرية للنداء ويمكّن من اتخاذ تدابير سريعة للتغلب على أي صعوبات تتم مواجهتها أثناء الارسال • وتسمح أيضا باعطاء اشعار في الوقت المناسب عن ساعة انتهاء النداء المتعدد ، وعلاوة على ذلك ، فانها وسيلة مناسبة لتحديد مدة النداء الخاضعة للرسوم تحديدا دقيقا •

2.4 غير أنه يمكن الاستعاضة عن دارة المحادثة بتوصيل هاتفي منشأ من المحطة المرسلة على شبكة الهاتف العمومية •

5 أحكام عامة

1.5 يمكن أن ينطوي انشاء نداء متعدد على تأخيرات غير متوقعة عمليا ، وبخاصة عندما تستخدم مراكز توصيل متوسطة في قطاع الانتشار الدولي • ولهذه الأسباب ، فانه يستحيل على الادارات أن تعطي أي ضمان بتيسير نداء متعدد في الوقت المحدد •

2.5 يعود لموقع IPP للمراقبة أن يقدر الوقت اللازم لتيسير النداء المطلوب • ويجب عليه اعلام جميع مواقع IPP (للوصول والعبور اذا لزم الأمر) عن الساعة التي قد يجري فيها الارسال •

3.5 يجب على مواقع IPP للوصول أن تعمل مافي وسعها لاحترام الوقت المحدد لانشاء التوصيل الدولي الى موقع IPP للمراقبة (أو المراقبة الفرعية) • وبغية تجنب أي تأخير في بدء الارسال في

آن واحد بسبب الترتيبات الواجب اتخاذها في بلد الوصول ، يجب أن يكون التمديد الوطني(انتشار أو امتداد عادي) جاهزا في جميع الحالات قبل تيسر الدارة الدولية •

4.5 اذا لم تكن المحطة المطلوبة قادرة على قبول النداء في الوقت المحدد ، يقوم موقع IPP للوصول بابلاغ ذلك الى موقع IPP للمراقبة • ويعود للمحطة التي طلبت النداء المتعدد أن تقرر ما اذا كان يجب تأجيل الارسال الى أن تصبح المحطة المطلوبة مستعدة للاستقبال ، أو اذا كان يجب توصيل المحطة المطلوبة في وقت لاحق ، أو اذا كان يجب استبعادها عن النداء • وفي جميع الحالات يبدأ ترسيم النداء منذ لحظة اعلام الطالب بالوضع •

5.5 عندما لا يكون بالامكان انشاء توصيل دولي أو وطني ضروري للنداء المتعدد في مهلة ست دقائق بعد الوقت المحدد ، يجب على موقع IPP للمراقبة أن يلفت نظر الطالب الى الصعوبات التي ظهرت • وأيا كان القرار الذى يتخذه الطالب ، يتم الترسيم على جزء النداء الذى جرى •

6.5 عندما يقدم طلب لتمديد نداء بدأ (مفرد أو متعدد) الى علاقات أخرى ، يجب اعتباره كطلب نداء جديد • ويجري تيسر هذا النداء الى الطالب بمجرد انشائه ، ويتم ترسيمه على حدة ابتداء من تلك اللحظة • ويجب على الطالب أن يشير الى الساعة التي يجب أن يضم فيها هذا النداء الى النداء الأصلي •

القسم الثامن

الاحصاءات والمنشورات عن الخدمات البرقية الدولية

التوصية F.91

الاحصاءات العامة عن الخدمات البرقية

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) ان من المفيد أن تتوفر احصاءات عامة بشأن الخدمات البرقية التي يقدمها كل بلد • ومن جهة أخرى ، يجب ألا تشتمل الاحصاءات على معلومات يمكن أن يكون تفسيرها مشكوكا فيه، أو على معلومات يمكن أن يرغم تجميعها الادارات على بذل مجهود يفوق فائدة المعلومات •

(ب) أنه يجب ألا تحتوي الاحصاءات العامة الا على بنود نمطية للخدمات البرقية في البلد المعني ، مثل الحركة في الخدمة البرقية العمومية وأهمية شبكة التلكس ،

توصي بالاجماع بما يلي :

(1) تجمّع الأمانة العامة للاتحاد جميع الاحصاءات البرقية المشار اليها في الملحق بهذه التوصية ،

(2) تنشر هذه المعلومات سنويا ،

(3) يمكن أن تدرج هذه المعلومات في احدى المطبوعات المشتملة على احصاءات أخرى مطلوبة في توصيات أخرى صادرة عن اللجنة CCITT كالتوصية C.1 [1] .

الملحق A

(بالتوصية F.91)

الاحصاءات البرقية لعام ....

1. تعداد السكان حسب آخر احصاء رسمي

2. الخدمة البرقية العمومية

1.2 عدد البرقيات الوطنية الصادرة [1]

2.2 عدد البرقيات الدولية الصادرة بتعريفة كاملة [1 و 2]

3.2 عدد البرقيات ـ الرسائل الدولية الصادرة [1]

3. خدمة التلكس

1.3 عدد خطوط المشتركين [3]

2.3 حركة التلكس الدولي الصادرة بآلاف الدقائق الخاضعة للرسوم

4. خدمة الصور المبرقة

1.4 عدد الصور المبرقة الدولية الصادرة [1]

[1] بآلاف البرقيات المدفوعة .

[2] بما فيها البرقيات العاجلة URGENT .

[3] الخطوط التي تدفع عليها النداءات (أي باستثناء توصيلات الخدمة وتوصيلات جنتكس) والتي لها نفاذ الى شبكة التلكس الدولية اما عن طريق توصيل مباشر أو عبر تجهيزات ترجمة .

[4] الصور المبرقة المودعة في مكتب ابراق صور عمومي اما مباشرة ، أو بواسطة محطة ابراق صور خاصة .

المرجع

[1] توصية اللجنة CCITT ، الكتاب السنوي لاحصاءات الاتصالات العمومية، المجلد I ، التوصية C.1 .

التوصية F.92

شفرات الخدمة

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أنه يستحسن أن تنشر في كتاب واحد جميع الشفرات والمختصرات المستعملة عادة في خدمات الاتصالات •

(ب) أن الشفرات المختلفة المستعملة حاليا ، اذا ما جمعت في مجلد واحد ، قد توفر الأساس لنظام لشفرات الخدمة أكثر توحيدا ،

توصي بالاجماع بما يلي :

1 ينبغي أن تجمع في مجلد واحد الشفرات والمختصرات المختلفة المستعملة حاليا في خدمات الاتصالات الدولية ، وأن تنشر من جانب الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات ،

2 ينبغي أن تسمى هذه النشرة :

" Codes and abbreviations for the use of the international telecommunication services [1]". " الشفرات والمختصرات المستعملة في خدمات الاتصالات الدولية "

3 يجب أن ترتب محتويات تلك النشرة في ثلاثة أقسام رئيسية تعنون هكذا : فك التشفير ، التشفير ، متنوعات ،

4 يجب أن تشتمل المحتويات على كامل أو بعض الشفرات ومستندات الشفرات المدرجة فيما يلي :

1.4 كامل دلالات الخدمة وتعليمات الخدمة الواردة في التوصية F.1 الصادرة عن اللجنة CCITT،

2.4 كامل الشفرة Q الواردة في تذييلات لوائح الراديو [2] ،

3.4 كامل المختصرات والارشادات المتنوعة الواردة في تذييلات لوائح الراديو [2] ،

4.4 كامل جدول تهجئة الأحرف والأرقام ، الواردة في تذييلات لوائح الراديو [2] ،

5.4 شفرة SINPO والحواشي الواردة في تذييلات لوائح الراديو [2] ،

6.4 شفرة SINPFEMO والحواشي الواردة في تذييلات لوائح الراديو [2] ،

7.4 الجداول التي تشير الى التقدير الاجمالي للابراق الراديوي والمهاتفة الراديوية الواردة في تذييلات لوائح الراديو [2] ،

8.4 كامل تعابير الشفرة المستعملة في خدمة التلكس الدولية الواردة في التوصية F.60 الصادرة عن اللجنة CCITT ،

9.4 كامل شفرات الخدمة والمختصرات الواجب استخدامها في تشغيل جنتكس الواردة في التوصية F.1 الصادرة عن اللجنة CCITT ،

10.4 زمر الشفرات ذات الخمسة حروف المستخلصة ، حسب الحاجة من كتاب شفرة الخدمة السابق الصادر عن شركة Cable and Wireless Ltd. ،

11.4 الشفرة Z المستخلصة ، حسب الحاجة ، من كتاب شفرة الخدمة السابق الصادر عن شركة Cable and Wireless Ltd. ،

12.4 شفرات التهجئة لعاملات الهاتف الواردة في التعليمات لخدمة الهاتف الدولية الصادرة عن اللجنة CCITT [3]

5 ترتيب المواد المحتواة في الأقسام المشار اليها في الفقرة 3 أعلاه كما يلي :

1.5 قسم فك التشفير

1.1.5 يجب أن تدرج في هذا القسم جميع زمر الشفرات ذات الخمسة حروف والمختصرات ، بصرف النظر عن مصدرها ، حسب الترتيب الألفبائي من أعلى الى أسفل على يسار الصفحة ، مع اعطاء معناها على يمين الصفحة تجاه كل تعبير •

2.1.5 يجب أن تستبعد شفرتا Q و Z من هذا التتابع الألفبائي ، بالرغم من أنه يجب أن توجد مراجع في الأمكنة المعنية من التسلسل تشير الى الأمكنة التي يمكن العثور فيها على هاتين الشفرتين في الكتاب ، أي في قسم المتنوعات •

2.5 قسم التشفير

يجب أن يشتمل هذا القسم على مايأتي :

1.2.5 زمر الشفرات ذات الخمسة حروف المستخلصة من كتاب شفرة الخدمة السابق الصادر عن شركة Cable and Wireless Ltd. • ويجب أن تصنف هذه المواد بالترتيب الألفبائي حسب مجالات التشغيل التي تستعمل فيها هذه الشفرات •

2.2.5 جزء ثان مكونا من زمر الشفرات حسب استعمالها ، كما يأتي :

أ) تعابير الشفرة المستعملة في خدمة التلكس الدولية ،

ب) شفرات وتعابير الخدمة الواجب استعمالها لتشغيل جنتكس ،

ج) دلالات الخدمة وتعليمات الخدمة المستعملة في الخدمة البرقية العمومية ،

د) المختصرات والاشارات المتنوعة المستخلصة من لوائح الراديو [2] ،

3.2.5 يجب أن ترتب الشفرات والمختصرات المأخوذة من الخدمات السابقة حسب الترتيب الألفبائي •

3.5 قسم المتنوعات

يجب أن تظهر الشفرات التالية في قسم المتنوعات ، كل على حدة ، على أن تحمل كل وثيقة العنوان الخاص بها :

أ) شفرة SINPO ،

ب) شفرة SINPFEMO ،

ج) جدول تهجئة الحروف والأرقام ،

د) جدول التهجئة لعاملات الهاتف ،

هـ) شفرة Q الواردة في لوائح الراديو [2] ،

و) شفرة Z ،

ز) معدل التقدير الكلي للابراق الراديوي والمهاتفة الراديوية ،

6 يجب أن ينشر كتاب الشفرات والمختصرات المستعملة في الخدمات الدولية للاتصالات ، في ثلاثة كتيبات منفصلة (واحد باللغة الانكليزية وواحد باللغة الفرنسية وواحد باللغة الأسبانية) ،

7 ينبغي على لجنة الدراسات I المسؤولة ، من ضمن جملة أمور ، عن سلسلة التوصيات F المتعلقة بالتشغيل البرقي ، أن تقوم دوريا باجراء التعديلات اللازمة على التوصية رقم F.92 على ضوء المتطلبات الجديدة ، آخذة في الاعتبار الواجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الادارية للاتحاد الدولي للاتصالات والجمعيات العمومية للجنتين CCIR و CCITT •

المراجع

[1] *Codes and abbreviations for the use of the international telecommunication services*, 4th edition, ITU, Geneva, 1982.

[2] *Radio Regulations*, ITU, Geneva, 1982.

[3] CCITT, *Instruction for the international telephone service, (1st October 1985)*, ITU, Geneva, 1985.

التوصية F.93

جدول التسيير للمكاتب الموصولة بخدمة جنتكس

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

بناء على الفقرة 4 من التوصية F.20 ،

اذ تضع في اعتبارها

ان مكاتب جنتكس تحتاج الى معلومات بشأن تسيير الحركة الى المكاتب الموصولة بخدمة جنتكس ،

توصي بالاجماع بما يلي :

(1) ينبغي على الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات أن تصدر وثيقة تحتوي على قوائم التسيير الموفرة من البلدان الموصولة المتصلة بخدمة جنتكس ، طبقا للتوصية F.20 ، الفقرة 4 ،

(2) ينبغي أن تنشر في النشرة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات التعديلات على هذه القوائم اذا تم تبليغها بعد نشر الوثيقة •

التوصية F.95

جدول علاقات وحركة التلكس الدولية

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أن القرار رقم 4 للمؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف ، (جنيف ،1973) [1] يكلف الأمانة العامة للاتحاد أن تنشر ، من ضمن جملة أمور ، قائمة بدارات التلكس وقائمة بطرق التلكس ،

(ب) أنه قد يكون من المفيد تجميع التفاصيل الآتية لكل علاقة تلكس في قائمة واحدة : التسيير ، وعدد الدارات المتيسرة في العلاقة للتسيير المباشر (أي بدون تبديل في بلد عبور)، والمسير ونمط الدارات ، وأسلوب التشغيل والحركة الصادرة في العلاقة ،

توصي بالاجماع بما يلي :

1 يجب على جميع ادارات البلدان المشاركة في خدمة التلكس الدولية ، أن تقدم الى الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ، بين 1 يناير و 30 أبريل من كل عام ، قائمة تستند الى الوضع الذي كان سائدا في31 ديسمبر من السنة السابقة ، تبين طرق التلكس ، ودارات التلكس المباشرة ، وأسلوب التشغيل المستعمل على هذه الدارات ، وحركة التلكس لكل علاقة تم عليها انشاء نداءات التلكس الصادرة • وفي حال وجود خدمة تلكس مع بلد معين لم ترسل اليه أية حركة تلكس في غضون السنة المعنية ، يجب عدم ادراج هذه العلاقة في القائمة •

2 يجب أن تكون هذه القائمة عائدة للحركة الصادرة عن البلد المسؤول عن القائمة • ويجب أن تشير الى التسيير العادي للنداءات الصادرة ، والى بلدان العبور المشاركة في توزيع رسوم التلكس على الدارات المباشرة ، والى عدد دارات التلكس التي يمكن أن تستعمل في الحركة من ذلك البلد ، والى أسلوب التشغيل للنداءات الصادرة على هذه الدارات ، والى الحجم السنوي للحركة الصادرة مقدرا بعد الدقائق الخاضعة للرسوم في العلاقة موضوع البحث •

3 يجب أن يتم اعداد هذه القائمة على أساس الجدول المرفق (الذي أدرجت فيه الأرقام على سبيل المثال فقط) •

4 يجب أن تنشر الأمانة العامة هذه القوائم سنويا ، في شهر سبتمبر على أبعد تقدير في وثيقة معنونة : جدول علاقات وحركة التلكس الدولية [2].

Table of international telex relations and traffic [2]

الملحق A

بالتوصية F.95

السنة ... [4]

قائمة بعلاقات التلكس الدولية وحركة المغادرة من سويسرا وامارة لختنشتاين [1و2]
عدد خطوط المشتركين [3] في 31 ديسمبر .... [4]

حركة المغادرة السنوية بالدقائق الخاضعة للرسوم	أسلوب التشغيل للنداءات الصادرة [11]	عدد الدارات [9و10] في الاتجاهين			خروج المغادرة فقط			المسير [6]		العلاقة الى [5]
		سواتل	راديو	كبل	سواتل	راديو	كبل	شبكة عبور أو مركز عبور دولي [8]	مباشر أو عبور [7]	
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
7635	S	-	-	-	-	-	-	البحرين	Tr	أبو ظبي
165	S	-	-	-	-	-	-	نيويورك	Tr	الاسكا
85171	A	-	-	-	-	-	7	Forf.	D	الجزائر
1781670	A	-	-	-	-	-	39	-	D	النمسا
7119	M	1	-	-	-	-	-	Forf.	D	بنغلاديش
2051921	A	-	-	-	-	-	41	Forf.	D	بلجيكا
234674	A	5	-	4	11	-	6	Forf.	D	كندا
368539	A	-	-	-	-	-	12	Forf.	D	فنلندا
20881	S	-	-	-	-	-	-	باريس	Tr	السنغال
234563	A	-	-	-	-	-	11	Forf.	D	تشيكوسلوفاكيا
58721	A	-	-	-	-	-	5	Forf.	D	تونس
23442	S/M	-	-	-	-	-	-	بروكسل	Tr	زائير

[1] يجب اعداد القائمة من ولكل بلد (بمعنى الوحدة الجغرافية) الذي يوفر حركة تلكس دولية صادرة •

[2] اذا كانت هناك شبكات تلكس مختلفة في بلد واحد ، يجب اعداد قائمة واحدة لهذا البلد • كذلك يجب أن يوصف هذا البلد ، في العمود 1 ، تحت علاقة واحدة ويجب أن تعطى أرقام الحركة وعدد الدارات في أرقام شاملة •

[3] الخطوط التي تدفع عليها النداءات (أي باستثناء توصيلات الخدمة وجنتكس) والتي لها نفاذ الى شبكة التلكس الدولية، سواء بتوصيل مباشر أو بواسطة تجهيزات ترجمة •

[4] سنة الاحصاء •

[5] يجب أن تدرج العلاقات بالترتيب الألفبائي الفرنسي (يجب الرجوع الى قائمة العناوين [3] الصادرة عن الأمانة العامة)•

[6] يذكر عند الاقتضاء الطريقان الأولي والثانوي (ولا طريق الطوارئ) •

[7] فيما يتعلق بالدارات المباشرة يوضع الحرف D في هذا العمود والا فيوضع الحرفان Tr •

[8] في حال الدارات المباشرة D ، يشار الى بلدان العبور المشتركة في توزيع رسوم التلكس في العلاقة ، وتستعمل شفرات تعرف شبكات التلكس الخاصة بالشبكات المعنية ، ولكن اذا كانت دارات تلكس مرسّمة على أساس مقطوع ، توضع عبارة Forf. • وبالنسبة لعلاقات العبور (Tr) يشار فقط الى موقع مركز العبور الدولي الأول الذي يتم اجتيازه بعد مغادرة بلد المصدر ، وعندما تشغل أكثر من شبكة واحدة في موقع العبور هذا ، يجب حينئذ الاشارة الى الشبكة المعينة وذلك باضافة شفرة تعرف شبكة التلكس الخاصة بها بين قوسين •

[9] يذكر الرقم فقط في حالة العلاقة المباشرة (أي بدون تبديل في أي بلدان أخرى قد يتم اجتيازها) •

[10] في عمود "كبل" ، يشار الى عدد الدارات المنشأة على الكبلات ، والخطوط الهوائية ، والمرحلات الراديوية .... الخ أي بأية وسيلة أخرى غير الموجات الديكامترية HF والسواتل ، في عمود " الراديو " ، يشار الى عدد الدارات التي تستعمل مسير راديوي بالموجات الديكامترية HF •

[11] يبين أسلوب التشغيل لجميع العلاقات في بلد المغادرة بأحد المختصرات الآتية :

A - أوتوماتي (Automatic)- يمكن للمشتركين أن يراقموا مباشرة رقم أي مشترك في البلد الآخر •

S - نصف أوتوماتي (Semi-automatic) - يراقم العامل يدويا أرقام المشتركين المطلوبين في بلد الوصول •

M - يدوي (Manual) - يتوجب تدخل عاملين اثنين على الأقل •

المراجـــع

[1] *Final Acts of the World Administrative Telegraph and Telephone Conference, Telegraph Regulations, Telephone Regulations*, Resolution No. 4, ITU, Geneva, 1973.

[2] *Table of international telex relations and traffic*, ITU, Geneva, (yearly publication).

[3] *List of addresses of administrations, recognized private operating agencies, international or regional organizations concerned with telecommunications, and scientific or industrial organizations participating in CCI activities*, ITU, Geneva.

التوصية F.96

قائمة مؤشرات بلدان المقصد

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

أنه بغية تسهيل تشغيل نظام اعادة ارسال الرسائل طبقا للتوصية F.31 ، يجب اعداد مؤشرات لبلدان المقصد بشكل منتظم ووضع قائمة بهذه المؤشرات تحت تصرف المكاتب المشتركة في هذا التشغيل ،

توصي بالاجماع بما يلي

1 يجب أن يخصص مؤشر مقصد لكل مكتب موصول مباشرة بنظام اعادة ارسال البرقيات • ويجب أن يخصص مؤشر مقصد أيضا للمكاتب التي تعالج كمية كبيرة من الحركة الدولية • ويجب أن يختار في كل بلد مؤشر مقصد واحد على الأقل (مؤشر جميع الأخرى) للمكاتب التي لم يخصص لها مؤشر مقصد •

2 يتكون كل مؤشر مقصد من أربعة أحرف • ويميز الحرفان الأولان[1] بطريقة منتظمة ، بلد مقصد معين أو شبكة معينة في بلد المقصد • ويميز الحرفان الثالث والرابع مكتب المقصد في ذلك البلد أو الشبكة • وهناك حاجة الى تركيبة اضافية من الحرفين الأول والثاني تخصص لمؤشر " غير مسيّر " في البلدان التي يوجد فيها عدة شبكات متنافسة ، وذلك في الحالة التي لا يكون فيها لمكتب المصدر أي تفضيل خاص لتسيير البرقية على شبكة معينة •

3 **التركيبات الخاصة**

1.3 يكون الحرف الأخير من مؤشر " جميع الأخرى " دائما X •

2.3 عندما يكون هناك مؤشر واحد فقط لجميع المكاتب في بلد ما ، يجب أن يكون الحرفان الأخيران XX •

3.3 يستحسن أن تحفظ التركيبات SV و MV و XQ وYQ ، بوصفها تمثل الحرفين الثالث والرابع من المؤشرات ، لفصل أنماط معينة من البرقيات في المدن رأس الخط أو في مكاتب البرق الدولية الهامة (انظر التوصية F.31 ، الفقرتين 3.2.2 و 5.3 بشأن استعمال هذه التركيبات الخاصة ، بين أمور أخرى ، في مؤشرات المصدر وفي مؤشرات المقصد بالنسبة لاشعارات الخدمة الراجعة) •

---

1) كما أشير الى ذلك في التوصية F.68 ، فان هذه الشفرات ، بالنسبة الى الادارات التي تستعمل شفرات مكونة من سمتين لتعريف شبكة التلكس ، يجب أن تكون هي نفس السمتين الأوليين المستعملتين لتمييز بلدها (أو شبكتها) في مؤشرات المقصد لنظام اعادة ارسال البرقيات •

4.3 يجب أن تحفظ مؤشرات المقصد التي يظهر فيها ZZ كالحرفين الثالث والرابع لمذكرات الخدمة الاوتوماتية ، المصممة لاطلاق عمل أوتوماتي في مركز اعادة ارسال برقيات موصول (انظر التوصية F.31 ، الفقرة 2.10) •

5.3 يجب ألا توزع مؤشرات المقصد التي يظهر فيها X كالحرف الأول لأي بلد مقصد معين أو لأي شبكة مقصد معينة • ويحجز مؤشر المقصد XQXQ للاستعمال في رسائل الطوارئ المذاعة الموصوفة في التوصية F.31 ، الفقرة 3.4.10 •

4 هيكل القائمة

1.4 يمسك الأمين العام قائمة بمؤشرات المقصد وفقا للتبليغات الواردة في الادارات •

2.4 يجب أن تكون ، على قدر الامكان ، جميع مؤشرات المقصد ذات الأربعة أحرف بشكل يجعل أي مؤشر يختلف بما لا يقل عن حرفين عن أي مؤشر آخر •

3.4 لا يعاد توزيع مؤشرات البلدان (أو الشبكات) الملغاة لمدة سنتين على الأقل •

4.4 تعرّف المكاتب الموصولة بنظام اعادة ارسال البرقيات في القائمة بطريقة خاصة •

5.4 يجب أن تدرج مؤشرات المصدر المحجوزة لاستعمال الادارات الخاص طبقا للفقرة 3.2.2 من التوصية F.31 من جزء منفصل من القائمة •

6.4 يجب أن تدرج في جزء آخر مؤشرات المقصد ذات الحرفين الواجب استعمالهما في سطر التمهيد في برقيات ETATPRIORITE أو ETAT لتعيين المنظمات الدولية (انظر الفقرة 218A من التوصية F.1) •

5 النشر

1.5 تنشر القائمة وتباع بواسطة الأمانة العامة للاتحاد •

2.5 تحيّن القائمة عن طريق التعديلات التي تصدر في النشرة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات• ويعمل بالتعديلات ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي النشر •

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

القسم التاسع

خدمات الاتصالات المأجورة والمجدولة

التوصية F.100

خدمة الاتصالات الراديوية المجدولة

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

توصي بالاجماع

بوجوب اعتماد القواعد الآتية لخدمة الاتصالات الراديوية المجدولة •

1 اعتبارات عامة

1.1 يجب مراعاة هذه القواعد في خدمة الاتصالات الراديوية المجدولة التي ترسل فيها الاتصالات الراديوية الى مقصد واحد أو أكثر •

2.1 لا يسمح بالمشاركة في هذه الخدمة الا للمرسلين والمرسل اليهم الذين يملأون الأحكام والشروط المتفق عليها بين الادارات المعنية •

2 شروط القبول

1.2 يجب ألا تتضمن الارسالات عبر خدمة الاتصالات الراديوية المجدولة الا على المعلومات والأنباء المتعلقة بالسياسة ، التجارة ، •••• الخ ويجب ألا تحتوي على أي مواصلات ذات طبيعة خاصة وعلى أي رسائل بالنيابة عن طرف ثالث • غير أنها يمكن أن تحتوي على دلالات مختصرة عن كيفية ارسالها وعن الشخص المرسلة اليه شرط أن يكون الوقت المطلوب لارسالها لا يتعدى 5% من الوقت الاجمالي اللازم لارسال المعلومات أو الأنباء ، أو عند الاقتضاء 5% من عدد الكلمات التي تحتويها المعلومات أو الأنباء •

2.2 يجب على المرسل أن يبلغ الى ادارة بلد المصدر عنوان المرسل اليه أو المرسل اليهم •

3.2 يمكن أن تصاغ الاتصالات الراديوية بلغة صريحة أو بلغة سرية ، حسبما تقرره ادارات بلدان الارسال والاستقبال • وفي غياب ترتيبات خاصة بين الادارات المعنية تكون اللغات المرخص بها للّغة الصريحة هي اللغة الفرنسية ، أو احدى اللغات المعينة من قبل بلد المصدر ، أو احدى لغات

ARCHIVES U.I.T. GENÈVE

أحد بلدان الاستقبال • وتحفظ ادارات بلدان الارسال والاستقبال لنفسها بحق طلب ايداع الشفرات المستعملة •

4.2 تحمل الاتصالات الراديوية كلمة اصطلاحية كعنوان ، توضع قبل النص مباشرة •

3 شروط الارسال

1.3 تبلغ ادارة بلد المصدر الى الادارات الأخرى ، عنوان أي شخص مقيم على أراضيها وموجهة اليه الاتصالات الراديوية • وبالاضافة الى ذلك ، يجب عليها أن تبلغ ، بالنسبة لكل مرسل اليه ، التاريخ المحدد للاستقبال الأول ، واسم المحطة المرسلة وعنوان المرسل • وتبلغ الادارات الى بعضها البعض أي تغييرات في عدد المرسلين والمرسل اليهم وفي عناوينهم •

2.3 عندما تشغل الخدمات بواسطة وكالات تشغيل خاصة معترف بها ، يمكن للادارات أن تسمح لهذه الشركات بارسال التبليغات المطلوبة بموجب الفقرة السابقة •

3.3 تتخذ كل ادارة ، كلما كان ذلك ممكنا ، التدابير الملائمة للتأكد من أن المحطات المرخص بها لخدمة الاتصال الخاصة هذه هي وحدها التي تستفيد من الاتصالات الراديوية المعنية وتستفيد فقط من تلك الموجهة اليها • وتطبق على الاتصالات الراديوية هذه أحكام الاتفاقية المتعلقة بسرية الاتصالات •

4.3 ترسل الاتصالات الراديوية هذه في مواعيد محددة •

4 شروط الاستقبال

1.4 تقرر ادارة بلد الاستقبال ما اذا كانت تسمح بالاستقبال في بلدها • ويمكن أن ترخص بالاستقبال المباشر لهذه الاتصالات من قبل المرسل اليهم الذين يعينهم المرسل أو يمكنها أن تضع تجهيزات الاستقبال تحت تصرف المرسل اليهم لهذا الغرض • وتبلغ الى ادارة بلد المصدر الشروط التي يتم الاستقبال بموجبها •

5 الترسيم

1.5 تحدد ادارة بلد الارسال الرسم الواجب استيفائه من المرسل •

2.5 بالاضافة الى الرسوم المفروضة على انشاء وتشغيل محطات الاستقبال الخاصة ، أو على ايجار تجهيزات الاستقبال ، يمكن أن يخضع المرسل اليهم لهذه الاتصالات الراديوية من جانب ادارة بلدهم، لدفع رسم استقبال ، يقرر مقداره وطريقة تقييمه من قبل تلك الادارة •

3.5 لا تدخل الرسوم على هذه الاتصالات الراديوية في الحسابات الدولية •

القسم العاشر

الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة الساتلية

التوصية F.110 [1]

الأحكام التشغيلية للخدمة المتنقلة البحرية

ملاحظات تمهيدية

1 عملا بالقرارين رقم Mar 2-22 و Mar 2-23 وبالتوصية Mar 2-18 الصادرة عن المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات الراديوية البحرية [1] ، وضعت اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT التوصيات 200/F.110 و D.90 المتعلقة بأحكام التشغيل والمحاسبة للخدمة المتنقلة البحرية • وقد قبل المؤتمر الاداري العالمي للراديو [2] بخلاصات دراسات اللجنة CCITT واعتمد نصوصا تتعلق بالمبادئ الأساسية لاجراءات التشغيل والمحاسبة ، تاركا تطبيق هذه المبادئ بالتفصيل لتوصيات تضعها اللجنة CCITT •

2 وتنص المادة 66 (الرقم 5085) من لوائح الراديو [3] على أن أحكام لوائح البرق [4] ولوائح الهاتف [4] ، مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT ، سوف تطبق على الاتصالات الراديوية طالما أن الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو لا تنص على خلاف ذلك •

3 وبما أن أحكام المادة 66 قد دخلت حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير 1981 ، عملا بالمادة 69 من لوائح الراديو ، فان أحكام هذه التوصية أصبحت قابلة التطبيق منذ ذلك التاريخ •

4 وتتعلق المراجع التي تبتدئ بالحروف J و K و L و M بالأحكام الواردة في المقاطع J و K و L و M على التوالي من التوصية D.90 المعنونة : " الترسيم والمحاسبة ورد الرسوم في الخدمة المتنقلة البحرية " •

5 لأغراض هذه التوصية ، يجب أن يفهم المصطلح " الخدمة المتنقلة البحرية " على أن يشمل الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية ، وكذلك الخدمة المؤمنة بالموجات الهكتومترية MF ، والديكامترية HF ، والمترية VHF ، والديسيمترية UHF ، الا اذا تم النص على خلاف ذلك •

6 في مجمل نص هذه التوصية يشمل مصطلح " ادارة " وكالة / وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها • غير أن هذا المصطلح ، عندما يستعمل بالنسبة الى تبليغ الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات من جانب الادارات ، ينطبق فقط على وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها التي رخصت لها الادارات بالقيام بمثل هذا التبليغ •

---

1) أدرجت هذه التوصية أيضا في سلسلة التوصيات E تحت الرقم E.200 •

7 ولأغراض هذه التوصية ، يجب أن يعتبر المصطلحان : " محطة متنقلة " ، و "محطة برية " انهما مقابلين للمصطلحين " محطة سفينة " ، و " محطة ساحلية " على التوالي المستعملتين في لوائح الراديو •

المحتويات

المقطع A - اعتبارات عامة

1 تعريفات

2 ترتيب الأولوية

المقطع B - البرقيات الراديوية

1 اعداد وايداع البرقيات الراديوية

1.1 اللغة الصريحة

2.1 دلالة محطة المصدر

3.1 استعمال شفرات تعرف السلطة المسؤولة عن المحاسبة من قبل المحطات المتنقلة

4.1 ساعة الايداع

5.1 العنوان

2 عد الكلمات

3 تسيير البرقيات الراديوية

4 ارسال البرقيات الراديوية

1.4 التكرار الرتيب

2.4 الاستقبال المشكوك فيه

3.4 الاتصالات الراديوية ذات المسافة الطويلة

4.4 اعادة الارسال الرتيب من قبل المحطات المتنقلة

5.4 فترة الاحتفاظ بالبرقيات الراديوية في المحطات البرية

5 اشعار بعدم التسلم

6 الرسائل البحرية الراديوية

7 الخدمات الخاصة

8 الشروط الخاصة المتعلقة بالخدمة المتنقلة البحرية الساتلية

المقطع C - التلكس الراديوي

1 اعتبارات عامة

1.1 تسيير النداءات

2.1 المعلومات الواجب توفيرها ، عند الاقتضاء ، من قبل المحطة الطالبة

3.1 مدة النداء

4.1 صلاحية الطلبات

5.1 تبادل البرقيات الراديوية بالتلكس الراديوي

2 الحركة الصادرة عن المحطات المتنقلة

1.2 الخدمة الاوتوماتية

2.2 الخدمة مع تدخل عامل واحد

3.2 الخدمة شبه الاوتوماتية

4.2 الخدمة اليدوية

5.2 خدمة التخزين واعادة الارسال

6.2 الاجراءات

3 الحركة الموجهة الى محطات متنقلة

1.3 الاجراءات الاوتوماتية (النفاذ المباشر من قبل المشترك الطالب الى المشترك المطلوب)

2.3 الاجراءات بتدخل عامل واحد (النفاذ المباشر من المشترك الطالب الى محطة برية أجنبية)

3.3 الاجراءات شبه الاوتوماتية

4.3 الاجراءات اليدوية

5.3 التخزين واعادة الارسال

4 الرسالة التلكسية البحرية الراديوية

1.4 تعريف

2.4 الاجراءات التشغيلية

المقطع D - الهاتف الراديوي

1 اعتبارات عامة

1.1 اللغة الواجب استخدامها

2.1 الأولوية

3.1 تسيير النداءات

4.1 المعلومات الواجب توفيرها من قبل المحطة الطالبة

5.1 مدة النداء

6.1 صلاحية الطلبات

7.1 تبادل البرقيات الراديوية بواسطة المهاتفة الراديوية

2 الحركة الصادرة عن محطات متنقلة

1.2 الخدمة الاوتوماتية

2.2 الخدمة مع تدخل عامل واحد

3.2 الخدمة شبه الاوتوماتية

4.2 الخدمة اليدوية

5.2 خدمة التخزين واعادة الارسال

6.2 الاجراءات

3 الحركة الموجهة الى المحطات المتنقلة

1.3 الاجراءات الاوتوماتية

2.3 الاجراءات بتدخل عامل واحد

3.3 الاجراءات شبه الاوتوماتية

4.3 الاجراءات اليدوية

5.3 اجراءات التخزين واعادة الارسال

المقطع E - البرقيات التلكسية الراديوية

1 اعتبارات عامة

1.1 تعريف

2.1 توفير الخدمة

3.1 مدة صلاحية الطلبات

2 اجراءات التشغيل

1.2 الارسال

2.2 المعلومات الواجب توفيرها الى المحطة البرية ، عند الاقتضاء ، من قبل المشترك الطالب •

المقطع A

اعتبارات عامة

1 تعريفات

1A 1.1 ان عامل المراقبة هو أول عامل مركزه على البر يعالج البرقية الراديوية أو نداء التلكس الراديوي أو نداء الهاتف الراديوي الصادر عن المحطة المتنقلة •

2A 2.1 شفرة تعرّف السلطة المسؤولة عن المحاسبة

للاطلاع على معنى هذا المصطلح ، انظر الفقرة 2J من التوصية D.90 •

20A-3A غير مخصصة

2 ترتيب الأولوية

21A 1.2 يكون ترتيب أولوية الاتصالات في الخدمة المتنقلة البحرية [2] كما يأتي ، الا في حالة الاستحالة في النظام الأوتوماتي كليا الذي يجب أن تعطى الأولوية فيه ، برغم ذلك ، للاتصالات الموصوفة في الفقرة 22A •

22A أ) نداءات الاستغاثة ، ورسائل الاستغاثة وحركة الاستغاثة ،

23A ب) الاتصالات المسبوقة باشارة الطوارئ ،

24A ج) الاتصالات المسبوقة باشارة سلامة الحياة ،

25A د) الاتصالات المتعلقة بتحديد زوايا الاتجاه راديويا ،

26A هـ) الاتصالات المتعلقة بالملاحة وسلامة حركة الطائرات القائمة بعمليات البحث والانقاذ ،

27A و) العلاقات المتعلقة بالملاحة وتحركات السفن واحتياجاتها ، ورسائل مراقبة الأحوال الجوية المعدة لمصلحة رسمية للأرصاد الجوية ،

28A ز) البرقيات الراديوية المتعلقة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة (ETATPRIORITE) ،

29A ح) البرقيات الراديوية الحكومية ذات الأولوية (ETATPRIORITE) والنداءات الحكومية التي طلبت فيها الأولوية صراحة ،

---

(2) يعني المصطلح " اتصالات " كما هو مستعمل في الفقرات 21A الى 32A البرقيات الراديوية والنداءات الهاتفية الراديوية ونداءات التلكس الراديوية •

30A ط) البرقيات الراديوية الخاصة العادية وبرقيات **RCT** التي طلبت لها الأولوية ،

30A (مكرر) ي) اتصالات الخدمة المتعلقة بعمل خدمة الاتصالات أو بالاتصالات المتبادلة من قبل ،

31A ك) الاتصالات الحكومية غير المذكورة في الفقرة 29A ، والاتصالات الخاصة العادية والبرقيات الراديوية RCT

32A ل) الرسائل البحرية الراديوية •

المقطع B

البرقيات الراديوية

1 اعداد وايداع البرقيات الراديوية

1.1 اللغة الصريحة

1B 1.1.1 تعتبر مجموعات الحروف والأرقام في الشفرة الدولية للاشارات International Code of Signals لغة صريحة في البرقيات الراديوية •

2.1 دلالة محطة المصدر

2B 1.2.1 عندما يكون اسم المحطة متبوعا بالرمز الدليلي للنداء بسبب تشابه الأسماء يجب أن يضم الرمز الدليلي الى اسم المحطة بشرطة مائلة •

أمثلة : **OREGON/OZOC** (وليس **OREGONOZOC**) ،
ROSE/DDOR (وليس **ROSEDDOR**) ،

3B 2.2.1 عندما تُعيد محطة برية ارسال برقية راديوية مستقبلة من محطة متنقلة ، يجب عليها أن ترسل ، باعتباره مكتب المصدر ، اسم المحطة المتنقلة الواردة منها البرقية الراديوية كما يظهر هذا الاسم في القائمة المناسبة للمحطات ، متبوعا باسمها الخاص • وعند الاقتضاء تطبق أيضا الفقرة 2B

4B 3.2.1 بغية تجنب أي التباس مع مكتب برق أو محطة ثابتة لها نفس الاسم ، يمكن للمحطة البرية اذا رغب في ذلك أن تكمل دلالة اسم محطة الاصدار المتنقلة بكلمة **SHIP** (سفينة) أو **AIRCRAFT** (طائرة) موضوعة قبل اسم محطة المصدر •

3.1 استعمال شفرات تعرف السلطة المسؤولة عن المحاسبة من قبل المحطات المتنقلة

5B 1.3.1 يجب على المحطة المتنقلة ، عملا باجراءات التشغيل المعيارية ، أن يُعطي شفرة تعرف السلطة المسؤولة عن المحاسبة (AAIC) في نهاية سطر التمهيد • واذا لم تعط الشفرة AAIC ، يجب على عامل المحطة البرية أن يطرح السؤال :**QRC?** •

4.1 ساعة الايداع

6B 1.4.1 في ارسال البرقيات الراديوية الصادرة عن محطة متنقلة ، يشار الى تاريخ وساعة الايداع في هذه المحطة بزمرتي أرقام في سطر التمهيد ، وتشير الأولى الى اليوم من الشهر (1 الى 31) وتتكون الثانية من زمرة أرقام (0001 الى 2400) مشيرة الى الساعة والدقيقة •

7B 2.4.1 يشار الى ساعة التسليم بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) •

ملاحظة - لأغراض التشغيل العملية ، يمكن أن يعتبر توقيت UTC مكافئا لتوقيت غرينتش (GMT) •

5.1 العنوان

8B 1.5.1 يجب أن يكون عنوان البرقيات الراديوية الموجهة الى المحطات المتنقلة كاملا على قدر الامكان ، ويجب أن يتضمن :

9B أ) اسم أو صفة المرسل اليه ، مع تفاصيل اضافية اذا لزم الأمر ،

10B ب) اسم المحطة المتنقلة متبوعا ، عند الاقتضاء ، بالرمز الدليلي للنداء موصولا باسم المحطة بواسطة شرطة مائلة كما هو مدرج في قائمة محطات السفن List of Ship Stations [5] ،

11B ج) اسم المحطة البرية التي يجب ارسال البرقية الراديوية عبرها ، كما يظهر في قائمة المحطات المناسبة •

12B 2.5.1 اذا كانت المحطة المتنقلة غير مدرجة في " قائمة محطات السفن"[5] ، ينبغي على المرسل ، اذا أمكن ، أن يشير الى جنسية المحطة المتنقلة والى الطريق الذي تتبعه •

13B 3.5.1 غير أنه يمكن ، على مسؤولية المرسل ، أن يستعاض عن الاسم والرمز الدليلي المنصوص عليهما في الفقرة 10B بتفاصيل عن مسير المحطة المتنقلة مشارا اليه بأسماء مرافئ أو مطارات المغادرة والمقصد أو بأية دلالة مكافئة •

14B 4.5.1 يمكن أن تضيف المحطات المتنقلة الى اسم مكتب المقصد :

- اسم المقاطعة ،
- و/ أو اسم بلد المقصد ،

اذا كان هناك شك في أن تسيّر البرقية الراديوية على نحو صحيح ودون أية صعوبات ، في حال عدم وجود تلك الاضافة •

15B 5.5.1 يبقى العامل المراقب أو يلغي التفاصيل المدرجة في 14B أو يعدل اسم مكتب المقصد ، حسبما يكون ضروريا أو كافيا لتسيير البرقية الراديوية الى مقصدها الصحيح •

2 عد الكلمات

16B 1.2 يكون عدّ الكلمات من قبل مكتب المصدر حاسما بالنسبة للبرقيات الراديوية الموجهة الى محطات متنقلة ، ويكون عد عامل المراقبة حاسما بالنسبة للبرقيات الراديوية الصادرة من محطات متنقلة [3]

[3] انظر أيضا الفقرة 17K من التوصية D.90 •

17B 2.2 اذا اشتركت محطتان بريتان في معالجة برقية راديوية ، يكون قرار عامل المراقبة الذي استقبل البرقية الراديوية من محطة المصدر مرجحا وصالحا للمحاسبة الدولية •

3 تسيير البرقيات الراديوية

18B 1.3 ينبغي تسيير البرقيات الراديوية عبر المحطة البرية التي تعتبر أكثر ملاءمة بالنسبة للمحطة المتنقلة المعنية •

19B 2.3 غير أنه بغية تعجيل أو تسهيل تسيير البرقيات الراديوية نحو محطة برية ، يمكن لمحطة متنقلة أن ترسلها الى محطة متنقلة أخرى • ويجب على هذه الأخيرة أن تعالج تلك البرقيات بنفس الطريقة كما لو كانت صادرة عنها (انظر 39B الى 42B) •

20B 3.3 اذا كان مرسل برقية راديوية مودعة في محطة متنقلة قد عين اسم المحطة البرية التي يرغب أن ترسل اليها برقيته الراديوية ، يجب على المحطة المتنقلة ، بغية تنفيذ هذا الارسال الى المحطة البرية المعينة ، أن تنتظر ، اذا لزم الأمر ، ريثما تملأ الشروط المحددة في الفقرتين 18B و 19B •

21B 4.3 بغية تسهيل معالجة الحركة ، وشرط احترام القيود التي قد تفرضها الادارات المعنية ، يمكن للمحطات البرية ، في ظروف استثنائية خاصة ، وبحذر شديد أن تتبادل البرقيات الراديوية ورسائل الخدمة المتعلقة بها دون تطبيق رسوم اضافية •

4 ارسال البرقيات الراديوية

1.4 التكرار الرتيب

A21B 1.1.4 يعني التكرار الرتيب تكرار أرقام بمفردها أو زمر مختلطة تتضمن أرقاما في جزئي العنوان والنص • ويجب أن يجري هذا التكرار بعد جزء النص وأن يكون مسبوقا بشفرة COL •

B21B 2.1.4 عملا بالتوصية F.1 ، لايكون التكرار الرتيب الزاميا • ويتم اللجوء اليه بناء على استنساب المحطة المرسلة عندما تستوجبه ظروف الارسال •

C21B 3.1.4 وعندما تجري المحطة المتنقلة تكرارا رتيبا ، تستخدم المحطة البرية الزمر المكررة لتدقيق جزئي العنوان والنص المستقبلين ، ولكنها لا تعيد ارسال التكرار الرتيب •

2.4 الاستقبال المشكوك فيه

22B 1.2.4 في الخدمة المتنقلة ، عندما تصبح الاتصالات صعبة ، ينبغي على المحطتين المتراسلتين أن تعملا مافي وسعهما لاكمال البرقية الراديوية التي يجري ارسالها • ويمكن للمحطة المستقبلة أن تطلب تكرارين على الأكثر للبرقية الراديوية التي قد يكون استقبالها مشكوكا فيه •

23B 2.2.4 اذا لم يكن هذا الارسال المثلث فعالا ، تحفظ البرقية الراديوية مؤقتا في انتظار فرصة مناسبة لاكمال الارسال •

24B 3.2.4 اذا اعتبرت المحطة المرسلة أنه لن يكون بالامكان اعادة انشاء الاتصالات مع المحطة المستقبلة في غضون أربع وعشرين ساعة ، فانها تقوم بما يلي :

25B 4.2.4 اذا كانت المحطة المرسلة هي محطة متنقلة ، تعلم فورا المرسل عن سبب عدم ارسال برقيته الراديوية • ويمكن عندئذ للمرسل أن يطلب :

26B أ) ارسال البرقية الراديوية عبر محطة برية أخرى أو عبر محطات متنقلة أخرى ،

27B ب) أو حفظ البرقية الراديوية الى أن يصبح بالامكان ارسالها ، دون رسوم اضافية ،

28B ج) أو الغاء البرقية الراديوية •

29B 5.2.4 اذا كانت المحطة المرسلة هي محطة برية ، فانها تطبق أحكام الفقرات 43B الى 54B على البرقية الراديوية •

30B 6.2.4 عندما ترسل محطة متنقلة في وقت لاحق برقية راديوية سبق أن احتفظ بها الى المحطة البرية التي كانت قد استقبلتها على نحو غير كامل ، يجب أن يحمل هذا الارسال الجديد تعليمات الخدمة **AMPLIATION** في نهاية سطر التمهيد من البرقية الراديوية •

31B 7.2.4 غير أنه اذا أرسلت البرقية الراديوية الى محطة برية أخرى تابعة للادارة نفسها ، يجب أن يحمل الارسال الجديد ، في نهاية سطر التمهيد تعليمات الخدمة **... AMPLIATION VIA** (مدرج هنا الرمز الدليلي لنداء المحطة البرية التي أرسلت اليها البرقية اللاسلكية في المرحلة الأولى) • ويمكن للادارة المذكورة أن تطلب فقط الرسوم المتعلقة بارسال واحد •

32B 8.2.4 ويمكن للمحطة البرية الأخرى التي تسيّر البرقية الراديوية بهذه الطريقة أن تطلب من محطة المصدر المتنقلة أية رسوم اضافية ناتجة عن ارسال البرقية الراديوية بينها وبين مكتب المقصد •

33B 9.2.4 عندما لايمكن للمحطة البرية المعينة في العنوان على أنها المحطة التي يجب تسيير البرقية الراديوية عبرها أن تصل الى محطة المقصد المتنقلة ويوجد لديها سبب للاعتقاد بأن هذه المحطة المتنقلة توجد في منطقة خدمة محطة برية أخرى تابعة للادارة التي تتبع لها هي نفسها ، يمكنها تسيير البرقية الراديوية الى هذه المحطة البرية الأخرى، شرط ألا يؤدي ذلك الى استيفاء رسم اضافي •

34B 10.2.4 يجب على محطة في الخدمة المتنقلة تكون قد استقبلت برقية راديوية دون التمكن من الاشعار باستلامها بالطريقة المعتادة أن تنتهز أول فرصة مؤاتية لارسال هذا الاشعار •

35B 11.2.4 عندما لايمكن اعطاء اشعار مباشر باستلام برقية راديوية مرسلة بين محطة متنقلة ومحطة برية ، فانه يرسل بموجب اشعار خدمة عبر محطة متنقلة أخرى أو محطة أرضية أخرى اذا كانت الأخيرة قادرة على الاتصال مع المحطة التي أرسلت البرقية الراديوية المعنية • وعلى أي حال ، لا ينتج عن ذلك أي رسوم اضافية •

3.4 الاتصالات الراديوية ذات المسافة الطويلة

36B 1.3.4 تحتفظ الادارات بحق تنظيم خدمة للاتصالات الراديوية ذات المسافة الطويلة بين المحطات البرية والمحطات المتنقلة ، مع اشعار مؤجل بالاستلام ودون اشعار بالاستلام •

37B 2.3.4 تعيّن كل ادارة المحطة أو المحطات البرية المشاركة في خدمة الاتصالات الراديوية ذات المسافة الطويلة • ويجب أن تظهر دلالة على ذلك في قائمة المحطات الساحلية List of Coast Stations [6] .

38B 3.3.4 عندما يكون هناك أي شك حول صحة أي جزء من البرقية الراديوية المرسلة بموجب أي من الأنظمة المذكورة في 36B ، تدرج اشارة " استقبال مشكوك فيه " على النسخة المسلمة الى المرسل اليه مع وضع خط تحت الكلمات أو زمر الكلمات المشكوك فيها • واذا كانت هناك كلمات ناقصة ، تترك بياضات في الأمكنة التي كان يجب أن توجد فيها هذه الكلمات •

4.4 اعادة الارسال الرتيب من قبل المحطات المتنقلة

39B 1.4.4 عندما لا تستطيع محطة برية الوصول الى محطة متنقلة موجهة اليها برقية راديوية ، يمكن للمحطة البرية ، بغية تسيير البرقية الراديوية الى مقصدها ، أن تستعين بمحطة متنقلة أخرى ، شرط موافقة هذه الأخيرة • وترسل عندئذ البرقية الراديوية الى هذه المحطة المتنقلة الأخرى • وتعطي مساعدة هذه الأخيرة بدون مقابل •

40B 2.4.4 تنطبق الأحكام ذاتها أيضا على الحركة من المحطات المتنقلة الى المحطات البرية عند الاقتضاء •

41B 3.4.4 يجب على المحطة التي تساعد في اعادة الارسال دون مقابل طبقا للفقرتين 39B و40B أن تدرج في نهاية سطر التمهيد للبرقية الراديوية مختصر الخدمة... **QSP** (اسم المحطة المتنقلة أو رمزها الدليلي) •

42B 4.4.4 ولكي يمكن اعتبار أن برقية راديوية مسيّرة بهذه الطريقة قد وصلت الى مقصدها ، يجب على المحطة التي استخدمت هذا الطريق غير المباشر أن تكون قد حصلت على الاشعار النظامي بالاستلام ، اما مباشرة أو عن طريق غير مباشر ، وذلك من المحطة المتنقلة التي كانت البرقية الراديوية موجهة اليها أو من المحطة البرية التي كان يجب أن تسيّر اليها ، بحسب الحال •

5.4 فترة الاحتفاظ بالبرقيات الراديوية في المحطات البرية

43B 1.5.4 اذا لم تتمكن محطة برية من ارسال برقية راديوية الى محطة متنقلة حتى صباح اليوم الخامس (باستثناء يوم الايداع) تعالج المحطة البرية البرقية الراديوية كأنها لم تسلم وتعلم المرسل بذلك •

44B 2.5.4 يمكن لمرسل برقية راديوية الى محطة متنقلة أن يحدد عدد الأيام التي يمكن للمحطة البرية أن تحتفظ أثناءها بالبرقية الراديوية • وفي هذه الحالة ، فان دلالة الخدمة **Jx** (x أيام) ، التي تحدد عدد الأيام (10 على الأكثر) باستثناء يوم ايداع البرقية الراديوية

يجب أن تدرج قبل العنوان • واذا لم تتمكن المحطة البرية من ارسال برقية راديوية تحمل دلالة الخدمة Jx في المدة المحددة ، تعالج المحطة البرية البرقية الراديوية كأنها لم تسلم وتعلم المرسل بذلك •

45B 3.5.4 (في الاحتياط) •

46B 4.5.4 تهمل المدتان المذكورتان في الفقرتين 43B و 44B اذا كانت المحطة البرية متأكدة من أن المحطة المتنقلة ستعود الى منطقة خدمتها في وقت قريب •

47B 5.5.4 ومن جهة أخرى ، لا ينتظر انقضاء هاتين المدتين عندما تكون المحطة الأرضية متأكدة من أن المحطة المتنقلة بسبب كونها في مجرى رحلتها ، قد تركت نهائيا منطقة خدمتها وأنها لن تدخلها •

48B 6.5.4 اذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه لاتوجد محطة برية أخرى للادارة التابعة لها ، هي على اتصال حالي بها أو سوف تتصل بها ، فان المحطة البرية تلغي البرقية الراديوية فيما يتعلق بالقسم الواقع بينها وبين المحطة المتنقلة ، وتعلم بذلك مكتب المصدر الذي يقوم بدوره بتبليغ المرسل •

49B 7.5.4 وفي الحالة العكسية ، تسيّر المحطة البرية البرقية الراديوية الى المحطة البرية المعتقد أنها على اتصال مع المحطة المتنقلة ، على ألا تنتج عن ذلك أي رسوم اضافية •

50B 8.5.4 تقوم المحطة البرية التي تعيد التوجيه بتغيير عنوان البرقية الراديوية ، وذلك بوضع اسم المحطة البرية الجديدة المسؤولة عن الارسال بعد اسم المحطة المتنقلة ، مضيفة، في نهاية سطر التمهيد ، تعليمات الخدمة **REDIRECTED FROM ... RADIO** التي يجب أن ترسل على كامل مسير البرقية الراديوية •

51B 9.5.4 اذا حصل ، في حدود الفترة المحددة للاحتفاظ بالبرقيات الراديوية ، ان أصبحت المحطة البرية التي اعادت توجيه البرقية الراديوية الى محطة برية أخرى ، في وضع يمكنها من ارسال البرقية الراديوية مباشرة الى محطة المقصد المتنقلة ، فانها تقوم بذلك بعد اضافة تعليمات الخدمة **AMPLIATION** في نهاية سطر التمهيد •

52B 10.5.4 سوف ترسل حينئذ الى المحطة الأرضية التي اليها قد أعيد توجيه البرقية اللاسلكية ، اشارة خدمة مخطرة الأخيرة عن ارسال البرقية اللاسلكية المنوه عنها •

53B 11.5.4 عندما لايمكن ارسال برقية لاسلكية الى محطة متنقلة بسبب وصول الأخيرة الى ميناء قريب من المحطة الأرضية فان المحطة الأخيرة قد ترسل ، حسب الأحوال البرقية اللاسلكية الى المحطة المتنقلة بطريقة مواصلات أخرى وفي نفس الوقت تخطر مكتب الاصدار باشارة خدمة عن هذا الايداع •

54B 12.5.4 (في الاحتياط) •

5 اشعار بعدم التسليم

55B 1.5 عندما لايمكن ، لأي سبب كان ، تسليم برقية راديوية صادرة عن محطة متنقلة نحو مكان ما على البر الى المرسل اليه ، يرسل اشعار بعدم التسليم الى المحطة البرية أو الى مكتب البرق الذي استقبل البرقية الراديوية •

56B 2.5 بعد التحقق من العنوان ، ترسل المحطة البرية الاشعار ، اذا أمكن ، الى المحطة المتنقلة ، عند الاقتضاء عن طريق محطة برية أخرى في نفس البلد أو في بلد مجاور ، بقدر ما تسمح بذلك الظروف الراهنة أو الاتفاقات الخاصة •

57B 3.5 عندما لايمكن تسليم برقية لاسلكية مستقبلة في محطة متنقلة ، تقوم هذه المحطة باعلام مكتب المصدر أو محطة المصدر المتنقلة بواسطة اشعار خدمة •

58B 4.5 في حالة برقية راديوية صادرة من موقع بري ، يرسل اشعار الخدمة هذا ، كلما أمكن ذلك ، الى المحطة البرية التي مرت عبرها البرقية الراديوية أو ، عند الاقتضاء ، الى محطة برية أخرى في نفس البلد أو في بلد مجاور بقدر ماتسمح بذلك الظروف الجارية أو الاتفاقات الخاصة •

59B 5.5 في هذه الحالات ، يذكر اسم المحطة التي استقبلت منها البرقية الراديوية ورمزها الدليلي •

6 الرسائل البحرية الراديوية

60B 1.6 يمكن لكل ادارة أن تنظم خدمة رسائل بحرية راديوية بين المحطات المتنقلة والمحطات البرية التابعة لها •

61B 2.6 ترسل هذه المراسلات بالراديو بين المحطات المتنقلة والمحطات البرية •

62B 3.6 يمكن أن يتم تسييرها على القسم البري كما يلي :

63B أ) بالبريد كليا أو جزئيا (بريد عادي أو بريد جوي)،

64B ب) استثنائيا بالبرق ، وفي هذه الحالة يخضع التسليم للمهل المحددة للرسائل البرقية •

65B 4.6 لايسمح في الخدمة المتنقلة باعادة ارسال راديوية للرسائل البحرية الراديوية •

66B 5.6 لا توجه الرسائل البحرية الراديوية الا الى أمكنة في البلد الذي تقع فيه المحطة البرية ، الا اذا كانت قائمة المحطات الساحلية [6] تشير الى أن المحطة المعنية تقبل هذه الحركة لتسييرها بالبريد الى أمكنة في بلدان أخرى •

67B 6.6 تحمل الرسائل البحرية الراديوية دلالة الخدمة SLT • وتسبق هذه الدلالة العنوان •

68B 7.6 مع التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الفقرات 60B الى 70B ، يمكن أن تقبل الرسائل البحرية الراديوية مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT المتعلقة بالرسائل البرقية اذا استخدمت الخدمة البرقية لنقل الرسائل البحرية الراديوية •

69B 8.6 يجب أن يمكن العنوان من اجراء التسليم دون البحث أو الاستعلام • وتقبل العناوين المسجلة أو المختصرة عندما تسير الرسائل البحرية الراديوية استثنائيا بالبرق على القسم البري •

70B 9.6 لأغراض الارسال الراديوي ، يأتي ترتيب الرسائل البحرية الراديوية بعد البرقيات الراديوية العادية المودعة • أما تلك التي لم تكن قد أرسلت في مهلة 24 ساعة من ايداعها ، فترسل في نفس الوقت مع البرقيات الراديوية العادية •

7 الخدمات الخاصة

71B 1.7 يسمح بالبرقيات ذات الخدمات الخاصة شرط قبولها من جانب الادارات المعنية •

72B 2.7 بالنسبة للأحكام المتعلقة بالخدمات الخاصة التي قد تطبق على البرقيات ، انظر التوصية F.1 ، الفقرات 266A الى 274A •

8 الشروط الخاصة المتعلقة بالخدمة المتنقلة البحرية الساتلية

73B 1.8 في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية ينبغي ألا يسمح عادة بارسال البرقيات الراديوية الا بواسطة التلكس الراديوي فقط •

74B 2.8 يجب أن ترتب خدمة البرقيات الراديوية المشار اليها في الفقرة 73B ، بحيث تكون اعادة الارسال الاوتوماتية ممكنة •

المقطع C

التلكس الراديوي

1 اعتبارات عامة

1.1 تسيير النداءات

1C 1.1.1 يجب أن ينشأ نداء التلكس الراديوي عبر المحطة البرية التي تعتبر أكثر ملاءمة بالنسبة للمحطة المتنقلة المعنية •

2C 2.1.1 فيما يتعلق بنداءات التلكس الراديوي في الاتجاه من محطة برية الى محطة متنقلة، يجب على الطالب أن يعطي الموقع الجغرافي للمحطة المتنقلة وأن يشير أيضا ، اذا أمكن، الى المحطة البرية الواجب استخدامها • وينبغي أن تحترم هذه المتطلبات على قدر الامكان•

3C 3.1.1 فيما يتعلق بنداءات التلكس الراديوي ، في الاتجاه من محطة متنقلة الى محطة برية ، تنادي المحطة المتنقلة المحطة البرية التي ترغب في استعمالها • وتعالج المحطة البرية النداء بنفسها ، أو تشير الى المحطة المتنقلة بأن تستعمل محطة برية أخرى أكثر ملاءمة بالنسبة للمحطة المتنقلة •

2.1 المعلومات الواجب توفيرها ، عند الاقتضاء ، من قبل المحطة الطالبة

4C 1.2.1 النداءات الى محطة متنقلة :

أ) رقم التلكس و/ أو الرمز الدليلي للمشترك الطالب ،

ب) رقم تلكس المحطة المتنقلة ،

ج) اسم المحطة المتنقلة أو رمزها الدليلي ،

د) رقم التلكس و/ أو اسم المحطة البرية الواجب استخدامها ، أو الموقع الجغرافي التقريبي للمحطة المتنقلة •

5C 2.2.1 النداءات من محطة متنقلة :

أ) رقم تلكس المحطة المتنقلة ،

ب) شفرة تعرف السلطة المسؤولة عن المحاسبة AAIC في الخدمة التي يتدخل فيها عامل واحد ، أو في الخدمة اليدوية (انظر الملحق A بالتوصية D.90)،

ج) بلد و/ أو شبكة المقصد ،

د) رقم تلكس المشترك المطلوب و/ أو رمزه الدليلي •

3.1 مدة النداء

6C 1.3.1 تحدد مدة النداء الخاضعة للرسوم في نهاية النداء :

أ) في الاتجاه من المحطة المتنقلة من قبل عامل المراقبة ،

ب) في الاتجاه نحو محطة متنقلة :

- من قبل عامل المحطة البرية في الخدمة اليدوية وفي الخدمة التي يتدخل فيها عامل واحد ،

- من قبل عامل الموقع الدولي لبلد المغادرة في الخدمة شبه الاوتوماتية •

7C 2.3.1 اذا شاركت محطتان بريتان في معالجة النداء ، يرجح رأي المحطة البرية التي قبلت النداء من محطة المصدر المتنقلة •

8C 3.3.1 عندما تطرأ صعوبة أثناء النداء بسبب أي خلل في الخدمة ، تخفض أوتوماتيا أو يدويا المدة الخاضعة للرسوم الى المدة الاجمالية التي كانت أثناءها شروط الارسال مرضية ، مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT (F.60 و F.61) •

4.1 صلاحية الطلبات

9C 1.4.1 اذا أصبح واضحا أنه يتعذر للمحطة البرية الوصول الى المحطة المتنقلة المطلوبة ، ينبغي اعلام المشترك الطالب بأسرع مايمكن لاعطائه فرصة الغاء النداء اذا ما رغب في ذلك • وعلى أي حال ، ينبغي اعلام الطالب في مهلة أقصاها صباح اليوم التالي لليوم الذي طلب فيه النداء •

10C 2.4.1 في الخدمة الاوتوماتية ، ترجع الى المشترك الطالب أية معلومات تتعلق بفشل انشاء النداء • وتستعمل التعابير والمختصرات المقيّسة لتبليغ هذا الفشل • وتكون فترة الصلاحية لنداءات التخزين واعادة الارسال في الخدمة الاوتوماتية ، هي المحددة في التوصية F.72 •

5.1 تبادل البرقيات الراديوية بالتلكس الراديوي

11C 1.5.1 يمكن لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية المجهزة بالتلكس الراديوي أن ترسل وتستقبل برقيات راديوية بواسطة التلكس الراديوي •

12C 2.5.1 ينبغي على محطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أن ترسل وتستقبل عادة البرقيات الراديوية بواسطة التلكس الراديوي فقط •

2 الحركة الصادرة عن المحطات المتنقلة

1.2 الخدمة الاوتوماتية

13C 1.1.2 يجب أن تستخدم الاجراءات الاوتوماتية ، كلما أمكن ذلك ، أي أن يتصل المشترك الطالب بالمشترك المطلوب مباشرة دون الاستعانة بعامل •

14C 2.1.2 بعد انشاء التوصيل مع المحطة البرية المرغوبة ، ينبغي للمحطة المتنقلة أن تراقم مباشرة شفرة تلكس المقصد المناسبة (انظر التوصية F.69) ورقم المشترك في شبكة تلكس الادارة •

2.2 الخدمة مع تدخل عامل واحد

15C 1.2.2 يطلب العامل في المحطة البرية المشترك المطلوب مباشرة عن طريق شبكة التلكس الاوتوماتية اذا لم تكن الاجراءات الاوتوماتية (13C) ممكنة •

3.2 الخدمة شبه الاوتوماتية

16C 1.3.2 يطلب عامل التلكس في المركز الدولي في بلد المحطة البرية المشترك المطلوب مباشرة اذا لم يكن بالامكان تطبيق الاجراءات الاوتوماتية (13C)أو الاجراءات بعامل واحد (15C) •

4.2 الخدمة اليدوية

17C 1.4.2 يطبق عامل المحطة البرية الاجراءات اليدوية اذا لم يكن بالامكان تطبيق الاجراءات الاوتوماتية (13C) أو الاجراءات بعامل واحد (15C) أو الاجراءات الاوتوماتية (16C) •

5.2 خدمة التخزين واعادة الارسال

A17C 1.5.2 ترسل المحطة المتنقلة الرسالة الى المحطة البرية مستخدمة الاجراءات الاوتوماتية ، وتعين المحطة البرية ارسال الرسالة على الشبكة البرية المعينة •

B17C 2.5.2 ينبغي مراعاة الاجراءات اليدوية وشبه الاوتوماتية والاوتوماتية للتخزين واعادة الارسال في شبكة التلكس الأرضية ، المنصوص عليها في التوصيات F.72 و U.80 و U.81 •

6.2 الاجراءات

18C 1.6.2 ينبغي مراعاة الاجراءات اليدوية وشبه الاوتوماتية والاوتوماتية الخاصة بشبكة التلكس الأرضية المنصوص عليها في التوصيتين F.60 و F.61 •

3 الحركة الموجهة الى محطات متنقلة

1.3 الاجراءات الاوتوماتية (النفاذ المباشر من قبل المشترك الطالب الى المشترك المطلوب)

19C 1.1.3 ينبغي استعمال الاجراءات الاوتوماتية كلما أمكن ذلك ، أي ينبغي أن يتصل المشترك الطالب بالمشترك المطلوب مباشرة دون الاستعانة بعامل •

20C 2.1.3 ينبغي على مشترك في شبكة التلكس الخاصة بالادارة أن يراقم شفرة العنوان المناسبة ، بما في ذلك رقم المحطة المتنقلة ، وعند الاقتضاء رقم المنطقة المحيطية ، بغية انشاء التوصيل عبر محطة برية تكون الادارة قد أنشأت معها تسيير الحركة البحرية للمنطقة المحيطية المرغوبة •

21C 3.1.3 اذا لم يتمكن المشترك ، لأي سبب تقني ، أن ينشئ مباشرة اتصالا مع المحطة المتنقلة، ينبغي استخدام الاجراءات شبه الاوتوماتية (35C) أو الاجراءات بتدخل عامل واحد (24C) .

22C 4.1.3 تستخدم على وصلات التلكس الدولية شفرة مقصد طبقا للتوصية F.69 ، الا في حال الاتفاق على خلاف ذلك بموجب اتفاق ثنائي •

23C 5.1.3 فور انشاء النداء (الذي يدل عليه بتبادل الرمزين الدليلين) يجب على المشترك أن يبدأ سطرا جديدا قبل ارسال رسالته (انظر الفقرة 2.2.A من التوصية F.60) •

2.3 الاجراءات بتدخل عامل واحد (النفاذ المباشر من المشترك الطالب الى محطة برية أجنبية)

1.2.3 ايداع الطلب

24C 1.1.2.3 اذا لم يكن بالامكان استخدام التشغيل الاوتوماتي (19C) ، ينتقي المشترك المحطة البرية الأجنبية المعنية مستخدما المراقمة المباشرة الاوتوماتية ويقدم تفاصيل النداء الى عامل المحطة البرية •

25C 2.1.2.3 عندما تسمح ادارة لمشتركيها أن يودعوا طلب نداء مباشرة لدى محطة برية في بلد آخر ، يجب أن تحصل الرسوم التي تحددها المحطة البرية بواسطة ادارة بلد المشترك الطالب•

26C 3.1.2.3 بالاضافة الى المعلومات المذكورة في 4C ، يجب على المشترك الطالب أن يدل على شبكة التلكس الوطنية التابع لها •

27C 4.1.2.3 عوضا عن تطبيق الاجراءات المذكورة في الفقرتين 25C و 26C ، يمكن للمحطات البرية أن تقبل نداءات مباشرة من المشتركين الأجانب شرط أن يعطي المشترك الطالب اسم وعنوان مشترك في بلد المحطة البرية يكون مسؤولا عن دفع الرسوم •

28C 5.1.2.3 لايمكن أن تطبق الاجراءات المدرجة في الفقرتين 25C و 27C الا عندما يوجد اتفاق ثنائي مناسب بين الادارتين المعنيتين • وفي غياب مثل هذا الاتفاق ، يجب على المحطة البرية أن ترفض هذه النداءات بغية تجنب الصعوبات في المحاسبة •

29C 6.1.2.3 في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 24C و 27C أعلاه ، يرسم النداء الى المحطة البرية الأجنبية كنداء تلكس دولي عادي لكامل مدته ، بصرف النظر عما اذا كان يستخدم فقط لطلب نداء التلكس الراديوي أو اذا كان يمكن للمحطة البرية أن تمدد التوصيل الى المحطة المتنقلة دون أن تضطر الى اعادة طلب المشترك الطالب •

2.2.3 انشاء النداء

30C 1.2.2.3 عندما لايمكن تطبيق الخدمة السريعة ، يفك التوصيل مع المشترك الطالب الى أن تصبح المحطة المتنقلة متيسرة • ويقوم عندئذ عامل المحطة البرية باعادة مناداة المشترك الطالب مستخدما الانتقاء المباشر الاوتوماتي ، ويعتبر أن بلد المحطة البرية هو بلد المغادرة بالنسبة للنداء •

31C 2.2.2.3 في الحالة 30C ، تدرج المحطة البرية في الفاتورة :

أ) رسم الخط ،

ب) رسم المحطة البرية •

32C 3.2.2.3 في حال استخدام الخدمة السريعة ، تتضمن الفاتورة التي يضعها عامل المحطة البرية :

- رسم المحطة البرية فقط •

33C 4.2.2.3 يجب أن تقدم جميع المعلومات المتعلقة باستيفاء الرسوم عن النداءات التي يتدخل فيها عامل واحد (انظر 15C) من قبل أدارة المحطة البرية في فترات منتظمة تحددها الادارات المعنية •

34C 5.2.2.3 يرد في التوصية D.90 وصف الطرائق الواجب استعمالها في استيفاء الرسوم •

3.3 الاجراءات شبه الاوتوماتية (نفاذ المشترك الطالب الى مركزه الدولي لانشاء توصيل مباشر)

35C 1.3.3 اذا لم يكن بالامكان استخدام الاجراءات الاوتوماتية (19C) أو الاجراءات بتدخل عامل واحد (24C) ، يتلقى عامل المركز الدولي لبلد المغادرة طلب النداء وينتقي مباشرة المحطة المتنقلة • وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3.3 من التوصية F.60 •

4.3 الاجراءات اليدوية

1.4.3 طلب النداء

36C 1.1.4.3 اذا لم يكن في الامكان استخدام الاجراءات الاوتوماتية (19C)، أو الاجراءات بتدخل عامل واحد (24C) أو الاجراءات شبه الاوتوماتية (35C) ، ينبغي على المشترك أن يطلب النداء في مركز التلكس الدولي لبلد المغادرة أو لشبكة المغادرة •

37C 2.1.4.3 اذا سمحت الظروف بذلك ، ينبغي على موقع التلكس الدولي أن ينتقي مباشرة المحطة البرية الأجنبية المعنية ، والا ينبغي انتقاء موقع التلكس الدولي لبلد المحطة البرية لاعطاء المساعدة اللازمة للحصول على الاتصال مع المحطة البرية المعنية •

2.4.3 انشاء النداء

38C 1.2.4.3 يحصل عامل المحطة البرية على المشترك الطالب مباشرة أو بمساعدة موقع التلكس الدولي الخاص به الذي ينتقي الطالب ، والا فانه ينتقي موقع التلكس الدولي الخاص به كي يتم توصيله بموقع التلكس الدولي لبلد المغادرة الذي ينتقي حينئذ الطالب •

39C 2.2.4.3 في مهلة 24 ساعة بعد انتهاء النداء ، تنقل المحطة البرية المعلومات الآتية الى مركز التلكس الدولي لبلد المغادرة ، حيث تسجل لأغراض الترسيم والمحاسبة :

أ) رقم تلكس المشترك الطالب ،

ب) الرمز الدليلي للمحطة المتنقلة ،

ج) مدة النداء الخاضعة للرسوم ،

د) رسم المحطة البرية المطلوب استيفاؤه •

5.3 التخزين واعادة الارسال

A39C 1.5.3 يستخدم المشترك أسلوب المراقمة على مرحلتين ، اذ يطلب المحطة البرية المرغوبة ويخزن الرسائل لاعادة ارسالها الى المحطة المتنقلة •

4 الرسالة التلكسية البحرية الراديوية

1.4 تعريف

40C 1.1.4 الرسالة التلكسية البحرية الراديوية هي : رسالة ترسل بالتلكس مباشرة من محطة متنقلة الى محطة برية مختارة أو الى مكتب برق عمومي مختار لتسلم بالبريد أو بأية وسيلة مناسبة أخرى •

2.4 الاجراءات التشغيلية

41C 1.2.4 يراقم المشترك على متن السفينة ، شفرة النفاذ الى خدمة الرسائل التلكسية البحرية الراديوية أو شفرة الى خدمة التلكس الاوتوماتية كليا (انظر التوصية F.126) متبوعة عند الاقتضاء برقم تلكس مكتب البرق •

42C 2.2.4 يعطي العامل على متن السفينة المعلومات الآتية :

أ) رقم تلكس المحطة المتنقلة (كما هو مذكور في التوصية F.125) ،

ب) شفرة تعرف السلطة المسؤولة عن المحاسبة (AAIC)،

ج) اسم المرسل اليه وعنوانه ،

د) الكلمات RADIOMARITIME TELEX LETTER •

المقطع D

الهاتف الراديوي

1 اعتبارات عامة

1.1 اللغة الواجب استخدامها

1D 1.1.1 كلما كان ذلك ممكنا وعندما تكون هناك صعوبات ناتجة عن اللغة ، ينبغي استخدام المختصرات والاشارات المدرجة في التذييل 14 للوائح الراديو[3] وجدول تهجئة الأحرف والأرقام الوارد في التذييل 24 للوائح الراديو في الاتصالات الهاتفية الراديوية بين المحطات البرية والمحطات المتنقلة •

2.1 الأولوية

2D 1.2.1 الى جانب الترتيب العام للأولوية المدرج في الفقرات 21A الى 32A ، يكون للنداءات الهاتفية الراديوية كلما كان ذلك ممكنا ، أولوية على النداءات الهاتفية الأخرى من نفس المرتبة •

3.1 تسيير النداءات

3D 1.3.1 يجب أن ينشأ النداء الهاتفي الراديوي عبر المحطة البرية التي تعتبر أكثر ملاءمة بالنسبة للمحطة المتنقلة المعنية •

4D 2.3.1 فيما يتعلق بالنداءات الهاتفية الراديوية في الاتجاه من محطة برية الى محطة متنقلة ، يجب على الطالب أن يعطي الموقع الجغرافي للمحطة المتنقلة اذا أمكن ، ويمكن أن يشير أيضا الى المحطة البرية الواجب استخدامها • ويجب أن تحترم هذه المتطلبات على قدر الامكان •

5D 3.3.1 فيما يتعلق بالنداءات الهاتفية الراديوية في الاتجاه من محطة متنقلة الى محطة برية ، تنادي المحطة المتنقلة المحطة البرية التي ترغب في استعمالها • وتعالج المحطة البرية النداء بنفسها ، أو تشير الى المحطة المتنقلة بأن تستعمل محطة برية أخرى أكثر ملاءمة بالنسبة للمحطة المتنقلة •

4.1 المعلومات الواجب توفيرها من قبل المحطة الطالبة

6D 1.4.1 النداءات الى محطة متنقلة :

أ) الرقم الكامل لهاتف المشترك الطالب ،

ب) تعرف مناسب للمحطة المتنقلة ،

ج) اسم المحطة البرية الواجب استخدامها أو الموقع الجغرافي التقريبي للمحطة المتنقلة •

د) اسم الشخص المطلوب ، عند الاقتضاء • وتعالج جميع النداءات الى المحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية كنداءات شخصية ، مع الاستثناء المحتمل بالنسبة للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية •

7D 2.4.1 النداءات من محطة متنقلة :

أ) تعرف مناسب للمحطة المتنقلة ،

ب) شفرة تعرف السلطة المسؤولة عن المحاسبة (AAIC) في الخدمة بتدخل عامل واحد ، أو في الخدمة اليدوية (انظر الملحق A بالتوصية D.90) •

ج) المعلومات المحددة في المادة 60 من تعليمات الخدمة الهاتفية الدولية *Instructions for the International Telephone Service* [7] .

5.1 مدة النداء

8D 1.5.1 تحدد مدة النداء الخاضعة للرسوم في نهاية النداء :

أ) في الاتجاه من المحطة المتنقلة من قبل عامل المراقبة ،

ب) في الاتجاه نحو المحطة المتنقلة :

- من قبل عامل المحطة البرية في الخدمة اليدوية وفي الخدمة التي يتدخل فيها عامل واحد ،
- من قبل عامل المركز الدولي لبلد المغادرة في الخدمة شبه الاوتوماتية •

9D 2.5.1 اذا شاركت محطتان بريتان في معالجة النداء ، يرجح رأي المحطة البرية التي قبلت النداء من محطة المصدر المتنقلة •

10D 3.5.1 عندما تطرأ صعوبة أثناء النداء بسبب أي خلل في الخدمة ، تخفض أوتوماتيا أو يدويا المدة الخاضعة للرسوم الى المدة الاجمالية التي كانت أثناءها شروط الارسال مرضية ، مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT •

6.1 صلاحية الطلبات

11D 1.6.1 اذا لم تلغ طلبات النداءات من قبل الطالب أو اذا لم ترفض من جانب المطلوب ، فان طلبات النداءات الصادرة عن محطات برية الى محطات متنقلة :

أ) في نطاقي الموجات المترية VHF والموجات الهكتومترية MF تبقى صالحة حتى الساعة 0800 بالتوقيت المحلي من اليوم التالي لليوم الذي طلب فيه النداء •

ب) في نطاق الموجات الديكامترية HF ، تبقى صالحة حتى الساعة 0800 بالتوقيت المحلي من اليوم الثاني الذي يلي اليوم الذى طلب فيه النداء •

12D 2.6.1 غير أنه اذا أصبح واضحا أن المحطة المتنقلة المطلوبة تقع خارج نطاق المحطة البرية ، يجب ابلاغ الطالب بأسرع وقت ممكن بغية الغاء النداء •

13D 3.6.1 تلغى جميع طلبات النداءات من المحطات المتنقلة الى المحطات البرية اذا لم يتم انشاء النداء فورا أو بمجرد الانتهاء من المحاولات المتتالية المنصوص عليها في قواعد كل ادارة ، الا اذا كان هناك طلب صريح بعكس ذلك من المحطة المتنقلة الطالبة ، والتي تكون قادرة على تحديد فترة الانتظار للاستماع على تردد المحطة البرية بغرض اجراء محاولة أخرى لانشاء النداء •

7.1 تبادل البرقيات الراديوية بواسطة المهاتفة الراديوية

14D 1.7.1 يمكن لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية المجهزة للمهاتفة الراديوية أن ترسل وتستقبل برقيات راديوية بواسطة المهاتفة الراديوية • وينبغي على محطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أن ترسل وتستقبل عادة البرقيات الراديوية بواسطة التلكس الراديوي فقط •

2 الحركة الصادرة عن محطات متنقلة

1.2 الخدمة الاوتوماتية

15D 1.1.2 يجب أن تستخدم الاجراءات الاوتوماتية ، كلما أمكن ذلك ، أي أن يتصل المشترك الطالب مباشرة بالمشترك المطلوب ، دون الاستعانة بعامل •

16D 2.1.2 بعد انشاء التوصيل مع المحطة البرية المرغوبة ، ينبغي على المحطة المتنقلة أن تراقم مباشرة الرمز الدليلي الهاتفي المناسب لبلد المقصد (التوصية E.163) ورقم المشترك في شبكة هاتف الادارة •

2.2 الخدمة مع تدخل عامل واحد

17D 1.2.2 يطلب عامل المحطة البرية المشترك المطلوب مباشرة عن طريق شبكة الهاتف الاوتوماتية اذا لم تكن الاجراءات الاوتوماتية ممكنة (15D) •

3.2 الخدمة شبه الاوتوماتية

18D 1.3.2 يطلب عامل الهاتف في المركز الدولي في بلد المحطة البرية المشترك المطلوب مباشرة اذا لم يكن بالامكان تطبيق الاجراءات الاوتوماتية (15D) أو الاجراءات بتدخل عامل واحد (17D) •

4.2 الخدمة اليدوية

19D 1.4.2 يطبق عامل المحطة الأرضية الاجراءات اليدوية اذا لم يكن بالامكان تطبيق الاجراءات الاوتوماتية (15D) أو الاجراءات بتدخل عامل واحد (17D) أو الاجراءات الاوتوماتية (18D) •

5.2 خدمة التخزين واعادة الارسال

A19D 1.5.2 ترسل المحطة المتنقلة الرسالة الى المحطة البرية مستخدمة الاجراءات الاوتوماتية ، وتعين المحطة البرية ارسال الرسالة على الشبكة البرية المعينة •

B19D 2.5.2 ينبغي مراعاة الاجراءات اليدوية وشبه الاوتوماتية والاوتوماتية للتخزين واعادة الارسال في شبكة التلكس الأرضية ، المنصوص عليها في التوصيات F.72 و U.80 و U.81 •

6.2 الاجراءات

20D 1.6.2 ينبغي مراعاة الاجراءات الاوتوماتية وشبه الاوتوماتية واليدوية الخاصة بشبكة الهاتف الأرضية المنصوص عليها في التوصية E.141 وتعليمات خدمة الهاتف الدولية Instructions for the International Telephone Service [7] .

3 الحركة الموجهة الى المحطات المتنقلة

1.3 الاجراءات الاوتوماتية (النفاذ المباشر من قبل المشترك الطالب الى المشترك المطلوب)

21D 1.1.3 ينبغي استعمال الاجراءات الاوتوماتية كلما أمكن ذلك ، أي ينبغي أن يتصل المشترك الطالب بالمشترك المطلوب مباشرة دون الاستعانة بعامل •

22D 2.1.3 ينبغي على المشترك في الشبكة الهاتفية الخاصة بالادارة أن يراقم شفرة العنوان المناسبة بما في ذلك رقم المحطة المتنقلة ، وعند الاقتضاء رقم المنطقة المحيطية بغية انشاء التوصيل عبر محطة برية تكون ادارته قد أنشأت معها تسيير الحركة البحرية للمنطقة المحيطية المرغوبة •

23D 3.1.3 اذا لم يتمكن المشترك لأي سبب تقني ، أن ينشئ مباشرة اتصالا مع المحطة المتنقلة ، ينبغي تطبيق الاجراءات بتدخل عامل واحد (24D) •

2.3 الاجراءات بتدخل عامل واحد (النفاذ المباشر من المشترك الطالب الى محطة برية أجنبية)

1.2.3 ايداع الطلب

24D 1.1.2.3 اذا لم يكن بالامكان تطبيق الاجراءات الاوتوماتية ، ينتقي المشترك الطالب المحطة البرية الأجنبية المعنية مستخدما المراقمة المباشرة الاوتوماتية • ويسجل عامل المحطة البرية تفاصيل النداء •

25D 2.1.2.3 عندما تسمح ادارة لمشتركيها أن يودعوا طلب نداء مباشرة لدى محطة برية في بلد آخر ، يجب أن تحصل الرسوم التي تحددها المحطة البرية بواسطة ادارة بلد المشترك الطالب •

26D 3.1.2.3 بالاضافة الى المعلومات المذكورة في الفقرة 6D ، يجب على المشترك الطالب أن يدل على بلده وعلى رقم هاتفه الوطني •

27D 4.1.2.3 عوضا عن تطبيق الاجراءات المذكورة في الفقرتين 24D و 25D ، يمكن للمحطات البرية أن تقبل نداءات مباشرة من المشتركين الأجانب ، شرط أن يعطي المشترك الطالب اسم وعنوان مشترك في بلد المحطة البرية يكون مسؤولا عن دفع الرسوم •

28D 5.1.2.3 لايمكن أن تطبق الاجراءات المدرجة في الفقرتين 25D و 27D الا عندما يوجد اتفاق ثنائي مناسب بين الادارتين المعنيتين • وفي غياب مثل هذا الاتفاق ، يجب على المحطة الأرضية أن ترفض هذه النداءات بغية تجنب الصعوبات في المحاسبة •

29D 6.1.2.3 في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 24D و 27D أعلاه ، يرسّم الى المحطة البرية الأجنبية كنداء هاتفي دولي عادي لكامل مدته ، بصرف النظر عما اذا كانت تستخدم فقط لطلب نداء هاتفي راديوي أو اذا كان يمكن للمحطة البرية أن تمدد التوصيل الى المحطة المتنقلة دون أن تضطر الى اعادة طلب المشترك الطالب •

2.2.3 انشاء النداء

30D 1.2.2.3 عندما لايمكن تطبيق الخدمة السريعة ، يفك توصيل المشترك الطالب الى أن تصبح المحطة المتنقلة متيسرة • ويقوم عندئذ عامل المحطة البرية باعادة مناداة المشترك الطالب مستخدما الانتقاء المباشر الاوتوماتي ، ويعتبر أن بلد المحطة البرية هو بلد المغادرة بالنسبة الى النداء •

31D 2.2.2.3 في الحالة 30D ، تدرج المحطة البرية الفاتورة :

أ) رسم الخط ،

ب) رسم المحطة البرية •

32D 3.2.2.3 في حال استخدام الخدمة السريعة ، تتضمن الفاتورة التي يضعها عامل المحطة البرية :

- رسم المحطة البرية فقط •

33D 4.2.2.3 يجب أن تقدم جميع المعلومات المتعلقة باستيفاء الرسوم عن النداءات التي يتدخل فيها عامل واحد (انظر 17D) من قبل ادارة المحطة البرية في فترات منتظمة تحددها الادارات المعنية •

34D 5.2.2.3 يرد في التوصية D.90 وصف الطرائق الواجب استعمالها في استيفاء الرسوم •

3.3 الاجراءات شبه الاوتوماتية (نفاذ المشترك الطالب الى مركزه الدولي لانشاء توصيل مباشر)

35D 1.3.3 اذا لم يكن بالامكان استعمال الاجراءات الاوتوماتية (21D) أو الاجراءات بتدخل عامل واحد (24D) ، يتلقى عامل الهاتف في المركز الدولي لبلد المغادرة طلب النداء وينتقي مباشرة المحطة المتنقلة • وتطبق الاجراءات الهاتفية شبه الاوتوماتية الدولية العادية •

4.3 الاجراءات اليدوية

1.4.3 طلب النداء

36D 1.1.4.3 اذا لم يكن في الامكان استخدام الاجراءات الاوتوماتية (21D) أو الاجراءات بتدخل عامل واحد (24D) أو الاجراءات شبه الاوتوماتية (35D) ، ينبغي على المشترك أن يطلب

النـداء في المركز الدولـي لبلـد المغـادرة •

37D 2.1.4.3 اذا سمحت الظروف بذلك ، ينبغي على الموقع الدولي أن ينتقي مباشرة المحطة البرية الأجنبية المعنية • والا ينبغي انتقاء الموقع الدولي لبلد المحطة البرية لاعطاء المساعدة اللازمة للحصول على الاتصال مع المحطة البرية المعنية •

2.4.3 انشاء النداء

38D 1.2.4.3 يحصل عامل المحطة البرية على المشترك الطالب مباشرة أو بمساعدة مركزه الهاتفي الدولي الذي ينتقي الطالب • والا فانه ينتخب مركزه الهاتفي الدولي كي يتم توصيله بالمركز الدولي للهاتف الخاص ببلد المغادرة الذي ينتقي عندئذ الطالب •

39D 2.2.4.3 بعد انتهاء النداء ، ترسل المحطة البرية المعلومات الآتية الى مركز الهاتف الدولي لبلد المغادرة حيث تسجل لأغراض الترسيم والمحاسبة :

أ) رقم هاتف المشترك الطالب ،

ب) اسم المحطة المتنقلة و/ أو رمزها الدليلي ،

ج) مدة النداء الخاضعة للرسوم ،

د) رسم المحطة البرية المطلوب استيفاؤه •

40D 3.2.4.3 في الحالات الأخرى ، ينبغي اعطاء جميع المعلومات الخاصة بتحصيل الرسوم الى ادارة بلد المشترك الطالب ، وذلك في فترات منتظمة تحددها الادارات المعنية •

5.3 اجراءات التخزين واعادة الارسال

A40D 1.5.3 يستخدم المشترك أسلوب المراقمة على مرحلتين ، اذ يطلب المحطة البرية المرغوبة ويخزن الرسالة لاعادة ارسالها الى المحطة المتنقلة •

المقطع E

البرقيات التلكسية الراديوية

1 اعتبارات عامة

1.1 تعريف

1E 1.1.1 البرقية التلكسية radiotelexogram هي رسالة ترسل بالتلكس مباشرة من مشترك الى محطة برية أجنبية بغرض ارسالها الى محطة متنقلة ، أو هي رسالة مرسلة من محطة متنقلة الى محطة برية بغرض ارسالها بالتلكس مباشرة الى مشترك أجنبي (انظر الملاحظة في الفقرة 5E) •

2.1 توفير الخدمة

2E 1.2.1 ينبغي أن تكون اجراءات التشغيل والترسيم والمحاسبة موضع اتفاق ثنائي بين الادارات المعنية • وفي غياب مثل هذا الاتفاق ، ينبغي على المحطة البرية أن ترفض مثل هذه البرقيات التلكسية الراديوية في الاتجاه من الساحل الى السفينة •

3E 2.2.1 وعلى العكس ، يمكن للمحطات البرية أن تقبل برقيات تلكسية راديوية من مشتركين أجانب ، شرط أن يعطي المشترك الطالب اسم وعنوان مشترك في بلد المحطة البرية يأخذ على عاتقه مسؤولية دفع الرسوم •

3.1 مدة صلاحية الطلبات

4E 1.3.1 اذا أصبح واضحا أن المحطة المتنقلة المطلوبة تقع خارج منطقة تغطية المحطة البرية ، يجب اعلام المشترك الطالب بذلك بأسرع وقت ممكن حتى يمكن الغاء البرقية التلكسية الراديوية •

2 اجراءات التشغيل

5E 1.2 يجب أن يكون ارسال البرقيات التلكسية الراديوية مطابقا لأحكام المقطعين B و C حسب الحالة ، باستثناء العناصر المحددة أدناه أو اذا نص اتفاق ثنائي على خلاف ذلك•

ملاحظة ـ تختلف البرقية التلكسية الراديوية عن النداء التلكسي الراديوي • وعلى نحو خاص ، فان البرقية التلكسية الراديوية ترسل عادة بين المحطة المتنقلة والمحطة البرية كبرقية راديوية بواسطة ابراق مورس أو بواسطة المهاتفة الراديوية •

6E 2.2 المعلومات الواجب توفيرها الى المحطة البرية ، عند الاقتضاء ، من قبل المشترك الطالب

7E 1.2.2 بالنسبة لبرقية تلكسية راديوية موجهة الى محطة متنقلة :

أ) رقم تلكس المشترك الطالب و/ أو رمزه الدليلي ،

ب) شبكة التلكس المحلية التي ينتمي اليها المشترك ،

ج) تاريخ وساعة الاصدار ،

د) كلمة RADIOTELEXOGRAM (برقية تلكسية راديوية) ،

هـ) اسم أو صفة المرسل اليه ، مع تفاصيل اضافية اذا لزم الأمر ،

و) اسم المحطة المتنقلة متبوعا ، عند الاقتضاء ، برمزها الدليلي أو ، في حال عدم معرفته بتفاصيل مسيّر المحطة المتنقلة ،

ز) أية تعليمات محددة تتعلق بالتسليم .

8E 2.2.2 بالنسبة لبرقية تلكسية راديوية صادرة عن محطة متنقلة :

أ) اسم المحطة المتنقلة و/ أو رمزها الدليلي ،

ب) تعرف السلطة المسؤولة عن المحاسبة ،

ج) تاريخ وساعة الاصدار ،

د) كلمة RADIOTELEXOGRAM (برقية تلكسية راديوية) ،

هـ) بلد و/ أو شبكة المقصد ،

و) رقم تلكس المشترك المطلوب ورمزه الدليلي .

المراجع

[1] *Final Acts of the World Administrative Maritime Radio Conference*, ITU, Geneva, 1974.

[2] *Final Acts of the World Administrative Radio Conference (WARC)*, ITU, Geneva, 1979.

[3] *Radio Regulations*, ITU, Geneva, 1982.

[4] *Final Acts of the World Administrative Telegraph and Telephone Conference. Telegraph Regulations. Telephone Regulations*, ITU, Geneva, 1973.

[5] *List of ship stations*, ITU, Geneva, 1987.

[6] *List of coast stations*, ITU, Geneva, 1986.

[7] *Instructions for the international telephone service, (1st October 1985)*, ITU, Geneva, 1985.

التوصية F.112

أهداف جودة الارسال البرقي اللايقاعي عند 50 بود في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) ضرورة تأمين التشغيل البيني المناسب لهذا الارسال البرقي مع الخدمات البرقية الدولية ،

(ب) التوصية F.10 للجنة CCITT المتعلقة بمعدل الخطأ في السمات للاتصالات البرقية ،

توصي بالاجماع بما يلي :

في الوصلات من محطة أرضية ساحلية ومطراف محطة متنقلة ، ومن مطراف محطة متنقلة الى محطة أرضية ساحلية ، يجب لحظ هامش كاف للتغلب على ظروف الانتشار المعاكسة • ويجب أن يكون الهدف في ألا تتسبب ظروف الانتشار في أية أخطاء في السمات بالنسبة لما لايقل عن 95 ٪ من جميع النداءات مع مطاريف المحطات المتنقلة داخل منطقة خدمة الساتل • وفيما خلا تأثيرات السد، يجب ألا تسهم ظروف الانتشار في أكثر من 8 أخطاء في كل 100,000 سمة ، مع مستوى ثقة مقداره 99٪ لمطاريف المحطات المتنقلة الكائنة عند طرف منطقة الخدمة •

ملاحظة ـ تقابل هذه التوصية ، توصية اللجنة CCIR 552 •

التوصية F.120 [1]

تعرّف هوية محطات السفن في الخدمات المتنقلة البحرية بالموجات المترية / الديسيمترية وبالساتل

1 مقدمة

1.1 الهدف من هذه التوصية هو تحديد طريقة تسمح بتخصيص تعرف فريد لهوية دولية لمحطة سفينة لجميع السفن المشاركة في الخدمات المتنقلة البحرية المختلفة •

2.1 المصطلحات

تستخدم المصطلحات الآتية في هذه التوصية :

[1] هذه التوصية مدرجة أيضا في سلسلتي التوصيات E و Q تحت الرقمين E.210 و Q.11 مكرر ثان •

1.2.1 خدمة (أرضية) متنقلة بحرية

Maritime Mobile (Terrestrial) Service

F: service mobile maritime (de Terre)

S: servicio móvil marítimo (terrenal)

خدمات متنقلة بحرية تقليدية مثل الخدمة البحرية بالموجات الديكامترية (HF)، والخدمة البحرية بالموجات الهكتومترية (MF) والخدمة البحرية بالموجات المترية (VHF)، (كما هي معرّفة في لوائح الراديو) [1] •

خدمة متنقلة بحرية ساتلية

Maritime Mobile-Satellite Service

F: service mobile maritime par satellite

S: servicio móvil marítimo por satélite

كما هي معرّفة في لوائح الراديو [1]

2.2.1 محطة ساحلية

coast station

F: station côtière

S: estación costera

محطة برية في الخدمة المتنقلة البحرية •

محطة أرضية ساحلية

coast earth station

F: station terrienne côtière

S: estación terrena costera

محطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية أو، في بعض الحالات، في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، واقعة عند نقطة ثابتة محددة على البر لتوفر وصلة تغذية للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية •

ملاحظة - في هذه التوصية، يستخدم المصطلح "محطة ساحلية" ليشمل أيضا، بهدف التبسيط، محطة أرضية ساحلية •

3.2.1 هوية محطة السفينة

ship station identity

F: identité de la station de navire

S: identidad de estación de barco

تعرّف هوية السفينة X_1 ، $X_2 \ldots X_k$ السفينة على نحو فريد • ويمكن ارسال هوية محطة السفينة على المسيّر الراديوي •

رقم محطة السفينة

ship station number

F: numéro de station de navire

S: número de estación de barco

الرقم الذي يعرّف هوية سفينة للنفاذ الى السفينة من شبكة عمومية ويكوّن جزءا من الرقم الدولي الذي يراقمه مشترك في شبكة عمومية بواسطة قرص أو مزرّة •

ملاحظة 1 ـ ان انساق رقم محطة السفينة محددة في توصيات أخرى من السلسلتين E و F :

- التوصية E.215 لترقيم الخدمة الهاتفية وشبكة ISDN في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية ،
- التوصية F.125 ، لترقيم خدمة التلكس في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية ،
- ستدرس في وقت لاحق خطط الترقيم للخدمات المتنقلة البحرية (للأرض)•

ملاحظة 2 ـ في هذه التوصية ، يستخدم مصطلح " محطة سفينة " للدلالة أيضا على محطة أرضية للسفينة ، وذلك لأغراض التبسيط •

4.2.1 هوية المحطة الساحلية

coast station identity

F: identité de la station côtière

S: identidad de estación costera

تعرّف هوية المحطة الساحلية X_1 ، X_2 ، $X_k \ldots$ ، المرسل على المسير الراديوي •

ملاحظة ـ في هذه التوصية ، يستخدم المصطلح " هوية المحطة الساحلية " ، ليشمل أيضا ، بهدف التبسيط ، هوية المحطة الأرضية الساحلية •

3.1 اعتبارات أساسية

يرتكز نظام تعرف هوية محطات السفن على الاعتبارات الآتية :

أ) ينبغي أن يكون لكل سفينة هوية فريدة لمحطة سفينة ،

ب) ينبغي استخدام نفس الهوية الفريدة لمحطة سفينة في كل من النظامين UHF/VHF والنظام المتنقل البحري الساتلي ،

ج) ينبغي استخدام نفس الهوية الفريدة لمحطة سفينة في جميع خدمات الاتصالات ،

د) يستحسن أن يكون رقم محطة السفينة وهوية محطة السفينة متصلين بطريقة بسيطة ودون التباس ،

هـ) ينبغي أن تكفي سعة نظام تعرف هوية محطة سفينة لقبول جميع السفن الراغبة أو اللازمة للمشاركة في مختلف الخدمات المتنقلة البحرية سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل المنظور ،

و) ينبغي أن يكون نظام هوية السفينة نظاما عدديا ، وأن يستخدم المدى الكامل للأرقام العشرية ،

ز) ينبغي أن يدل رقمان أو ثلاثة أرقام من الأرقام $X_1X_2X_3$ ، من هوية محطة السفينة على جنسية السفينة •

2 تعرّف محطات السفن

تتألف هوية محطة سفينة من تسعة أرقام •

$$X_1X_2X_3X_4X_5X_6X_7X_8X_9$$

والأرقام الثلاثة الأولى تعرّف جنسية السفينة وفقا لأحكام الفقرات الآتية •

بما أن كامل أو بعض هوية محطة السفينة يستخدم في رقم محطة السفينة ، قد تفرض بعض القيود على توزيع هويات محطات السفن للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية • وترد هذه القيود في التوصيتين E.215 و F.125 • ويستوجب استخدام هوية محطة السفينة في الأنظمة المتنقلة البحرية (الأرضية) مزيدا من الدراسة •

3 تخصيص تعرّف هوية محطات السفن

1.3 تخصيص فدرات أرقام

ينبغي تخصيص فدرات أرقام للبلدان بحيث تقوم الادارات ، على نحو منظم ، بتخصص هويات محطات السفن من بين تلك الفدرات •

2.3 تعرّف هوية المنطقة الجغرافية للسفينة

يقصد بالرقم الأول لكل هوية لمحطة سفينة أن يعرّف هوية المنطقة الجغرافية التي تنتسب اليها جنسية (التسجيل) السفينة • وتستخدم فقط الأرقام 2 الى 7 لهذا الغرض لتعرّف بسهولة هوية مناطق العالم كالآتي :

2 - أوروبا
3 - أمريكا الشمالية
4 - آسيا (ما عدا جنوب شرقي آسيا)
5 - أوقيانيا وجنوب شرقي آسيا
6 - أفريقيا
7 - أمريكا الجنوبية

وبالتالي ، يمكن اتخاذ الترتيبات لتخصيص هوية محطة سفينة لكل سفينة على نحو منظم فور توزيع الفدرات الوطنية • وتوزع الأرقام صفر (0) وواحد (1) وثمانية (8) وتسعة (9) لأغراض أخرى كما هو مذكور أدناه •

ولا يستخدم الرقمان ثمانية (8) وتسعة (9) لتعرّف المناطق الجغرافية • غير أنه يمكن استخدام الرقمين (8) و(9) في نظام VHF/UHF البحري لتمديد النفاذ الى الشبكة ، كما هو مبين في الفقرة 2.8 • ويلخص توزيع الرقم الأول في هوية محطة السفينة في الجدول 1/F.120 •

الجدول 1/F.120

توزيعات الرقم الأول(X_1) في هوية محطة السفينة

الرقم الأول (X_1) من هوية محطة السفينة	الاستخدام
0	نداءات موجهة الى مجموعات سفن/ هوية محطة ساحلية
1	محجوز لتمديد مقبل
2	أوروبا
3	أمريكا الشمالية
4	آسيا (ماعدا جنوب شرقي آسيا)
5	أوقيانيا وجنوب شرقي آسيا
6	أفريقيا
7	أمريكا الجنوبية
8	انظر الفقرة 2.8
9	انظر الفقرة 2.8

3.3 تعرّف هوية جنسية سفينة

حيث أن قدرات هويات محطة السفينة ستوزع على أساس منظم لكل بلد ، يمكن تحديد جنسية سفينة بتحليل الأرقام الثلاثة الأولى من هوية محطة السفينة الخاصة بها •

وتسمى الأرقام الواجب تحليلها أرقام تعرّف هوية بحرية (MID)•وترد في الجدول 2/F.120 أمثلة لأرقام تعرّف هوية بحرية للسفن •

الجدول 2/F.120

البلد	أرقام تعرّف هوية بحرية (MID)	هوية محطة سفينة
P	132	من 000 000 231 الى 999 999 231
Q	233 و 234	من 000 000 233 الى 999 999 234
R	236 و 237 و 238	من 000 000 236 الى 999 999 238
S	من 240 الى 249	من 000 000 240 الى 999 999 249

4 تخصيص أرقام تعرّف هوية بحرية

يمثل كل رقم تعرّف هوية بحرية MID سعة منفصلة مخصصة طبقا لخطة تربط بين السعة المخصصة وعدد السفن • ولقد وضعت خطة من قبل المؤتمر العالمي الاداري للخدمات المتنقلة (MOB - 83) [2] ترد في لوائح الراديو [1] • وتنص لوائح الراديو على امكانية توزيع أرقام MID اضافية لبلد معين عند الاقتضاء •

5 نداءات موجهة الى مجموعات من السفن

تخصص الأرقام $X_1 = 0$ ، و $X_2 = 1$ الى 9 ، و $X_1 = 0$ ، و $X_2 = 0$ ، و $X_3 = 0$ و $X_4 = 0$ الى 9 للدلالة على النداءات الموجهة الى مجموعة من السفن لها مصالح مشتركة • ويمكن منع هذه النداءات في الشبكة المبدلة العمومية و/ أو في المحطات الساحلية • ويمكن أيضا تأمين مراقبة النداءات الموجهة الى مجموعات من السفن بواسطة نفاذ خاص الى خدمة نداءات المجموعة في المحطات الساحلية •وترد في الملحق B بالتوصية E.215 وفي الملحق B بالتوصية F.125 خطة ترقيم النداءات الموجهة الى مجموعات السفن المستخدمة في نظام INMARSAT •

6 هوية المحطات الساحلية

تخصص الأرقام $X_1 = 0$ ، و $X_2 = 0$ ، و $X_3 = 1$ الى 9 للدلالة على هويات المحطات الساحلية في الأنظمة المتنقلة البحرية (الأرضية) •

7 التوسع المقبل لنظام تعرّف هوية محطة السفن

حجز الرقم 1 ، المقابل لـ X_1 كما في النسق 1 XXXXXXXX للتوسع المقبل في النظام •

ملاحظة - يستخدم $X_1 = 1$ في نظام INMARSAT من المعيار A لتعرّف هوية المحطات الأرضية للسفن (انظر التوصيتين E.215 و F.125) •

8 اعتبارات تتعلق بتخصيص هويات محطات السفن

1.8 تدرج هوية محطة السفينة ، كليا أو جزئيا ، في الرقم المتنقل INMARSAT • ويرد وصف طريقة تطبيق ذلك بالنسبة للأرقام المتنقلة INMARSAT في التوصيتين E.215 و F.125 •

ويرد في الجدول 3/F.120 وصف للعلاقة بين هوية محطة السفينة ذات تسعة أرقام وجزء هذه الهوية المستخدم في رقم محطة السفينة • واذا كان الجزء المستخدم في الرقم يتضمن أقل من تسعة أرقام ، يتم الحصول على الهوية المقابلة عن طريق اضافة عدد الأصفار اللازمة لتشكيل هوية محطة السفينة بتسعة أرقام • ويجب اتباع هذه القاعدة لتوزيع هويات محطات السفن على سفن الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (انظر التوصيتين E.215 و F.125) •

الجدول 3/F.120

جزء هوية محطة السفينة المستخدم في رقم محطة السفينة	الأرقام في الشبكة الاوتوماتية	هوية محطة السفينة	عدد الأرقام في هوية محطة السفينة
MID $X_4X_5X_6$	6	MID $X_4X_5X_6$ 000	9
MID $X_4X_5X_6X_7$	7	MID $X_4X_5X_6X_7$ 00	9
MID $X_4X_5X_6X_7X_8$	8	MID $X_4X_5X_6X_7X_8$ 0	9
MID $X_4X_5X_6X_7X_8X_9$	9	MID $X_4X_5X_6X_7X_8X_9$	9

2.8 ستدرس في وقت لاحق خطط الترقيم الواجب استخدامها للخدمات المتنقلة البحرية (الأرضية)• ويحتمل أن تطبق أيضا على هذه الخدمات القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 1.8 •

وبالنسبة للخدمات المتنقلة البحرية (الأرضية) ، يمكن تطبيق تقنيات أخرى لترقيم محطات السفن بغية تمكين عدد أكبر من محطات السفن من النفاذ الى الشبكة ، على أساس اقليمي أو وطني كما يلي :

هوية محطة السفينة	رقم محطة السفينة (أو جزء من هذا الرقم)
$M_yI_yD_y$ $X_4X_5X_6X_7$ 00	8Y $X_4X_5X_6X_7$
$M_nI_nD_n$ $X_4X_5X_6X_7X_8$ 0	9 $X_4X_5X_6X_7X_8$

في هذا الترتيب ، يمكن أن تكون الأرقام 8Y من 80 الى 89 لتحدد عددا من أرقام MIDs الأجنبية قد يصل الى عشرة أرقام (ممثلة $M_yI_yD_y$) للتمكين من اجراء نداءات أوتوماتية الى سفن من جنسيات معينة • وينبغي للمحطة الساحلية أن تترجم 8Y معين الى MID أجنبي خاص • ويمكن استخدام الرقم 9 للتمييز بين أرقام تعرف الهوية البحرية للسفن التي لها ذات الجنسية التي للشبكة وللمحطة الساحلية • وينبغي للمحطة الساحلية أن تترجم 9 الى MID وطني خاص $M_nI_nD_n$ •

المراجع

[1] لوائح الراديو ، الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، 1982 المحينة في1985و 1986و 1988 •

[2] الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة (MOB-83) ، الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، 1983 •

التوصية F.122

اجراءات التشغيل للخدمة البحرية لارسال المعطيات بساتل

1 مقدمة

1.1 الغرض من هذه التوصية هو :

أ) معايرة الاجراءات للمشتركين في شبكة عمومية للمعطيات(PDN) لمناداة محطات أرضية للسفن في الخدمة البحرية لارسال المعطيات بساتل ،

ب) معايرة الاجراءات لمناداة المشتركين في شبكة عمومية للمعطيات (PDN) من المحطات الأرضية للسفن وذلك باستعمال خدمة ارسال المعطيات بتبديل الرزم المعرّفة في التوصيتين X.25 و X.352 ،

ج) معايرة الاجراءات لمناداة المشتركين في شبكة عمومية للمعطيات (PDN) من المحطات الأرضية للسفن بالنفاذ الى أجهزة تجميع وتفكيك الرزم (PAD) المعرّفة في التوصية X.351 •

ملاحظة 1 ـ لاتغطي هذه التوصية نداءات المعطيات التي تمر عبر الشبكة الهاتفية المبدلة العمومية الدولية غير تلك التي يمكن النفاذ اليها عبر شبكات PAD المصممة طبقا للتوصية X.351 •

ملاحظة 2 ـ ان الاجراءات للمشتركين في شبكة PDN الذين ينادون محطة أرضية لسفينة بالنفاذ الى أجهزة PAD تحتاج الى مزيد من الدراسة •

2.1 ان التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT هي التالية :

E.200/F.110 الأحكام التشغيلية للخدمة المتنقلة البحرية •

E.210/F.120 تعرّف هوية محطات السفن في الخدمات المتنقلة البحرية بالموجات المترية / الديسيمترية وبالساتل •

E.215 خطة ترقيم الخدمة الهاتفية في الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات ISDN للخدمات المتنقلة الساتلية INMARSAT •

E.216 اجراءات الانتقاء الواجب تطبيقها في الخدمات الهاتفية المتنقلة الساتلية INMARSAT وفي خدمات الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات ISDN•

F.125 خطة ترقيم التلكس للخدمات المتنقلة الساتلية INMARSAT •

F.126 اجراءات المراقمة الواجب تطبيقها في الخدمات المتنقلة الساتلية INMARSAT •

X.1 فئات مستعملي الخدمة الدولية في الشبكات العمومية للمعطيات وفي شبكات ISDN •

X.2 الخدمات الدولية لارسال المعطيات والخدمات التكميلية المقدمة للمستعملين في الشبكات العمومية للمعطيات •

X.96 اشارات تقدم النداء في الشبكات العمومية للمعطيات •

X.121 خطة الترقيم الدولية للشبكات العمومية للمعطيات •

X.180 أحكام ادارية متعلقة بالزمر المغلقة للمستعملين (CUGs) الدوليين •

X.300 المبادئ العامة والتدابير المطبقة على التشغيل البيني للشبكات العمومية للمعطيات وبين الشبكات العمومية للمعطيات وشبكات عمومية أخرى •

X.350 الشروط العامة للتوصيل البيني التي يجب مراعاتها لارسال المعطيات في الأنظمة المتنقلة البحرية الساتلية الدولية •

X.351 شروط خاصة مطلوبة بالنسبة الى الخدمات التكميلية لتجميع وتفكيك الرزم (PADs) الموجودة في محطات أرضية ساحلية أو المصاحبة لها في الخدمة المتنقلة العمومية البحرية الساتلية •

X.352 التشغيل البيني للشبكات العمومية للمعطيات بتبديل الرزم وللنظام المتنقل العمومي البحري لارسال المعطيات بساتل •

X.353 مبادئ التسيير للتوصيل البيني بين الأنظمة المتنقلة البحرية العمومية لارسال المعطيات بالساتل في الشبكة العمومية للمعطيات •

3.1 وقد أخذت في الاعتبار المبادئ الأساسية الآتية لدى صياغة هذه التوصية :

أ) يوزع لكل سفينة رقم فريد للخدمة المتنقلة INMARSAT بتسعة أرقام •

ملاحظة - يوفر أيضا نظام (INMARSAT) من الجيل الأول رقم INMARSAT للخدمة المتنقلة بسبعة أرقام مبتدئا بالرقم 1 •

ب) ترد في التوصية X.353 مبادئ التسيير الواجب استعمالها لارسال المعطيات من السفن واليها •

ج) يجب أن تكون الاجراءات الواجب استعمالها على متن السفن للنفاذ الى مشترك في شبكة عمومية للمعطيات مماثلة بقدر الامكان للاجراءات المستعملة في الشبكات العمومية للمعطيات •

د) ان الخدمة البحرية الساتلية هي خدمة دولية في طبيعتها وسوف تعتمد اجراءات دولية لتوفير النفاذ الى هذه الخدمة • ولبعض الأغراض ، يمكن اعتبار نظام بحري لارسال المعطيات بساتل كأنه مماثل لشبكة وطنية ، والمحطات الأرضية للسفن كمشتركين في هذه الشبكة •

هـ) يجب أن تكون الاجراءات المستعملة على متن السفينة للنفاذ الى مشترك في شبكة PDN هي نفسها في جميع المحطات الأرضية الساحلية •

4.1 تحدد طرائق النفاذ الأساسية الآتية للخدمة البحرية لارسال المعطيات بساتل :

أ) النفاذ باستعمال أسلوب الرزم طبقا للتوصية X.352 ،

ب) النفاذ باستعمال أجهزة تجميع وتفكيك الرزم(PADs) طبقا للتوصية X.351 •

5.1 يمكن أن تكون السفن جزءا من زمرة مغلقة من المستعملين (CUG) طبقا للتوصية X.180 • وتجدر الملاحظة أن السفينة التي تشكل جزءا من CUG يجب أن تعرّف بهذه الصفة في جميع المحطات الأرضية الساحلية •

ويجب أن يعهد الى المنظمة الدولية للاتصالات البحرية الساتلية (INMARSAT) بمسؤولية العمل كادارة منسقة (انظر التوصية X.180)للمحطات الأرضية للسفن التي ترغب في تكوين زمر مغلقة من المستعملين CUGs • ويجب أن توجه طلبات السفن للانضمام الى زمرة CUG أو للانسحاب منها الى INMARSAT وهي التي تعلم بدورها الادارة المنسقة لزمرة CUG طبقا للتوصية X.180 •

بغية تبسيط اجراءات المناداة ، يجب على جميع المحطات الأرضية الساحلية أن تستعمل ، لكل زمرة CUG ، الرمز المميز لزمرة CUG معينة من قبل محطة أرضية ساحلية منادية (انظر التوصية X.300)• ويجب أن يتم تنسيق هذا الرمز المميز بواسطة INMARSAT •

6.1 تتطلب الدارات التقديرية الدائمة (PVC) ، دارة دائمة بين محطة أرضية لسفينة والمحطة الأرضية الساحلية • ويجب عادة ألا تمنح خدمة PVC للمحطات الأرضية للسفن (انظر التوصيتين X.2 و X.350) •

2 الاجراءات للنداءات الصادرة عن السفن

1.2 النفاذ الى شبكة عمومية للمعطيات بتبديل الرزم

1.1.2 مناداة مشترك في شبكة عمومية للمعطيات *PDN*

1.1.1.2 يتم انتقاء المحطة الأرضية الساحلية التي سينشأ النداء عبرها وفقا لاجراءات محددة في نطاق نظام INMARSAT •

2.1.1.2 يجب على المشترك على متن السفينة أن يراقم بادئة متبوعة بالرقم الدولي الكامل لتجهيزات DTE المطلوبة • وبالتالي ، يكون تتابع المراقمة الذي ينتقيه المشترك على متن السفينة كما هو مبين في الجدول 1/F.122 ، أو في حال وجود نظام ترقيم متكامل في البلد ، يكون تتابع الترقيم كما هو مبين في الجدول 2/F.122 •

الجدول 1/F.122

0		Prefix	بادئة
	DNIC	Data network identification code	شفرة تعرّف شبكة المعطيات
	$N_1 \ldots N_n$	Network terminal number	رقم مطراف الشبكة

الجدول 2/F.122

0		Prefix	بادئة
	DCC	Data country code	الرمز الدليلي للبلد لارسال المعطيات
	$N_1 \ldots N_n$	National data number	رقم المعطيات الوطني

انظر أيضا التوصيتين X.121 و X.350 •

3.1.1.2 يجب أن يدرج دائما عنوان تجهيزات DTE المنادية لتجهيزات DTE على متن السفينة ويكون له الشكل الآتي :

$$TX_1 X_2 \ldots X_8 Y$$

حيث $TX_1 X_2 \ldots X_8$ هو رقم INMARSAT للخدمة المتنقلة كما هو معرّف في التوصية F.125 و Y هو رقم اختياري يعرف DTE محددة على متن السفينة • واذا كانت السفينة مجهزة بتجهيزات DTE واحدة فقط ، يجب اهمال الرقم Y • ويجب ألا يشتمل عنوان DTE المنادية على البادئة وعلى شفرة DNIC المخصصة للمنطقة المحيطية التي توجد فيها المحطة الأرضية للسفينة ساعة النداء•

4.1.1.2 يجب أن يكون اختيار الخدمات التكميلية على أساس كل نداء بمفرده وفقا للتوصيتين X.25 و X.300 •وترد في التوصية X.2 الخدمات التكميلية التي يمكن أن تقدم على أساس كل نداء بمفرده • ولن تكون كل خدمة تكميلية موفرة بالضرورة في جميع المحطات الأرضية الساحلية •

وترد أيضا في التوصية X.2 الخدمات التكميلية المقدمة للمستعملين لمدة معينة متفق عليها • ويجب أن يوجه الطلب للحصول على خدمة تكميلية معينة الى الادارات التي تشغل المحطات الأرضية الساحلية التي توفر النفاذ الى الشبكات العمومية للمعطيات بتبديل الرزم • ويجب أن ينسق تيسير الخدمات التكميلية في مختلف المحطات الأرضية الساحلية ويوزع على السفن بواسطة INMARSAT ، غير أن قرار تقديم خدمة تكميلية معينة يعود لمالك كل محطة أرضية ساحلية •

وستحدد دراسة لاحقة الخدمات التكميلية و/ أو معلمات المستعملين الأخرى التي يجب تقديمها من قبل جميع المحطات الأرضية الساحلية •

ملاحظة ـ تطبق أحكام خاصة على الزمر المغلقة من المستعملين كما هو مبين في الفقرة 5.1 أعلاه •

2.1.2 استعمال البادئات لارسال المعطيات

1.2.1.2 يعرّف الملحق A بالتوصية F.126 بادئات ارسال المعطيات للنفاذ الى مطاريف معينة• ويرد في الجدول 3/F.122 النسق العام لعنوان تجهيزات DTE المطلوبة لدى النفاذ الى مثل هذا المطراف •

الجدول 3/F.122

P_1 P_2		Two-digit prefix defined in Annex A to Recommendation F.126 بادئة ذات رقمين معرّفة في الملحق A بالتوصية F.126
	$A_1 \ldots A_k$	Optional digits أرقام اختيارية

يمكن أن تكون الأرقام الاختيارية رمزا دليليا لبلد لارسال المعطيات (DCC) ، أو شفرة تعرّف شبكة المعطيات (DNIC) ، أو أية أرقام اضافية أخرى •

2.2.1.2 يجب أن يكون لعنوان تجهيزات DTE الطالبة النسق المعرّف في الفقرة 3.1.1.2 أعلاه •

3.2.1.2 يجب أن يكون اختيار الخدمات التكميلية ، عند الاقتضاء ، مطابقا للفقرة 4.1.1.2 أعلاه •

4.2.1.2 يمكن أن يحظر استعمال بعض البادئات بالنسبة لبعض المستعملين •

5.2.1.2 ترسل البادئة على المسير الراديوي الى المحطة الأرضية الساحلية ولكنها لا تستعمل خارج النظام الساتلي • وتحول البادئة في المحطة الأرضية الساحلية ، عند الاقتضاء ، الى رقم المعطيات المقابل للمقصد المناسب •

3.1.2 النداءات من سفينة الى سفينة

يجب أن يتكون عنوان تجهيزات DTE المطلوبة بالنسبة للنداءات من سفينة الى سفينة كما هو مبين في الجدول 4/F.122 •

الجدول 4/F.122

0			Prefix بادئة
	111S		DNIC allocated to the Maritime Satellite Service شفرة DNIC الموزعة للخدمة البحرية الساتلية
		$TX_1X_2 \ldots X_8$	INMARSAT mobile number رقم INMARSAT المتنقل
		Y	Optional digit to designate a particular DTE رقم اختياري لتعيين DTE خاصة (عند الاقتضاء)

يحدد الرقم S المنطقة المحيطية التي توجد فيها السفينة المطلوبة • وترد في التوصية X.121 قيم هذا الرقم • ويعرّف الرقم Y تجهيزات DTE محددة على متن السفينة •

4.1.2 اشارات تقدم النداء وشفرات التشخيص

يمكن أن تستقبل اشارات تقدم النداء وشفرات التشخيص طبقا للفقرة 2.8 من التوصية X.350 •

5.1.2 الخدمات المعيّرة من قبل اللجنة CCITT

يجب أن يكون للسفن نفاذ كامل الى الخدمات المعيّرة من قبل اللجنة CCITT الميسرة على الشبكات العمومية للمعطيات مثل التلتكس والفيديوتكس والطبصلة طبقا للتوصيات ذات الصلة من السلسلتين F و S •

2.2 النفاذ الى أجهزة تجميع/ تفكيك الرزم *PADs*

1.2.2 يمكن أن يقدم للسفن المجهزة بتجهيزات DTEs بالأسلوب اللاايقاعي النفاذ الى الشبكات العمومية للمعطيات عبر أجهزة PADs •

ويرد في التوصية X.351 تعريف لأجهزة PADs المصاحبة للمحطات الأرضية الساحلية • وتعرّف أجهزة PADs هذه بطريقة تمكن من استخدام اجراءات مماثلة عند ارسال نداءات في اتجاه أجهزة PADs الكائنة في محطات أرضية ساحلية مختلفة •

ملاحظة - يمكن أيضا للسفن أن تنفذ الى جهاز PAD وطني في بلد ما ، ولكن في مثل هذه الحالات ستكون هناك حاجة الى اجراءات خاصة مطبقة فقط على جهاز PAD هذا •ولا تعالج هذه التوصية الا أجهزة PADs المصممة طبقا للتوصية X.351 .

2.2.2 اجراءات النفاذ الهاتفي

تنتقي المحطة الأرضية الساحلية الموجود فيها جهاز PAD طبقا لاجراءات INMARSAT للنداءات الهاتفية • وتستخدم تجهيزات DTE اللاايقاعية الكائنة على متن السفينة الاجراءات الهاتفية بغية النفاذ الى جهاز PAD • وبعد انشاء الدارة الهاتفية ، أي عندما تسمع نغمة المراقمة ، ينبغي مراقمة الأرقام التالية :

بادئة (Prefix) 20

$X_1 X_2$ أرقام تشير الى صبيب المعطيات المطلوب

تنص التوصية X.351 على أن أصبة المعطيات وأنماط الموديم (مشكّل - مزيل) الآتية المستعملة في التشغيل المزدوج سيكون لها نفاذ الى جهاز PAD :

- التوصية V.21 ، 300 بتة / ثانية ،
- التوصية V.22 ، 1200 بتة / ثانية ،
- التوصية V.23 ، 1200/75 بتة / ثانية •

وترد في الفقرة 1.1 من التوصية X.351 الأساليب المحددة لتشغيل المُوديمات •

ويرد في الجدول 5/F.122 الرقم الواجب مراقمته لكل من أصبة المعطيات هذه :

الجدول 5/F.122

تتابع المراقمة	صبيب المعطيات (بتة / ثانية)
2002	300
2003	1200
2011	75/1200

يمكن أن يقبل جهاز PAD أصبة معطيات أخرى على أساس اختياري • وتكون معلومات المراقمة بالنسبة لأصبة المعطيات هذه هي الواردة في الجدول 2/X.351 •

وتحجز تتابعات المراقمة 2050 الى 2099 للاستعمال الوطني ويمكن استخدامها مثلا للنفاذ الى قواعد معطيات الفيديوتكس عبر جهاز PAD •

3.2.2 اجراءات النفاذ للمعطيات

ترد في التوصية X.351 الاجراءات الواجب استخدامها أثناء انشاء وتحرير توصيل المعطيات وبروتوكول نقل المعطيات •

والعناصر الأساسية للاجراءات هي التالية :

أولا ، تنفذ تجهيزات DTE الى جهاز PAD بارسال اشارة طلب خدمة مكونة من السمتين " • " (نقطة) و"CR" (رجوع العربة) المقابلتين للسمتين 2/14 و 0/13 من الألفباء الدولية رقم 5 (انظر التوصية T.50 للاطلاع على وصف الألفباء الدولية رقم 5) •

ويجيب جهاز PAD بارجاع اشارة تعرّف جهاز PAD التي يترك أمر تكوينها للادارة التي تقوم بتشغيل جهاز PAD •

وترسل تجهيزات DTE بعد ذلك ، بأسرع مايمكن سلسلة سمات تسمى " اشارة تحكم جهاز PAD بالانتقاء " • وتتكون هذه الاشارة كما هو مذكور في الملحق A • والغرض من هذه الاشارة هو:

- توفير عنوان تجهيزات DTE المطلوبة الى جهاز PAD ،
- وتوفير هوية تجهيزات DTE الطالبة الى جهاز PAD •

وعندما يمدد النداء الى تجهيزات DTE المطلوبة ، يتم استقبال سلسلة سمات COM من جهاز PAD •

وعند هذه المرحلة يدخل النظام في مرحلة نقل المعطيات •

ويمكن تشغيل اجراءات انشاء النداء المبينة أعلاه يدويا أو برمجتها في جهاز DTE •

أثناء انشاء النداء وأثناء مرحلة نقل المعطيات ، يمكن لتجهيزات DTE أن تستقبل اشارات خدمة PAD كما هي معرّفة في التوصية X.28 ويمكن أن تدل هذه الاشارات الى أنواع مختلفة من فشل النداءات •

وتسمح التوصية X.351 أيضا باجراءات أخرى تستخدم أثناء مرحلة انشاء النداء • انظر تلك التوصية للاطلاع على تفصيلات أخرى •

4.2.2 الخصائص المعيارية وانتقاء الخصائص

يجب تحديد عدد من معلمات PAD بغية تشغيل جهاز PAD • وترد في التوصية X.3 قائمة عامة لمعلمات PAD •

ويقدم جهاز PAD المعرّف في التوصية X.351 خصائص معيارية أساسية معقيم لمعلمات PAD أشير اليها في الجدول 3/X.351 • وتسمح هذه الخصائص المعيارية بتطبيق بروتوكول نقل المعطيات على أساس الألفباء الدولية رقم 5 •

وتستخدم السمات 1/0 (DLE) و 1/1 (DC1) و 1/3 (DC3) لأغراض المراقبة ولا يمكنها بالتالي المرور بشفافية عبر جهاز PAD • ويتم تفسير السمة 1/0 (DLE) من قبل جهاز PAD على أنها تهرب من طور نقل المعطيات • لذلك تستعمل هذه السمة لارسال الأوامر الى جهاز PAD • انظر التوصية X.28 للاطلاع على مختلف الأوامر التي يمكن استعمالها أثناء طور نقل المعطيات •

وتوفر الخصائص المعيارية الأساسية الامكانيات الآتية :

- باستعمال السمة 1/0 (DLE) يمكن ارسال الأوامر الى جهاز PAD ،
- يمكن لجهاز PAD في أي وقت أن يرسل اشارة خدمة الى تجهيزات DTE ،
- يمكن لتجهيزات DTE أن تستعمل سمات للدلالة على الوقت الذي يجب أن ترسل فيه رزمة معطيات من جهاز PAD الى شبكة المعطيات ،
- يمكن أن يستعمل جهاز DTE السمتين 1/1 (DC1) و 1/3 (DC3) لمراقبة التدفق•

ولا تسمح الخصائص لجهاز PAD أن يوفر أي وظائف تحريرية ، والسمات التي تدخل في جهاز PAD لاترسل بالصدى الى تجهيزات DTE • ولقد تقرر ذلك اذ أن السمة المرسلة بالصدى سوف تتأخر بمقدار حوالي 0.6 ثانية ، مما يخفض صبيب السمات الى أقل من سمتين في الثانية • وعلى هذا الأساس ، يجب عدم استعمال أسلوب الصدى • واذا كان الصدى ضروريا ، يجب أن يولّد محليا في تجهيزات DTE •

ويمكن انتقاء خصية شفافة أو أي خصية أخرى معيارية في التوصية X.28 بمجرد البدء في طور نقل المعطيات بواسطة الاجراءات المحددة في التوصيتين X.28 و X.351 • وتسمح الخصية الشفافة من تمرير اثمونات المعطيات بشفافية بين مجموعتي تجهيزات DTEs • وعند التشغيل في هذا الأسلوب ، لايمكن لتجهيزات DTE الكائنة على متن السفينة اعادة طلب جهاز PAD كما لا يمكن لجهاز PAD ارسال أي اشارات خدمة الى تجهيزات DTE الكائنة على متن السفينة • لذلك يجب أن يوجد بروتوكول نقل المعطيات بين مجموعتي تجهيزات DTEs لاجراء مراقبة مناسبة للنداء •

وترد في التوصية X.3 معلمات PAD المختلفة التي يمكن أن تنتقيها تجهيزات DTE • وتجدر الملاحظة أن بعض هذه المعلمات قد لايمكن تنفيذها على جميع أجهزة PADs •

وحيث أن تجهيزات DTEs قد تعامل بتة التماثلية المدرجة في اثمونات المعطيات بطريقة مختلفة عندما تستعمل الألفباء الدولية رقم 5 ، فان التوصية X.351 تحدد الوسائل التي يمكن بواسطتها حل هذه المشكلة •

5.2.2 تحرير النداءات

عند انتهاء النداء ، يجب أن يتأكد مستعمل الـ DTE الموجود على متن السفينة ، ان الدارة الهاتفية الساتلية قد حررت تماما • ويمكن أن يتضمن جهاز PAD ترتيبات لتحرير الدارة ، الا أن ذلك قد يؤخر التحرير لعدة دقائق • وأثناء هذه الفترة ، يستمر ترسيم المستعمل الموجود على متن السفينة لاستعمال دارة هاتفية بحرية ساتلية •

3 الاجراءات المطبقة على النداءات في الاتجاه من الشاطئ الى السفينة

1.3 النداءات الموجهة الى السفن التي تعمل تجهيزات DTE فيها بأسلوب الرزم

1.1.3 عندما يطلب مشترك في شبكة عمومية للمعطيات PDN سفينة مجهزة بتجهيزات DTE تعمل بأسلوب الرزم ، فانه يراقم تتابع المراقمة المبين في الجدول 6/F.122 •

الجدول 6/F.122

P		International prefix (if required) بادئة دولية (عند الاقتضاء)
111		Maritime data country code الرمز الدليلي للبلد في الخدمة البحرية للمعطيات
S		Ocean area code شفرة منطقة محيطية
	$TX_1X_2 \ldots X_8$	INMARSAT mobile number تعرّف محطة السفينة
	Y	Optional digit to designate a particular DTE عنوان فرعي (عند الاقتضاء)

2.1.3 يستوجب تتابع المراقمة أن يكون المشترك على علم بالمنطقة التي يغطيها الساتل والتي توجد فيها السفينة حتى يمكنه انتقاء الرقم S • وترد في التوصية X.121 قيم الأرقام •

3.1.3 بغية انتقاء تتابع المراقمة ، ينبغي اتباع الاجراءات المعتادة المستعملة في الشبكة العمومية للمعطيات PDN عند المصدر •

4.1.3 يجب أن يكون المشترك الطالب على علم بالتأخير الطويل للارسال في الاتجاهين (حوالي 0,6 ثانية) على الدارة البحرية الساتلية • وهذا يعني أن اشارات الاشعار بالاستلام قد تتأخر أكثر مما تتأخر على التوصيلات الأرضية •

5.1.3 يمكن استقبال اشارات تقدم النداء وشفرات التشخيص طبقا للفقرة 1.8 من التوصية X.350 •

6.1.3 عند النفاذ الى سفينة لخدمات CCITT المعيارية مثل التلتكس والفيديوتكس والطبطلة ، يجب أن يتأكد المشترك الطالب ، قبل انشاء النداء أن السفينة المطلوبة مجهزة بالمعدات الانتهائية المناسبة •

2.3 النداءات الموجهة الى السفن المجهزة بتجهيزات DTE لايقاعية

تستوجب مزيد من الدراسة •

4 النداءات الموجهة الى مجموعات من السفن

ان النداءات الموجهة الى مجموعة محطات أرضية للسفن هي رسالة مرسلة في نفس الوقت الى جميع السفن في مجموعة محددة مسبقا • وترد خطة ترقيم المجموعة في الملحق B بالتوصية F.125•

لا يسمح بالنداءات الموجهة الى مجموعة سفن والتي تستعمل النفاذ المباشر بواسطة شبكة PDN •

وتستوجب الوسائل الأخرى لانشاء نداءات موجهة الى مجموعة من السفن بواسطة شبكات PDN مثلا باستعمال نظام معالجة الرسائل (MHS) ، مزيدا من الدراسة •

الملحق A

(بالتوصية F.122)

نسق اشارة تحكم PAD للتطبيقات في الخدمة البحرية الساتلية

1.A النسق العام

يرد في التوصية X.28 النسق العام لاشارة تحكم PAD وهو يتكون كما هو مبين في الشكل A-1/F.122 •

الشكل A-1/F.122

بدء الاشارة
↓

(CR) أو +	اشارة عنوان تجهيزات DTE المطلوبة	-	اشارة طلب خدمة تكميلية	,		,	اشارة طلب خدمة تكميلية

تستخدم السمة 2/12 (,) كفاصل بين اشارات طلب خدمة تكميلية ، وتستخدم السمة 2/13 (-) كفاصل بين فدرة طلب خدمة تكميلية ، واشارة عنوان تجهيزات DTE المطلوبة • وتنهي اشارة تحكم PAD للانتقاء باحدى السمتين 0/13 (CR) أو 2/11 (+) •

يجب أن تتضمن فدرة طلب الخدمة التكميلية اشارة طلب الخدمة التكميلية لتعرّف مستعمل الشبكة NUI • أما الاشارات الأخرى لطلب خدمة تكميلية فهي اختيارية •

اذا استقبل جهاز PAD اشارة تحكم PAD للانتقاء مع سمة 2/12 (,) متبوعة بمجال طلب خدمة تكميلية فارغ ، تقبل الاشارة شرط أن تقبل المجالات الأخرى للاشارة •

ويستوجب ادراج معطيات المستعمل في اشارات تحكم PAD للانتقاء مزيدا من الدراسة •

2.A اشارة طلب خدمة تكميلية لتعرف مستعمل الشبكة NUI

1.2.A نسق اشارة طلب الخدمة التكميلية NUI

يكون لاشارة طلب الخدمة التكميلية NUI النسق المبين في الشكل A-2/F.122 وترسل بالترتيب الوارد في الشكل •

الشكل A-2/F.122

بدء الاشارة

↓

شفرة ذاكرية	رقم INMARSAT للخدمة المتنقلة ، بتسعة أرقام (التوصيتان F.125 / E.215)	N

N هي السمة 4/14 (N) في الألفباء الدولية رقم 5 • ويمكن أن تتكون الشفرة الذاكرية لاشارة طلب الخدمة التكميلية NUI من 1 الى 4 سمات في الأعمدة من 2 الى 7 من الألفباء الدولية رقم 5 باستثناء 2/0 (SP) و 7/15 (DEL) و 2/13 (-) و 2/12 (,) و 2/11 (+) .

2.2.A تدقيق صلاحية اشارة طلب الخدمة التكميلية NUI

تدقق المحطة الأرضية الساحلية الترخيص العام للسفينة الطالبة للنفاذ الى نظام INMARSAT لذلك ، يمكن أن يكون تدقيق صلاحية اشارة طلب الخدمة التكميلية NUI مقتصرا على الشفرة الذاكرية • الا أن امكانية حصول طلب احتيالي قد تخفض اذا كان تعرّف محطة السفينة مدرجا أيضا في تدقيق الصلاحية •

ويمكن أيضا استخدام هوية محطة السفينة لتعرف السفينة الطالبة لأغراض الترسيم ، ولادراج تجهيزات DTE الطالبة في رزمة طلب النداء •

3.A تكوين اشارة عنوان تجهيزات DTE المطلوبة

1.3.A النداءات الموجهة الى تجهيزات DTE في شبكة PDN

تتكون اشارة عنوان تجهيزات DTE المطلوبة من السابقة 0 متبوعة بالرقم الدولي الكامل لتجهيزات DTE المطلوبة • وينطبق ذلك أيضا عندما تكون تجهيزات DTE المطلوبة واقعة في نفس البلد الذي يقع فيه جهاز PAD البحري •

2.3.A النداءات الموجهة الى مقاصد خاصة

يحدد الملحق A بالتوصية X.350 سوابق برقمين للنفاذ الى مقاصد خاصة • وبالنسبة للنداءات الى هذه المقاصد ، يتكون عنوان تجهيزات DTE المطلوبة من سابقة برقمين ، متبوعة اختياريا بأرقام اضافية •

4.A الخدمات التكميلية الاختيارية

يعود لكل ادارة أن تقرر الخدمات التكميلية الواجب تقديمها في جهاز PAD البحري • يمكن لتجهيزات DTE الكائنة على متن السفينة أن تطلب الخدمات التكميلية المتيسرة طبقا للاجراءات المنصوص عليها في التوصية X.28

خطة ترقيم التلكس لخدمات انمارسات (INMARSAT) المتنقلة الساتلية

1 مقدمة

1.1 الغرض

الغرض من هذه التوصية هو تحديد خطة لترقيم التلكس للمحطات الأرضية المتنقلة في الأنظمة التي تشغلها المنظمة الدولية للاتصالات البحرية الساتلية INMARSAT • ويمكن أن تتضمن هذه الأنظمة أنظمة بحرية أو أنظمة للطيران • وفي المستقبل ، يمكن أن تتضمن تشكيلة الأنظمة الساتلية المتنقلة أنظمة ساتلية معدة لتطبيقات أخرى •

2.1 المصطلحات

ترد في التوصية E.215 خطة ترقيم الهاتف للشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات ISDN المعدة لانمارسات • وقد صممت التوصيتان E.215 و F.125 لتكونان على أكبر قدر من الشبه •

وتستخدم المصطلحات التالية في هذه التوصية :

1.2.1 هوية محطة السفينة

كما هي معرفة في لوائح الراديو ، التذييل 43 • انظر أيضا التوصية F.120 •

2.2.1 الرقم الدولي لمحطة متنقلة INMARSAT

رقم دولي يعرف تجهيزات انتهائية موصولة بمحطة أرضية متنقلة INMARSAT للنفاذ من شبكة عمومية •

3.2.1 رقم محطة متنقلة INMARSAT

الجزء من رقم المحطة المتنقلة INMARSAT الذي يلي شفرة تلكس مقصد من التوصية F.69 موزعة لنظام INMARSAT •

4.2.1 رقم انتهائي لمحطة متنقلة INMARSAT

الجزء من رقم المحطة المتنقلة INMARSAT الذي يعرّف تجهيزات انتهائية محددة موصولة بالمحطة الأرضية المتنقلة •

5.2.1 تعريفات أخرى

للاطلاع على تعريفات المصطلحات كالخدمة البحرية المتنقلة الساتلية ، والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران ، والمحطة الأرضية للسفينة ، الخ • ، انظر لوائح الراديو •

3.1 اعتبارات أساسية

ان الاعتبارات التي تشكل أساس خطة الترقيم هي التالية :

1.3.1 يجب أن يكون بالامكان التعرف على هوية محطة أرضية متنقلة من رقم المحطة المتنقلة INMARSAT فقط ،

2.3.1 يجب أن يكون لرقم المحطة المتنقلة INMARSAT نسق يمكن من استعمال نفس الرقم للنفاذ من جميع أنماط الشبكات العمومية ،

3.3.1 يجب أن يكون عدد شفرات تلكس المقصد ذات الثلاثة أرقام من التوصية F.69 لتلبية احتياجات INMARSAT المقبلة محدودا على قدر الامكان ،

4.3.1 يمكن استخدام تسييرات مختلفة للنداءات الموجهة الى محطات أرضية متنقلة مصممة وفقا لمختلف معايير نظام INMARSAT ، ،

5.3.1 يمكن للادارات ولمنظمة INMARSAT تطبيق تعريفات مختلفة ورسوم توزيع مختلفة على معايير نظام INMARSAT المختلفة ،

6.3.1 يجب أن توفر خطة الترقيم القدرة على تعرّف هوية التجهيزات الانتهائية الموصولة الى المحطة الأرضية المتنقلة ،

7.3.1 يجب أن توفر خطة الترقيم النفاذ الى المحطات الأرضية المتنقلة المتعددة القنوات ،

8.3.1 يجب أن تتضمن خطة الترقيم الجديدة للمحطات الأرضية المتنقلة الخطة (أو الخطط) المستعملة حاليا لنظام INMARSAT من المعيار A ،

9.3.1 يجب أن يكون طول الرقم الدولي لمحطة INMARSAT المتنقلة مقتصرا على 12 رقما على الأكثر وفقا للتوصيتين U.11 و U.12 ،

10.3.1 بالنسبة للتطبيقات البحرية الساتلية ، يجب أن تؤمن خطة ترقيم المحطات الأرضية للسفن النفاذ الى عدة محطات أرضية للسفن واقعة على ذات السفينة ، بواسطة هوية واحدة للسفينة •

11.3.1 تحدد لوائح الراديو توزيع أرقام تعرّف بحرية MID اضافية لبلد معين عند الاقتضاء •

2 نسق الرقم الدولي لمحطة متنقلة INMARSAT

يكون نسق الرقم الدولي لمحطة متنقلة INMARSAT كما يلي :

$$CCC\ T\ X_1 \ldots X_k$$

ARCHIVES U.I.T. GENÈVE

حيث CCC هي شفرة تلكس المقصد ذات الثلاثة أرقام وفقا للتوصية F.69 ، و $T X_1 \ldots X_4$ هي رقم المحطة المتنقلة INMARSAT • ويرد في الفقرة 4 نسق رقم المحطة الأرضية المتنقلة •

3 شفرات تلكس المقصد لتطبيقات INMARSAT

ترد في الجدول 1/F.125 وفي التوصية F.69 شفرات تلكس المقصد لتطبيقات INMARSAT .

الجدول 1/F.125

شفرات تلكس المقصد لتطبيقات INMARSAT

شفرة تلكس المقصد	التطبيق
581	اقليم المحيط الأطلسي ، INMARSAT
582	اقليم المحيط الهادئ ، INMARSAT
583	اقليم المحيط الهندي ، INMARSAT

4 نسق رقم المحطة المتنقلة INMARSAT

1.4 النسق العام

النسق العام لرقم المحطة المتنقلة INMARSAT هو :

$$T X_1 X_2 \ldots X_4$$

حيث تستخدم T للتمييز بين مختلف أنظمة INMARSAT •

وتحدد أدناه الأنسقة المستخدمة لمختلف أنظمة INMARSAT • وتوجز في الجدول 2/F.125 قيم الأرقام T •

وحيث أن عدد أرقام T محدود ، يجب بالتالي عدم توزيع رقم T جديد الا عندما يكون ذلك ضروريا لأسباب تقنية أو تشغيلية •

وتكون أمانة اللجنة CCITT مسؤولة عن تنسيق توزيع الأرقام الجديدة T[أو U (انظر الفقرة 6.4)] مع لجان الدراسات المختصة •

2.4 أنسقة المعيار A من نظام INMARSAT

1.2.4 النداءات العادية

يكون نسق الرقم المستخدم للنداءات العادية الموجهة الى محطات أرضية للسفن بالمعيار A من نظام INMARSAT كما يلي :

$$1 X_1X_2X_3X_4X_5X_6 \quad (7 \text{ أرقام})$$

حيث 1 يقابل الرقم T والأرقام $X_1X_2X_3X_4X_5X_6$ توزع على السفن من جانب INMARSAT •

ويكون رقم المحطة المتنقلة INMARSAT مكونا من 7 أرقام ، حيث يكون طول الرقم الدولي للمحطة المتنقلة INMARSAT مكونا من 10 أرقام •

الجدول 2/F.125
قيمة الرقم T لمختلف التطبيقات

الرقم T	التطبيقات
0	نداء موجه الى مجموعات سفن بالمعيار A من INMARSAT ،انظر الفقرة 2.2.4
1	نداء عادي بالمعيار A من INMARSAT ، انظر الفقرة 1.2.4
2	محجوز لاستخدام مقبل
3	نداء عادي بالمعيار B من INMARSAT ، انظر الفقرة 3.4
4	نداء عادي بالمعيار C من INMARSAT ، انظر الفقرة 4.4
5	نداء عادي في نظام INMARSAT للطيران ، انظر الفقرة 5.4
6	محجوز لاستخدام مقبل
7	محجوز لاستخدام مقبل
8	نفاذ سريع الى انتهائيات خاصة للخدمات بالمعيار A من INMARSAT ، انظر التوصية E.215.
9	محجوز لتوسيع مقبل ، انظر الفقرة 6.4

2.2.4 النداءات الموجهة الى مجموعات سفن

بالنسبة للنداءات الموجهة الى مجموعات سفن ، يكون نسق رقم المحطة المتنقلة INMARSAT كما يلي :

$0\ X_1X_2X_3X_4X_5X_6X_7X_8$ (تسعة أرقام)

حيث 0 يقابل الرقم T و X_1 الى X_8 تأخذ القيم التي تحددها INMARSAT

وترد في الفقرة 2.2.B خطة الترقيم بالنسبة للنداءات الموجهة الى مجموعات سفن •

ويكون رقم المحطة المتنقلة INMARSAT مكونا من 9 أرقام ، بحيث يكون طول الرقم الدولي للمحطة المتنقلة INMARSAT مكونا من 12 رقما •

3.4 أنسقة المعيار B من نظام INMARSAT

1.3.4 النداءات العادية

بالنسبة للنداءات العادية الموجهة الى محطات أرضية للسفن بالمعيار B من نظام INMARSAT ، يكون النسق أساسا :

$$3\ M_1I_2D_3X_4X_5X_6X_7X_8 \quad (9 \text{ أرقام})$$

حيث 3 تقابل الرقم T و $M_1I_2D_3X_4X_5X_6$ هي الأرقام الستة الأولى في هوية محطة السفينة MIDXXXOOO (انظر الملحق A) • ويمكن استخدام الرقمين X_7X_8 من المحطة المتنقلة INMARSAT لتعرّف التجهيزات الانتهائية الموصولة بمحطة أرضية للسفينة ، وللتمييز بين مختلف قنوات المحطات الأرضية للسفينة المتعددة القنوات ، وللتمييز بين عدة محطات أرضية للسفينة مركزة على ذات السفينة •

ويكون نسق الرقم :

$$3\ X_1X_2X_3X_4X_5X_6X_7X_8 \quad (9 \text{ أرقام})$$

حيث يمكن أن يأخذ الرقم X_1 القيمتين 8 أو 9 اللتين تحفظان لتطبيقات INMARSAT المقبلة •

2.3.4 النداءات الموجهة الى مجموعات سفن

ترد في الملحق B خطة الترقيم بالنسبة للنداءات الموجهة الى مجموعات سفن ، ويكون رقم المحطة المتنقلة INMARSAT مكونا من 9 أرقام ، بحيث يكون طول الرقم الدولي للمحطة المتنقلة INMARSAT مكونا من 12 رقما •

4.4 نسق المعيار C من نظام INMARSAT

1.4.4 النداءات العادية

بالنسبة للنداءات العادية الموجهة الى محطات أرضية للسفينة بالمعيار C من نظام INMARSAT ، يكون النسق أساسا :

$$4\ M_1I_2D_3X_4X_5X_6X_7X_8 \quad (9 \text{ أرقام})$$

حيث 4 تقابل الرقم T ، وحيث الأرقام $M_1I_2D_3X_4X_5X_6$ على الأقل هي جزء من هوية محطة السفينة • ويمكن أن يكون الرقمان X_7X_8 أيضا جزءا من هوية محطة السفينة ، وأن يستخدمان للتمييز بين عدة محطات أرضية للسفينة كائنة على ذات السفينة •

ويكون نسق الرقم :

$$4\ X_1X_2X_3X_4X_5X_6X_7X_8 \quad (9 \text{ أرقام})$$

حيث يأخذ الرقم X_1 القيمتين 8 أو 9 المحفوظتين لتطبيقات INMARSAT المقبلة •

2.4.4 النداءات الموجهة الى مجموعات سفن

ترد في الملحق B خطة الترقيم بالنسبة للنداءات الموجهة الى مجموعات سفن • ويكون رقم المحطة المتنقلة INMARSAT مكونا من 9 أرقام ، بحيث يكون طول الرقم الدولي للمحطة المتنقلة INMARSAT مكونا من 12 رقما •

5.4 نسق نظام INMARSAT الطيران

يكون النسق العام للأرقام في نظام **INMARSAT** للطيران كما يلي :

$$5\ X_1X_2X_3X_4X_5X_6X_7X_8 \quad (9 \text{ أرقام})$$

حيث 5 تقابل الرقم T •

ولم يحدد بعد نسق الأرقام X_1 الى X_8 •

ويكون طول المحطة المتنقلة INMARSAT مكونا من 9 أرقام ، بحيث يكون الرقم الدولي للمحطة المتنقلة INMARSAT مكونا من 12 رقما •

6.4 أنظمة INMARSAT المعيارية المقبلة

يجب توزيع قيم أخرى للرقم T على كل نظام INMARSAT معياري جديد في المستقبل . وفي حال سحب نظام سابق من الخدمة ، فان الأرقام T التي كانت موزعة لذلك النظام ، يمكن اعادة توزيعها للأنظمة الجديدة •

واذا كانت السعة الموفرة من الأرقام T من الجدول 2/F.125 غير كافية ، يمكن تيسير سعة اضافية عن طريق استخدام T = 9 متبوعة برقم اضافي (U) كما يلي :

$$9\ U\ X_1X_2 \ldots X_k$$

حيث الأرقام $X_1 \ldots X_k$ تعرف المحطة الأرضية المتنقلة وأي تمديد موصول بها • ويستخدم الرقم U لتعرف أنظمة INMARSAT الجديدة أو لأسباب تقنية أو تشغيلية(انظرالفقرة 6 أدناه)•

5 تحليل الأرقام

اذا كان ينطبق تسيير مختلف و/ أو محاسبة مختلفة على أنظمة INMARSAT معيارية مختلفة ، يجب عندئذ أن يتم تحليل الأرقام CCCT في المراكز الدولية •

واذا زيدت السعة باستعمال T=9 (انظر الفقرة 6.4) ، ينبغي عندئذ تحليل الأرقام CCC9U وهذا أمر متروك لدراسة لاحقة •

6 عرض أرقام المحطات المتحركة INMARSAT في الأدلة

1.6 اعتبارات عامة

يمكن نشر أرقام المحطات المتحركة INMARSAT في أدلة منفصلة أو في أقسام منفصلة من أدلة عامة •

وتذكر فقط في الأدلة أرقام المحطات المتحركة INMARSAT وفقا للفقرة 1.4 • ويجب أن ترد في الأجزاء العامة من الأدلة شفرة تلكس المقصد والتعليمات المعدة للمشتركين •

ويحتاج موضوع الأدلة للمحطة المتنقلة الساتلية الى مزيد من الدراسة •

الملحق A

(بالتوصية F.125)

استخدام تعرف محطة السفينة للتطبيقات البحرية للانظمة التي تشغلها INMARSAT

1.A اعتبارات عامة

يحدد التذييل 43 من لوائح الراديو خطة تعرف دولية للسفن المشاركة في الخدمات المتنقلة البحرية • وتتكون هوية محطة السفينة من تسعة أرقام كما يلي :

$$M_1I_2D_3X_4X_5X_6X_7X_8X_9$$

حيث الأرقام $M_1I_2D_3$ تحدد جنسية السفينة •

وبالنسبة للسفن المشاركة في الأنظمة التي تشغلها INMARSAT ، يحدد الجزء الرئيسي من هذه التوصية نسقا لرقم المحطة المتنقلة INMARSAT كما يلي :

$$T\,X_1X_2\ldots X_k$$

ويرد شرح وظيفة الرقم T في الفقرة 4 •

وفي التطبيقات البحرية يمكن اعتبار الرقم مؤلفا من ثلاث فدرات كما يلي :

T	$X_1X_2 \ldots X_n$	$X_{n+1} \ldots X_k$
الفدرة 1	الفدرة 2	الفدرة 3

حيث الرقم في الفدرة 1 هو الرقم T ، والأرقام في الفدرة 2 تتعلق بهوية محطة السفينة كما يرد شرح ذلك أدناه ، وتتضمن الفدرة 3 أرقاما لأغراض أخرى (مثلا ، الرقم الانتهائي للمحطة المتنقلة INMARSAT) • وفي بعض أنظمة INMARSAT ، يمكن أن تكون الفدرة 3 فارغة •

ملاحظة 1 ـ في المعيار A من نظام INMARSAT ، تطبق INMARSAT خطة ترقيم للسفن لا تتعلق بخطة تعرف محطات السفن المحددة في لوائح الراديو • وفي خطة الترقيم هذه ، يتخذ الرقم T القيمة الثابتة T=1 •

ملاحظة 2 ـ في المعيارين B و C من نظام INMARSAT ، يمكن أن يتخذ الرقم X_1 القيمتين 8 أو 9 للتطبيقات المقبلة • وفي هذه الحال لا تتعلق الأرقام في الفدرة 2 بخطة تعرف محطات السفن •

2.A قيود مفروضة على تعرف محطات السفن وترقيمها

1.2.A تستوجب السعة الرقمية الحالية لشبكة التلكس أن يكون لرقم المحطة المتنقلة INMARSAT رقم مكون من 9 أرقام على الأكثر للتقيد بموجبات أنظمة التشوير الدولية المحددة في توصيات السلسلة U •

2.2.A ويجب على خطة الترقيم الجديدة :

- أن تسمح بتعرف النداءات الموجهة الى التجهيزات الانتهائية الكائنة على متن السفن الموصولة بالمحطة الأرضية للسفينة ،
- أن تسمح بتركيز عدة محطات للسفينة على ذات السفينة ، حيث يكون لجميع المحطات الأرضية للسفينة رقم مصاحب للهوية الفريدة لمحطة السفينة الخاصة بالسفينة ،
- أن تستخدم كدعامة للمحطات الأرضية للسفينة المتعددة القنوات •

وقد تستوجب هذه الامكانيات استخدام الأرقام في الفدرة 3 من رقم المحطة المتنقلة INMARSAT ، مما يخفض المساحة المتيسرة للفدرة 2 •

3.A تطبيقات هوية محطة السفينة

1.3.A السعة الرقمية للفدرة 2

لايمكن للمعيار A من نظام INMARSAT أن يستوعب أكثر من 6 أرقام في الفدرة 2 نظرا لسعة العنونة على المسير الراديوي •

ويمكن لسعة العنونة للمعيارين B و C في نظام INMARSAT على المسير الراديوي أن تستوعب حتى 9 أرقام • غير أن السعة الرقمية المحدودة للشبكات الأرضية تضع القيود الأساسية التالية على عدد الأرقام في الفدرة 2 :

- للمعيار B من نظام INMARSAT، تكون السعة الرقمية الأساسية في الفدرة 2 ستة أرقام للسماح بسعة كافية في الفدرة 3 لتوفير الامكانيات المدرجة في الفقرة 2.2.A أعلاه ،
- للمعيار C من نظام INMARSAT، تكون السعة الرقمية الأساسية في الفدرة 2 ستة أرقام للسماح بسعة كافية في الفدرة 3 لتوفير امكانية تعرف عدة تجهيزات انتهائية موصولة بمحطة أرضية للسفينة وعدة محطات أرضية للسفينة على ذات السفينة •

2.3.A التقابل بين هوية محطة السفينة وأرقام الفدرة 2

يرد في الجدول A-1/F.125 التقابل بين هوية محطة السفينة والأرقام في الفدرة 2 •

وبالنسبة للمحطات الأرضية للسفن ، تكون هوية محطة السفينة مشتقة بالتالي من أرقام الفدرة 2 عن طريقة اضافة أصفار 0_5 في النهاية حتى تتكون هذه الهوية من 9 أرقام •

ويحدد الرقم T في الفدرة 1 نمط المحطة الأرضية للسفينة ، كما يحدد ضمنا عدد الأرقام في الفدرة 2 • وترد العلامة في الجدول A-2/F.125 • وترد تفاصيل أخرى عن هيكل الأرقام في الجزء الرئيسي من التوصية •

3.3.A السفن المجهزة بعدة أنظمة معيارية INMARSAT

تستخرج هوية محطة السفينة لهذه السفن من معيار المحطة الأرضية للسفينة الذي له أصغر حجم في الفدرة 2 • ولا ينطبق ذلك الا اذا كانت أنظمة الترقيم لمعايير المحطة الأرضية للسفينة متعلقة بخطة تعرف محطة السفينة •

الجدول A-1/F.125

التقابل بين هوية محطة السفينة والارقام في الفدرة 2 من رقم المحطة المتنقلة INMARSAT

XXX XXX 0XX	XXX XXX 0X0	XXX XXX 000	هوية محطة السفينة		
تقابل غير ممكن	تقابل غير ممكن	XXX XXX	6 أرقام	حجم الفدرة 2	تقابل الفدرة 2

X = أي رقم بين صفر (0) وتسعة (9)

0 = صفر (0)

الجدول A-2/F.125

العلاقة بين الرقم T ونسق هوية محطة السفينة في الارقام الدولية للمحطات المتنقلة INMARSAT ذات 12 رقما

قيمة الرقم T	نظام INMARSAT المعياري	عدد الأرقام في الفدرة 2	نسق هوية محطة السفينة
0	A	(ملاحظة 1)	(ملاحظة 1)
1	A	6	(ملاحظة 2)
2	محفوظ	–	–
3	B	6	XXX XXX 000
4	C	6	XXX XXX 000
5	للطيران	(ملاحظة 3)	(ملاحظة 3)
6	محفوظ	–	–
7	محفوظ	–	–
8	A	(ملاحظة 4)	(ملاحظة 4)
9	توسيع مقبل	دراسة لاحقة	دراسة لاحقة

ملاحظة 1 ـ عنوان النداءات الموجهة الى مجموعة سفن (انظر الملحق B للاطلاع على نسق عناوين النداءات الموجهة الى مجموعة سفن).

ملاحظة 2 ـ لا يتعلق رقم المحطة المتنقلة INMARSAT بخطة تعرّف محطات السفن الواردة في التذييل 43 من لوائح الراديو .

ملاحظة 3 ـ لا تتعلق خطة الترقيم للخدمة الساتلية للطيران بخطة تعرّف محطات السفن الواردة في التذييل 43 من لوائح الراديو .

ملاحظة 4 ـ انظر الفقرة 4 لاستخدام الرقم T .

الملحق B

(بالتوصية F.125)

خطة الترقيم للنداءات الموجهة الى مجموعات سفن في نظام INMARSAT

1.B فئات خدمات النداءات الموجهة الى مجموعات سفن

لحظت حاليا أربع فئات من خدمات النداءات الموجهة الى مجموعات سفن في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية .

1.1.B النداءات الموجهة الى مجموعات سفن وطنية

تحدد هذه الفئة لمناداة جميع السفن التي لها نفس الجنسية

2.1.B النداءات الموجهة الى مجموعات سفن في أسطول واحد

تحدد هذه الفئة لمناداة جميع السفن في أسطول واحد •

3.1.B النداءات الموجهة الى مجموعات سفن مختارة

تحدد هذه الفئة لمناداة عدد من السفن التي لها مصالح مشتركة أيا كانت الجنسيات أو الأساطيل التي تنتمي اليها ، والتي تشكل مجموعة محددة مسبقا •

4.1.B النداءات الموجهة الى مجموعات سفن حسب المنطقة

تحدد هذه الفئة لمناداة جميع السفن من أي جنسية الواقعة في منطقة جغرافية محددة مسبقا•

2.B أنسقة النداءات الموجهة الى مجموعات سفن

1.2.B يكون النسق العام للنداءات الموجهة الى مجموعات سفن هو $T X_1X_2X_3X_4X_5X_6X_7X_8$ حيث الأرقام $T X_1X_2X_3X_4X_5X_6X_7X_8$ تأخذ القيم المنصوص عليها في الفقرة 2.2.B للمعيار A من نظام INMARSAT والقيم المنصوص عليها في الفقرة 3.2.B لمعايير INMARSAT الأخرى •

2.2.B تستخدم خطط الترقيم للنداءات الموجهة الى مجموعات سفن في المعيار A من نظام INMARSAT ثمانية أرقام عشرية X_1 الى X_8 بعد الرقم T ، موزعة كما يلي :

النداءات الموجهة الى مجموعات سفن وطنية	$M_2I_3D_4 0_5 0_6 0_7 0_8 0_9$
النداءات الموجهة الى سفن في نفس الأسطول	$M_2I_3D_4F_5F_6F_7F_8F_9$
النداءات الموجهة الى مجموعة سفن مختارة	$0_2 0_3 S_4S_5S_6S_7S_8S_9$
النداءات الموجهة الى مجموعات سفن في منطقة واحدة	$0_2 0_3 0_4 A_5A_6A_7A_8A_9$

حيث : $0 \neq M_2$ $1 \neq M_2$ $0 \neq F_5$ $0 \neq S_4$

واذا كانت T = 1 أو 8 ، لايكون رقم مناداة مجموعة سفن صالحا •

3.2.B فيما يتعلق بمعايير INMARSAT الأخرى غير المعيار A ، يكون نسق الأرقام X_1 الى X_8 كما يلي :

النداءات الموجهة الى مجموعات سفن وطنية	$0MID\ 0_5 0_6 0_7 0_8$
النداءات الموجهة الى سفن في نفس الأسطول	$0MID\ F_5F_6F_7F_8$
النداءات الموجهة الى مجموعات سفن مختارة	$000\ S_4S_5S_6S_7S_8$
النداءات الموجهة الى مجموعات سفن في منطقة واحدة	$0000\ A_5A_6A_7A_8$

يأخذ الرقم T القيمة الموزعة للمعيار المعني وفقا للجدول 2/F.125 •

وبالتالي ، وفيما يتعلق بنداء بين مجموعة سفن في نفس الأسطول ومحطة أرضية للسفينة من المعيار B ، يكون النسق :

$$3\ 0\ MID\ F_5F_6F_7F_8$$

وفيما يتعلق بنداء بين مجموعة سفن في نفس الأسطول ومحطة أرضية للسفينة من المعيار C ، يكون النسق:

$$4\ 0\ MID\ F_5F_6F_7F_8$$

4.2.B وتكون أرقام تعرف الهوية البحرية (MID) في أرقام النداءات الموجهة الى مجموعات سفن هي تلك الموزعة في الجدول 1 من التذييل 43 من لوائح الراديو [1] •

5.2.B عملا بالفقرة 4 من التذييل المشار اليه أعلاه ، يدل MID على البلد الذي يوزع هوية النداء الموجه الى مجموعة سفن ولا يمنع بالتالي النداءات الموجهة الى مجموعات سفن في أساطيل تضم أكثر من جنسية واحدة للسفن • وينبغي تجنب توزيع أرقام للنداءات الموجهة الى مجموعات سفن مختارة عندما يكون بالامكان أيضا أن يوزع للمجموعة نفسها رقم مجموعة في نفس الأسطول •

6.2.B ينبغي أن توزع البلدان أرقام النداءات الموجهة الى مجموعات السفن الوطنية ومجموعات السفن في نفس الأسطول • وينبغي أن توزع منظمة INMARSAT أرقام النداءات الموجهة الى مجموعات سفن مختارة وتلك الموجهة الى مجموعات سفن حسب المنطقة كما هي مطبقة في نظام INMARSAT • وقد يستوجب توزيع هذه الأرقام تعاونا مع منظمات أخرى •

7.2.B ينبغي على بلد وزع أرقاما للنداءات الموجهة الى مجموعات سفن وطنية أو مجموعات سفن في نفس الأسطول أن يبلّغ ذلك الى المدير العام لمنظمة INMARSAT اذا كانت هذه الأرقام ستستخدم في نظام INMARSAT •

المرجع

[1] *Radio Regulations*, Appendix 43, ITU, Geneva, 1982, revised in 1985, 1986 and 1988

التوصية F.126

اجراءات المراقمة الواجب تطبيقها في خدمة التلكس المتنقلة الساتلية في نظام INMARSAT

1 مقدمة

1.1 الغرض

الغرض من هذه التوصية هو معايرة :

أ) اجراءات الترقيم والمراقمة الواجب تطبيقها من جانب المشتركين في خدمة التلكس الدولية الذين يطلبون محطة أرضية لسفينة في نظام INMARSAT ،

ب) الاجراءات الواجب تطبيقها لطلب مشترك أو عامل أو مطراف خدمة خاصة في خدمة التلكس الدولية انطلاقا من محطة أرضية لسفينة •

تنطبق هذه التوصية على المعايير A و B و C في أنظمة INMARSAT • وتحتاج اجراءات المراقمة في نظام INMARSAT للطيران الى مزيد من الدراسة •

2.1 التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT

F.125	خطة ترقيم التلكس لخدمات INMARSAT المتنقلة الساتلية
F.127	الاجراءات التشغيلية للتشغيل البيني بين خدمة التلكس وخدمة المعيار C في نظام INMARSAT •
F.60	أحكام تتعلق بتشغيل خدمة التلكس الدولية
F.68	انشاء شبكة التلكس الاوتوماتية بين القارات
F.69	خطة شفرات المقصد للتلكس
F.72	خدمة التلكس الدولية مع التخزين واعادة الارسال - مبادئ عامة وجوانب التشغيل
E.200/F.110	الأحكام التشغيلية للخدمة المتنقلة البحرية
F.122	اجراءات التشغيل للخدمة البحرية لارسال المعطيات بساتل
F.130	الرموز الدليلية البحرية
F.131	شفرات الخدمة للتلكس الراديوي
E.215	خطة الترقيم للخدمة الهاتفية في شبكة ISDN للخدمات المتنقلة الساتلية INMARSAT
U.61	الشروط المفصلة الواجب توفرها في السطح البيني بين شبكة التلكس الدولية والأنظمة البحرية الساتلية
E.216	اجراءات الانتقاء الواجب تطبيقها في الخدمات الهاتفية المتنقلة الساتلية INMARSAT وخدمات الشبكة ISDN

2 اجراءات الترقيم

1.2 ان الخدمات المتنقلة البحرية الساتلية هي دولية بطبيعتها ، وينبغي اعتماد اجراءات دولية لتوفير النفاذ الى هذه الخدمات • ولبعض الأغراض ، يمكن اعتبار نظام متنقل بحري ساتلي على أنه مماثل لشبكة وطنية واعتبار المحطات الأرضية للسفن على أنها مماثلة للمشتركين في تلك الشبكة •

وبالنسبة للنداءات الاوتوماتية الصادرة عن الساحل ، تعتمد اجراءات مراقمة دولية باستخدام شفرة تلكس المقصد 58S ذات ثلاثة أرقام ورقم محطة متنقلة INMARSAT ، حيث الرقم S يدل على المنطقة المحيطية • وترد خطة ترقيم التلكس للمحطات الأرضية للسفينة في نظام INMARSAT في التوصية F.125 .

2.2 بالنسبة للنداءات الاوتوماتية الصادرة عن السفن ، تستخدم اجراءات مراقمة دولية ، بما في ذلك شفرة نفاذ معيارية ، أي أن جميع السفن في جميع المحيطات سوف تستخدم نفس شفرة النفاذ لتعرف نداء دولي •

وبالاضافة الى ذلك ، تعتمد شفرات نفاذ لتعرف وظائف أخرى في النظام الساتلي • ويرد في الملحق A توزيع شفرات النفاذ هذه • وقد تكون هناك حاجة الى شفرات نفاذ اضافية ، ويمكن اضافتها باستخدام التركيبات العددية العشرية الاحتياطية •

ويستحسن أن تكون هناك مجموعة واحدة من شفرات النفاذ لجميع الخدمات • ويمكن استخدام شفرات النفاذ المدرجة في الملحق A عند الحاجة للخدمات الهاتفية والمعطياتية ، ويمكن عند الاقتضاء تخصيص شفرات نفاذ اضافية لهذه الخدمات من جانب لجنة الدراسات المعنية • ويجب تأمين تعاون وثيق بين لجان الدراسات المعنية لدى تخصيص شفرات نفاذ جديدة •

ويمكن تحظير استخدام بعض شفرات النفاذ على بعض المستعملين •

3.2 ترسل شفرات النفاذ على المسير الراديوي الى المحطة الأرضية الساحلية ، ولكنها لا تستخدم خارج النظام الساتلي • وبالتالي فان شفرة النفاذ المرسلة الى المحطة الأرضية الساحلية لن تستخدم في الشبكة الدولية •

4.2 تحدد في الملحق B الخدمة المصاحبة لكل شفرة نفاذ •

3 الاجراءات الواجب تطبيقها على النداءات في الاتجاه من الأرض الى السفن

1.3 تتابع المراقمة العام

ينتقي المشترك على الساحل تتابع المراقمة التالي لطلب سفينة في نظام INMARSAT :

58S	شفرة تلكس المقصد
$T X_1X_2 \ldots X_n$	رقم المحطة المتنقلة INMARSAT
+	نهاية المراقمة

2.3 انتقاء الرقم S

يفترض تتابع المراقمة أن المشترك على علم بمنطقة تغطية الساتل التي توجد فيها السفينة • وترد قيم الرقم S في التوصية F.125 •

3.3 رقم المحطة المتنقلة INMARSAT

يأخذ رقم المحطة المتنقلة INMARSAT $T X_1X_2 \ldots X_n$ أحد الأنسقة المحددة في التوصية F.125 • وتلخص مختلف الامكانيات في الجدول 1/F.126 وتبين أدناه •

الجدول 1/F.126

أنسقة أرقام المحطات المتنقلة INMARSAT

النســـق	التطبيق
1 $X_1X_2X_3X_4X_5X_6$	نداء عادي في اتجاه محطة أرضية لسفينة INMARSAT من المعيار A
3 $M_1I_2D_3X_4X_5X_6X_7X_8$	نداء عادي في اتجاه محطة أرضية لسفينة INMARSAT من المعيار B
4 $M_1I_2D_3X_4X_5X_6X_7X_8$	نداء عادي في اتجاه محطة أرضية لسفينة INMARSAT من المعيار C
5 $X_1X_2X_3X_4X_5X_6X_7X_8$	نداء في اتجاه محطة أرضية لطائرة في نظام INMARSAT الطيران

1.3.3 نظام **INMARSAT** من المعيار A

بالنسبة لنداء عادي موجه الى محطة أرضية لسفينة INMARSAT من المعيار A ، يكون نسق رقم المحطة المتنقلة **INMARSAT** كما يلي :

1 $X_1X_2X_3X_4X_5X_6$

حيث الأرقام $X_1X_2X_3X_4X_5X_6$ تعرّف محطة أرضية لسفينة محددة • واذا كانت توجد أكثر من محطة أرضية واحدة لسفينة على متن السفينة ، يكون لكل منها رقمها الفريد للمحطة المتنقلة INMARSAT .

2.3.3 نظام **INMARSAT** من المعيار B

يتخذ رقم المحطة المتنقلة INMARSAT النسق التالي بالنسبة للمحطات الأرضية للسفن في نظام INMARSAT من المعيار B :

3 $M_1I_2D_3X_4X_5X_6X_7X_8$

3.3.3 نظام **INMARSAT** من المعيار C

يتخذ رقم المحطة المتنقلة INMARSAT النسق التالي :

4 $M_1I_2D_3X_4X_5X_6X_7X_8$

4.3.3 نظام **INMARSAT** للطيران

لم يحدد بعد نسق رقم المحطة المتنقلة INMARSAT 5 $X_1X_2X_3X_4X_5X_6X_7X_8$.

4 الاجراءات الواجب تطبيقها على النداءات في الاتجاه من السفن الى الأرض

1.4 اعتبارات عامة

ينبغي أن يكون بالامكان توفير جميع المعلومات المطلوبة لانشاء نداء من مطاريف المستعملين الموصولة بالمحطة الأرضية للسفينة • ويمكن أن تشتمل هذه المعلومات على مايلي :

أ) عنوان المشترك المطلوب ، بما في ذلك شفرة النفاذ عند الاقتضاء ،

ب) المحطة الأرضية الساحلية المرغوبة ،

ج) طلبات الخدمة الاضافية •

تكون المعلومات في الفقرة أ) ضرورية لجميع النداءات • ويمكن أن تطلب المعلومات في الفقرتين ب) و ج) لبعض النداءات ، مثلا اذا طلب المستعمل تسييرا محددا للنداء أو اذا كان يتوجب تطبيق خصائص معينة للخدمة •

لا تطبق هذه الاجراءات للنداءات في الاتجاه من السفن الى الأرض على المعيار C ، وينبغي الرجوع الى التوصية F.127 لمزيد من التفاصيل •

2.4 نداء في اتجاه مشترك في الشبكة البرية

1.2.4 ينتقي المستعمل على متن السفينة شفرة النفاذ 00 متبوعة برقم التلكس الدولي الكامل المرغوب ، سواء كانت المحطة الأرضية الساحلية واقعة في بلد المشترك المطلوب أم لا • وبالتالي يكون التتابع المنتقي من جانب المشترك على متن السفينة بالشكل التالي :

00	شفرة النفاذ للنداء الدولي
$I_1I_2I_3$	شفرة تلكس المقصد من رقمين أو ثلاثة أرقام
N_1-N_n	الرقم الوطني للمشترك
+	نهاية المراقمة

2.2.4 يمكن أيضا انتقاء خدمات محددة مصاحبة للنداء عن طريق استخدام شفرات نفاذ غير الشفرة 00 ، مثلا 21 (نداء دولي مع تخزين واعادة ارسال) ، و 22 (نداء وطني مع تخزين واعادة ارسال) ، و 23 (انتقاء شفرة قصيرة) ، و 24 (خدمات التلكس البريدية) •

A_1 A_2	شفرة النفاذ
$I_1I_2I_3$	شفرة تلكس المقصد من رقمين أو ثلاثة أرقام
N_1-N_n	الرقم الوطني للمشترك
+	نهاية المراقمة

3.2.4 تسمح المحطة الأرضية للسفينة باختيار هوية المحطة الأرضية الساحلية التي سيسيّر النداء عبرها • ويمكن تشجيع استخدام تسييرات برية (مثلا ، استخدام المحطة الأرضية الساحلية الأقرب من بلد المقصد) بواسطة اعتبارات تعريفية •

4.2.4 في أنظمة INMARSAT من المعيار B ، يمكن للمستعمل أن يختار بين عدة خيارات خدمة• واذا كان بالامكان انتقاء بعض خصائص الخدمات من قبل المستقبل ، ينبغي أن يكون الانتقاء ممكنا انطلاقا من مطراف المستعمل •

3.4 نداء في اتجاه عاملة

1.3.4 ينتقي المستعمل على متن السفينة شفرة النفاذ متبوعة برقم ثان يحدد فئة العاملة المطلوبة •

2.3.4 يبين الجدول 2/F.126 تطبيق هذا المبدأ على فئتين من العاملات •

قد ترغب بعض الادارات في تشغيل نظام يمكّن المستعملين على متن السفن من أن يدرجوا شفرة تلكس مقصد (I_1,I_2,I_3) بعد شفرة النفاذ الى العاملة • ويمكّن ادراج شفرة تلكس المقصد من تسيير النداء الى العاملة المعنية • واذا استقبلت ادارة تشغل مثل هذا النظام شفرة نفاذ الى عاملة دون الأرقام الاختيارية ، يجب رغم ذلك توصيل النداء الى عاملة مناسبة • كذلك ، اذا استقبلت ادارة لا تشغل مثل هذا النظام شفرة نفاذ الى عاملة متبوعة بالأرقام الاختيارية ، يجب اهمال الأرقام الاختيارية وتوصيل النداء الى العاملة المعينة بشفرة النفاذ فقط •

الجدول 2/F.126

شفرة النفاذ		الأرقام الاختيارية	نهاية المراقمة	فئة العاملة
الرقم 1	الرقم 2			
1	1	$I_1I_2I_3$	+	عاملة دولية
1	2	$I_1I_2I_3$	+	استعلامات دولية

3.3.4 يمكن لكل ادارة أن تقرر ماهي فئات العاملات التي ستوفرها ، وأين ستكون مواقعها ، وكيف ستسيّر النداء • واذا استقبل طلب من سفينة لفئة من العاملات لا توفرها تلك الادارات ، يسيّر عندئذ النداء الى عاملة مناسبة لتلك الادارة •

4.4 شفرات نفاذ أخرى في الملحق A

يمكن لكل ادارة أن تقرر ماهي الخدمات التي ستوفرها وكيف سيسيّر النداء • واذا استقبل طلب من سفينة لخدمة لا توفرها تلك الادارة ، يسيّر عندئذ النداء الى موقع مناسب لتلك الادارة •

ويمكن أن يكون التتابع العام للمراقمة وفقا لما هو مبين في الجدول 3/F.126•

ويمكن للادارة أو لمنظمة INMARSAT أن تقرر التتابع الفعلي .

الجدول 3/F.126

نمط الخدمة	نهاية المراقمة	أرقام اختيارية	شفرة النفاذ	
			الرقم 2	الرقم 1
انتقاء شفرة قصيرة	+	X_1X_2	3	2
استشارات طبية	+	$I_1I_2I_3$	2	3
مساعدة طبية	+	–	8	3

5 **الاجراءات الواجب تطبيقها على النداءات بين السفن**

1.5 تكون اجراءات المراقمة للنداءات بين السفن مماثلة لتلك المطبقة على النداءات في الاتجاه من السفن الى الأرض ، باستخدام شفرة تلكس المقصد 58S*• ويكون تتابع المراقمة الـــذي ينتقيـــه المستعمل على متن السفينة كما يلي :

00 شفرة النفاذ للنداء الاوتوماتي

58S شفرة تلكس المقصد

$T\ X_1X_2 \ldots X_n$ رقم المحطة المتنقلة INMARSAT

ويستخدم هذا النسق سواء كانت السفن في نفس المنطقـة المحيطية أم لا •

2.5 يمكن لكل ادارة تشغل محطة أرضية ساحلية أن تقرر تبديل الحركة بين سفينتين واقعتين في نفس المنطقـة المحيطية في المحطة الأرضية الساحلية أو في مركز دولي لتبديل التلكس •

6 **تعليمات لمشتركي التلكس**

ان المبادئ العامة المنصوص عليها في التوصية F.60 تنطبق أيضا على الخدمة المتنقلـــة البحرية الساتلية • ويجب أن تتضمن التعليمات الاجراءات الكاملة •

7 **تعليمات للمستعملين في المحطات الأرضية للسفن**

يستحسن أن يقوم مشغلو المحطات الأرضية الساحلية و/ أو منظمة INMARSAT بتوفـــير كتيبات للمستعملين تبين امكانيات النظام والخدمات المقدمة • وينبغي أن تتضمن الكتيبات معلومات مثل :

- تعليمات عامة لاستعمال خدمات INMARSAT،
- مواقع المحطات الأرضية الساحلية ،
- الانشاءات الموفرة والخدمات المؤمنة من كل محطة أرضية ساحلية ،

- اجراءات المراقمة الواجب تطبيقها لانشاء النداءات الاوتوماتية ،
- اجراءات المراقمة الواجب تطبيقها على النداءات مع تدخل عاملة لكل محطة أرضية ساحلية ،
- اجراءات المراقمة الواجب تطبيقها لانشاء النداءات في اتجاه الخدمات المدرجة في الملحق A لكل محطة أرضية ساحلية ،
- التعليمات الأخرى التي قد تراها INMARSAT مفيدة أو مهمة للمستعملين •

الملحق A

(بالتوصية F.126)

توزيع السوابق الهاتفية ، وشفرات النفاذ الى التلكس ، وسوابق ارسال المعطيات

1.A يجب أن تقدم الادارات الى أمانة اللجنة CCITT طلبات الحصول على سوابق وشفرات نفاذ جديدة • ويجب أن يتضمن الطلب تعريف الخدمة أو المطراف أو الخدمة التكميلية الواجب النفاذ اليها •

تكون أمانة اللجنة CCITT مسؤولة عن تنسيق توزيع السوابق وشفرات النفاذ الجديدة مع لجان الدراسات المعنية • ويجب أن يتم توزيع السوابق وشفرات النفاذ الجديدة بشكل يؤمن أن الخدمات المكافئة المنفذة بواسطة دارات الهاتف أو التلكس أو المعطية تعطي نفس السابقة •

ويجب أن تكون السوابق وشفرات النفاذ الواجب استخدامها للنداءات الاوتوماتية كما يلي :

الهاتف - في النداءات الدولية ، تكون السابقة 00 متبوعة برقم الهاتف الدولي للمشترك المطلوب • وفي النداءات الوطنية ، يمكن اختياريا استخدام السابقة 0 متبوعة بالرقم الوطني (الدلالي) للمشترك المطلوب •

ملاحظة - في الخدمة البحرية الساتلية فقط ، يفضل النسق الدولي •

التلكس - في النداءات الدولية ، ينبغي أن تكون شفرة النفاذ 00 متبوعة برقم التلكس الدولي للمشترك المطلوب • وفي النداءات الوطنية ، يمكن اختياريا أن تكون شفرة النفاذ 0 متبوعة برقم التلكس الوطني للمشترك المطلوب •

ملاحظة - في الخدمة البحرية الساتلية ، يوصى باستخدام النسق الدولي •

ارسال المعطيات - في نداءات المعطيات عبر الشبكة العمومية للمعطيات ، ينبغي أن يتكون النسق دائما من السابقة 0 متبوعة برقم المعطيات الدولي للمشترك المطلوب (انظر التوصية X.350 ، الفقرة 1.2.5) •

2.A يتضمن الجدول A-1/F.126 قائمة بالسوابق وشفرات النفاذ الموزعة حتى الآن للنفاذ الى مقاصد أو خدمات أو خدمات تكميلية خاصة •

3.A يرد تعريف الخدمات الاضافية في الملحق B •

الجدول A-1/F.126

(انظر الملاحظة 1)

توزيع سوابق هاتفية وشفرات نفاذ تلكس وسوابق لارسال المعطيات

الفئة	سابقة أو شفرة نفاذ: الرقم الأول	سابقة أو شفرة نفاذ: الرقم الثاني	تطبيقات (انظر الملاحظتين 2 و 3)	الهاتف	التلكس	المعطيات
عاملة	1	0	في الاحتياط	-	-	-
	1	1	عاملة دولية للخروج	A	A	NA
	1	2	خدمة استعلامات دولية	A	A	FS
	1	3	عاملة وطنية	A	A	NA
	1	4	خدمة استعلامات وطنية	A	A	FS
	1	5	خدمة البرقيات الراديوية	FS	A	NA
	1	6	في الاحتياط	-	-	-
	1	7	حجز نداءات هاتفية (انظر الملاحظة 4)	A	A	NA
	1	8	في الاحتياط	-	-	-
	1	9	في الاحتياط	-	-	-
خدمات تكميلية اوتوماتية	2	0	نفاذ الى أجهزة PAD البحرية (انظر الملاحظة 5).....	A	NA	NA
	2	1	تخزين واعادة ارسال (دولي)	NA	A	NA
	2	2	تخزين واعادة ارسال (وطني)	NA	A	NA
	2	3	مراقبة مختصرة (انتقاء شفرة قصيرة)	A	A	NA
	2	4	خدمة تلكس بريدي	NA	A	NA
	2	5	نفاذ الى شبكة PSPDN	(انظر الملاحظة 8)	NA	(انظر الملاحظة 8)
	2	6	في الاحتياط	-	-	-
	2	7		-	-	-
	2	8		-	-	-
	2	9		-	-	-
مساعدة متخصصة (انظر الملاحظة 6)	3	0	في الاحتياط	-	-	-
	3	1	استعلامات بحرية	A	A	A
	3	2	استشارة طبية	A	A	A
	3	3	مساعدة تقنية	A	A	A
	3	4	نداءات شخصية	A	NA	NA
	3	5	نداءات تدفع عند الوصول	A	NA	NA
	3	6	نداءات تدفع ببطاقة اعتماد	A	A	NA
	3	7	المدة والرسوم مطلوبة في نهاية النداء	A	A	NA
	3	8	مساعدة طبية	A	A	A
	3	9	مساعدة بحرية	A	A	A
معلومات موجهة الى	4	0	في الاحتياط	-	-	-
	4	1	نشرات أرصاد جوية	A	A	A
	4	2	اخطار وتحذيرات ملاحية	A	A	A
	4	3	معلومات حول موقع السفن	A	A	A
	4	4	في الاحتياط	-	-	-
	4	5		-	-	-
	4	6		-	-	-
	4	7		-	-	-
	4	8		-	-	-
	4	9		-	-	-
استرداد المعلومات	5	0	في الاحتياط	-	-	-
	5	1	توقعات أرصاد جوية	FS	FS	FS
	5	2	تحذيرات للملاحة	FS	FS	FS
	5	3	فيديوتكس (دولي)	FS	NA	FS
	5	4	فيديوتكس (وطني)	FS	NA	FS
	5	5	أنباء (دولية)	FS	FS	FS
	5	6	أنباء (وطنية)	FS	FS	FS
	5	7	في الاحتياط	-	-	-
	5	8		-	-	-
	5	9		-	-	-

الجدول A-1/F.126

تابع

الفئة	سابقة أو شفرة نفاذ		تطبيقات (انظر الملاحظتين 2 و 3)	الهاتف	التلكس	المعطيات
	الرقم الأول	الرقم الثاني				
استعمال متخصص (انظر الملاحظة 7)	6		استعمال متخصص من طرف الادارات (مثلا ، خطوط مأجورة)	A	A	FS
	7		في الاحتياط	-	-	-
	8		في الاحتياط	-	-	-
اختبار	9	0	في الاحتياط	-	-	-
	9	1	خط اختبار أوتوماتي	A	A	FS
	9	2	اختبارات بدء تشغيل	A	A	A
	9	3	في الاحتياط	-	-	-
	9	4	في الاحتياط	-	-	-
	9	5	تنسيق تشغيلي	A	A	A
	9	6	في الاحتياط	-	-	-
	9	7		-	-	-
	9	8		-	-	-
	9	9		-	-	-

الملاحظة 1 ـ يرد الجدول ذاته في التوصيتين E.216 و X.350 •

الملاحظة 2 ـ معاني التسجيلات في الأعمدة " هاتف " و " تلكس " و " معطيات " :

A : تطبق للنفاذ من قبل هذه الخدمة •

NA : لا تطبق للنفاذ من قبل هذه الخدمة •

FS : لدراسة لاحقة •

الملاحظة 3 ـ يمكن أن تكون السابقة أو شفرة النفاذ متبوعة برمز دليلي هاتفي للبلد أو برمز دليلي معطياتي للبلد (أو بشفرة تعرف شبكة المعطيات) أو بشفرة تلكس المقصد أو بأرقام اختيارية أخرى •

الملاحظة 4 ـ يجب أن يكون من الممكن بواسطة بعض المحطات الأرضية الساحلية ، حجز نداءات هاتفية باستخدام خدمة التلكس •

الملاحظة 5 ـ PAD = خدمة تجميع/ تفكيك الرزم • يجب أن تكون السابقة 20 متبوعة برقمين يشيران الى صبيب المعطيات المطلوب (انظر التوصية X.351) •

الملاحظة 6 ـ يمكن أن تكون السوابق 34 و 35 و 36 و 37 متبوعة بالرقم الدولي للمشترك المطلوب •

الملاحظة 7 ـ توزع الأرقام التي تلي الرقم 6 على أساس وطني •

الملاحظة 8 ـ تستخدم السابقة للنفاذ الى المراكز البحرية الساتلية لتبديل المعطيات (MSDSEs) (انظر التوصية X.350) لخدمات معطيات النداءات التقديرية (انظر التوصية X.25) بواسطة الدارات الهاتفية في نظام INMARSAT •

الملحق B

(بالتوصية F.126)

تطبيق السوابق الهاتفية ، وسوابق ارسال المعطيات ، وشفرات النفاذ الى التلكس ـ تعريفات وأوصاف

يرد تعريف الخدمات والتسهيلات التي توفرها عادة شبكات الهاتف والتلكس والمعطيات في توصيات أخرى للجنة CCITT وهي لا تحتاج بالتالي الى أي تعريف اضافي • ويوفر هذا الملحق تعريفات وأوصاف لبعض الخدمات الخاصة المذكورة في الملحق A •

ملاحظة 1 ـ يرد الملحق ذاته في التوصية E.216 •

ملاحظة 2 ـ في هذا الملحق ، يستخدم مصطلح " سابقة " للدلالة على سابقة هاتفية ، أو شفرة نفاذ الى التلكس ، أو سابقة ارسال معطيات •

1.B العامل

1.1.B العامل الدولي عند المغادرة (السابقة 11)

توصل السابقة 11 المشترك الطالب بموقع عامل دولي • ويمكن أن تكون السابقة متبوعة برمز دليلي للبلد • واذا كان الأمر كذلك ، ترد في الفقرة 3.4 الاجراءات الواجب اتباعها لانشاء النداء •

2.1.B خدمة الاستعلامات الدولية (السابقة 12)

توصل السابقة 12 المشترك الطالب بخدمة الاستعلامات الدولية • ويمكن أن تكون السابقة متبوعة برمز دليلي لبلد • واذا كان الأمر كذلك ، ترد في الفقرة 3.4 الاجراءات الواجب اتباعها لانشاء النداء •

3.1.B العامل الوطني (السابقة 13)

توصل السابقة 13 المشترك الطالب بموقع عامل وطني أو دولي في البلد التي تقع فيه المحطة الأرضية الساحلية • وتقرر الادارة فئة العامل الواجب تدخله •

ملاحظة ـ يمكن ألا توفر السابقة 13 في جميع المحطات الأرضية الساحلية •

4.1.B خدمة الاستعلامات الوطنية (السابقة 14)

توصل السابقة 14 المشترك الطالب بموقع عامل وطني أو دولي • وتقرر الادارة فئة خدمة الاستعلامات الواجب استخدامها •

ملاحظة ـ يمكن ألا توفر السابقة 14 في جميع المحطات الأرضية الساحلية •

5.1.B **خدمة البرقيات الراديوية (السابقة 15)**

توصل السابقة 15 المشترك الطالب بموقع خدمة البرقيات الراديوية • وينبغي أن يتم عادة ارسال البرقيات الراديوية بواسطة التلكس الراديوي فقط • وفي هذه الحال ، يجب أن تكون خدمة البرقيات الراديوية مرتبة بشكل يسمح باعادة الارسال الاوتوماتي •

6.1.B **حجز النداءات الهاتفية (السابقة 17)**

تمكن السابقة 17 المشترك الطالب من حجز نداء هاتفي عبر خدمة التلكس •

وتسيّر رسالة التلكس هذه الى عامل الهاتف الدولي (أو الوطني) المعني •

2.B <u>الخدمات التكميلية الاوتوماتية</u>

1.2.B **النفاذ الى أجهزة تجميع/ تفكيك الرزم PAD (السابقة 20)**

تستخدم السابقة 20 للنفاذ الى أجهزة تجميع/ تفكيك الرزم PAD في شبكة عمومية للمعطيات بتبديل الرزم • ويتم النفاذ الى أجهزة PAD عبر الدارات الهاتفية في نظام INMARSAT • وتكون السابقة متبوعة برقمين اضافيين يدلان على صبيب المعطيات المطلوب (انظر التوصية X.351) •

2.2.B **التخزين واعادة الارسال (دولي)(السابقة 21)**

تستخدم السابقة 21 للنفاذ الى وحدة تخزين واعادة ارسال (SFU) للنداءات الدولية •

3.2.B **التخزين واعادة الارسال (وطني)(السابقة 22)**

تستخدم السابقة 22 للنفاذ الى وحدة تخزين واعادة ارسال (SFU) للنداءات الوطنية .

4.2.B **المراقمة المختصرة (انتقاء شفرة قصيرة)(السابقة 23)**

تمكن المراقمة المختصرة (انتقاء شفرة قصيرة) المشترك الطالب من انشاء نداء بانتقاء شفرة خاصة قصيرة (مثلا ، رقمان أو ثلاثة أرقام) عوضا عن رقم دولي (أو وطني) كامل •

5.2.B **خدمة التلكس البريدية (السابقة 24)**

تستخدم السابقة 24 لارسال رسالة صادرة عن محطة أرضية للسفينة مباشرة الى مكتب برق مختار لتسليمها بالبريد أو بأي وسيلة مناسبة أخرى •

6.2.B **النفاذ الى شبكة عمومية للمعطيات بتبديل الرزم (PSPDN) (السابقة 25)**

تستخدم السابقة 25 للنفاذ الى مركز تبديل لمعطيات الخدمة البحرية (MSDSE) (انظر التوصية X.350) عبر الدارات الهاتفية INMARSAT لخدمات معطيات النداءات التقديرية (التوصية X.25) • وتكون السابقة متبوعة بأرقام اضافية تدل على صبيب المعطيات أو على معلمات أخرى مصاحبة للنداء •

3.B المساعدة المتخصصة

1.3.B **الاستعلامات البحرية (السابقة 31)**

يمكن استخدام السابقة 31 للاستعلامات الخاصة ، كموقع السفن ، والترخيص ، وجميع البرقيات ، الخ •

2.3.B **الاستشارات الطبية (السابقة 32)**

توفر السابقة 32 التوصيل بمؤسسات طبية وطنية (مستشفيات ، الخ ،) للحصول على استشارات أو آراء طبية •

3.3.B **المساعدة التقنية (السابقة 33)**

في الخدمة البحرية الساتلية ، توفر السابقة 33 التوصيل بالموظفين التقنيين في المحطة الأرضية الساحلية في حال مواجهة صعوبات في انشاء النداء •

وفيما يتعلق بالأنظمة البحرية الأخرى ، يتوجب اجراء دراسة لاحقة •

4.3.B **نداء من شخص الى آخر (السابقة 34)**

ينبغي استخدام السابقة 34 عندما يكون النداء موجها الى شخص معين على الرقم المطلوب• وسوف يتدخل عامل في النداء ، ويجب أن تعطى له تفاصيل الشخص المطلوب • ويمكن أن تكون السابقة متبوعة برقم الشخص المطلوب •

5.3.B **النداءات التي تدفع رسومها عند الوصول (السابقة 35)**

ينبغي استخدام السابقة 35 للنداءات التي ستدفع عنها الرسوم من قبل المشترك المطلوب• وسوف يتدخل العامل في النداء ويجب أن تعطى له المعلومات المتعلقة بالنداء • ويمكن أن تكون السابقة متبوعة برقم المشترك المطلوب •

6.3.B **النداءات المدفوعة بموجب بطاقة ائتمان (السابقة 36)**

يمكن عقد ترتيبات مع ادارة بعض المحطات الساحلية أو المحطات الأرضية الساحلية لدفع بدلات الخدمات بموجب بطاقة ائتمان • وتكون هذه الترتيبات صالحة فقط لخدمات المحطة المعقودة معها •

وسوف يتدخل عامل في النداء وينبغي أن توفر له تفاصيل بطاقة الائتمان • ويمكن أن تكون السابقة متبوعة برقم المشترك المطلوب •

7.3.B **المدة والرسوم المطلوبة لدى انتهاء النداء (السابقة 37)**

تمكن السابقة 37 ، لدى انتهاء النداء ، من الحصول أوتوماتيا على معلومات الترسيم بشكل مطبوع ، أو بالتوصيل مع عامل يعطي معلومات الترسيم على النداء • وتكون السابقة متبوعة برقم المشترك المطلوب •

8.3.B **المساعدة الطبية (السابقة 38)**

اذا كانت حالة شخص مريض أو مجروح على متن السفينة تستوجب نقله العاجل الى الساحل أو نقل طبيب الى السفينة ، توفر السابقة 38 التوصيل مع السلطة الوطنية المسؤولة عن هذا النوع من النشاط •

9.3.B **المساعدة البحرية (السابقة 39)**

توفر السابقة 39 التوصيل مع السلطة الوطنية المناسبة في حال الحاجة الى مساعدة بحرية (مثلا ، الفطر ، أو التلوث بالنفط) •

4.B معلومات معدة للملاحين

1.4.B **النشرات الجوية (السابقة 41)**

توفر السابقة 41 التوصيل مع مكتب الأرصاد الجوية لارسال النشرات الجوية البحرية •

2.4.B **التقارير الملاحية الصادرة عن السفن (السابقة 42)**

توفر السابقة 42 التوصيل بمكتب ملاحة لارسال معلومات من السفن عن أي أخطار يمكن أن تهدد سلامة الملاحة (مثلا ، حطام السفن ، أشياء عائمة ، صوى راديوية أو منائر معطوبة ، جبال جليد، ألغام عائمة ، الخ•) •

3.4.B **تقارير عن موقع السفن (السابقة 43)**

توفر السابقة 43 التوصيل بأي مركز وطني أو دولي مناسب يجمع المعلومات عن حركة السفن لأغراض البحث والانقاذ (أو لأغراض أخرى) •

5.B خدمات البحث عن المعلومات (السوابق 5x)

تستوجب مزيدا من الدراسة •

6.B الاستخدام المتخصص (السوابق 6x)

يستوجب مزيدا من الدراسة •

7.B (السوابق 7x محفوظة لاستخدام مقبل)

8.B (السوابق 8x محفوظة لاستخدام مقبل)

9.B الاختبار

1.9.B **خط الاختبار الاوتوماتي (السابقة 91)**

توفر السابقة 91 اختبارا أوتوماتيا للمحطة الأرضية للسفينة في أسلوبي التلكس والمهاتفة• وفي الخدمة البحرية الساتلية ، ترسل المحطة الأرضية الساحلية أوتوماتيا رسالة اختبار "QUICK BROWN FOX" للتلكس وتنشئ توصيل خط اختبار بالعروة وفقا للتوصية Q.11 للمهاتفة• وتستوجب خطوط الاختبار لارسال المعطيات مزيدا من الدراسة •

2.9.B اختبارات الوضع قيد الخدمة (السابقة 92)

تستخدم السابقة 92 في الخدمة البحرية الساتلية لاجراء اختبارات الوضع قيد الخدمة بالنسبة للمحطات الأرضية للسفن •

3.9.B التنسيق التشغيلي (السابقة 95)

تستخدم السابقة 95 في الخدمة البحرية الساتلية للاتصالات التشغيلية بين عناصر الادارة (التسيير الاداري) والصيانة في النظام .

التوصية F.127

اجراءات التشغيل الواجب تطبيقها في التشغيل البيني بين خدمة التلكس والخدمة التي يوفرها نظام INMARSAT من المعيار C

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) ان منظمة INMARSAT قد أدخلت عدة خدمات بحرية ترتكز على أنظمتها من المعيار A والمعيار B والمعيار C ،

(ب) ان التوصية F.120 تحدد تعرف محطات السفن للخدمة البحرية المتنقلة الساتلية ،

(ج) ان التوصية F.125 تحدد خطة الترقيم لخدمة التلكس المتنقلة الساتلية ،

(د) ان التوصية F.126 تحدد اجراءات المراقمة لخدمة التلكس المتنقلة البحرية الساتلية ،

(هـ) ان توفير التشغيل البيني مع خدمة التلكس هو شرط الزامي لنظام INMARSAT من المعيار C ،

توصي بالاجماع

بأن اجراءات التشغيل للتشغيل البيني بين خدمة التلكس والخدمة التي يوفرها نظام INMARSAT من المعيار C يجب أن تكون مطابقة لأحكام هذه التوصية •

1 تعريفات

1.1 المحطة الأرضية للسفينة معرّفة في المادة 1 ، الفقرة 16.4 من لوائح الراديو، الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، 1982 •

2.1 المحطة الأرضية للسفينة معرفة في المادة 1 ، الفقرة 14.4 من لوائح الراديو ، الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، 1982 •

3.1 وحدة التخزين واعادة الارسال في الخدمة البحرية الساتلية (MSSFU) هي السطح البيني الوظيفي بين نظام ارسال الرسائل في النظام البحري الساتلي وشبكة تلكس عمومية •

2 المدى

1.2 الغرض من هذه التوصية هو :

أ) معايرة الاجراءات للمشتركين في شبكة تلكس عمومية الذين يطلبون محطات أرضية للسفن في النظام البحري الساتلي من المعيار C ،

ب) معايرات الاجراءات للمحطات الأرضية للسفن التي تطلب مشتركين في شبكة تلكس عمومية ،

ج) معايرة الاجراء للنداءات بين السفن التي تمر عبر شبكة تلكس عمومية •

3 مقدمة

1.3 ان خصائص الدارة البحرية الساتلية التي يوفرها نظام INMARSAT من المعيار C هي بشكل لا يؤمن الا التشغيل من تخزين الى تخزين •

2.3 يعني هذا القيد أن الشبكة البحرية الساتلية التي يوفرها نظام INMARSAT من المعيار C يجب أن تعتبر مختلفة جوهريا عن تلك التي يوفرها نظام INMARSAT من المعيار A • وكما تنص على ذلك التوصية F.126 ، وفيما يتعلق بالنظام من المعيار A ، يمكن النظر الى المطاريف على متن السفن على أنها عائدة للمشتركين في شبكة وطنية (للهاتف ، أو للتلكس ، أو للرزم) ، اذ أن التشغيل الدولي مؤمن وأن المشتركين يدركون ذلك • غير أن الشبكة التي يوفرها النظام من المعيار C لا يمكن أن تعتبر هكذا لأن المفهوم الأساسي ، في هذه الحال ، هو مفهوم التشغيل البيني بين شبكات مختلفة (حيث وحدة MSSFU تعمل كوحدة تشغيل بيني) •

3.3 يرد في اضافة الى توصيات السلسلة F وصف لنظام INMARSAT من المعيار C وللخدمات التي يمكن أن يؤمنها •

4 وصف عام للخدمة

1.4 يجري الاتصال بين مشتركي التلكس والمحطات الأرضية للسفن على أساس التخزين واعادة الارسال • وبالتالي ، لا يوفر التشغيل البيني بالأسلوب التحاوري بين المطاريف •

2.4 تعالج هذه التوصية أسلوبي تشغيل في الاتجاه من الأرض نحو السفينة • وهما يعرّفان على أنهما المراقمة على مرحلة واحدة والمراقمة على مرحلتين • ويمكن للادارات/ وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها أن توفر أيا من هذين الأسلوبين أو كلاهما •

ويمكن تمديد هذه الخدمات الى ما وراء الحدود الدولية على أساس ثنائي • وفي غياب مثل هذا الاتفاق الثنائي ، يمكن للادارة التي تشغل النظام أن تحرر النداء وترجع اشارة الخدمة (NA) •

3.4 في الاتجاه من السفينة الى الأرض ، يمكن للمشتركين في الخدمة البحرية الساتلية التي يوفرها النظام من المعيار C أن يرسلوا رسائل افرادية الى المشتركين في شبكة التلكس العمومية

والى التطبيقات المناسبة (من بين تلك الواردة في قائمة الجدول A-1/F.126) • ويعاد ارسال الرسائل من قبل وحدة MSSFU عبر شبكة التلكس العمومية •

4.4 في الاتجاه من سفينة الى سفينة ، يمكن انشاء نداءات بين مناطق محيطية مختلفة عبر شبكة التلكس الدولية ، مع اتباع الاجراءات المطبقة على النداءات في الاتجاه من السفينة الى الأرض •

لا تدخل الاجراءات المطبقة على النداءات بين السفن في ذات المنطقة المحيطية في نطاق هذه التوصية • انظر الاضافة رقم 3 الى توصيات السلسلة F •

5 اجراءات التشغيل

1.5 النداءات في الاتجاه من الأرض الى السفينة

1.1.5 المراقمة على مرحلة واحدة

1.1.1.5 يمكن لمشترك في شبكة أرضية أن يطلق نداء في اتجاه محطة أرضية لسفينة معينة مستخدما الاجراءات العادية للمراقمة الخاصة بالتلكس مع شفرة تلكس المقصد ورقم المحطة الأرضية للسفينة • وبما أن احدى الخصائص الأساسية لهذه الخدمة تكمن في ارسال العنوان المطلوب أوتوماتيا من قبل شبكة التلكس الى وحدة MSSFU ، فان المشترك يحقق النفاذ الى الوحدة ويصل الى السفينة بمرحلة واحدة من المراقمة •

2.1.1.5 ينتقي مشترك التلكس الذي يطلب محطة أرضية لسفينة تتابع مراقمة كما يلي :

58S	شفرة تلكس المقصد
$4\ M_1I_2D_3X_4 \ldots X_8$	رقم المحطة المتنقلة INMARSAT

حيث الرقم 4 يقابل الرقم T وحيث الأرقام $M_1I_2D_3X_4X_5X_6$ على الأقل تشكل جزءا من هوية محطة السفينة وفقا للتوصية F.125 •

3.1.1.5 لدى استقبال هذا العنوان ، تتحقق وحدة MSSFU من أن السفينة المرغوبة موجودة في المنطقة المحيطية وترفض النداء وتقبله حسب الحال • ويجب عدم ارجاع أي اشارة توصيل الى شبكة تلكس المغادرة قبل اجراء التدقيق المذكور • ويجب أن تكون مهلة ارجاع اشارة توصيل النداء ومن ثم مهلة ارجاع الرمز الدليلي مطابقتين للتوصيات ذات الصلة من السلسلة U •

وفي حال فشل هذا التدقيق ، ينبغي ارجاع اشارة الخدمة المناسبة الى الطالب وفقا للتوصية F.131 •

4.1.1.5 ترجع وحدة MSSFU الرمز الدليلي المصاحب للمحطة الأرضية للسفينة المطلوبة •وينبغي أن يكون نسق الرمز الدليلي هذا وفقا للتوصية F.74 •

5.1.1.5 يجب دائما ارجاع الرمز الدليلي المصاحب للمحطة الأرضية للسفينة المطلوبة اجابة على اشارة WRU (من أنت ؟) •

6.1.1.5 ينبغي تحديد الرمز الدليلي لمشترك التلكس الطالب لدى انشاء النداء باستخدام الاجراءات وفقا للفقرة 9 من التوصية F.72 •

7.1.1.5 اذا لم يتم الحصول على الرمز الدليلي الطالب في بداية النداء ، أو اذا تم الحصول عليه ولكن دون التمكن من تحديد العنوان الطالب ، يجب تحرير النداء •

ويمكن قبول النداء ، في حالة عدم تسليم الرسالة ، اذا كانت توجد ترتيبات تسليم بديلة • ويمكن أن تكون الترتيبات البديلة ، مثلا ، توفير موقع عاملة يدوية •

8.1.1.5 عند الانتهاء من ارسال النص ، يجب تحرير التوصيل وفقا لاجراءات التلكس العادية •

9.1.1.5 بعد استقبال الرسالة الكاملة ، تحاول وحدة MSSFU تسليمها في أقرب فرصة ممكنة ، غير أنه يجب عدم الاحتفاظ بالرسالة لمدة تفوق 24 ساعة عملا بالفقرة 3.3 من التوصية F.72 •

10.1.1.5 في حال عدم تسليم الرسالة الى المحطة الأرضية للسفينة ، ينبغي أن يرجع الى مشترك التلكس الطالب اشعار بعدم التسليم • وينبغي أن تكون محتويات اشعار عدم التسليم واجراءات ارساله مطابقة للفقرات 12 و 13 و 14 من التوصية F.72 •

11.1.1.5 تستخرج معلومات مراقمة التلكس من الرمز الدليلي للتلكس الطالب وفقا للتوصية U.74 •

12.1.1.5 تستوجب التدابير الواجب اتخاذها عندما تكون وحدة MSSFU غير قادرة على تبليغ المشترك الطالب بعدم تسليم رسالته مزيدا من الدراسة •

2.1.5 <u>المراقمة على مرحلتين</u>

1.2.1.5 يستخدم المشتركون الاجراءات العادية لانشاء نداءات التلكس للنفاذ الى وحدة MSSFU التي وزع لها رقم وطني لهذا الغرض •

2.2.1.5 يجب أن تكون مبادئ واجراءات النفاذ الى وحدة MSSFU مطابقة للفقرتين 6 و 7 من التوصية F.72 •

3.2.1.5 يجب أن تكون محتويات مجال المعلومات لسطر العنوان مطابقة للفقرة 8 من التوصية F.72 •

4.2.1.5 تمكن تسهيلات نداء زمرة موسعة في نظام INMARSAT بالمعيار C المستعملين المخولين ارسال رسالة في الوقت ذاته الى عدد من المحطات الأرضية للسفن المجهزة خصيصا لهذه الغاية • وفي حال توفير تسهيلات نداء زمرة موسعة من قبل وحدة MSSFU ، ترد خمس خصائص اضافية للعنوان في سطر العنوان • وتعرف هذه الخصائص (عناوين مختصرة) باسم " الشفرات C " وتتبع مباشرة نهاية محدد العنوان ، التركيبة رقم 26 ، وتكون كل شفرة C محددة بالتركيبة رقم 3 • وينتهي سطر العنوان باشارة انتهاء العنوان (EOA) وفقا للتوصية F.72 •

ويعرّف الهيكل العام لشفرات C في الاضافة رقم 3 الى توصيات السلسلة F •

5.2.1.5 تكون بروتوكولات النفاذ الى وحدة MSSFU مطابقة للتوصية U.80 • غير أنه عندما تلعب وحدة MSSFU دور سطح بيني بين نظام ارسال الرسائل البحرية وشبكة تلكس عمومية ، يكتفي بادخال رقم المحطة المتنقلة INMARSAT في مجال العنوان •

6.2.1.5 اذا لم يكن بالامكان تحديد العنوان الطالب على أساس الرمز الدليلي للمشترك الطالب لأغراض تسليم اشعار بعدم التسليم ، يجب تحرير النداء •

ويمكن قبول النداء ، في حال عدم تسليم رسالة ، اذا كانت هناك ترتيبات بديلة للتسليم • ويمكن أن تكون الترتيبات البديلة ، مثلا ، توفير موقع عاملة •

3.1.5 الظروف الشاذة

1.3.1.5 يجب أن تكون التدابير الواجب اتخاذها في حال مواجهة ظروف شاذة أثناء ادخال الرسالة مطابقة ، عند الاقتضاء ، للفقرة 10 من التوصية F.72 •

2.5 النداءات في الاتجاه من السفينة الى الأرض

1.2.5 يمكن للمشتركين على متن السفن في الخدمة البحرية الساتلية التي يوفرها النظام من المعيار C أن يرسلوا رسائل الى المشتركين في شبكات التلكس العمومية •

2.2.5 ترسل الرسائل من قبل وحدة MSSFU الى مشترك التلكس المطلوب بواسطة شبكة التلكس العمومية •

3.2.5 فور تسليم الرسالة الى مقصد التلكس ، ينبغي ارسال اشعار بالتسليم الى السفينة • وفي حال عدم تسليم الرسالة الى مقصد التلكس ، لا تخضع التدابير الواجب اتخاذها لمعايرة دولية •

4.2.5 يجب أن تكون اجراءات انشاء النداءات وتسليم الرسائل الى مقصد التلكس مطابقة للفقرات 12 و 13 و 14 من التوصية F.72 •

3.5 النداءات من سفينة الى سفينة

1.3.5 يمكن لمشترك على متن سفينة في الخدمة البحرية الساتلية التي يوفرها النظام من المعيار C أن يرسل رسالة الى مشترك على متن سفينة أخرى •

2.3.5 عندما يكون النداء موجها الى سفينة موجودة في منطقة محيطية مختلفة ويعبر النداء في شبكة التلكس العمومية ، يجب أن تكون الاجراءات مطابقة لاجراءات النداءات الموجهة من السفن الى الأرض المنصوص عليها في الفقرة 2.5 أعلاه •

وفي الحالات التي يكون فيها النداء موجها الى محطة أرضية لسفينة من المعيار C واقعة في منطقة المقصد المحيطية ولا تسمح فيها وحدة MSSFU بالمراقمة على مرحلة واحدة ، تحتاج الاجراءات الواجب استخدامها الى مزيد من الدراسة •

3.3.5 لا تعالج هذه التوصية الاجراءات الواجب تطبيقها على النداءات بين المشتركين على متن السفن في نفس المنطقة المحيطية • انظر الاضافة رقم 3 الى توصيات السلسلة F •

التوصية F.130

الرموز الدليلية في الخدمة البحرية

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أنه يمكن تقنيا أن توصل بينيا بعض أنظمة الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة البحرية مع شبكة التلكس الدولية بغية توفير خدمة تلكس راديوية بين السفن ومشتركي التلكس طبقا للتوصية F.110 ،

(ب) أن التوصية F.60 تحدد أحكام التشغيل لخدمة التلكس الدولية ، وبخاصة تكوين الرموز الدليلية ،

(ج) أنه ، نظرا لعدم وجود ادارة واحدة مسؤولة عن توزيع الرموز الدليلية للسفن بطريقة تمكّن من ادارة هذه الرموز الدليلية في شبكات التلكس الوطنية الافرادية ، فانه يستحسن وضع قواعد أخرى بالاضافة الى تلك المنصوص عليها في التوصية F.60 ، مثلا لتسهيل التشغيل الاوتوماتي في الاتجاه من السفينة الى الأرض ولتبسيط معالجة الاستعلامات بشأن النداءات الى السفن أو منها ،

(د) أنه يجب أن يوفر الجزء الألفبائي من الرموز الدليلية البحرية ، على قدر الامكان، وسيلة لاكتشاف تشويه ممكن للجزء الرقمي ، لاسيما في حالة النداءات الموجهة من السفينة الى الأرض ، حيث يمكن استعمال هذا الجزء الرقمي لأغراض الترسيم والمحاسبة •

توصي بالاجماع

أنه ، على الأقل في الحالات التي يكون فيها التوصيل البيني مع شبكة التلكس الدولية مرغوبا ، يجب أن تكون الرموز الدليلية المولدة من المبرقات (أو من أي أجهزة انتهائية مكافئة) على متن السفن مطابقة للشروط الآتية :

1 بصرف النظر عن وسيلة الارسال المستعملة (مثلا خدمة متنقلة بحرية ساتلية ، أو طباعة مباشرة بالموجات الديكامترية ، أو موجات مترية) ، يجب أن يشتمل الرمز الدليلي ، كما يطبع لمشترك بعيد ، على العناصر الثلاثة الآتية ، وبالترتيب المشار اليه :

أ) " رقم محطة السفينة " المكون من 6 أو 7 أو 8 أو 9 أرقام (انظر الفقرة 2 أدناه)،

ب) ." الاسم (المختصر) للسفينة " المكون من 4 حروف (انظر الفقرة 3 أدناه) ،

ج) الحرف " X "مسبوقا بفراغ ، بوصفه " شفرة تعرّف شبكة التلكس " المحجوزة للمحطات المتنقلة (انظر التوصية F.68) •

---

[1] كما في التوصيتين F.110 و F.111 ، يفترض بمصطلح الخدمة المتنقلة البحرية أنه يشمل أيضا الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية •

2 ان الأرقام 6 أو 7 أو 8 أو 9 من رقم محطة السفينة هي تلك الموزعة من جانب الادارة التي أصدرت الترخيص طبقا للتوصية F.120 ، على أن تحذف الأصفار الثلاثة أو الصفران أو الصفر الواحد الانتهائية من الأرقام ذات 6 أو 7 أو 8 أرقام على التوالي •

3 يجب أن يتم اختيار الحروف التي تكوّن الاسم (المختصر) للسفينة [انظر الفقرة 1 ب) أعلاه] تحت اشراف ومراقبة الادارة التي تصدر الترخيص ، لا لتعرّف السفينة (أو الشركة ، أو الأسطول حسب ماهو أكثر ملاءمة) بشكل واضح بالنسبة لمشترك بعيد وحسب ، بل أيضا ، لتوفير وسيلة للتحقق من رقم محطة السفينة كما هو مسجل في الرمز الدليلي • ويجب ألا يشتمل الاسم على نقلات ، أو أرقام ، أو علامات • وبالنسبة لسفينة وزع لها رقم ذو 6 أو 7 أو 8 أرقام ، لن يكون من الضروري مبدئيا تغيير الاسم (المختصر) للسفينة عندما تعدل خطة الترقيم لاحتواء الأرقام ذات 7 أو 8 أو 9 أرقام •

4 توزع سلسلة العشرين تركيبة من ألفباء الابراق الدولي رقم 2 التي تشتمل على الرمز الدليلي كما يلي :

أ) قلب الأرقام ، أو (اذا كانت المحطة مجهزة على هذا الشكل بصورة دائمة) قلب الحروف ،

ب) رجوع العربة ،

ج) تغيير السطر ،

د) رقم محطة السفينة ، أو (اذا كانت المحطة مجهزة لارسال اشارة قلب الحروف كأول اشارة) قلب الأرقام متبوعا برقم محطة السفينة ،

هـ) قلب الحروف ،

و) فراغ ، غير أنه ينبغي الغاء هذا الفراغ اذا كان رقم محطة السفينة يتكون من 8 أرقام واذا كانت ، في الوقت نفسه ، اشارة نقل الحروف مثبتة كأول اشارة ،

ز) الاسم (المختصر) للسفينة ،

ح) فراغ ،

ط) اذا لزم الأمر ، قلب الحروف مرة واحدة أو عدة مرات حتى يصبح العدد الاجمالي للتركيبات في الرمز الدليلي 20 تركيبة ،

ى) الحرف X ،

ك) قلب الحروف (اذا كان مثبتا بشكل دائم) •

5 ترد في التوصية S.6 الشروط التقنية لمولدات الرموز الدليلية •

6 عملا بالتوصية S.6 ، يفضل أن تستعمل في المستقبل المبرقات التي يمكن فيها تخصيص مواقع الرمز الدليلي العشرين بحريّة ، أي التي يكون فيها الموقع الأول هو اشارة قلب الأرقام والموقع الأخير هو الحرف X • وبانتظار ذلك ، يمكن استخدام المبرقات التي تكون فيها اشارة قلب الحروف مثبتة بشكل دائم في الموقعين الأول والأخير من الرمز الدليلي عندما لايزيد رقم محطة السفينة عن 8 أرقام •

شفرات خدمة التلكس الراديوي

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها ،

(أ) أنه يمكن تقنيا أن توصل بينيا بعض أنظمة الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية وشبكة التلكس الدولية بغية توفير خدمة تلكس راديوية بين السفن ومشتركي التلكس طبقا للتوصية F.110 ،

(ب) أن التوصية F.60 تحدد تعابير الشفرة المستعملة لمراسلات الخدمة في خدمة التلكس الدولية ،

(ج) أنه يستحسن استعمال نفس تعابير شفرة الخدمة في خدمة التلكس الراديوية وفي خدمة التلكس الدولية نظرا لطبيعة الخدمة ، الا أن أسباب هذا الاستعمال قد تختلف ،

(د) أنه يستحسن الاتفاق على الظروف التي تستعمل فيها شفرات معينة ،

توصي بما يأتي

(1) ينبغي عامة ، بالنسبة للنداءات في الاتجاه من الأرض الى السفينة أن تستعمل شفرات خدمة التلكس المنصوص عليها في التوصية F.60 • غير أنه يجب استعمال شفرات خدمة التلكس المدرجة أدناه من قبل خدمة التلكس الراديوي في الظروف الآتية :

ABS - المشترك غائب/ المكتب مغلق (تستعمل عندما لا يمكن انشاء الاتصال الراديوي ، أي اذا كانت التجهيزات الراديوية معطلة ، أو اذا كانت السفينة خارج منطقة التغطية أو اذا كانت التجهيزات الانتهائية مطفأة ،

DER - معطل (تستعمل عندما يكون المسيّر الراديوي واجراءات تنظيم الاتصال المصاحبة له منفّذة بصورة عادية ولكن لاتستجيب المبرقةلاشارات WRU) ،

NC - لا دارات متوفرة (تستعمل عندما يحصل ازدحام اما في الشبكة أو في تجهيزات التبديل) ،

NP - الطرف المطلوب ليس (أو لم يعد) مشتركا - (تستعمل عندما يكون رقم السفينة المستقبل غير صالح) ،

NA - المراسلة مع هذا المشترك غير مقبولة (تستعمل عندما يكون رقم السفينة محظورا أو عندما تجرى محاولات نداءات غير مصرحة الى مجموعات سفن) ،

OCC - المشترك مشغول (تستعمل عندما تكون محطة السفينة مشغولة) •

ملاحظة - انظر أيضا التوصية U.61 [1] •

(2) بالنسبة للنداءات من السفينة الى الأرض ، يجب أن يكون بالامكان ارجاع جميع شفرات الخدمة المولدة في خدمة التلكس الدولية كما هي محددة في التوصية F.60 ، وتقديمها الى المشترك الطالب الكائن على متن السفينة. •

المرجع

[1] توصية اللجنة CCITT ، الشروط المطلوبة في السطح البيني بين شبكة التلكس الدولية والأنظمة البحرية الساتلية - الخصائص المفصلة ، التوصية U.61.

التوصية F.140

خدمة الاتصالات بين نقطة وعدة نقاط عبر ساتل

ان اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف CCITT ،

اذ تضع في اعتبارها

(أ) أن هناك حاجة الى خدمة اتصالات بين نقطة وعدة نقاط ،

(ب) أنه لم تعد تتوفر ، لهذه الغاية ، خدمة الاذاعة الصحافية المتعددة المقاصد بالموجات الديكامترية ،

(ج) أنه تتوفر الآن سواتل تؤمن خدمات الاتصالات بين نقطة وعدة نقاط على الصعيدين الاقليمي والعالمي ،

(د) أنه توجد أنماط عديدة جدا من المحطات الأرضية ،

(هـ) أن هناك حاجة الى توضيحات فيما يتعلق بالعناصر الوظيفية لهذه الخدمة ،

(و) أن تنفيذها يجب أن يكون مرنا بما فيه الكفاية للتكيف مع احتياجات جميع الادارات ،

توصي

بتوجيهات التشغيل وشروط جودة الخدمة التالية لخدمة دولية للاتصالات بين نقطة وعدة نقاط عبر ساتل •

1 المدى[1]

تحدد هذه التوصية توجيهات التشغيل وشروط جودة الخدمة لخدمة اتصالات دولية احادية الاتجاه بين نقطة وعدة نقاط عبر ساتل • انظر التوصية D.185 المتعلقة بالمبادئ العامة للترسيم والمحاسبة للخدمة الدولية للاتصالات بين نقطة وعدة نقاط عبر ساتل •

1.1 تعريف الخدمة

تعرّف **الخدمة الدولية للاتصالات بين نقطة وعدة نقاط عبر ساتل** على أنها خدمة موفرة من الادارات لمستعمل بغية ارسال ، مثلا ، نص أو صور أو معطيات عبر ساتل لتستقبل في عدة مقاصد من قبل محطات أرضية مستقبلة فقط •

2 وصف الخدمة

1.2 العناصر الوظيفية للخدمة

تشتمل خدمة الاتصالات بين نقطة وعدة نقاط عبر ساتل على العناصر السبعة التالية (انظر الشكل 1/F.140) :

1) مورد (موردو) المعلومات ،

2) الوصلة بين مورد (موردو) المعلومات ومركز التحكم بالادارة (التسيير الاداري) ،

3) مركز التحكم بالادارة (التسيير الاداري) الذي يستخدم وسائل ارسال مختلفة لتجميع المعلومات الواردة من المورد (الموردين) وتوجيهها وارسالها بتعدد الارسال ،

4) محطة (محطات) الارسال الأرضية ،

5) مكرر الساتل (السواتل) ،

6) محطة أو عدة محطات أرضية مستقبلة ،

7) الوصلة (الوصلات) من المحطة (المحطات) الأرضية المستقبلة الى تجهيزات المستعمل (المستعملين) •

2.2 توفير الخدمة

يمكن توفير الخدمة على أساس وقت كامل لمدة 24 ساعة في اليوم ، أو على أساس وقت جزئي مجدول (مثلا ، خمس ساعات في اليوم) ، أو على أساس استعمال عرضي (مثلا ، حدث خاص) ، حسب الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الادارات •

3.2 أنماط الخدمة

يمكن توفير الخدمة :

أ) بشكل قناة واحدة أو عدة قنوات تماثلية يحدد عرض نطاقها في أي مكان ضمن أقصى عرض نطاق متيسر في مكرر ما ،

---

[1] لاتعالج هذه التوصية الخدمة بين عدة نقاط ونقطة واحدة ، ولا الخدمة ذات النفاذ المتعدد الثنائي الاتجاه ، اللتين تحتاجان الى مزيد من الدراسة •

ب) أو بشكل قناة واحدة أو عدة قنوات رقمية بأي سرعة ضمن السعة الرقمية القصوى المتيسرة في أي مكرر •

4.2 مناطق تغطية الخدمة

يمكن توفير الخدمة على أساس اقليمي أو عالمي حسب متطلبات المستعملين وسعة الساتل•

5.2 تشكيلات الخدمة

كما هو مبين في الشكل 1/F.140 ، هناك سبعة (7) عناصر وظيفية في توفير خدمة اتصالات بين نقطة وعدة نقاط عبر ساتل • ونظرا للحاجة الى المرونة ، يمكن أن تكيف الأنظمة حسب أنواع متعددة من الاحتياجات وحسب أنظمة كل ادارة معنية •

وتبقى شروط استخدام المحطات الأرضية المرسلة (4) والمستقبلة (6) والوصلات (2) التي تنقل المعلومات أمرا وطنيا تحدده السلطة المختصة في كل بلد •

وتحدد شروط استخدام المقطع الفضائي (5) من قبل المنظمات INTELSAT أو EUTELSAT ، الخ•) المسؤولة عن توفير الخدمات ، وبموجب أي اتفاقات بشأن التنسيق تعقدها المنظمات الدولية المختصة •

ويمكن أن يركز و/ أو يشغل مركز التحكم بالادارة (3) مع المحطة الأرضية المرسلة ، أو مع مورّد المعلومات ، أو بصورة منفصلة عن هذين الكيانين •

3 جودة الخدمة

ترتبط فعالية التشغيل ، وبالتالي جودة الخدمة الموفرة للمستعملين ، بالعلاقة القائمة بين جميع الأطراف التي تسهم بتوفير الخدمة ، أي التجهيزات التقنية والكيانات المسؤولة عن تشغيلها • وتستوجب معلمات جودة الخدمة وقيمها مزيدا من الدراسات على أساس الخبرة التشغيلية •

1.3 تيسر الخدمة

ان تيسر الخدمة هو النسبة بين الوقت الاجمالي الذي توفر فيه ، أو يمكن أن توفر فيه ، خدمة مرضية أو مقبولة ، والمدة الاجمالية للمراقبة (التعريف في التوصية X.140)•

وبما أن تيسر الخدمة هذا يتوقف على فئة المقطع الفضائي ، وعلى تشكيلات المحطة الأرضية ، وعلى مفاعيل الانتشار والتداخل ، وعلى معدل الخطأ في البتات ، فلا يمكن تحديد شروط تيسر الخدمة لجميع خدمات الاتصالات بين نقطة وعدة نقاط عبر ساتل . وينبغي حساب تيسر الخدمة لكل مستعمل على أساس كل حالة افرادية مع مراعاة جميع النقاط المشار اليها أعلاه •

4 النفاذ

1.4 الارسال

يمكن أن تكون نقطة التوصيل البيني للخدمة واقعة في أمكنة موفري الخدمات أو في أمكنة الادارات • وعندما تكون نقطة التوصيل البيني للخدمة واقعة في أمكنة الادارات ، يمكن أن يتم نفاذ موفري الخدمات عبر دارة مأجورة أو عبر شبكة عمومية مبدلة •

2.4 الاستقبال

يمكن أن تكون المحطات الأرضية المستقبلة واقعة في أمكنة المستعملين أو في أمكنة الادارات • وعندما تكون المحطات الأرضية المستقبلة واقعة في أمكنة الادارات ، يجب أن يتم النفاذ الى المستعمل عبر توصيل مباشر • ويستوجب مستعملي شبكة عمومية مبدلة مزيدا من الدراسة •

5 **فئات المقطع الفضائي**

يمكن أن تراعي الخدمات الموفرة فئات المقطع الفضائي الموفرة من موردي المقطع الفضائي• ويمكن استخدام الفئات التالية من المقطع الفضائي لتوفير الخدمات :

أ) غير خاضع للشفعة ـ خدمة لايمكن قطعها أو انهاؤها لتوفير خدمة الى مستعمل آخر • وهناك نمطان من الخدمة غير الخاضعة للشفعة :

1) محمية ـ خدمة يكون استردادها مضمونا ،

2) غير محمية ـ خدمة لايكون استردادها مضمونا والتي لايضمن استردادها الا شرط تيسر منشآت بديلة ،

ب) خاضعة للشفعة ـ خدمة يمكن قطعها لتوفير خدمة ذات أولوية أعلى •

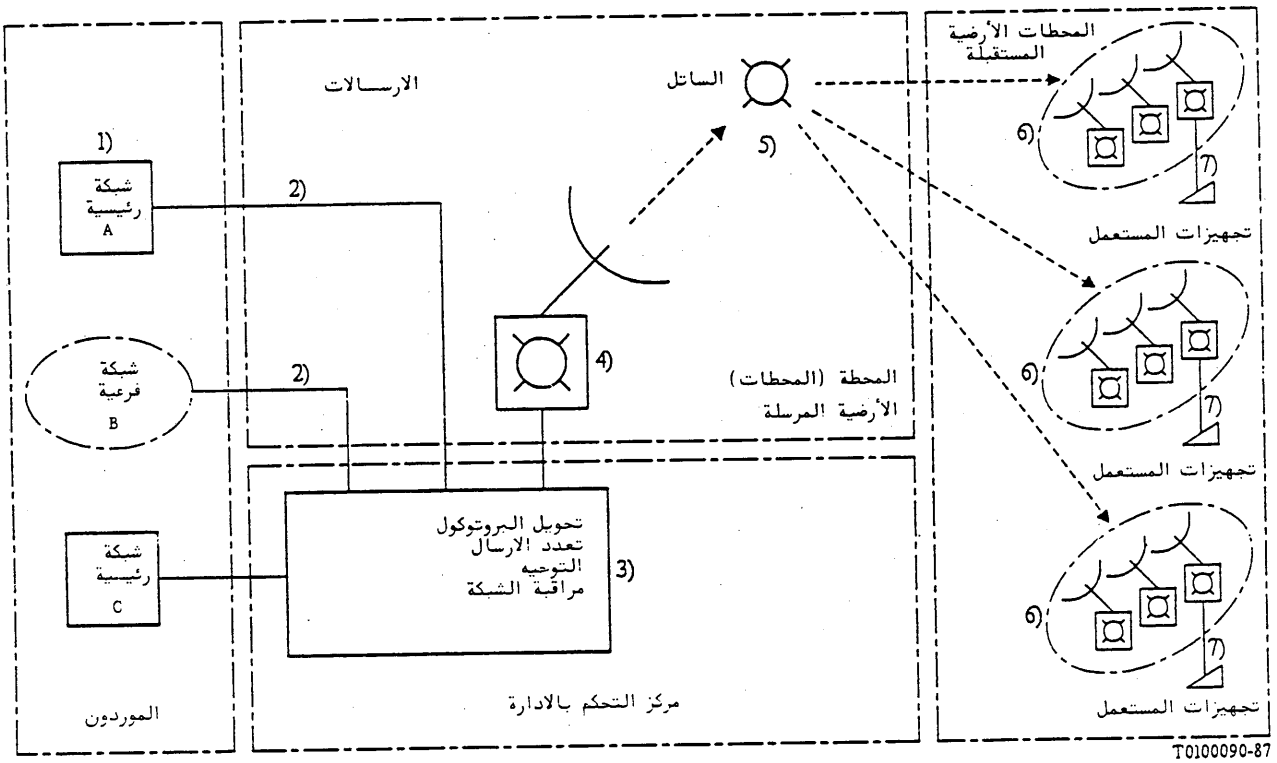
المحطات الأرضية المستقبلة
الساتل
الارسالات
1)
شبكة رئيسية A
2)
شبكة فرعية B
2)
شبكة رئيسية C
4)
5)
6)
7)
تجهيزات المستعمل
المحطة (المحطات) الأرضية المرسلة
تحويل البروتوكول
تعدد الارسال
التوجيه
مراقبة الشبكة
3)
مركز التحكم بالادارة
الموردون
T0100090-87

الشكل 1/F.140

القسم الحادي عشر

اضافات الى توصيات السلسلة F

الاضافة رقم 1

تعريفات متعلقة بخدمات البرق ، والتليماتيك وارسال المعطيات [1]

المحتويات

1 تعريفات عامة

1.1 الخدمات التليماتية

1.1.1 الخدمات التليماتية
2.1.1 خدمة التلتكس
3.1.1 خدمة الطبصلة العمومية
4.1.1 خدمة الفيديوتكس
5.1.1 خدمة معالجة الرسائل [2]

2.1 الخدمات غير التليماتية

1.2.1 الخدمة العمومية لارسال المعطيات
2.2.1 الخدمة العمومية للبرقيات

3.1 مصطلحات وتعريفات تتعلق بالابراق الفيديوي

1.3.1 الابراق الفيديوي
2.3.1 الابراق الفيديوي المذاع ، التلتكست
3.3.1 الفيديوتكس ، الابراق الفيديوي التفاعلي

---

[1] دراسة المصطلحات من قبل مجموعة الدراسات I في فترة الدراسة 1989-1992 مغطاة بالمسألة 3/I المعدلة .

[2] يستوجب تعريف خدمة معالجة الرسائل بوصفها خدمة تليماتيك واستخدام مصطلح "عمومية" في تعريفات خدمات التليماتيك مزيدا من الدراسة .

2 تعريفات مقترحة من مختلف أفرقة العمل

1.2 فريق العمل I/1 (خدمة التلكس ، خدمة التلكس الراديوي ، الخدمات المتنقلة التليماتية)

1.1.2 التخزين واعادة الارسال على الصعيد الدولي
2.1.2 التخزين واعادة الارسال مع توصيل بيني
3.1.2 التخزين واعادة الارسال في العبور على الصعيد الدولي
4.1.2 التخزين واعادة الارسال في العبور مع توصيل بيني
5.1.2 المصطلحات والتعريفات المقترحة لخدمة التلكس •

2.2 فريق العمل I/2 (خدمة البرق وخدمة الرسائل المبدلة)

3.2 فريق العمل I/3 (خدمة التلتكس)

1.3.2 تعريفات مشتركة
2.3.2 تعريفات المصطلحات المتعلقة بالتشغيل البيني
3.3.2 أسلوب التشغيل المختلط

4.2 فريق العمل I/4 (الطبصلة والكتابة عن بعد)

1.4.2 الطبصلة (زمرة)
2.4.2 فئات الزمرة 4
3.4.2 التليفاكس
4.4.2 فاكس 4
5.4.2 البيروفاكس
6.4.2 محطة التليفاكس العمومية

5.2 فريق العمل I/5 (خدمة الفيديوتكس)

1.5.2 خدمة الفيديوتكس
2.5.2 ملامح خدمة الفيديوتكس
3.5.2 خدمات فيديوتكس التكميلية
4.5.2 استرداد معلومات الفيديوتكس
5.5.2 معاملات الفيديوتكس
6.5.2 رسائلية الفيديوتكس (معالجة رسائل الفيديوتكس)
7.5.2 اتصال الفيديوتكس الجماعي (خدمة الرسائل بين مطاريف فيديوتكس)
8.5.2 معالجة المعطيات فيديوتكس
9.5.2 موفر خدمة فيديوتكس
10.5.2 مورد معلومات فيديوتكس
11.5.2 مطراف الفيديوتكس
12.5.2 حاسوب الفيديوتكس الرئيسي
13.5.2 مركز خدمة الفيديوتكس

14.5.2 نفاذ متعدد فيديوتكس
15.5.2 حاسوب رئيسي خارجي فيديوتكس
16.5.2 رتل فيديوتكس
17.5.2 صفحة فيديوتكس

1 تعريفات عامة

1.1 الخدمات التليماتية

1.1.1 الخدمات التليماتية

telematic services

F: services télématiques

S: servicios de telemática (servicios telemáticos)

انها خدمات دولية للاتصالات باستثناء خدمة الهاتف وخدمة البرق وخدمة ارسال المعطيات، المقدمة من الادارات والمعرفة من اللجنة CCITT بغرض تبادل المعلومات عبر شبكات الاتصالات •

ملاحظة 1 ـ يغطي تعريف الخدمة التشكيلة الكاملة للوظائف طبقا لنموذج التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة OSI •

ملاحظة 2 ـ من أمثلة الخدمات التليماتية : خدمة التلتكس ، وخدمة الطبصلة ، وخدمات معالجة الرسائل ، وخدمة الفيديوتكس •

ملاحظة 3 ـ يعود مصطلح " خدمة بعدية " لمفهوم الشبكة الرقمية المتعددة الخدمات ISDN • ويمكن اعتبار الخدمات التليماتية الموفرة في شبكة ISDN أنها خدمات بعدية •

2.1.1 خدمة التلتكس

teletex service

F: service télétex

S: servicio teletex

انها خدمة تليماتية دولية تقدمها الادارات لتمكين المشتركين من تبادل المراسلات بواسطة شبكات المواصلات •

3.1.1 خدمة الطبصلة العمومية

public facsimile service

F: service public de télécopie

S: servicio público facsímil

انها خدمة تليماتية دولية تقدمها الادارات بغية ارسال الوثائق بين مطاريف الطبصلة بواسطة شبكات المواصلات •

ملاحظة ـ يرد وصف تقسيم هذه الخدمة في التوصية F.160 •

4.1.1 خدمة الفيديوتكس

videotex service

F: service vidéotex

S: servicio videotex

ان خدمة الفيديوتكس هي خدمة تفاعلية توفر لمستعملي مطاريف الفيديوتكس ، بفضل نفاذ مناسب بموجب اجراءات معيارية ، بقواعد المعطيات بواسطة شبكات الاتصالات •

ملاحظة - تشتمل خدمة الفيديوتكس على المجموعة التالية من الخصائص :

1) تكون المعلومات مقدمة عادة في شكل رقمي الفبائي و/ أو شكل مصوّر ،

2) تخزن المعلومات في قاعدة معطيات ،

3) تنقل المعلومات بين قاعدة المعطيات والمستعملين عبر شبكات الاتصالات ،

4) تقدم المعلومات المعدة للعرض على جهاز استقبال تلفزيوني معدل بطريقة مناسبة أو على أي جهاز آخر للعرض البصري ،

5) يكون النفاذ تحت الرقابة المباشرة أو غير المباشرة للمستعمل ،

6) تشغل الخدمة بسهولة من قبل عامة الجمهور ، وكذلك من قبل المستعملين المتخصصين ، أي أنها خدمة سهلة الاستعمال ،

7) توفر الخدمة للمستعملين امكانيات خلق المعلومات وتعديلها في قواعد المعطيات ،

8) توفر الخدمة امكانيات ادارة قواعد المعطيات تسمح لموردي المعلومات بخلق قواعد معطيات ، وصيانتها وادارتها ، وبادارة الخدمات التكميلية للمجموعات المغلقة من المستعملين •

5.1.1 خدمة معالجة الرسائل

message handling service

F: service de messagerie

S: servicio de tratamiento de mensajes

انها خدمة مؤمنة بواسطة أنظمة معالجة الرسائل •

ملاحظة 1 - يمكن تأمين هذه الخدمة في مجال التسيير الاداري لادارة ما ، أو في مجال تسيير اداري خاص •

ملاحظة 2 - على سبيل المثال ، فان الخدمتين التاليتين هما من خدمات معالجة الرسائل:

- خدمة الرسائلية من شخص الى آخر
- خدمة نقل الرسائل •

2.1 الخدمات غير التليماتية

1.2.1 الخدمة العمومية لارسال المعطيات

public data transmission service

F: service public de transmission de données

S: servicio público de transmisión de datos

انها خدمة لارسال المعطيات تقوم الادارات بانشائها وتشغيلها ، وتؤمن بواسطة شبكة عمومية. ويمكن تحديد خدمات لارسال المعطيات بتبديل الدارات ، وبتبديل الرزم ، وبدارات مأجورة .

ملاحظة 1 ـ يمكن أن تقسم الخدمة العمومية لارسال المعطيات الى خدمات مشتقة .

ملاحظة 2 ـ تتكون الخدمة العمومية لارسال المعطيات أو الخدمة المشتقة من عناصر خدمة تشكل خدمة أساسية وعناصر أخرى للخدمة تسمى خدمات تكميلية اختيارية مقدمة للمستعملين .

ملاحظة 3 ـ يرد تعريف ضمني لخدمات ارسال المعطيات في التوصيتين X.1 و X.2 .

2.2.1 الخدمة العمومية للبرقيات

public telegram service

F: service public des télégrammes

S: servicio público de telegramas

انها الخدمة البرقية التي تقدمها الادارات للجمهور لارسال البرقيات وتسليمها الى المرسل اليهم .

ملاحظة ـ تشمل الخدمة تبادل عدة فئات من البرقيات .

3.1 مصطلحات وتعريفات تتعلق بالابراق الفيديوي

1.3.1 الابراق الفيديوي

videography

F: vidéographie

S: videografía

ان شكل من الاتصالات ترسل فيه المعلومات ، التي تكون عادة في شكل معطيات رقمية ، للتمكين من انتقاء النصوص أو الرسوم وعرضها على وحدة عرض بصري مثلا على شاشة مستقبل تلفزيوني .

ملاحظة ـ ان التلتكس وسائر أشكال الابراق ليست من أشكال الابراق الفيديوي •

2.3.1 الابراق الفيديوي المذاع ، التلتكست

broadcast videography, teletext

F: vidéographie diffusée, télétexte

S: videografia radiodifundida, teletexto

انه ابراق فيديوي تذاع فيه المعلومات في تتابع بنيوي في نطاق اشارة تلفزيونيـــة ، ويتم التقاء الجزء المرغوب فيه من هذه المعلومات من قبل المستعمل •

ملاحظة 1 ـ يمكن أن ترسل المعلومات في نفس الوقت مع الصور التلفزيونية العادية •

ملاحظة 2 ـ يشير المصطلحان " تليتكست " و " تلتكس " الى مفهومين مختلفين •

3.3.1 الفيديوتكس ، الابراق الفيديوي التفاعلي

videotex, interactive videography

F: vidéographie interactive, vidéotex

S: videotex, videografia interactiva

انها خدمة ابراق فيديوي تستخدم فيها شبكات الاتصالات لارسال طلبات المستعمـل وكذلـك الاجابات على طلباته •

2. تعريفات مقترحة من مختلف أفرقة العمل [3]

1.2 فريق العمل I/1 (خدمة التلكس ، خدمة التلكس الراديوي ، الخدمات المتنقلة التليماتية)

1.1.2 التخزين واعادة الارسال على الصعيد الدولي

international store-and-forward

F: enregistrement et retransmission au niveau international

S: almacenamiento y retransmisión internacional

عندما ينفذ مشترك في بلد A الى وحدة التخزين واعادة الارسال في بلد B لارسـال رسائل الى هذا البلد •

[3] ان أفرقة العمل المشار اليها هي تلك العائدة للجنة الدراسات I • ولا تتعلق التعريفات الواردة في الفقرة 2 الا بمدى كل مجال متخصص •

2.1.2 التخزين واعادة الارسال مع توصيل بيني **interconnected store-and-forward**

F: enregistrement et retransmission avec interconnexion

S: almacenamiento y retransmisión con interconexión

عندما تكون وحدة تخزين واعادة ارسال في بلد A موصولا بينيا بوحدة التخزين واعادة الارسال في بلد B لارسال رسائل بين البلدين •

3.1.2 التخزين واعادة الارسال في العبور على الصعيد الدولي **international transit store-and-forward**

F: enregistrement et retransmission en transit au niveau international

S: almacenamiento y retransmisión internacional en tránsito

عندما ينفذ مشترك في بلد A الى وحدة تخزين واعادة ارسال في بلد B لارسال رسائل الى بلدان أخرى •

4.1.2 التخزين واعادة الارسال في العبور مع توصيل بيني **interconnected transit store-and-forward**

F: enregistrement et retransmission en transit avec interconnexion

S: almacenamiento y retransmisión en tránsito con interconexión

عندما تنفذ وحدة التخزين واعادة الارسال في بلد A الى وحدة التخزين والارسال في بلد B لارسال رسائل الى بلدان أخرى •

5.1.2 المصطلحات والتعريفات المقترحة لخدمة التلكس

ترد في الاضافة رقم 2 المصطلحات والتعريفات المقترحة لخدمة التلكس ، والتي ستدرس ، من ضمن جملة أمور ، في اطار المسألة 7/I أثناء فترة الدراسة 1989-1992 •

2.2 فريق العمل I/2 (خدمة البرقيات وخدمة تبديل الرسائل)

تستوجب تعريفات المصطلحات " التخزين واعادة الارسال " ، و " تبديل الرسائل " ، و " معالجة الرسائل " مزيدا من الدراسة •

3.2 فريق العمل I/3 (خدمة التلتكس)

1.3.2 تعريفات مشتركة

ترد قائمة المصطلحات والتعريفات المستخدمة في خدمة التلتكس في الملحق B بالتوصية F.200 •

2.3.2 تعريفات للمصطلحات المتعلقة بالتشغيل البيني

ملاحظة - ان المصطلحات المذكورة أدناه مؤقتة ويمكن الاطلاع عليها أيضا في الملحق C بالتوصية F.201 •

1.2.3.2 **تشغيل بيني**

interworking

F: interfonctionnement

S: interfuncionamiento

نفس التعريف الوارد في الفقرة 7.B من الملحق B بالتوصية F.200

2.2.3.2 وحدة تحويل

conversion facility (CF)

F: unité de conversion (UC)

S: unidad de conversión (UC)

نظام أوتوماتي تام يقوم بالتحويل اللازم بين خدمة التلتكس وخدمة التلكس (انظر الفقرة 1.2 من التوصية F.201) .

3.2.3.2 **اجراءات المراقمة على مرحلة واحدة أو على مرحلتين للتشغيل البيني في الاتجاه من التلكس نحو التلتكس**

one-stage/two-stage selection procedure for telex to teletex direction of interworking

F: procédures avec la sélection en une ou deux étapes pour l'interfonctionnement dans le sens télex vers télétex

S: procedimientos con marcación mono o bietapa para el interfuncionaminto de télex a teletex

يمكن تحقيق العنونة لمطراف التلتكس بواسطة مطراف التلكس اما بارسال معلومات المراقمة كاملة في مرحلة واحدة الى وحدة التحويل ، أو بمناداة وحدة التحويل أولا (مرحلة المراقمة الأولى) ثم بارسال عنوان مطراف التلتكس الى وحدة التحويل ، بعد التوصيل بوحدة التحويل (مرحلة المراقمة الثانية) •

4.2.3.2 وحدة تحويل مع تخزين واعادة ارسال (وحدة تحويل تستخدم مبادئ التخزين واعادة الارسال)

store-and-forward conversion facility (CF using store-and-forward principles)

F: unité de conversion avec enregistrement et retransmission (UC utilisant les principes d'enregistrement et retransmission

S: unidad de conversión con almacenamiento y retransmisión (UC que utiliza los principios de almacenamiento y retransmisión

تقوم وحدات التحويل هذه " بتخزين " رسائل التلكس المستقبلة (أو رسائل التلتكس) قبل أن " تعيد ارسالها " الى التلتكس (أو التلكس) المطلوب (انظر الفقرتين 1.3 و 4 من التوصية F.201 ، وانظر أيضا الفقرة 5.2.3.2 أدناه) •

5.2.3.2 وحدة تحويل في وقت حقيقي ، بتشغيل بيني في وقت حقيقي

real-time conversion facility (real-time interworking)

F: unité de conversion en temps réel (interfonctionnement en temps réel)

S: unidad de conversión en tiempo real (interfuncionamiento en tiempo real)

تقوم وحدة التحويل من هذا النوع بتحويل رسالة واحدة أثناء اتصال وحيد ، من مطراف تلكس الى مطراف تلتكس ومن مطراف تلتكس الى مطراف تلكس ، دون تخزين الرسالة (انظر الفقرة 2.3 من التوصية F.201) •

6.2.3.2 التحقق من صلاحية مطراف التلتكس المطلوب ، [نتيجة التحقق من الصلاحية (ايجابية أو سلبية)] •

validation of the called teletex terminal [validation result (positive or negative)]

F: validation du terminal télétex demandé [résultat de la validation (positive ou négative)]

S: validación del terminal teletex llamado [resultado de validación (positivo o negativo)]

تقوم وحدة التحويل باجراء هذا التحقق من الصلاحية بغية التأكد من أن مطراف التلتكس مهيأ ، أي أن مطراف التلتكس تمت مناداته بهذا العنوان (نداء التحقق) أو أن هذا العنوان قد تمت مراقبته في قاعدة معطيات (انظر الفقرة 3.1.4 من التوصية F.201) •

7.2.3.2 ايداع الرسالة / تسليم الرسالة (ايداع/ تسليم النص)

message deposit/message delivery (text deposit/delivery)

F: dépôt du message/remise du message (dépôt du texte/remise)

S: depósito de mensaje/entrega de mensaje (depósito/entrega de texto)

ايداع الرسالة يعني أن يرسل المطراف المنادي الرسالة الكاملة الى وحدة التحويل مع التخزين واعادة الارسال قبل " تسليمها " فيما بعد الى المطراف المطلوب (انظر الفقرتين 5.4.2 و 6.4.2 من التوصية F.201) •

8.2.3.2 **اشعار بتسليم على الخط**

on-line delivery acknowledgement: (ODA)

F: avis de remise de ligne

S: acuse de recibo de entrega en línea (ODA)

تقدم خدمة الاشعار بالتسليم على خط لمطراف التلكس المنتظر (أي الذي حافظ على الاتصال بوحدة التحويل بعد ايداع الرسالة) امكانية استلام برهان " على الخط " بأن وحدة التحويل قد قامت فعلا بتسليم الرسالة الى مطراف التلتكس ، شريطة أن يكون انشاء النداء مع مطراف التلتكس قد تم في فترة 30 ثانية انطلاقا من نهاية ادخال الرسالة (انظر التوصية F.201 ، والملاحظة 10 المتعلقة بالشكل 2/F.201 ، والملاحظة 9 المتلعقة بالشكل 5/F.201 ، والفقرة 6.1.4)•

9.2.3.2 **اشعار بعدم التسليم NDN / اشعار بالتسليم PDN**

non-delivery notification (NDN)/positive delivery notification: (PDN)

F: avis de non-remise (NDN)/avis de remise (PDN)

S: notificación de no entrega (NDN)/notificación de entrega positiva (PDN)

اذا لم تتمكن وحدة التحويل من تسليم الرسالة الى المطراف المطلوب رغم أنها قامت بتنفيذ الدورة المحددة من محاولات التسليم على شبكة المطراف المطلوب (لكل شبكة دورة معينة)وفي مهلة قصوى محددة T2 ، يجب أن ترسل حينئذ اشارة NDN الى المشترك الطالب لابلاغه بأن رسالته لم تسلم الى المطراف المطلوب وأن وحدة التحويل لن تتخذ اجراءات أخرى لتسليم لاحق (انظر الفقرتين 4.3.1.3 و 6.1.4 من التوصية F.201) •

ملاحظة 1 - خدمة NDN غير متوفرة في الطريقة الأولى للتشغيل البيني في الاتجاه من التلكس الى التلتكس (انظر الفقرات 1.1.3 و 2.1.3 و 1.2.3 و 2.2.3 من التوصية F.201) •

ملاحظة 2 - تستوجب خدمة PDN ، أي مقدرة وحدة التحويل على ارجاع برهان التسليم مزيدا من الدراسة •

10.2.3.2 مصطلحات خاصة لاجراءات المراقمة على مرحلة واحدة سابقة وحدة التحويل

CF prefix

F: préfixe de l'UC

S: prefijo de UC

في الطريقة الأولى للتشغيل البيني ، تمثل سابقة وحدة التحويل الرقم الخاص (لا يتعدى 7 سمات) الواجب ادخاله قبل عنوان مطراف التلتكس المطلوب للدلالة على أن المعلومات الكاملة لمراقمة التلكس معدة للوصول الى مطراف التلتكس (انظر الفقرتين 1.3 و 2.3 من التوصية F.201) •

11.2.3.2 مصطلحات خاصة لاجراءات المراقمة على مرحلتين

i) الرقم الوطني لوحدة التحويل

CF national number

F: numéro national de l'UC

S: número nacional de UC

في الطريقة الثانية للتشغيل البيني ، يكون " الرقم الوطني لوحدة التحويل " هو رقم التلكس الوطني لوحدة التحويل المعطى لمستعملي التلكس المطلوبين عند بداية مرحلة تسليم التلكس في التبادل في الاتجاه من التلتكس نحو التلكس لاستعمال لاحق للتشغيل البيني مع خدمة تلكس بلد وحدة التحويل (انظر الفقرة 4 من التوصية F.201) •

ii) اشعار بايداع

input message acknowledgement (IMA)

F: accusé de dépôt (IMA)

S: acuse de recibo de mensaje introducido (IMA)

تستخدم رسالة " اشعار بايداع " الموجهة من وحدة التحويل الى مستعمل التلكس للدلالة على أن وحدة التحويل قد استلمت فعلا الرسالة ولاعطاء مستعمل التلكس مرجعا وحيدا لهذه الرسالة • ويجب استخدام هذا المرجع عند ارسال اشارة NDN (انظر الفقرة 5.1.4 من التوصية F.201)•

3.3.2 أسلوب التشغيل المختلط

mixed mode of operation

F: mode d'exploitation mixte

S: modo mixto de explotación

في خدمة التلتكس ، يوفر أسلوب التشغيل المختلط للمستعمل ، بالاضافة الى الخصائص الأساسية لخدمة التلتكس ، وسائل نقل وثائق تتضمن معلومات بيانية مشفرة باستخدام تقنيات غير تلك المحددة لخدمة التلتكس الأساسية •

4.2 فريق العمل I/4 (الطبصلة والكتابة عن بعد)

1.4.2 الطبصلة

مطراف طبصلة (آلة الطبصلة)

زمرة (مطاريف طبصلة)

group (of facsimile terminals)

F: groupe (de télécopieurs)

S: grupo (de terminales facsimil)

مجموعة من مطاريف الطبصلة المتلائمة المطابقة لبعض توصيات اللجنة CCITT .

1.1.4.2 الزمرة 2

group 2

F: groupe 2

S: grupo 2

مطاريف طبصلة تؤمن ارسال وثيقة من قياس A4 في ثلاث دقائق على شبكة الهاتف العمومية ، وتكون مطابقة للتوصية T.3 للجنة CCITT .

2.1.4.2 الزمرة 3

group 3

F: groupe 3

S: grupo 3

مطاريف طبصلة تؤمن ارسال وثيقة من قياس A4 في حوالي دقيقة واحدة على شبكة الهاتف العمومية ، وتكون مطابقة للتوصية T.4 للجنة CCITT .

3.1.4.2 الزمرة 4

group 4

F: groupe 4

S: grupo 4

مطاريف طبصلة معدة أساسا للتشغيل على الشبكات العمومية للمعطيات ، ولكنها قابلة للاستخدام على شبكة الهاتف العمومية ، وتكون مطابقة للتوصية T5 للجنة CCITT .

2.4.2 فئات الزمرة 4

هناك ثلاث فئات في الزمرة 4 من مطاريف الطبصلة :

i) الفئة الأولى - المطلب الأدنى هو مطراف قادر على ارسال واستقبال وثائق تتضمن معلومات مشفرة للطبصلة (وفقا للتوصيتين T.6 و T.73) •

ii) الفئة الثانية - المطلب الأدنى هو مطراف قادر على ارسال وثائق مشفرة للطبصلة (وفقا للتوصيتين T.6 و T.73) • وبالاضافة الى ذلك ، يجب أن يكون المطراف قادرا على استقبال وثائق مشفرة للطبصلة (وفقا للتوصيتين T.6 و T.73)أو مشفرة للتلكس (وفقا لمسرد السمات المشفرة الأساسية المحدد في التوصية T.61) ووثائق بالأسلوب المختلط (وفقا للتوصية T.73) .

iii) الفئة الثالثة - المطلب الأدنى هو مطراف قادر على خلق وارسال واستقبال وثائق مشفرة للطبصلة (وفقا للتوصيتين T.6 و T.73) ، ووثائق تلتكس مشفرة (وفقا لمسرد السمات المشفرة الأساسية المحددة في التوصية T.61) ، ووثائق بالأسلوب المختلط (وفقا للتوصية T.73) .

3.4.2 التلفاكس

telefax

F: téléfax

S: telefax

S: telefax

خدمة عمومية دولية للطبصلة بين محطات مشتركين على الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة أو على الدارات المعدة لنظام DATEL (الفقرة 5 من التوصية F.180) •

4.4.2 فاكس 4

FAX 4

F: FAX 4

S: FAX 4

خدمة دولية للطبصلة بين مشتركين مجهزين بمطاريف من الزمرة 4 (انظرالتوصية F.161)•

5.4.2 البيروفاكس

bureaufax

F: bureaufax

S: burofax

خدمة عمومية للطبصلة بين مكاتب عمومية (انظر التوصية F.170) • ويمكن للادارات أن تعتمد اسما تجاريا آخر(مثلا ، بوبليفاكس Publifax لخدمة البيروفاكس التي تقدمها لمستعمليها •

6.4.2 محطة تلفاكس عمومية

public telefax station

F: poste téléfax public

S: estación telefax pública

ARCHIVES U.I.T. GENÈVE

تجهيزات تيسرها الادارة للجمهور لتشغيل خدمة التلفاكس ، وتتضمن مطرافا للطبصلة ونفاذا الى الشبكات المناسبة • ويمكن استخدام مطاريف الطبصلة هذه للارسال أو للاستقبال حصرا ، أو للارسال والاستقبال معا (انظر الفقرة 5 من التوصية F.180) •

5.2 الفريق العامل I/5 (خدمة الفيديوتكس)

(ملاحظة - تستند هذه التعريفات الى تلك الواردة في الوثيقة F.300) •

1.5.2 **خدمة الفيديوتكس**

videotex service

F: service vidéotex

S: servicio videotex

خدمة الفيديوتكس هي خدمة تفاعلية تسمح لمستعملي مطاريف الفيديوتكس ، بفضل النفاذ المناسب المضمون باجراءات معيارية ، بالاتصال بقواعد المعطيات عن طريق شبكات الاتصالات :

تتضمن خدمة الفيديوتكس الخصائص التالية :

1) تأخذ المعلومات عادة شكل الألفبائية الرقمية أو شكلا بيانيا ،

2) تخزن المعلومات في قاعدة للمعطيات ،

3) ترسل المعلومات بين قاعدة المعطيات والمستعمل عبر شبكات الاتصالات ،

4) تقدم المعلومات المعدة للعرض على مستقبل تلفزيوني معدل بشكل مناسب أو على جهاز عرض بصري آخر ،

5) يتحكم المستعمل في النفاذ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،

6) تكون الخدمة سهلة التشغيل من قبل الجمهور أو المستعملين الاخصائيين ، أي أنها سهلة الاستعمال ،

7) توفر هذه الخدمة تسهيلات للمستعملين لانشاء وتعديل المعلومات في قواعد المعطيات ،

8) توفر هذه الخدمة امكانيات لادارة قواعد المعطيات تسمح لموفري المعلومات من انشاء وتشغيل وادارة قواعد البيانات وادارة الخدمات التكميلية لمجموعات مغلقة من المستعملين •

2.5.2 ملامح خدمة الفيديوتكس

videotex service profile

F: profil du service vidéotex

S: perfil del servicio videotex

ان ملامح الفيديوتكس هي مجموعة الوظائف التي تتطلبها خدمة الفيديوتكس •

3.5.2 خدمات فيديوتكس التكميلية

videotex service facility

F: services complémentaires vidéotex

S: facilidad del servicio videotex

ان خدمة فيديوتكس التكميلية هي تنفيذ لطبقة التطبيق في خدمة فيديوتكس التي توفر خدمة تكميلية محددة ومعرفة بوضوح لمستعملي الفيديوتكس • وتوفر خدمة الفيديوتكس للمستعملين عددا من هذه الخدمات التكميلية •

4.5.2 استرداد معلومات الفيديوتكس

videotex information retrieval

F: recherche d'information vidéotex

S: recuperación de información videotex

أنها خدمة فيديوتكس تكميلية يحصل فيها المستعمل على معلومات عبر حوار مع قاعدة معطيات •

5.5.2 معاملات الفيديوتكس

videotex transaction

F: transactions vidéotex

S: transacción videotex

أنها خدمة فيديوتكس تكميلية تسمح للمستعملين بخلق و/ أو تعديل المعلومات المخزنة في قاعدة معطيات • ويتطلب عادة النفاذ الى هذه الخدمات التكميلية وظائف واجراءات خاصة للتحقق من صلاحية النفاذ • وتتضمن هذه الخدمة التكميلية أيضا معاملات تؤدي الى علاقة تجارية بين المستعملين وموردي المعلومات أو التأثير عليها •

6.5.2 رسائلية الفيديوتكس [معالجة رسائل الفيديوتكس] **videotex messaging [videotex message handling]**

F: messagerie vidéotex [traitement des messages vidéotex]

S: mensajería videotex [tratamiento de mensajes videotex]

أنها خدمة تكميلية لخدمة فيديوتكس تسمح للمستعملين بالاتصال بين بعضهم البعض عن طريق تخزين رسائل في قاعدة معطيات يمكن النفاذ اليها من قبل الجميع • ويمكن أن تسترد هذه الرسائل المخزنة من قبل المستعمل أو أن تسلم أوتوماتيا •

7.5.2 اتصال الفيديوتكس الجماعى [خدمة الرسائل بين مطاريف فيديوتكس]

videotex conferencing [videotex terminal-to-terminal messaging]

F: conférence vidéotex [services de messages entre terminaux vidéotex]

S: conferencia videotex [mensajería entre terminales videotex]

انها خدمة تكميلية لخدمة الفيديوتكس تؤمن وظائف تسيير وتبديل تمكن المستعملين أو المطاريف من ارسال الرسائل واستقبالها بأسلوب المحادثة • وهذا لا يمنع خدمة مباشرة للرسائل بين مطاريف تستخدم الشبكات القائمة •

8.5.2 معالجة المعطيات فيديوتكس

videotex data processing

F: traitement des données vidéotex

S: procesamiento de datos videotex

انها خدمة تكميلية لخدمة الفيديوتكس تسمح للمستعمل باستخدام سعة المعالجة والتخزين اما في الحاسوب الرئيسي واما عن طريق تحميل برنامج أو معطيات أخرى في تجهيزات فيديوتكس انتهائية مناسبة •

9.5.2 موفر خدمة فيديوتكس

videotex service provider

F: prestataire de service vidéotex

S: proveedor del servicio videotex

ان موفر خدمة فيديوتكس هو طرف مسؤول تجاه المستعمل عن توفير خدمة فيديوتكس وتشغيلها •

10.5.2 مورّد معلومات فيديوتكس

videotex information provider

F: fournisseur d'information vidéotex

S: proveedor de información videotex

ان مورّد معلومات فيديوتكس هو طرف مسؤول ، بالاتفاق مع موفر خدمة فيديوتكس ، عن توفير معلومات أو خدمات المعاملات الى مستعملي خدمة الفيديوتكس • ويمكن أن يكون مورّد المعلومات مشغلا للحاسوب الرئيسي المخزونة عليه قاعدة المعطيات أو غير مشغل له •

11.5.2 مطراف الفيديوتكس

videotex terminal

F: terminal vidéotex

S: terminal videotex

ان مطراف الفيديوتكس هو عبارة عن تجهيزات يتفاعل المستعمل بواسطتها مع خدمة الفيديوتكس • ويمكن أيضا أن يوفر المطراف امكانية الاتصال المباشر بين المطاريف ، كما يمكن أن يتضمن عناصر أخرى كخرج على طابعة ، وأجهزة تخزين ممغنط أو بصري ، وأجهزة اضافية للمعالجة و/ أو التخزين •

12.5.2 حاسوب الفيديوتكس الرئيسي

videotex host computer

F: ordinateur principal vidéotex

S: ordenador (computador) principal videotex

ان حاسوب الفيديوتكس الرئيسي هو حاسوب (أو شبكة حواسيب يوفرها طرف واحد) تخزن عليه قاعدة معطيات واحدة أو عدة قواعد معطيات و/ أو توفر عليه خدمة تكميلية واحدة أو عدةخدمات تكميلية لخدمة الفيديوتكس.

13.5.2 مركز خدمة الفيديوتكس

videotex service centre

F: centre de service vidéotex

S: centro de servicio videotex

ان مركز خدمة الفيديوتكس هو حاسوب يستخدمه موفر خدمة الفيديوتكس للسماح بالنفاذ الى خدمة الفيديوتكس • ويمكن أن تتضمن الوظائف الأخرى لمركز الخدمة مساعدة المستعملين على انتقاء قاعدة المعطيات الخاصة المطلوبة (سواء كانت موفرة من مركز الخدمة أو من حواسيب رئيسية أخرى)، وكذلك تسهيلات ادارية كالفوترة ، وتجميع الاحصاءات ، الخ • ويمكن أن يكون نفس الحاسوب حاسوبا رئيسيا أو أن يوفر وظيفة نفاذ متعدد •

14.5.2 نفاذ متعدد فيديوتكس

videotex gateway

F: accès multiple vidéotex

S: función de multiacceso videotex (cabecera videotex)

ان النفاذ المتعدد فيديوتكس هو وظيفة حاسوب يوفر النفاذ الى قاعدة (قواعد) معطيات لحاسوب رئيسي آخر (لحواسيب رئيسية أخرى) • ويمكن أن تشتمل هذه الوظيفة على وظائف انتقاء و/ أو تحويل البروتوكول و/ أو معالجة الحوار •

15.5.2 حاسوب رئيسي خارجي فيديوتكس

external videotex host computer

F: ordinateur principal externe vidéotex

S: ordenador principal videotex externo

ان الحاسوب الرئيسي الخارجي فيديوتكس هو حاسوب رئيسي لا يشغله موفر خدمة الفيديوتكس•

16.5.2 رتل فيديوتكس

videotex frame

F: feuillet vidéotex

S: trama videotex

انها المعلومات المستردة بموجب وظيفة مستعمل واحدة من مطراف والمقدمة ككيان كامل من قبل هذا المطراف (محتويات شاشة كاملة أو أجزاء من الشاشة ، مثلا مناطق على الشاشة) ، ولكنها يمكن أن تتضمن معلومات تستوجب الاستعراض قبل عرضها على الشاشة ، ويمكن أن تتضمن مفاعيل دينامية كالتطريس • ويمكن أن يجري تدخل محلي من قبل المستعمل في داخل الرتل •

17.5.2 صفحة فيديوتكس

videotex page

F: document vidéotex

S: página videotex

ان صفحة الفيديوتكس هي مجموعة منظمة من رتل واحد أو أكثر •

الاضافة رقم 2

مصطلحات وتعريفات تتعلق بالتلكس

تحتوي هذه الاضافة على مصطلحات وتعريفات للاستعمال في خدمة التلكس • وتحمل معظم المصطلحات رقما في " مفردات اللغة الكهرتقنية الدولية International Electrotechnical Vocabulary (IEC) يتبع التعريف •

1 أسلوب المحادثة في التلكس

telex conversation mode

F: conversation télex

S: modo conversacional télex

استخدام توصيل تلكس للتحاور أو لتبادل معلومات بين مطرافين •

721.53.05

2 النفاذ الى خدمة عمومية للبرقيات

access to the public telegram service

F: accès au service public des télégrammes

S: acceso al servicio público de telegramas

توفير مطراف تلكس لارسال واستقبال برقيات من والى خدمة عمومية للبرقيات •

721.53.07

3 فئة المستعمل

user class-of-service

F: catégorie d'usager

S: clase de servicio de usuario

الفئة التي تحدد خصائص نداء متيسر لمستعمل خدمة عمومية للاتصالات •

ملاحظة ـ يمكن أن تكون الخصائص المحددة لفئة من المستعملين ، مثلا ، الصبيب الاثنيني ، أسلوب تشغيل المطراف ، بنية الشفرة ، نفاذ ممنوع •

721.53.08

4 غرفة تلكس عمومية

public telex booth

F: cabine publique télex

S: cabina telex pública

مطراف تلكس متيسر للجمهور (أي لغير المشتركين) •

721.53.09

5 مطراف متخصص للمغادرة

outgoing only terminal

F: terminal spécialisé en départ

S: terminal de salida solamente

مطراف يمكنه ارسال نداءات صادرة الى الشبكة ولكنه لايستطيع استقبال النداءات الواردة •

721.53.10

6 مطراف متخصص للورود

incoming only terminal

F: terminal spécialisé en arrivée

S: terminal de llegada solamente

مطراف يمكنه استقبال النداءات الواردة من الشبكة ولكنه لايستطيع ارسال نداءات صادرة •

721.53.11

7 نفاذ ممنوع

access barred

F: interdiction

S: prohibición de acceso

وظيفة شبكة اتصالات تمنع النداءات من أو الى بعض المشتركين ، أو من أو الى بعض الخدمات أو الطرق أو المطاريف •

721.53.12

8 خدمة مقيدة

restricted service

F: service restreint

S: servicio restringido

خدمة تمكّن مشتركا من الحصول على نفاذ ممنوع من مطرافه الى بعض الخدمات أو الطرق أو المطاريف التي يكون عادة النفاذ اليها ممكنا لجميع المستعملين •

721.53.13

9 أولوية

priority

F: priorité relative

S: prioridad relativa

امكانية انشاء نداء من مطراف معين عائد لشبكة خاصة أو لمجموعة مغلقة من المستعملين ، بحيث تخصص له ، في كل مرحلة من مراحل الانتقاء ، أولوية على جميع النداءات الأخرى ذات الأولوية الأدنى الجاري انشاؤها • ويمكن أن تنطبق هذه الامكانية على كل نداء أو فقط على نداءات معينة صادرة عن مثل هذا المطراف ذي الامتياز •

721.53.14

10 أولوية مطلقة

absolute priority

F: priorité absolue

S: prioridad absoluta

امكانية انشاء نداء من مطراف معين عائد لشبكة خاصة أو لمجموعة مغلقة من المستعملين، بحيث تخصص له ، في كل مرحلة من مراحل الانتقاء أو في بعضها ، أولوية على جميع النداءات الأخرى ذات الأولوية الأدنى التي سبق انشاؤها • ويمكن أن تنطبق هذه الامكانية على كل نداء أو فقط على نداءات معينة صادرة عن مثل هذا المطراف ذي الامتياز •

721.53.15

11 أولوية المشترك المطلوب

priority for called subscriber

F: abonné prioritaire en demandé

S: prioridad del abonado llamado

مشترك يتمتع بالأولوية أو بالأولوية المطلقة لجميع النداءات الموجهة الى مطرافه أو لبعضها فقط • وتنشط هذه الخدمة بارسال اشارة مناسبة من قبل المطراف الطالب •

ملاحظة ـ يمكن أن تكون هناك مستويات مختلفة من الأولوية ، يعطي كل منها أولوية نسبية أو مطلقة بالنسبة للمستويات الأدنى •

721.53.16

12 أولوية على التشغيل المحلي

in-local override

F: priorité sur le fonctionnement en local

S: anulación del funcionamiento en local

امكانية معطاة للشبكة للحلول محل مطراف مشغل محليا ، بغية توصيل نداء وارد الى ذلك المطراف •

721.53.17

13 انتقاء مباشر عند المغادرة

direct outgoing selection

F: prise directe

S: selección directa de salida

امكانية تسمح لمطراف في شبكة خاصة من انشاء نداء الى شبكة أخرى دون تدخل بشري في الشبكة الخاصة •

721.53.18

14 انتقاء مباشر عند الوصول

direct incoming selection

F: sélection directe à l'arrivée

S: selección directa de llegada

امكانية تسمح لمطراف في شبكة تلكس من انشاء نداء الى مطراف يعينه الطالب في شبكة خاصة دون تدخل بشري في الشبكة الخاصة •

721.53.19

15 انتقاء مباشر عند الوصول مع مراقمة متكاملة

direct incoming selection with integrated numbering

F: sélection directe à l'arrivée avec numérotation intégrée

S: selección directa de llegada con numeración integrada

انتقاء مباشر عند الوصول يستخدم تتابع مراقمة واحد مؤلفا من أرقام معينة تعرّف الشبكة الخاصة متبوعة بأرقام معينة تعرّف المطراف المطلوب في تلك الشبكة • ويكوّن التتابع الكامل للأرقام عنوانا كاملا مدمجا في خطة ترقيم شبكة التلكس.

721.53.20

16 انتقاء مباشر عند الوصول مع مراقمة على مرحلتين

direct incoming selection with two-stage selection

F: sélection directe à l'arrivée avec numérotation en deux temps

S: selección directa de llegada con marcación bietapa

انتقاء مباشر عند الوصول يستخدم تتابعي مراقمة لانتقاء المطراف المطلوب في الشبكة الخاصة • ويحدد التتابع الأول الشبكة الخاصة ، ويحدد التتابع الثاني المطراف في تلك الشبكة • ولا يدرج الا التتابع الأول في خطة ترقيم شبكة التلكس •

721.53.21

17 مجموعة مغلقة من المستعملين

closed user group

F: groupe fermé d'usagers

S: grupo cerrado de usuarios

مجموعة من المستعملين على شبكة عمومية مبدلة تكون لمطاريفهم امكانية الاتصال فيما بينها فقط •

ملاحظة - يمكن لمطراف واحد أن يكون مرتبطا بأكثر من مجموعة مغلقة واحدة من المستعملين.

721.53.22

18 مجموعة مغلقة جزئيا من المستعملين

partially closed user group

F: groupe partiellement fermé d'usagers

S: grupo de usuarios parcialmente cerrado

مجموعة من المستعملين يكون لبعض مطاريفها امكانية انشاء نداءات الى (أو استقبال نداءات من) مطاريف أخرى يمكن عادة النفاذ اليها في الشبكة العمومية المبدلة ، وتكون للمطاريف الأخرى امكانية الاتصال مع مستعملي المجموعة .

ملاحظة - في بعض الحالات ، يكون النفاذ الخارجي لمطاريف معينة مقيدا للنداءات الصادرة.

721.53.23

19 خدمة تكميلية

user facility

F: service complémentaire

S: facilidad de usuario

خدمة يمكن أن توفر بناء على الطلب الى مستعمل شبكة الاتصالات بالاضافة الى الخدمة العادية الموفرة .

ملاحظة - يمكن أن توفر الخدمة الاضافية على أساس كل نداء بمفرده أو لمدة من الزمن متفق عليها .

721.53.25

20 نداء أوتوماتي

automatic calling

F: appel automatique

S: llamada automática

تتابع العمليات التي تفرضها اجراءات الشبكة لانشاء توصيل دون تدخل يدوي من المطراف الطالب .

721.53.26

21 اجابة أوتوماتية

automatic answering

F: réponse automatique

S: respuesta automática

اجابة يجاوب فيها المطراف المطلوب أوتوماتيا على اشارة النداء ، حيث يمكن انشاء النداء سواء كان المطراف المطلوب مراقبا أم لا •

721.53.27

22 اجابة يدوية

manual answering

F: réponse manuelle

S: respuesta manual

اجابة لا ينشأ فيها النداء الا اذا أشار المستعمل المطلوب عن استعداده لاستقبال النداء بواسطة عملية يدوية •

721.53.28

23 تعرف أوتوماتي

automatic identification

F: identification automatique

S: identificación automática

ارسال تعرف المطراف الطالب دون تدخل يدوي الى المطراف الموصول والعكس بالعكس ، أو تعرف المطرافين أحدهما الى الآخر لدى انشاء التوصيل •

ملاحظة - يمكن أن ترسل اشارات التعرف اما من الشبكة أو من المطراف •

721.53.29

24 تعرف الخط من قبل الشبكة

line identification by the network

F: identification de ligne par le réseau

S: identificación de linéa por la red

ارسال تعرف الخط أو العنوان المناسب من قبل الشبكة ، اجابة على طلب من أحد الطرفين الموصولين •

721.53.30

25 دلالة أوتوماتية على التاريخ والساعة

automatic date and time indication

F: indication automatique de date et d'heure

S: indicación automática de fecha y hora

دلالة أوتوماتية للتاريخ والساعة التي بدأ فيهما النداء تعطيها الشبكة الى المطراف الطالب أو الى كل من المطراف الطالب والمطراف المطلوب •

721.53.31

26 دلالة المدة

indication of duration

F: indication de durée

S: indicación de duración

دلالة تعطيها الشبكة الى المطراف المسدد للرسوم عن مدة النداء الخاضعة للرسوم قبل تحرير المطراف المسدد أو عن طريق اعادة مناداته في وقت مناسب •

ملاحظة ـ يمكن أن توفر هذه المعلومات أوتوماتيا أو بناء على الطلب •

721.53.32

27 دلالة الرسم

indication of charge

F: indication de taxe

S: indicación del importe de la comunicación

دلالة تعطيها الشبكة الى المطراف المسدد عن رسم النداء قبل تحرير المطراف المسدد أو عن طريق اعادة مناداته في وقت مناسب •

ملاحظة ـ يمكن أن توفر هذه المعلومات أوتوماتيا أو بناء على الطلب •

721.53.33

28 كشف حساب النداءات

statement of call account

F: décompte de taxes de communications

S: estado de cuentas de comunicaciones

ارسال الشبكة ، بناء على طلب ادارة ، أو مجموعة مغلقة من المستعملين ، أو شبكة خاصة ، لحساب مفصل للرسوم على نداءاتها سواء ابتداء من آخر طلب لها أو طوال فترة محددة •

721.53.34

29 مطراف مشترك

shared terminal

F: terminal partagé

S: terminal compartido

خدمة تكميلية مقدمة لبعض المشتركين تمكنهم من استخدام ذات المطراف واقتسام التكاليف والرسوم المقابلة •

721.53.35

30 حسابات مطراف مشترك

accounts for shared terminal

F: décompte pour terminal partagé

S: cuentas de un terminal compartido

توفير حسابات منفصلة الى مستعملي مطراف مشترك •

721.53.36

31 تخزين محتويات الرسائل

storage of call content

F: archivage des messages

S: almacenamiento del contenido de las comunicaciones

تخزين الشبكة لمحتويات جميع الرسائل المرسلة أو المستقبلة من مشترك أو بعضها ، وذلك بناء على طلبه ولمدة محددة من الزمن •

721.53.37

32 استرداد محتويات الرسائل المخزونة

retrieval of stored call content

F: consultation d'archivage

S: consulta del contenido almacenado de las comunicaciones

ارسال محتويات النداءات الى المشتركين الذين سبق لهم أن طلبوا تخزين جميع المحتويات •

721.53.38

33 احصاءات بناء على الطلب

statistics on request

F: statistiques sur demande

S: estadísticas a petición

ارسال الشبكة الى المشترك ، بناء على طلبه ، تفاصيل نداءاته تحت بنود محددة ، مثلا النداءات الدولية ، النداءات الوطنية ، النداءات الى بعض المشتركين أو مجموع جميع النداءات •

721.53.39

34 رسالة مسجلة

recorded message

F: réponse par message enregistré

S: mensaje registrado

خدمة تكميلية يوفرها المشترك أو الشبكة الانتهائية ، يمكن بموجبها توصيل النداءات الواردة الى ذلك المشترك بمرسل للرسائل المسجلة •

721.53.40

35 انتظار لدى الانشغال

camp-on: connect when free

F: attente sur occupation

S: conexión tras liberación

امساك الشبكة لمحاولة نداء فشل بسبب انشغال المطراف المطلوب (المطاريف المطلوبة) أو بسبب ازدحام الشبكة ، مع توصيل أوتوماتي لاحق في أقرب وقت ممكن •

721.53.41

36 انتظار الانشغال مع اعادة المناداة

camp-on with recall

F: attente sur occupation avec rappel

S: conexión tras liberación con rellamada

انتظار مع تحرير المطراف الطالب واعادة المناداة في أقرب وقت ممكن •

721.53.42

37 خدمة المشتركين الغائبين (في الابراق وارسال المعطيات)

absent subscriber service (in telegraphy and data communication)

F: service des abonnés absents (en télégraphie et transmission de données)

S: servicio de abonado ausente (en telegrafía y comunicación de datos)

خدمة تكميلية تسمح باعلام المطراف الطالب أوتوماتيا بموجب اشارة خدمة أن مطـــراف المشترك المطلوب ليس متيسرا للنداءات نظرا لمبادرة منه •

721.53.43

38 اعادة توجيه النداء

call re-direction

F: renvoi d'appel

S: redireccionamiento de la llamada

خدمة تكميلية تسمح باعادة توجيه نداء الى مقصد بديل معين بصورة مسبقة بناء على طلـب المشترك المطلوب مع تبليغ بموجب اشارة خدمة الى المطراف الطالب •

721.53.44

39 تدخل بسبب تغيير العنوان

changed address interception

F: intervention pour transfert d'abonné, intervention pour changement de numéro d'appel

S: interceptación de cambios de dirección

اشعار أوتوماتي توفره الشبكة الى المطراف الطالب لابلاغه العنوان الجديد للمطـــراف المطلوب ، متبوعا اما باعادة توجيه النداء أو بتحرير المطراف الطالب •

ملاحظة - يمكن أيضا الاكتفاء بارسال اشارة خدمة متبوعة بالتحرير •

721.53.45

40 التخزين واعادة الارسال

store-and-forward

F: enregistrement et retransmission

S: almacenamiento y retransmisión

عملية تخزين الرسائل أو أجزاء من الرسائل وارسالها في وقت لاحق الى عنوان أو عناويـن محدودة •

721.53.46

41 منشآت التخزين

storage installation

F: installation d'enregistrement

S: instalación de almacenamiento

منشآت توفر وظيفة تخزين واعادة ارسال •

ملاحظة - يمكن أن تكون هذه المنشآت موفرة في مطراف أو في منشآت مركزية •

721.53.47

42 عنوان اعادة التوجيه

redirection address

F: adresse de réacheminement

S: dirección de redireccionamiento

معلومات مرسلة في الاتجاه الخلفي وتتكون من عدد من اشارات العنوان التي تدل على العنوان الكامل الذي يجب اعادة توجيه النداء اليه أو الذي أعيد توجيه النداء اليه •

721.53.48

43 تسليم مؤجل

delayed delivery

F: remise différée

S: entrega diferida

عملية تخزين واعادة ارسال تؤجل فيها اعادة ارسال الرسائل المخزونة لمدة محدودة مسبقا•

721.53.49

44 أولوية الرسائل

message priority

F: priorité des messages

S: prioridad de los mensajes

خدمة تكميلية في نظام التخزين واعادة الارسال أو في نظام تبديل الرسائل تمكن المشترك من أن يرفق برسالته واحدا من مستويات الأولوية الموفرة •

721.53.50

45 الفصل بين الرسائل

message spacing

F: espacement des messages

S: separación de los mensajes

خدمة تكميلية يمكن بموجبها لمشترك أن يطلب من الشبكة أن ترسل عدة سمات لتغيير السطر الى مطرافه عند نهاية كل نداء ناجح ، قبل التحرير ، وذلك بغية توفير فراغ بين رسائل مطبوعة متتالية.

721.53.51

46 رأسية

header

F: en-tête

S: encabezamiento

الجزء الأول من رسالة أو رزمة الذي يتضمن معلومات الخدمة .

721.53.52

47 نداء في ساعة محددة

booked call

F: appel à heure fixe

S: llamada a hora convenida

خدمة تكميلية يمكن بموجبها للمشترك أن يطلب من الشبكة مناداة مطرافه في ساعة محددة ، مع اشارة مسموعة أو بدونها .

721,53.53

48 اعادة الاتصال بالشبكة

network recall

F: rappel du réseau

S: rellamada a la red

اعادة الاتصال بالشبكة من قبل المشترك أثناء طور الرسالة من النداء بغية طلب خدمات أخرى .

721.53.54

49 نداء متعدد المقاصد

multi-address call

F: communication à destinations multiples

S: comunicación multidireccional

نداء منشأ من الشبكة ينطوي على أكثر من مطراف •

721.53.55

50 اتصال جماعي (نداء جماعي)

conference call

F: communication de conférence

S: comunicación conferencia

نداء متعدد المقاصد تستقبل فيه الاشارات المرسلة من أي من المطاريف في ذات الوقت من قبل جميع المطاريف الأخرى •

ملاحظة - يوضع بالاتفاق المتبادل الترتيب الذى يمكن فيه للمطاريف أن ترسل •

721.53.56

51 اتصال (نداء) للاذاعة

broadcast call

F: communication de diffusion

S: comunicación de difusión

نداء متعدد المقاصد ترسل فيه الاشارات في ذات الوقت من قبل المطراف الطالب الى جميع المطاريف المطلوبة •

721.53.57

52 اتصال (نداء) جماعي محصور

restricted conference call

F: conférence restreinte

S: comunicación conferencia restringida

نداء جماعي يمكن فيه لمطاريف محددة أن ترسل فقط الى واحد من المطاريف المعنية أو الى بعضها ، أو يمكن لها ألا ترسل اطلاقا •

721.53.58

53 اتصال (نداء) جماعي للاذاعة

broadcast conference call

F: conférence-diffusion

S: comunicación conferencia de difusión

نداء جماعي محصور يمكن فيه فقط لمطراف واحد محدد أن يرسل الى المطاريف الأخرى وأن يستقبل منها •

721.53.59

54 سابقة

prefix

F: préfixe

S: prefijo

مؤشر مكون من رقم واحد أو أكثر يمكّن من انتقاء أنماط مختلفة من انساق العنوان (مثلا ، محلي ، أو وطني ، أو دولي) ، وانتقاء شبكة العبور أو الخدمة • ولا تشكل السوابق جزءا من الرقم الوطني للمشترك ، ولا تشكل جزءا من التشوير على الحدود بين الشبكات أو على الحدود الدولية •

55 شفرة انفلات

escape code

F: code d'échappement

S: código de escape

مؤشر مكون من رقم واحد أو أكثر ، يحدد في خطة ترقيم معينة ويستخدم للدلالة على أن الأرقام التالية تعود لخطة ترقيم مختلفة • وتستخدم حاليا شفرات الانفلات في خطط الترقيم الواردة في التوصية X.121 .

ملاحظة - يمكن اعادة ارسال شفرة الانفلات عبر شبكة المصدر ، ويمكن تسييرها عبر الحدود بين الشبكات وعبر الحدود الدولية • لذلك ، ينبغي معايرة قيم شفرات الانفلات •

الاضافة رقم 3

وصف عام لنظام انمارسات (INMARSAT) من المعيار C وللخدمات التي يمكن أن يؤمنها

(مشـــار اليه في التوصية F.127)

1 الغرض

الغرض من هذه الاضافة هو وضع الاجراءات التشغيلية المنصوص عليها في الجزء الرئيسي من التوصية F.127 في منظور أوسع عن طريق اعطاء وصف عام لنظام INMARSAT من المعيار C وللخدمات التي يمكن أن يؤمنها •

2 تعريفات

ترد فيما يلي تعريفات المصطلحات المستخدمة فيما يتعلق بارسال الرسائل في الخدمة البحرية الساتلية المرتكزة على نظام INMARSAT من المعيار C •

ملاحظة - ترد في التوصية X.350 مجموعة مماثلة من التعريفات لارسال المعطيات ، وفي التوصية M.1100 للتشغيل البيني للخدمات الهاتفية •

1.2 نظام بحري ساتلي لارسال الرسائل : هو نظام لانشاء توصيلات مؤقتة بين تجهيزات انتهائية لمعالجة المعطيات DTE على متن سفينة ووحدة تخزين واعادة ارسال عبر ساتل • ويشتمل النظام البحري الساتلي لارسال الرسائل على دارة بحرية محلية ، ودارة بحرية ساتلية ، ودارة بحرية أرضية ، ووحدة تسجيل واعادة ارسال • ويرد في الشكل 1 التشكيل العام لهذا النظام •

2.2 دارة بحرية محلية : هي دارة بين DTE على متن سفينة والمحطة الأرضية للسفينة •

3.2 دارة بحرية ساتلية : هي دارة بين المحطة الأرضية للسفينة والمحطة الأرضية الساحلية • وهي تتضمن جميع العناصر الضرورية لانشاء الدارة البحرية الساتلية وصيانتها وتحريرها ، بما في ذلك محطة تنسيق الشبكة •

4.2 دارة بحرية للأرض : هي دارة بين المحطة الأرضية الساحلية ووحدة التخزين واعادة الارسال في الخدمة البحرية الساتلية MSSFU • ويمكن أن تكون المحطة الأرضية الساحلية ووحدة MSSFU مركزتين في مكان واحد أو بعيدتين الواحدة عن الأخرى •

5.2 محطة أرضية للسفينة SES : معرفة في المادة 1 ، الفقرة 16.4 من لوائح الراديو ، الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، 1982 ، ولكن يمكن اعتبارها تركيبة مكونة من التجهيزات الانتهائية لدارة المعطيات ومن مرسل - مستقبل راديوي •

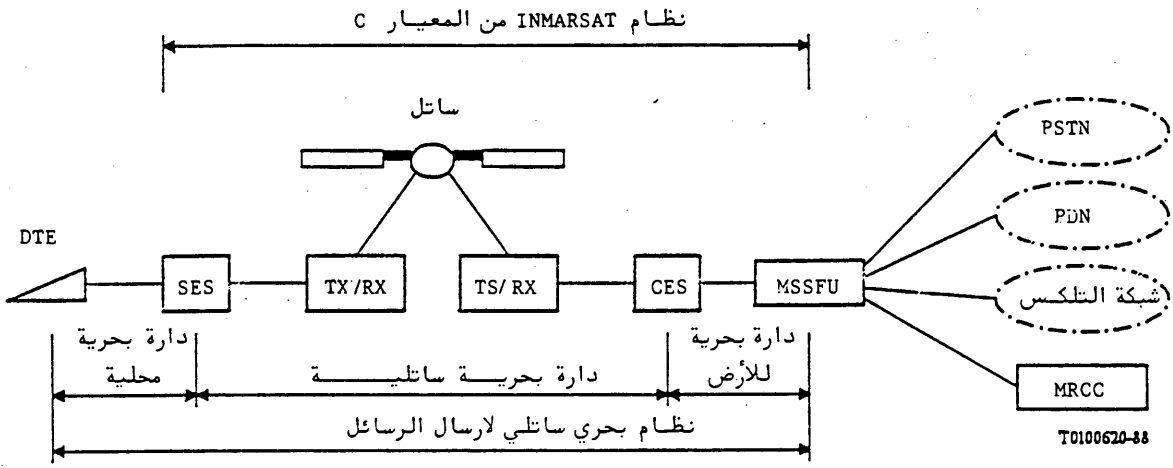

DTE تجهيزات انتهائية لمعالجة المعطيات
SES محطة أرضية للسفينة
CES محطة أرضية ساحلية
MSSFU وحدة تخزين واعادة ارسال في الخدمة البحرية الساتلية
MRCC مركز تنسيق الاغاثة البحرية
TX ارسال
RX استقبال

الشكل 1

العناصر الرئيسية للنظام البحري الساتلي لارسال الرسائل

6.2 محطة أرضية ساحلية CES : معرّفة في المادة 1 ، الفقرة 14.4 من لوائح الراديو ، الاتحاد الدولي للاتصالات ، جنيف ، 1982 .

7.2 وحدة تخزين واعادة ارسال في الخدمة البحرية الساتلية MSSFU : انها السطح البيني الوظيفي بين النظام البحري الساتلي لارسال الرسائل والشبكة العمومية .

توفر وحدة MSSFU الوظائف التالية :

- التشغيل البيني بين أنظمة التشوير المستخدمة في النظام البحري الساتلي لارسال الرسائل والشبكة العمومية المعنية ،
- التسيير ومراقبة النداءات للنداءات الموجهة الى السفن والصادرة عنها ،
- نقل الرسائل الى السفن ومنها بواسطة التخزين واعادة الارسال ،
- الترسيم .

8.2 محطة تنسيق الشبكة : هي محطة في النظام البحري الساتلي مكلفة بتنسيق تخصيص واستخدام الدارات البحرية الساتلية في منطقة تغطية الساتل والاشراف عليها ومراقبتها . يقوم مشغل النظام الساتلي INMARSAT بتعيين محطة تنسيق الشبكة وتشغيلها .

3 نظرة عامة الى النظام

1.3 يمكن انشاء النداءات من سفينة الى محطة ساحلية ، أو من محطة ساحلية الى سفينة ، أو من سفينة الى سفينة •

2.3 ان خصائص الدارة البحرية الساتلية التي يوفرها نظام INMARSAT من المعيار C هي بشكل لا يسمح بتأمين نقل الرسائل بالوقت الفعلي • ولايمكن أن يؤمن على الدارة البحرية الساتلية الا نقل الرسائل من التخزين نحو التخزين ، مما يسمح بتصحيح الأخطاء عن طريق استعمال تقنيات تصحيح الأخطاء أوتوماتيا ARQ • وتحتاج امكانية التشغيل بالوقت الفعلي على الدارة البحرية الساتلية الى مزيد من الدراسة ، مما يسمح بتجنب عمليات التخزين نحو التخزين •

3.3 صمم النظام بحيث يتم نقل الرسائل بين المطاريف بواسطة ثلاث عمليات بالتسلسل لنقل رسائل مستقلة مع تخزين واعادة ارسال :

أ) DTE الى (أو من) DCE عند SES على الدارة البحرية المحلية ،

ب) SES الى (أو من) MSSFU على الدارتين المركبتين البحرية الساتلية والبحرية للأرض ،

ج) MSSFU الى (أو من) الشبكة العمومية للأرض •

4.3 يمكن ترتيب عمليات نقل الرسائل بحيث توفر أسلوبي تشغيل :

أ) أسلوب البدل (عداء ، يمرر العصا) ،

ب) الأسلوب من طرف الى آخر (تمرير سطل الاطفاء من يد الى يد) •

1.4.3 أسلوب التشغيل " بالبدل "

انه الأسلوب الأساسي لتشغيل المعيار C من النظام ويشكل خدمة الزامية • وكما يشير الاسم الى ذلك ، تسلم كل رسالة ثم ينسحب الساعي ، أي لدى كل نقل ، تخزن الرسالة الكاملة وتحرر الدارة قبل انشاء الدارة التالية التي يعاد ارسال الرسالة عليها • وأثناء أي نداء ، يكون تدفق الرسائل في اتجاه واحد فقط ، أي بأسلوب ارسال مفرد •

2.4.3 أسلوب التشغيل " من طرف الى آخر "

انها ليست خدمة الزامية في المعيار C من النظام • ولا يكون أسلوب التشغيل هذا متوافرا الا للنداءات من السفينة الى المحطة الساحلية • وفي هذا الأسلوب ، تبقى الدارات موصولة للسماح بارسال رسائل جزئية في الاتجاهين من طرف الى آخر • ويمكن للمستقبلين النفاذ الى التشغيل نصف المزدوج • غير أن توفير التشغيل المزدوج كليا يحتاج الى مزيد من الدراسة •

4 الخدمات

لاتوفر الا خدمات ارسال الرسائل والمعطيات (لاتوفر الاتصالات الصوتية) • يجب أن تتم عملية نقل الرسائل والمعطيات في أقرب فرصة ممكنة ، الا اذا تم تأجيلها بناء على طلب المرسل•

تعطـــى جميـــع المعاملات التي تعالجها وحدة MSSFU رقما مرجعيـا وتختـم بالتاريخ والساعة التي تمت فيهما معالجتها • وكما هو مبين أدنـاه ، وبالنسبـة لادارة تشغل نظامـا مـن المعيار C ، فان تقديم خدمات محددة الى المشتركين في بعض الشبكات العمومية أمـر الزامـي ، بينما تقدم هذه الخدمات نفسها الى المشتركين في جميع الشبكات العمومية أمر اختياري • (ان تقديم الخدمات المتبقية الى المشتركين أمر اختياري أيضا) •

وتتباين أيضا الخدمات التي يمكن تأمينها من قبل محطة أرضية للسفينة SES (بحسـب تعقيد SES) ، وقد أدى هذا التباين الى تصنيف محطات SES كما هو مبين في الجدول 1 •

الجدول 1

تصنيف المحطات الارضية للسفن SES التابعة لنظام

INMARSAT حسب الخدمات التي تؤمنها

اتجاه النداءات	الخدمات	فئة SES (ملاحظة)		
		1	2	3
من محطة ساحليـة الى سفينة	رسالة	S	S	S
	EGC (نداء مجموعة موسعة)	NS	I	S
	أمر بالدعوة الى الارسال	OS	OS	OS
من سفينة الى محطة ساحلية	رسالة	S	S	S
	ارسال المعطيات	OS	OS	OS
	انذار استغاثة	S	S	S
من سفينة الى سفينة	رسالة	S	S	S

ملاحظة ـ تعني المختصرات المدرجة في الأعمدة تحت فئة SES مايلي :

S خدمة مؤمنة

NS خدمة غير مؤمنة

I خدمات (EGC) مؤمنة عندما تكون محطة SES في حالة راحة

OS خدمة مؤمنة اختياريا ، حسب تعقيد محطة SES

1.4 الخدمات من محطة ساحلية الى سفينة

توجد عامة ثلاث مجموعات من الخدمات :

أ) رسالة ،

ب) نداء مجموعة موسّعة ،

ج) أمر بالدعوة الى الارسال ، ويأتي وصفها مفصلا فيما يلي •

يجب على ادارة تشغل نظاما من المعيار C أن تقدم للمشتركين في شبكة التلكس العمومية خدمة الرسائل (على مرحلة واحدة أو على مرحلتين) وخدمة نداء المجموعة الموسعة EGC • ويكون توفير الخدمات الأخرى الى المشتركين في شبكة التلكس العمومية أمرا اختياريا • وان توفير أي من هذه الخدمات الى المشتركين في شبكات عمومية أخرى هو أيضا أمر اختياري •

ويمكن تمديد هذه الخدمات عبر الحدود الدولية على أساس ثنائي • وعندما لايوجد مثل هذا الاتفاق الثنائي ، يمكن للادارة التي تشغل النظام أن تحرر النداء وترجع اشارة الخدمة المناسبة •

تستخدم جميع الخدمات من محطة ساحلية الى سفينة أسلوب التشغيل " بالبدل " فقط •

1.1.4 خدمات الرسائل

1.1.1.4 خدمة الرسائل على مرحلة واحدة

يمكن لمشتركي شبكة عمومية أن يرسلوا رسائل وحيدة الى السفن •

ينفذ مشتركو شبكة عمومية الى وحدة MSSFU باستخدام اجراءات الانتقاء العادية المستخدمة في شبكة الأرض • ويكون العنوان المطلوب هو الرقم الدولي للمحطة الأرضية المتنقلة [1]• وبما أن احدى الخصائص الأساسية لهذه الخدمة هي أن العنوان المطلوب يرسل أوتوماتيا (بواسطة نظام التشوير المناسب) الى وحدة MSSFU ، فان المشترك ينفذ الى الوحدة ويتصل بالسفينة بواسطة مرحلة واحدة من الانتقاء • ولدى استقبال هذا العنوان ، تتحقق وحدة MSSFU أن السفينة المطلوبة موجودة في المنطقة المحيطية وتقبل النداء أو ترفضه وفقا لذلك •

وتحتاج وحدة MSSFU أيضا الى معرفة عنوان شبكة المشترك الطالب ، بحيث يمكن ، عند الاقتضاء ، ارسال اشعار بعدم التسليم • وبالنسبة لمشترك في شبكة التلكس العمومية ، يرسل هذا العنوان الى وحدة MSSFU بواسطة الرمز الدليلي للطالب ، أو عبر بروتوكولات الشبكة بالنسبة لمشترك في شبكة عمومية للمعطيات PDN • ولكن يتوجب على المشترك في شبكة هاتفية عمومية بتبديل PSTN أن يوفر هذا العنوان بأن يكون مسجلا بصورة مسبقة لدى الادارة التي تقدم الخدمة ، وأن ينفذ اجراءات للتقديم لاثبات الصلاحية قبل أن يدخل الرسالة • ويحظر النفاذ على المشتركين في شبكة PSTN غير المسجلين •

وبعد ادخال كامل الرسالة ، يمكن للمشترك الطالب أن يحرر النداء الأرضي • ولا ترسل الرسالة الكاملة الى محطة SES المطلوبة الا بعد تخزينها في وحدة MSSFU •

ان ارجاع اشعار بتسليم ايجابي هو أمر وطني • ولكن اذا لم يكن بالامكان تسليم الرسالة ، يجب ابلاغ مرسل الرسالة بعدم التسليم • وعندما يكون ذلك ممكنا ، تنشئ وحدة MSSFU نداء (عبر الشبكة الأرضية المناسبة) الى عنوان شبكة المرسل لابلاغه بعدم التسليم • وفي الحالات التي لايكون فيها ذلك ممكنا (مثلا ، الى مطراف شبكة PSTN مجهز بمودم للارسال فقط) ، تحتاج وسائل توفير تبليغ بعدم التسليم الى مزيد من الدراسة •

---

[1] انظر التوصية F.125 •

2.1.1.4 خدمة الرسائل على مرحلتين

بغية التمكن من استخدام هذه الخدمات ، يجب على المشتركين في الشبكات العمومية أن يكونوا مسجلين مسبقا لدى الادارة التي تشغّل النظام • ويحظر النفاذ على المشتركين الطالبين غير المسجلين •

ويستخدم المشتركون اجراءات الانتقاء (العادية للشبكات الأرضية الموصولين بها) للنفاذ الى وحدة MSSFU • ويمكن توزيع أي عنوان شبكة وطنية مناسبة (دون أن يكون له حتما علاقة مع أرقام السفن) للنفاذ الى وحدة MSSFU • لدى الحصول على النفاذ ، يدخل المشترك الأرضي في حوار مع الوحدة • وبعد التعريف بنفسه والخضوع لعملية التأكد من الصلاحية ، يدخل الطالب الرقم الدولي للمحطة الأرضية المتنقلة [1] الواجب مناداتها (أي أنه ينفذ المرحلة الثانية من الانتقاء)، ويطلب أي خدمات خاصة يحتاجها (نداء متعدد المقاصد ، رسائل تكميلية ، فئة التسليم) ، ويدخل الرسالة (الرسائل) •

وهنا أيضا ، يكون التبليغ بالتسليم الايجابي أمرا وطنيا ، ولكن التبليغ بعدم التسليم يكون الزاميا • (ولغايات هذه الخدمة ، يجب أن يكون عنوان مرسل الرسالة معروفا دائما) • ويرد وصف اجراءات التبليغ بعد التسليم في الفقرة 1.1.1.4 أعلاه •

2.1.4 خدمات نداء مجموعة موسّعة EGC

بغية التمكن من استخدام هذه الخدمات ، يجب على المشتركين في الشبكات العمومية أن يكونوا مسجلين مسبقا لدى الادارة التي تشغّل النظام • ويحظر النفاذ على المشتركين الطالبين غير المسجلين •

وتعرّف مجموعة الخدمات هذه بنسق عنوان وحيد يرد وصفه في الملحق A •

وتكون هذه الخدمات عادة خدمات رسائل للاذاعة ، أي أن الرسالة ترسل في ذات الوقت الى عدد من السفن ، التي يجب أن تكون مجهزة بمستقبل EGC لتستطيع استقبالها •

ويكون للرسائل المرسلة خصائص يجب أن تحدد من قبل مرسل الرسالة ، وهي على وجه التحديد : أولوية الرسالة ، وفئة الخدمة التي تدخل فيها الرسالة ، وعنوان الرسالة ، والصبيب الذي تكرر فيه الرسالة ، والالفباء التي تترجم اليها الرسالة • وتحدد هذه الخصائص في رأسية الرسالة التي تستخدم بنية معيارية ونظام تشفير • ويرد في الملحق A وصف مفصل لبنية رأسية الرسالة والتشفير •

ولايكون التبليغ بالتسليم أو بعدم التسليم الزاميا •

وتقسم مجموعة الخدمات هذه الى فئتين :

- خدمة FLEETNET™ ،
- خدمة SAFETYNET™ ،

---

[1] انظر التوصية F.125 •

1.2.1.4 خدمة *FLEETNET™*

ان هذه الخدمة هي للمستعملين التجاريين الذين يتطلبون أسلوب تشغيل من نوع المجموعة المغلقة من المستعملين ، أي الذين يجب أن يتمكنوا من انشاء نداء مجموعة الى مجموعة محددة مسبقا مؤلفة من سفينة واحدة أو أكثر • وتعرّف هذه المجموعة بعنوان مشترك ، أي برقم مجموعة•

ولمساعدة هذه الخدمة ، هناك خدمة تسيير اداري تتطلب عنوانا وحيدا للمستقبل• وتسمى هذه الخدمة " هوية مجموعة للتحميل عن بعد " ، وتستخدم عندما تضاف أرقام مجموعات الى قائمة أرقام المجموعات المحفوظة في مستقبل EGC معين يجاوب عليها ، أو تلغى من تلك القائمة • ولا يمكن أن يغير من قبل عامل السفينة العنوان الوحيد لمستقبل EGC وأرقام المجموعات التي يجاوب عليها •

2.2.1.4 خدمة *SAFETYNET™*

ليست هذه خدمة عمومية بالمعنى الضيق ، ولكن أضيف وضعها على سبيل التكملة •

ان هذه الخدمة معدة لموردي المعلومات (وهم في الغالب وكالات حكومية) الذين يوزعون معلومات تتعلق بالسلامة البحرية على جميع السفن المجهزة على وجه صحيح في منطقة جغرافية محددة • ويمكن أن تكون هذه المناطق الجغرافية :

أ) منطقة ثابتة محددة مسبقا (كمنطقة Navarea ، أو منطقة منظمة الأرصاد الجوية العالمية WMO ، أو منطقة تغطية NAVTEX) ،

ب) أو منطقة مطلقة (تحدد حدودها بمجموعة من الاحداثيات) •

وبغية التمكن من الاجابة على عنونة منطقة جغرافية ، يجب أن يكون مستقبل EGC مبرمجا مع موقع السفينة الحالي • واذا لم يكن موقع السفينة قد حيّن منذ أكثر من 12 ساعة ، تطبع من قبل المستقبل جميع الرسائل المعنونة جغرافيا التي لها أولوية أعلى من الرسائل الرتيبة •

ان الخدمات المتيسرة حاليا في SAFETYNET™ (مع شفرة الخدمة العائدة لها بين قوسين) هي (انظر الفقرة 2.3.A) :

- انذارات Navarea (31)
- توقعات (22) وانذارات (42) الأرصاد الجوية الصادرة عن منظمة الأرصاد الجوية العالمية WMO الموجهة الى السفن في أي من مناطق WMO الألف ،
- توقعات الأرصاد الجوية (34) الصادرة عن WMO ، الموجهة الى السفن في منطقة مستطيلة مطلقة ،
- اعادات اذاعة NAVTEX (12) ،
- انذار استغاثة (14) موجه الى السفن في منطقة مستديرة مطلقة ،
- انذارات الأرصاد الجوية ، الموجهة الى السفن في منطقة مستطيلة مطلقة (04) أو منطقة مستديرة (24) ،
- رسائل السلامة البحرية الموجهة الى جميع السفن في منطقة محيطية (00) •

3.1.4 خدمات الأمر بالاستفهام التعاقبي

بغية التمكن من استخدام هذه الخدمات ، يجب أن يكون مشتركو الشبكات العمومية مسجلين مسبقا لدى الادارة التي تشغل الخدمة • ويحظر النفاذ على الطالبين غير المسجلين • وتطلب مجموعة الخدمات هذه بواسطة وسيلة لم تحدد بعد •

تمكن هذه الخدمات مرسلي أوامر الاستفهام التعاقبي من سؤال مجموعة مختارة من السفن بغية استخراج معطيات معدة ومحفوظة على متن السفن بانتظار ارسالها ، أو ارسال رسالة الى المجموعة • ولدى سؤالها ، فان المعلومات المخزنة في مطراف السفينة ترسل أوتوماتيا الى وحدة MSSFU حيث تخزن في ملف المغادرة للاستفهام التعاقبي الموزع لدى انشاء الاستفهام التعاقبي •ان الوسيلة التي يحصل فيها مرسل أمر الاستفهام التعاقبي على المعلومات المخزنة (بالاسترداد و/أو بالتسليم الالزامي) هي أمر وطني •

يمكن تمييز الخدمات الثلاث في مجموعة الخدمات هذه كما يلي :

i) تدرج سفينة واحدة أو أكثر من قبل مرسل أمر الاستفهام التعاقبي ،لكنها تسأل افراديا،
ii) تسأل في وقت واحد السفن الداخلة في مجموعة مستعملين محددة مسبقا ،
iii) تسأل في وقت واحد السفن الموجودة في منطقة جغرافية محددة من قبل مرسل أمر الاستفهام التعاقبي •

وتوصف هذه الخدمات فيما يلي :

1.3.1.4 خدمة أمر الاستفهام التعاقبي مع عنونة افرادية

بعد أن يحصل على النفاذ الى وحدة MSSFU ، يدرج المشترك الذي يصدر أمر الاستفهام التعاقبي السفينة أو السفن الواجب سؤالها ويحرر التوصيل الأرضي • ويجري عندئذ سؤال كل محطة أرضية للسفينة SES افراديا ، مما يسمح بتوفير عناصر الخدمة التالية :

i) التبليغ في ملف مغادرة الاستفهام ، اذا لم تكن السفينة موجودة في المنطقة المحيطية ، أو اذا كانت محطة SES غير قابلة للتشغيل ،
ii) وتكرار التجربة ، اذا كانت محطة SES مشغولة لدى اصدار أمر الاستفهام التعاقبي للمرة الأولى •

2.3.1.4 خدمة أمر الاستفهام التعاقبي مع عنونة جماعية

في هذه الخدمة ، يرسل أمر الاستفهام التعاقبي في آن واحد الى جميع السفن في المجموعة المغلقة من المستعملين المحددة مسبقا • وفي أسلوب التشغيل هذا ، لايمكن تأمين التعرف على محطات SES الغائبة أو غير القابلة للتشغيل أو المشغولة ، وبالتالي فلا توجد خصائص التبليغ وتكرار التجربة المتيسرة في الخدمة ذات العنونة الافرادية •

3.3.1.4 خدمة أمر الاستفهام التعاقبي مع عنونة الى منطقة

باستثناء الاختيار المختلف للسفن الموجهة اليها الأسئلة ، فان هذه الخدمة هي نفس الخدمة الموصوفة في الفقرة 2.3.1.4 أعلاه •

2.4 الخدمات من سفينة نحو محطة ساحلية

هناك أربع خدمات في هذا الاتجاه :

i) رسالة ،
ii) تشوير المعطيات ،
iii) النفاذ الى قواعد المعطيات ،
iv) انذار الاستغاثة •

وهي موصوفة أدناه بمزيد من التفصيل •

يجب على الادارة التي تشغل نظاما من المعيار C أن تؤمن خدمة الرسائل الى المشتركين على متن السفن ، غير أنه تلزم الادارة فقط بنقل الرسائل الى المشتركين في شبكة التلكس العمومية ، ويبقى نقل الرسائل الى المشتركين في شبكات عمومية أخرى اختياريا • كما يبقى تقديم خدمات تشوير المعطيات والنفاذ الى قواعد المعطيات اختياريا •

وتلزم الادارة التي تشغل نظاما من المعيار C أن تؤمن خدمة انذار الاستغاثة وأن تنقل رسائل انذار الاستغاثة الى مركز تنسيق للاغاثة البحرية MRCC مناسب لتلك الادارة •

1.2.4 خدمة الرسائل

يمكن للمشتركين في الخدمة البحرية الساتلية المؤمنة بنظام من المعيار C الموجودين على متن السفن أن يرسلوا رسائل وحيدة الى المشتركين في الشبكات العمومية والى التطبيقات المناسبة (المدرجة في القائمة الواردة في الجدول A-1/F.126)•

تنقل الرسائل من قبل وحدة MSSFU على توصيل للأرض منشأ من هذه الوحدة الى المشترك المطلوب أو التطبيق المطلوب •

لدى تسليم الرسالة الى المقصد الأرضي ، يرسل الى السفينة تبليغ بالتسليم ، وذلك بناء على الطلب • وفي حال عدم التسليم ، يرسل الى السفينة تبليغ بعدم التسليم •

2.2.4 خدمة تشوير المعطيات

بغية التمكن من استخدام هذه الخدمة ، فان المشترك الأرضي ومجموعة السفن المحددة مسبقا التي تشكل مجموعة مغلقة من المستعملين يجب أن يكونوا مسجلين مسبقا لدى الادارة التي تشغل الخدمة • ويحظر النفاذ على الطالبين غير المسجلين •

وتوفر الخدمة الارسال الاوتوماتي للمعطيات المعدة من سفينة (في المجموعة المحددة مسبقا) الى وحدة MSSFU المعينة حيث تخزن في ملف مغادرة التشوير المطلوب • وتطلق هذه الارسالات من على متن السفن (خلافا لخدمات الاستفهام التعاقبي التي يجرى فيها ارسال المعطيات ردا على أمر استفهام تعاقبي صادر عن المرسل الأرضي لأمر الاستفهام التعاقبي) •

ان كيفية حصول المشترك الأرضي على المعلومات المخزنة في ملف مغادرة التشوير (بالاسترداد و/ أو التسليم الالزامي) هي أمر وطني •

3.2.4 خدمة انذار الاستغاثة

ان هذه الخدمة متيسرة لجميع السفن سواء كانت السفينة موجودة في منطقة محيطية أم لا•

ترسل وحدة MSSFU رسالةانذارالاستغاثة دون ابطاء الىمركز تنسيق الاغاثة البحرية MRCC ، وترسل الى السفينة اشعارا باستلام انذار الاستغاثة • واذا لم تستلم السفينة اشعار استلام انذار الاستغاثة ، تطلق SES السفينة أوتوماتيا دورة تكرار رسالة انذار الاستغاثة •

3.4 الخدمة من سفينة الى سفينة

ان الخدمة الوحيدة المتيسرة بين السفن هي خدمة الرسائل الوحيدة ، أي أنه يمكن للمشتركين على متن السفن أن يرسلوا رسائل وحيدة الى المشتركين الآخرين على متن السفن • وليس من الضروري أن تكون السفن المعنية موجودة في ذات المنطقة الميحطية •

وفيما يتعلق بالنداءات المسيرة عبر شبكة عمومية ، تكون لهذه الخدمة ذات خصائص الخدمة (وتستخدم ذات الاجراءات) التي لخدمة الرسائل من السفينة الى المحطة الساحلية •

الملحق A

(بالاضافة رقم 3)

وصف البنية والتشفير الواجب استخدامهما في رأسيات رسائل نداءات المجموعة الموسّعة

1.A مقدمة

يتطلب نظام INMARSAT من المعيار C أن تكون الرسائل المرسلة في خدمات نداءات المجموعة الموسعة مسبوقة بمعلومات عن الرسالة بحيث يمكن استقبالها من قبل مجموعة السفن المناسبة في المنطقة المناسبة • وتشتمل هذه المعلومات على خمس خصائص ، هي : أولوية الرسالة، وفئة الخدمة التي تدخل فيها الرسالة ، وعنوان الرسالة ، ومعدل تكرار الرسالة ، والالفباء التي تترجم اليها الرسالة •

وبغية استخدام نفس الاجراءات من قبل جميع مرسلي الرسائل ، تشفر أوصاف هذه الرسائل وتدرج في رأسية رسالة لها بنية محددة • ويصف هذا الملحق البنية والتشفير المعياريين •

2.A البنية العامة لرأسية الرسالة

تتضمن رأسية الرسالة خمس شفرات ، واحدة لكل خصية • وتقدم هذه الشفرات ، المعروفة باسم الشفرات C ، من قبل مرسلي الرسائل وفقا للتتابع التالي :

$C_1\ C_2\ C_3\ C_4\ C_5$

حيث :

C_1	هي شفرة الأولوية	رقم واحد
C_2	هي شفرة الخدمة	رقمان
C_3	هي شفرة العنوان	حتى 11 رقما
C_4	هي شفرة التكرار	رقمان
C_5	هي شفرة العرض	رقمان

ويعني الرقم في هذا السياق سمة الفبائية رقمية •

ويرد تعريف الشفرات C في الفقرة التالية ، ولكن يعطي فيما يلي ، على سبيل العرض ، مثال لرأسية رسالة :

1 22 12 22 05

ان مثال الرأسية هذا هو لرسالة ذات أولوية سلامة ($C_1 = 1$) تتضمن توقعات للأرصاد الجوية من نمط WMO ($C_2 = 22$) موجهة الى الاقليم 12 ($C_3 = 12$) تكرر بعد ساعتين ($C_4 = 22$) من الارسال الأول • ويرسل النص في هذه الحالة في الالفباء الدولية رقم 5 ($C_5 = 05$) •

3.A تعريف الشفرات

1.3.A شفرات الأولوية ، C_1 (رقم واحد)

تستخدم الشفرة C_1 للدلالة على مستوى الأولوية المطلوب لارسال الرسالة • وتحدد شفرات الأولوية بالترتيب التصاعدي كما يلي :

0 رقابة
1 سلامة
2 استعجال
3 استغاثة

2.3.A شفرات الخدمة ، C_2 (رقمان)

وزعت هذه الشفرات على الخدمة كما هو مبين أدناه :

00 نداء الى جميع السفن
03 نداء مجموعة
04 انذارات أرصاد جوية الى مناطق مستطيلة
11 رسالة في نظام INMARSAT
12 اعادات اذاعة NAVTEX
14 انذار استغاثة من محطة ساحلية الى سفينة
22 توقعات الأرصاد الجوية WMO
23 رسالة في نظام EGC
24 انذارات أرصاد جوية الى مناطق دائرية

31 انـــــذارات Navarea
33 هوية مجموعة تحميل عن بعد
34 توقعات الأرصاد الجوية WMO (مستطيلة)
42 توقعات الأرصاد الجوية WMO

3.3.A بنية شفرات العنوان C_3 (حتى 11 رقما)

لكل خدمة مدرجة في الفقرة 2.3.A أعلاه عدد من العناوين الممكنـــة المصاحبة لهـــا • وتشفر هذه العناوين وفقا لما هو مبين أدناه :

1.3.3.A نداء الى جميع السفن $(C_2 = 00)$

في هذه الحالة ، ليست هناك حاجة الى عنوان بالمعنى الصحيح ، ولكن خصصـــت شفـــرة اعتباطية $C_3 = 00$ بغية المحافظة على البنية •

2.3.3.A نداء مجموعة $(C_2 = 03)$

تعرّف مستقبلات EGC التي تشكل مجموعة مغلقة من المستعملـــين بشفرة عنوان مشتركة • وشفـــرات العنـــوان C_3 هي أرقام مكونة من 7 أرقام توزعها منظمة INMARSAT •

3.3.3.A انذارات أرصاد جوية الى مناطق مستطيلة $(C_2 = 04)$

تعرّف شفرة العنوان موقع ومساحة منطقة مستطيلة في اقليم محيطي • وتشفر الأرقام الأحـد عشر في الشفرة C_3 لتؤدي هذا التعريف كما هو مبين أدناه :

- $D_1D_2D_3$ (3 سمات) حيث $D_3 = N$ أو S ـ تحدد خط عرض الزاويـة الجنوبية الغربيـة للمستطيل بالدرجات وتدل على ما اذا كان الموقع يقع شمال خط الاستواء N أو جنوبـه S ،
- $D_4D_5D_6D_7$ (4 سمات) حيث $D_7 = E$ أو W ـ تحدد خط طول الزاوية الجنوبية الغربية للمستطيل بالدرجات وتدل على ما اذا كان الموقع يقع شرقي مستوى الزوال الأصلي (E) أو غربـــه (W) (اذا كان خط الطول أقل من 100° ، يجب عندئذ استعمال العلامة 085 مثلا) ،
- D_8D_9 (سمتان) ـ مدى المستطيل بالدرجات على خط العرض (شمالا) ،
- $D_{10}D_{11}$ (سمتان) ـ مدى المستطيل بالدرجات على خط الطول (شرقا) •

مثلا :

12S124E1010

تحدد مستطيلا زاويته الجنوبية الغربية 12 S و 124 E • ومدى المستطيل هو 10° شمـــالا و 10° شرقا •

4.3.3.A رسالة في نظام INMARSAT $(C_2 = 11)$

يحتاج دليل الرسائل وتشفيره الى مزيد من الدراسة •

5.3.3.A اعادات اذاعة NAVTEX $(C_2 = 12)$

يكون لرقمي الشفرة C_3 البنية العامة B_1B_2 ، حيث B_1 يعرّف منطقة تغطية مرسل NAVTEX ، يتبعها B_2 الذي يعرّف نمط الرسالة • وترد فيما يلي الشفرات الموزعة للرقم B_2 •

A انذارات تتعلق بالملاحة
B انذارات الأرصاد الجوية
C تقارير متعلقة بالجليد
D معلومات البحث والاغاثة
E توقعات الأرصاد الجوية
F رسائل خدمة القباطنة
G رسائل DECCA (أنشطة الاتصالات التجارية الدفاعية)
H رسائل LORAN (الملاحة البعيدة المدى)
I رسائل OMEGA
J رسائل SATNAV
K رسائل الكترونية أخرى لمساعدة الملاحة
L انذارات تكميلية للملاحة
Z QRU (لا رسائل للارسال)

6.3.3.A انذار استغاثة من محطة ساحلية الى سفينة $(C_2 = 14)$

تعرّف شفرة العنوان موقع ومساحة منطقة دائرية في اقليم محيطي • وتشفر الأرقام العشرة في الشفرة C_3 لتؤدي هذا التعريف ، كما هو مبين أدناه :

- $N_1N_2N_3$ (3 سمات) حيث $N = N_3$ أو S ـ تحدد خط عرض مركز الدائرة بالدرجات ، وتدل على ما اذا كان الموقع يقع الى شمال (N) خط الاستواء أو الى جنوبه (S) ،
- $N_4N_5N_6N_7$ (4 سمات) حيث $E = N_7$ أو W ـ تحدد خط طول مركز الدائرة بالدرجات، وتدل على ما اذا كان الموقع يقع شرقي (E) مستوى الزوال الأصلي أو غربه (W) (اذا كان خط الطول أقل من 100° ، يجب عندئذ استعمال العلامة 085 مثلا)•
- $N_8N_9N_{10}$ (3 سمات) ـ تحدد نصف قطر الدائرة بالأميال البحرية ،ولغاية 999 ميلا بحريا •

مثلا :

56N034W010

تحدد دائرة مركزها عند 56 N 034 W ونصف قطرها 10 أميال بحرية •

7.3.3.A توقعات الأرصاد الجوية WMO $(C_2 = 22)$

يمكن تشفير عدد من المناطق يصل الى 1000 منطقة على الصعيد العالمي ، اذ أن C_3 لها 3 أرقام •

8.3.3.A رسائل في نظام EGC $(C_2 = 23)$

يحتاج دليل الرسائل وتشفيره بأرقام مكونة من 7 أرقام الى مزيد من الدراسة •

9.3.3.A انذارات أرصاد جوية الى مناطق دائرية $(C_2 = 24)$

يرد تشفير موقع ومساحة المنطقة الدائرية في الفقرة 6.3.3.A أعلاه •

10.3.3.A انذارات NAVAREA $(C_2 = 31)$

يمكن تشفير عدد من المناطق يصل الى 100 منطقة في اقليم محيطي واحد ، اذ أن C_3 لها رقمين •

11.3.3.A هوية مجموعة تحميل عن بعد $(C_2 = 33)$

يوزع لكل مستقبل EGC رقم وحيد في مدى ترقيم تديره منظمة INMARSAT • وتتكون الأرقام من 7 أرقام وتشكل شفرة العنوان C_3 التي تستخدم عندما تضاف أرقام الى قائمة أرقام المجموعة المحفوظة في مستقبل EGC معين أو عندما تلغى منها •

12.3.3.A توقعات الأرصاد الجوية WMO (مستطيلة) $(C_2 = 34)$

يرد تشفير موقع ومساحة المنطقة المستطيلة في الفقرة 3.3.3.A أعلاه •

13.3.3.A انذارات الأرصاد الجوية WMO $(C_2 = 42)$

يمكن تشفير عدد من المناطق يصل الى 1000 منطقة على الصعيد العالمي ، اذ أن C_3 لها 3 أرقام • وشفرات المنطقة هذه هي نفسها الموزعة لتوقعات الأرصاد الجوية الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO •

4.3.A شفرات التكرار C_4 (رقمان)

ان معدل التكرار هو عدد المرات الذي يطلب مرسل الرسالة أن ترسل رسالته فيه والفترة الفاصلة بين اعادات الارسال • ومعدلات التكرار الموزعة حاليا هي مشفرة كما يلي :

10 ترسل مرة واحدة لدى الاستقبال
21 ترسل بعد ساعة واحدة من الاذاعة الأولى (مرتان)
22 ترسل بعد ساعتين من الاذاعة الأولى (مرتان)
23 ترسل بعد 3 ساعات من الاذاعة الأولى (مرتان)
24 ترسل بعد 4 ساعات من الاذاعة الأولى (مرتان)
26 ترسل بعد 12 ساعة من الاذاعة الأولى (مرتان)

27 ترسل بعد 24 ساعة من الاذاعة الأولى (مرتان)

30 ترسل بعد 12 ساعة من الاذاعة الأولى ، ثم بعد 12 ساعة من الاذاعة الثانية (ثلاث مرات)

31 ترسل بعد 24 ساعة من الاذاعة الأولى ، ثم بعد 24 ساعة من الاذاعة الثانية (ثلاث مرات)

40 ترسل بعد 12 ساعة من الاذاعة الأولى ، ثم بعد 12 ساعة من الاذاعة الثانية ، ثم بعد 12 ساعة من الاذاعة الثالثة (أربع مرات)

41 ترسل بعد 24 ساعة من الاذاعة الأولى ، ثم بعد 24 ساعة من الاذاعة الثانية ، ثم بعد 24 ساعة من الاذاعة الثالثة (أربع مرات) •

5.3.A شفرات العرض C_5 (رقمان)

تهدف هذه الخصية الخامسة الى تسهيل الادخال المحتمل لالفباءات غير الالفباء الدولية رقم IA5 (التي يمكن أن يترجم اليها جزء الرسالة من EGC لينقل عبر النظام البحري الساتلي لارسال الرسائل • وتشفر فيما يلي ، على سبيل المثال ، الالفباء IA5 وبعض الالفباءات الأخرى :

05 التعادلية الفردية لالفباء IA5 (الصيغة المرجعية الدولية)

06 التعادلية الفردية كاتاكانا Katakana

07 التعادلية الفردية ديفاناغاري Devanagari

08 التعادلية الفردية العربية

09 التعادلية الفردية السيريلية

6.3.A ستدرج في وقت لاحق بنية وتشفير رأسيا الرسائل المعدة لخدمات أخرى ، مثلا خدمات أمر الاستفهام التتابعي •

قائمة بعض المصطلحات المستخدمة في الكراسة 4.II

الخدمات البرقية والمتنقلة : التشغيل وجودة الخدمة - توصيات السلسلة F

ويفضل الرجوع أيضا الى (معجم مصطلحات الاتصالات) من منشوراتنا

المصطلح الانجليزي	المصطلح الفرنسي	المصطلح العربي
Guarantor administration	Administration garante	الادارة الكفيلة
Maritime identification digits (MID)	Chiffres d'identification maritime (CIM)	ارقام تعرف هوية بحرية
Put - back	Reprise de transmission	استئناف الارسال
Collection of charges	Perception des taxes	استيفاء الرسوم
Common names	Noms communs	الاسماء الشائعة
Service advice	Avis de service	اشعار خدمة
Return service advice	Avis de service en retour	اشعار خدمة راجع
Backspacing	Déplacement arrière	انتقال الى الخلف
Formatting	Formatage	انساق
Remuneration for exclusive use	Rémunération pour utilisation exclusive	بدل الاستعمال الحصري
Remuneration for shared use	Rémunération pour utilisation en commun	بدل الاستعمال المشترك
Flat - rate price	Rémunération forfaitaire	بدل مقطوع
Radiotelexogram	Radiotélexogramme	برقية تلكسية راديوية
Positive delivery notification (PDN)	Notification de remise positive (NRP)	تبليغ تسليم ايجابي
Download	Téléchargement	تحميل عن بعد
Update	Mise à jour	تحيين
Network user identification (NUI)	identification de l'usager du réseau (NUI)	تعرف مستعمل الشبكة
Mapping	Correspondance	تقابل
Re-run (of a telegram)	Répétition (d'un télégramme)	تكرار (برقية)
Open system interconnection (OSI)	Interconnexion pour les systèmes ouverts (OSI)	التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة
Phonetic table	Table d'épellation	جدول التهجئة
Transferred account	Compte transféré	حساب منقول
Quarterly accounts	Comptes trimestriels	حسابات ربعية
Telegraphe restant	Télégraphe restant	حفظ في مكتب البرق
Poste restante	Poste restante	حفظ في مكتب البريد
Pre-emptible	Avec préemption	خاضع للشفعة

المصطلح الانجليزي	المصطلح الفرنسي	المصطلح العربي
Transferred account telegraph service	Service des comptes transférés dans les services télégraphiques	خدمة الحسابات المنقولة في الخدمات البرقية
International public telemessage service	Service public international de télémessages	الخدمة العمومية الدولية للرسائل البعدية
Reset packets	Paquets de réinitialisation	رزم الاخلاء
Accounting rate	Taxe de répartition	رسم التوزيع
Transit rate	Taxe de transit	رسم العبور
Accessory charge	Taxe accessoire	رسم ملحق
Telegram idnetification group (TIG)	Groupe d'identification du télégramme (GIT)	زمرة تعرف البرقية
Phototelegram	Phototélégramme	صورة مبرقة
Plain language	Language clair	لغة صريحة
Maritime rescue coordination centre (MRCC)	Centre de coordination de sauvetage maritime (CCSM)	مركز تنسيق الاغاثة البحرية
Phasing	Mise en phase	مطاورة
Accepting officer	Agent taxateur	الموظف المحدد للرسوم
International telex position	Position télex internationale	موقع تلكس دولي
Government telex calls	Communications télex d'Etat	نداءات التلكس الحكومية
Ordinary private telex calls	Communications télex privées ordinaires	نداءات تلكس خاصة عادية
Safety of life telex calls	Communications télex relatives à la vie humaine	نداءات تلكس متعلقة بالحياة البشرية
Service telex calls	Communications télex de service	نداءات تلكس للخدمة
Store and forward unit (SFU)	Unité d'enregistrement et de retransmission (UER)	وحدة التخزين واعادة الارسال
Maritime - satellite store-and-foward unit (MSSFU)	Unité d'enregistrement et de retransmission du service maritime par satellite (UERSMS)	وحدة تخزين واعادة ارسال في الخدمة البحرية الساتلية

ISBN 92-61-03286-9 – طبع في سويسرا